الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة 1

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية **نيابة العمادة لما بعد التدرج**

قسم علم الاجتماع والديموغرافيا **والبحث العلمي**

المشاركة السياسية للسكان الريفيين في الجزائر الواقع والعوائق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع ، تخصص علم الاجتماع الريفي

إعـــــــداد **إشـــــــــــراف**

الطالبة/ نبيلة خبرارة **الأستاذ الدكتور/ حسين لوشن**

السنة الجامعية: 2019/2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة 1

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية **نيابة العمادة لما بعد التدرج**

قسم علم الاجتماع والديموغرافيا **والبحث العلمي**

المشاركة السياسية للسكان الريفيين في الجزائر الواقع والعوائق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع ، تخصص علم الاجتماع الريفي

إعـــــــداد **إشـــــــــــراف**

الطالبة/ نبيلة خبرارة **الأستاذ الدكتور/ حسين لوشن**

السنة الجامعية: 2019/2018

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ–ب
إشكالية الدراسة	1
أهمية موضوع الدراسة	3
مبررات اختيار موضوع الدراسة	4
ثانيا: تحديد إشكالية الدراسة وأسئلتها	5
ثالثا: أهداف الدراسة	7
رابعا: المدخل النظري للدراسة	7
خامسا: تحديد مفاهيم الدراسة	14
مفهوم المشاركة السياسية	15
مفهوم سكان الريف	17
مفهوم الواقع	19
مفهوم العوائق	21
سادسا: الدراسات السابقة	22
الفصل الأول: سوسيولوجيا المشاركة السياسية –مدخل بنائي وظيفي	28
تمهيد	30
أولا: أهمية الدراسات السوسيووظيفية للمشاركة السياسية	31
ثانيا: خصائص المشاركة السياسية	32
ثالثا: دوافع المشاركة السياسية ومستوياتها	35
رابعا: أنماط المشاركة السياسية	46
1– المشاركة الظرفية المؤقتة والمشاركة المستمرة	46
2– المشاركة المنظمة المؤسساتية والمشاركة المستقلة	47
خامسا: الآليات التقليدية والمستحدثة للمشاركة السياسية	47
1– الآليات التقليدية	47
1–1 المشاركة عن طريق التصويت	47

1-2 المشاركة عن طريق الاستفتاء الشعبي	55
1-3 المشاركة عن طريق الترشح	56
1-4 المشاركة عن طريق الأحزاب السياسية	59
1-5 المشاركة عن طريق منظمات المجتمع المدني	63
1-6 المشاركة عن طريق حضور الندوات والاجتماعات السياسية	66
2- الآليات المستحدثة	66
2-1 المشاركة عن طريق وسائل الإعلام الرقمية	66
خلاصة	69
الفصل الثاني: سوسيولوجيا الريف وسكانه- مدخل بنائي وظيفي	71
تمهيد	72
أولا: أهمية الدراسات السوسيولوجية للمجتمعات الريفية وسكانها	73
1- أهمية دراسة المجتمع الريفي وسكانه سوسيولوجيا	73
2-أهمية الدراسة السوسيووظيفية للمجتمع الريفي وسكانه	74
ثانيا: السكان في المجتمع الريفي الجزائري	75
1- البنية التركيبية والوظيفية للسكان الريفيين	75
2- خصائص سكان الريف الجزائري ودلالاتها الوظيفية على حياتهم السياسية	86
ثالثا: بنية ونظم المجتمع الريفي	92
1- النظام العائلي والقرابي	93
2- النظام الاقتصادي	100
3- النظام السياسي	109
4- النظام الديني	119
5- النظام الثقافي	130
رابعا: التساند الوظيفي بين نظم المجتمع الريفي	136
خلاصة	138
الفصل الثالث : الإجراءات المنهجية للدراسة	140
تمهيد	142
أولا: منهج الدراسة	143

ثانيا: أدوات جمع البيانات	145
1- الاستمارة بالمقابلة شبه مقننة	145
2- الملاحظة	147
ثالثا: المجال المكاني والزمني للدراسة	148
1- المجال المكاني	148
2- المجال الزمني	150
رابعا: عينة الدراسة وخصائصها	150
1- إطار العينة	150
2- نوع العينة	151
3- حجم العينة	152
4- خصائص العينة	152
خامسا:الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة	156
خلاصة	163
الفصل الرابع:واقع وعوائق المشاركة السياسية بالأرياف الجزائرية-تحليل وتفسير بيانات الدراسة الميدانية	165
أولا: تحليل وتفسير البيانات المحصلة عن طريق استمارة المقابلة	166
ثانيا: تحليل وتفسير البيانات المحصلة عن طريق دليل الملاحظة	247
الفصل الخامس: نتائج الدراسة وتوصياتها	251
أولا: نتائج الدراسة ومناقشتها في ضوء المدخل النظري	253
ثانيا: نتائج الدراسة ومناقشتها في ضوء الدراسات السابقة	264
ثالثا: توصيات الدراسة/ المتطلبات الوظيفية للمشاركة السياسية الفعالة والمستمرة بالأرياف الجزائرية	267
1-المتطلبات الوظيفية السياسية	267
1-1القدرة على بناء الثقة السياسية عند المواطن الريفي	267
1-2القدرة على المأسسة التخصصية للعمل السياسي في الأرياف	268
1-3القدرة على أخلقة وتجويد الخطاب السياسي والإلمام بقضايا الريف وسكانه	269

1-4 تعزيز قيم المواطنة كسبيل لتفعيل المشاركة السياسية عند الريفيين	272
1-5تجاوز فكرة حصر العمل السياسي في السعي للسلطة والترقية الاجتماعية	273
2- المتطلبات الوظيفية الثقافية	275
2-1إشاعة وتكريس الثقافة السياسية المشاركة في الوسط الريفي	275
2-2محو الأمية السياسية في المجتمع الريفي	279
2-3 التمكين السياسي للمرأة الريفية وتجاوز ثقافة الإقصاء والتهميش	281
2-4الإعلاء من قيم العمل السياسي في المنظومة الثقافية للمجتمع الريفي	283
3- المتطلبات الوظيفية الاقتصادية والاجتماعية	285
3-1 ضرورة تحسين المستوى المعيشي للريفيين	285
3-3 تفعيل أدوار المجتمع المدني على مستوى الأرياف	287
4- المتطلبات الوظيفية القانونية	288
5- المتطلبات الوظيفية الإعلامية	294
القدرة على الرفع من مستوى الوعي السياسي عند الريفيين	294
القدرة على التأهيل السياسي للريفيين	296
خاتمة	298
قائمة المراجع	301
الملاحق	318

فهرس الأشكال والرسوم البيانية

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	تدرج المشاركة السياسية عند التوف وروش	42

رقم الرسم البياني	عنوان الرسم البياني	الصفحة
01	دائرة نسبية توضح :ملكية أفراد العينة للبطاقة الانتخابية	166
02	دائرة نسبية مزدوجة توضح :مشاركة أفراد العينة في التصويت في الانتخابات	167
03	دائرة نسبية مزدوجة توضح :طبيعة الانتخابات التي تستقطب أكثر أفراد العينة المصوتين بانقطاع	169
04	دائرة نسبية مزدوجة توضح :معايير المفاضلة بين المترشحين للانتخابات	170
05	دائرة نسبية مزدوجة توضح :معايير المفاضلة بين القوائم المترشحة في الانتخابات	171
06	دائرة نسبية مزدوجة توضح : طبيعة القوائم التي يصوت لها المبحوثون	173
07	دائرة نسبية مزدوجة توضح : دوافع الانتخابات عند المبحوثين	174
08	دائرة نسبية مزدوجة توضح :الأحزاب التي يصوت لها أفراد العينة	176
09	دائرة نسبية توضح :مبررات عدم التصويت في الانتخابات	179
10	دائرة نسبية مزدوجة توضح :ترشح أفراد العينة للانتخابات	180
11	دائرة نسبية مزدوجة توضح : نوع الانتخابات التي يترشح لها عادة أفراد العينة	181
12	دائرة نسبية مزدوجة توضح : الهيكل السياسي للترشح	182
13	دائرة نسبية مزدوجة توضح : اعتماد الترشح للمبحوثين من عدمه	184
14	دائرة نسبية مزدوجة توضح دوافع الترشح للانتخابات عند المبحوثين:	185
15	دائرة نسبية توضح : أسباب عدم الترشح عند المبحوثين المقاطعين	187
16	دائرة نسبية مزدوجة توضح :الانخراط في الجمعيات والنقابات عند أفراد العينة	191
17	دائرة نسبية مزدوجة توضح :المجال الإقليمي لنشاط الجمعيات والنقابات المنخرط فيها أفراد العينة	192

18	دائرة نسبية مزدوجة توضح: ميادين نشاط الجمعيات والنقابات المنخرط فيها أفراد العينة	194
19	دائرة نسبية مزدوجة توضح الانخراط في عضوية الأحزاب السياسية	195
20	دائرة نسبية مزدوجة توضح الأقدمية بالحزب السياسي	196
21	دائرة نسبية مزدوجة توضح دوافع الانتماء الحزبي عند أفراد العينة المتحزبين	198
22	دائرة نسبية مزدوجة توضح تقلد المناصب القيادية داخل الأحزاب	200
23	دائرة نسبية مزدوجة توضح تردد أفراد العينة على مقار الأحزاب المنتسبين إليها	202
24	دائرة نسبية توضح أسباب عدم الانخراط في الأحزاب السياسية	203
25	أعمدة بيانية توضح أساليب تنشيط الحملات الانتخابية عند المبحوثين المساهمين فيه وأسباب عدم التنشيط عند غير المساهمين	205
26	دائرة نسبية مزدوجة توضح عدد الحملات الانتخابية التي ساهم المبحوثون في تنشيطها	207
27	دائرة نسبية مزدوجة توضح دوافع تنشيط الحملات الانتخابية	208
28	أعمدة بيانية توضح أسباب حضور وعدم حضور التجمعات والندوات السياسية	210
29	دائرة نسبية مزدوجة توضح مساهمة أفراد العينة في المناقشات الدائرة في تجمعات الحملة الانتخابية	**212**
30	دائرة نسبية مزدوجة توضح متابعة أفراد العينة للبرامج والأخبار السياسية	**214**
31	دائرة نسبية مزدوجة توضح نوع القنوات التلفزيونية التي يتابع عبرها المبحوثون البرامج والأخبار السياسية	**215**
32	أعمدة بيانية توضح المداومة على قراءة الجرائد اليومية ومطالعة الصفحة السياسية منها	**217**
33	دائرة نسبية توضح مطالعة أفراد العينة للصحف اليومية	**217**
34	دائرة نسبية مزدوجة توضح استخدام الانترنيت لأغراض سياسية عند أفراد العينة	**219**
35	دائرة نسبية مزدوجة توضح المنصات الاجتماعية التي يعتمد عليها أفراد العينة في استخدامهم السياسي للانترنيت	**221**
36	دائرة نسبية مزدوجة توضح أسباب استخدام الانترنيت كوسيلة للمشاركة السياسية	**223**

37	دائرة نسبية توضح مبررات عدم استخدام الانترنيت كوسيلة للمشاركة السياسية	**225**
38	أعمدة بيانية توضح العلاقة بين السن والمشاركة السياسية	**229**
39	أعمدة بيانية توضح العلاقة بين جنس المبحوثين والمشاركة السياسية	**233**
40	أعمدة بيانية توضح العلاقة بين الحالة العائلية للمبحوثين والمشاركة السياسية	**236**
41	أعمدة بيانية توضح العلاقة بين المستوى التعليمي والمشاركة السياسية	**239**
42	أعمدة بيانية توضح العلاقة بين نوع الوظيفة والمشاركة السياسية	**242**
43	أعمدة بيانية توضح العلاقة بين الدخل والمشاركة السياسية	**245**

قائمةالجـــــداول

الجدول	الصفحة
جدول رقم01: مستويات المشاركة السياسية عند ميلبراث	40
جدول رقم02: توزيع السكان الريفيين على التجمعات والمناطق المبعثرة	76
جدول رقم03:توزيع سكان الريف تبعا للحيز الإقليمي 2008	77
جدول رقم04 : توزيع سكان الريف على ولايات الوطن وفقا لإحصاء 2008	78
جدول رقم05: توزيع البلديات الريفية والحضرية على ولايات الوطن إحصاء 2008	79
جدول رقم06: توزيع سكان الريف المشتغلين تبعا لقطاع النشاط والجنس	82
جدول رقم07:توزيع متوسط الأجر الصافي والمستخدمين تبعا للمجال الجغرافي وقطاعات النشاط	84
جدول رقم08: توزيع متوسط الأجر الصافي الشهري تبعا لطبيعة المنصب المشغول والمجال الجغرافي في القطاع الخاص	84
جدول رقم 09: توزيع متوسط الأجر الصافي الشهري تبعا لطبيعة المنصب المشغول والمجال الجغرافي في القطاع العمومي	85
جدول رقم10 : أنواع الأسر في الريف الجزائري طبقا لتعداد 1998	95
جدول رقم11: أنماط الإنفاق الاستهلاكي ومستوياته عند الأسر الريفية لسنة 2011	108
جدول رقم12: يبين حجم العينة الملائم قياسا بحجم مجتمع البحث	152
جدول رقم13: خصائص عينة الدراسة	153
جدول رقم14: ملكية أفراد العينة للبطاقة الانتخابية	166
جدول رقم15: مشاركة أفراد العينة في التصويت في الانتخابات	167
جدول رقم16: طبيعة الانتخابات التي تستقطب عادة أفراد العينة المصوتين بانقطاع	169
جدول رقم17: معايير المفاضلة بين المترشحين للانتخابات	170
جدول رقم18: معايير المفاضلة بين القوائم المترشحة في الانتخابات	171
جدول رقم19: طبيعة القائمة التي يصوت لها أفراد العينة	173
جدول رقم20: دوافع الانتخابات عند المبحوثين	174
جدول رقم21: الأحزاب التي يصوت لها أفراد العينة	176
جدول رقم22: مبررات عدم التصويت في الانتخابات عند المبحوثين المقاطعين	178
جدول رقم23: الترشح في الانتخابات لأفراد العينة	180

جدول رقم24: نوع الانتخابات التي يترشح لها عادة أفراد العينة	181
جدول رقم25: الهيكل السياسي للترشح	182
جدول رقم26: اعتماد الترشح للمبحوثين من عدمه	184
جدول رقم27: دوافع الترشح للانتخابات عند المبحوثين	185
جدول رقم28:مبررات عدم الترشح في الانتخابات عند المبحوثين المقاطعين	187
جدول رقم29: العمل الحزبي عند أفراد العينة	189
جدول رقم30: الانخراط في الجمعيات والنقابات عند أفراد العينة	190
جدول رقم31: المجال الإقليمي لنشاط الجمعيات والنقابات المنخرط فيها أفراد العينة	192
جدول رقم32: ميادين نشاط الجمعيات والنقابات المنخرط فيها أفراد العينة	193
جدول رقم33: الانخراط في عضوية الأحزاب السياسية	195
جدول رقم34: الأقدمية بالحزب السياسي للمبحوثين المنخرطين	196
جدول رقم35: دوافع الانتماء الحزبي عند أفراد العينة المتحزبين	197
جدول رقم36: تقلد المناصب القيادية داخل الأحزاب	200
جدول رقم37: تردد أفراد العينة على مقار الأحزاب المنتسبين إليها	201
جدول رقم38: أسباب عدم الانخراط في الأحزاب السياسية	202
جدول رقم39: مساهمة المبحوثين في تنشيط الحملات الانتخابية للمترشحين والدعاية لصالحهم	204
جدول رقم40: عدد الحملات الانتخابية التي ساهم المبحوثون في تنشيطها	207
جدول رقم41: دوافع تنشيط الحملات الانتخابية	208
جدول رقم 42: حضور التجمعات والندوات السياسية	210
جدول رقم 43: مساهمة أفراد العينة في المناقشات الدائرة في تجمعات الحملة الانتخابية	212
جدول رقم44: متابعة أفراد العينة للبرامج والأخبار السياسية	213
جدول رقم45: نوع القنوات التلفزيونية التي يتابع عبرها المبحوثون البرامج والأخبار السياسية	215
جدول رقم46: المداومة على مطالعة الجرائد اليومية وقراءة الصفحة السياسية منها	217
جدول رقم47: استخدام الانترنيت لأغراض سياسية عند أفراد العينة	219
جدول رقم48: المنصات الاجتماعية التي يعتمد عليها أفراد العينة في استخدامهم السياسي للانترنيت	221

جدول رقم49: أسباب استخدام الانترنيت كوسيلة للمشاركة السياسية	223
جدول رقم50:مبررات عدم استخدام الانترنيت كوسيلة للمشاركة السياسية عند المبحوثين المقاطعين	224
جدول رقم51: العلاقة بين السن والمشاركة السياسية	228
جدول رقم52: قيم كا^{2}ومعامل التوافق للعلاقة بين السن والمشاركة السياسية	229
جدول رقم53:العلاقة بين جنس المبحوثين والمشاركة السياسية	232
جدول رقم54: قيم كا^2 ومعامل التوافق للعلاقة بين النوع والمشاركة السياسية	233
جدول رقم55: العلاقة بين الحالة العائلية للمبحوثين والمشاركة السياسية	235
جدول رقم56:قيم كا^2 ومعامل التوافق للعلاقة بين الحالة العائلية للمبحوثين والمشاركة السياسية	236
جدول رقم57: العلاقة بين المستوى التعليمي والمشاركة السياسية	238
جدول رقم58: قيم كا^2 ومعامل التوافق للعلاقة بين المستوى التعليمي والمشاركة السياسية	239
جدول رقم59: العلاقة بين نوع الوظيفة والمشاركة السياسية	241
جدول رقم60: قيم كا^2 ومعامل التوافق للعلاقة بين المستوى التعليمي والمشاركة السياسية	242
جدول رقم61: العلاقة بين الدخل والمشاركة السياسية	244
جدول رقم62: قيم كا^2 ومعامل التوافق للعلاقة بين الدخل والمشاركة السياسية	245
جدول رقم63:سلوكات وردات الفعل للمبحوثين أثناء المقابلة	248
جدول رقم64: يوضح نسبة الريفيين المشاركين وغير المشاركين في الحياة السياسية	253
جدول رقم 65: أوجه التشابه والاختلاف بين نتائج الدراسة الحالية ونتائج الدراسات السابقة	264

مقدمة

شكلت المشاركة السياسية محور اهتمام الفكر السياسي والاجتماعي قديما وحديثا لضرورتها في حياة الشعوب ودورها في استقرار المجتمعات ، ولذا لم تغفلها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بل أقرتها كحق طبيعي لابد أن يتمتع به كل الأفراد.

وأمام هذا الاهتمام العالمي بقضية المشاركة السياسية أصبحت معظم الدول تسعى نحو تحقيقها ، عن طريق فتح سبل الانخراط في العمل السياسي أمام كافة مكونات المجتمع ومحاولة جعلها أسلوبا للتعامل اليومي بين الأفراد، تنمي لديهم الشخصية الديمقراطية المبنية على قبول التعدد والاختلاف ، وتغرس فيهم قيم الايجابية ، وتدرأ عنهم الأفكار السلبية التي ينجر عنها الإحباط واليأس وتعيد إدماجهم في السياق المجتمعي والسياسي الصحيح.

والمشاركة السياسية كموضوع للبحث كان نقطة تقاطع بين العديد من العلوم الإنسانية والاجتماعية ، ويعتبر علم الاجتماع واحدا من هذه العلوم الذي خصها بالدراسة والتحليل وفقا لمداخل نظرية متعددة منها المدخل البنائي الوظيفي الذي سنستخدمه كموجه نظري للدراسة الحالية.

فالتناول السوسيولوجي لظاهرة المشاركة السياسية وبالأخص الوظيفي منه يحاول دوما ربط الظاهرة ببيئتها المجتمعية ، لان الفعل السياسي كجزء من النسق السياسي للمجتمع يؤثر ويتأثر بالأنساق الأخرى الثقافية والاقتصادية والدينية والاجتماعية.

ولان الفعل السياسي لا يتم في فراغ بل يرتبط برقعة جغرافية لها سماتها الخاصة ، فالريف أيضا بنية اجتماعية فرعية ضمن مجتمع كلي أكبر . وبيئة خاصة تتميز بحدود ومناخ وتضاريس وموارد طبيعية معينة ، ويقطنها سكان لهم خصائصهم الثقافية والاجتماعية والنفسية .

وكل هذه المكونات تؤثر وتحدد معالم الفعل السياسي ، فقد تتيح فرصا للقيام به أو تفرض قيودا عليه أي بمعنى آخر هي التي ترسم واقعه.

وواقع المشاركة السياسية للسكان الريفيين بالجزائر وعوائقها هو موضوع هذه الدراسة التي تضمنت خمس فصول إلى جانب الإشكالية.

الفصل الاول معنون **بسوسيولوجيا المشاركة السياسية – مدخل بنائي وظيفي** ، تم فيه إبراز أهمية الدراسات السوسيووظيفية للمشاركة السياسية وعرض خصائصها وأنماطها ودوافعها والآليات التي تتم عبرها

الفصل الثاني معنون **بسوسيولوجيا الريف وسكانه– مدخل بنائي وظيفي** تم التطرق فيه إلى أهمية الدراسات السوسيولوجية والسوسيو وظيفية للمجتمع الريفي وسكانه، ثم تبيان البنية التركيبية والوظيفية للسكان الريفيين في الجزائر وخصائصهم وانعكاساتها عل حياتهم السياسية ثم محاولة التعرف على مختلف نظم المجتمع الريفي الجزائري وكيفية تكامل وتساند هذه النظم لحفظ استقراره.

الفصل الثالث مخصص **للإجراءات المنهجية المتبعة في الدراسة** وتم فيه عرض منهج الدراسة وأدوات جمع بياناتها ومجالها المكاني والزمني وطريقة اختيار العينة وخصائصها ثم الأساليب الإحصائية المعتمدة في معالجة البيانات والمعطيات الميدانية .

الفصل الرابع معنون **بواقع وعوائق المشاركة السياسية بالأرياف الجزائرية** تم فيه تحليل وتفسير بيانات الدراسة الميدانية .

الفصل الخامس مخصص **لعرض نتائج الدراسة ومناقشتها** في ضوء المدخل النظري للدراسة وفي ضوء الدراسات السابقة ثم تقديم جملة من التوصيات لتساهم ولو بقسط يسير في إيجاد حلول لأزمة المشاركة السياسية بالأرياف الجزائرية.

إشكالية الدراسة

إشكالية الدراسة

إشكالية الدراسة

أولا: أهمية ومبررات اختيار موضوع الدراسة

1-أهمية موضوع الدراسة

2-مبررات اختيار موضوع الدراسة

ثانيا:تحديد إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

ثالثا: أهداف الدراسة

رابعا: المدخل النظري للدراسة

خامسا: تحديد مفاهيم الدراسة

1-مفهوم المشاركة السياسية

2-مفهوم سكان الريف

3-مفهوم الواقع

4-مفهوم العوائق

سادسا: الدراسات السابقة

أولا: أهمية ومبررات اختيار موضوع الدراسة

1-أهمية موضوع الدراسة:

✓ تعتبر المشاركة السياسية دعامة أساسية لاستقرار المجتمعات فهي تمثل روح العملية السياسية لأي نظام يريد أن يستمد شرعيته من قاعدة شعبية متينة.

✓ تمثل المشاركة السياسية أرقى تعبيرات الديمقراطية من خلال فتح المجال السياسي أمام كافة فئات المجتمع دون إقصاء أو تهميش لأي فئة على حساب أخرى.

✓ مشاركة سكان الريف سياسيا يشعرهم بالكرامة والقيمة والأهمية السياسية والانتماء للوطن، هذا الأخير يعتبر من أسمى مظاهر الوعي القومي والاعتزاز يؤدي بالفرد إلى "تقدير المصلحة العامة وتقديمها على مصلحته الخاصة ويعمل بروح الفريق، ويمارس العمل الجماعي والتطوعي ويستخدم الأساليب العقلانية في الحوار، يحمي إنجازات وطنه ويدافع على مكتسباته ويحافظ على استقراره".[1]

✓ مشاركة الأفراد الريفيين في الحياة السياسية للبلاد يتيح لهم فرصا لمعرفة وإدراك المشاكل الخاصة بواقعهم الريفي، فسكان أي منطقة يكونون أكثر إلماما من السلطة الحاكمة بأوضاعهم السائدة وأوضح وأصدق في تحديد احتياجاتهم ومتطلبات حياتهم، فإشراك الفرد في التخطيط وعرض وتقديم البرامج يصبح صمام أمان لدى السلطات عند اتخاذها للقرار السياسي المتعلق بمثل هذه الجماعات الريفية.

✓ الاهتمام العالمي بمسألة المشاركة السياسية للمواطنين وإدراجها كحق سياسي لهم في العديد من المواثيق والإعلانات، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ومعظم دساتير الدول ومنها الدستور الجزائري.

✓ المشاركة السياسية تعزز العلاقة والثقة بين الحاكم والمحكومين وهي من أسس ودعائم الديمقراطية.

✓ حرص الأفراد على المشاركة السياسية بشكل دائم ومنتظم يعودهم على الحرص على المال العام وعدم إهداره أو سوء استعماله خاصة فيما يتعلق بالمال المتجسد في المرافق العمومية، "فإشراك المواطن في إنشاء هذه المرافق وتجسيدها في الواقع تصبح قيمتها في نظرهم مساوية لأموالهم الخاصة فيحرصون على حسن استخدامها".[2]

---

[1]- الطاهر النوي. "دور المدرسة في تربية المواطنة" في مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 3،جامعة بسكرة،2012، ص.116.

[2]- منى عليوة محمود. "مفهوم المشاركة السياسية" في مجلة مقاربات، العددان 14 و 15 على الرابط التالي: http://www.mokarabat.com

✓ المشاركة السياسية وجه آخر للعدل إذ تمنع من احتكار السلطة وتمنع من الانحراف السياسي والدخول في دوامة العنف.

✓ المشاركة السياسية الواسعة النطاق تضعف التعصب للانتماءات الفرعية والأولية وتوسع من نطاق الولاء للوطن.

2-مبررات اختيار موضوع الدراسة:

✓ إشباع الحاجة إلى البحث العلمي

✓ محاولة كسر احتكار الأدبيات السياسية لموضوع المشاركة السياسية وجعله موضوعا يعنى بالبحث والدراسة في مختلف ميادين علم الاجتماع خاصة أن اجتماعية الظاهرة السياسية لا تظهر إلا في تكوين بشري أي المجتمع.

✓ حاجة المجتمع الريفي إلى البحوث والدراسات المعمقة فيما يتعلق بنسقه السياسي وحجم مشاركة السكان الريفيين في مختلف مستوياته وكذلك حجم تأثيرهم في مخرجات النظام السياسي خاصة فيما يتعلق بالبرامج التنموية التي تستهدفهم.

✓ مازال سكان الريف الجزائري يحتلون نسبة لا بأس بها في المجتمع الكلي حددت حسب آخر إحصاء للسكان بـ 37.4% أي ما يقارب 13 مليون ريفي وهو ما حفزني على ضرورة دراسة سكان هذه المناطق الريفية وأنشطتهم السياسية.

✓ التمثيل السياسي للريفيين في المجالس المنتخبة خاصة على مستوى الهيئة التشريعية يستدعي حقيقة إعادة النظر بسبب حجم المشكلات التي يعاني منها المجتمع الريفي والتي تتطلب ربما تمثيلا سياسيا أكبر يوازيها حجما.

✓ قلة الدراسات حول الموضوع وبخاصة تلك التي تستهدف المناطق الريفية، ففي حدود إطلاعي شغلت قضايا مشاركة المرأة والشباب في الحياة السياسية محور اهتمام الباحثين والدارسين خاصة على المستوى المحلي دون التطرق والاهتمام ببحث المشاركة السياسية عند الفئات الريفية.

ثانيا:تحديد إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

إن فتح مجال المشاركة السياسية أمام الجماهير بات أحد المعايير الأساسية للتمييز بين المجتمعات المتقدمة أو المتخلفة التي تبقيها شكلية دون فاعلية تطبيقية.

ولذلك أصبحت الدول والمجتمعات في سائر أنحاء العالم تولي أهمية كبرى للمشاركة السياسية لسكانها، وتسعى بشتى السبل نحو توسيع نطاقها وتذليل الصعوبات التي تعترضها، خاصة أن المشاركة السياسية لا تعد معيارا يقاس به تقدم أو تخلف الأمم فقط وإنما تعد أيضا معيارا للحكم الراشد، ومحكا للتمييز بين الأنظمة الديمقراطية والاستبدادية، كما أنها أحد أهم ركائز الاستقرار السياسي والاجتماعي الذي ترنو إليه كافة المجتمعات الإنسانية.

فإقصاء المجتمع أو جزء منه من المشاركة السياسية أو اقتناعه بعدم جدواها أو إفراغها من محتواها سيفتح المجال أمام العنف أو الصراع السياسي الذي يعده بعض المفكرين الماركسيين نوعا من المشاركة السياسية غير التقليدية أو غير الاتفاقية مع النظام السياسي القائم، في حين يرى فيه المفكرون الوظيفيون عائقا يحول دون انتظام العلاقة بين السلطة والمجتمع ضمن إطار مقبول من التوازن .

فالمشاركة السياسية لكافة الفئات المجتمعية دون إقصاء أو تهميش لأي فئة من الفئات بسبب الدين أو العرق أو اللون أو الجنس أو المجال الجغرافي، تخلق المساواة والعدالة الاجتماعية وتمنع الاستبداد من خلال احتفاظ الشعب بالسلطة وممارستها عبر ممثليه الذين يختارهم للتعبير عن إرادته، ومن هنا يتجلى الإدراك العميق بأهمية المشاركة وضرورتها في حياة الشعوب.

وتدل المشاركة السياسية على أوسع صيغ الإسهام في مستويات النظم السياسية سواء في بنائها أو اختيار برامجها وسياساتها ومؤسساتها، أو اختيار أشخاصها من القادة والحكام والمسؤولين أو المساهمة في تحقيق أهدافها بكافة الوسائل المتاحة.

وقد شغل موضوع المشاركة السياسية اهتمام العديد من الباحثين والدارسين في مختلف الميادين العلمية ومنها ميدان علم الاجتماع، فهذا الأخير يهتم بتناول مسألة المشاركة السياسية كظاهرة اجتماعيه سياسية دون عزلها عن سياقها الكلي وهو المجتمع.

فالمشاركة السياسية ترتبط بالبيئة الاجتماعية الحاضنة لها بعلاقة تأثير وتأثر، ولذلك فأحجامها وأشكالها و خصائصها ودوافعها تختلف من بيئة اجتماعية إلى أخرى.

ويعتبر الريف إحدى هذه البيئات الاجتماعية التي اختلف فيها الباحثون الاجتماعيون حول المشاركة السياسية لسكانها، فمنهم من يرى أن تحقيق المشاركة مشروطة بالانتقال من الجماعة الطبيعية إلى

الجماعة المدنية أي من المجتمع التقليدي الذي تحكمه الروابط الأولية (النسب والقرابة) كما هو الحال في الريف إلى المجتمع الحديث (أي المديني) وهو مجتمع الشغل والمصالح المختلفة والمتباينة والتنافس الخلاق والاعتماد المتبادل، بينما يثبت باحثون آخرون [1]عكس ذلك بناء على نتائج دراساتهم الميدانية إذ يربطون حجم المشاركة بحجم الكثافة السكانية، فكلما كانت هذه الأخيرة كبيرة قل حجم المشاركة كما هو الحال في المدن و الحواضر الكبرى والعكس صحيح.

وسعيا نحو تأكيد ما توصلت إليه هذه الدراسات أو نفيه أو التعديل فيه قمنا بهذه الدراسة التي نهدف من خلالها إلى تشخيص سوسيولوجي لواقع المشاركة السياسية والعوائق التي تعترضها في الأرياف الجزائرية، و نتساءل فيها كما يلي:

<u>التساؤل الرئيسي</u> : هل يشارك السكان الريفيون في الحياة السياسية للبلاد من حيث: التصويت والترشح بالانتخابات، تأسيس الأحزاب السياسية أو الانخراط فيها، العمل الجمعوي والنقابي، المساهمة في تنشيط الحملات الانتخابية وحضور التجمعات السياسية والمشاركة سياسيا عبر الانترنيت؟

<u>التساؤلات الفرعية :</u>

1- ما هي أكثر أشكال المشاركة إتباعا من قبل الريفيين؟

2- ما طبيعة المشاركة السياسية عند الريفيين، هل هي ظرفية مؤقتة أم دائمة مستمرة ؟ هل هي مهيكلة وممأسسة أم مستقلة غير مؤطرة ؟

3- ما هي خصائص الريفيين المشاركين سياسيا؟

4- ما هي أكثر العوامل دفعا للريفيين نحو المشاركة سياسيا؟

5- ماهي أهم المعوقات التي تعرقل المشاركة السياسية عند سكان الريف؟

ثالثا: أهداف الدراسة:

[1]- يمكن أن نجد بعض ما يتصل بهذه الدراسات عند كل من جورج ديبو (Georges dupeux)عن مشاركة المواطنين الفرنسيين في الحياة السياسية، ودراسة كل من سيدني فيربا (s. verba) وناي (N.H. Nie) وكيم (j. kim) حول المشاركة السياسية للجماهير في المجالات السياسية

لكل دراسة سوسيولوجية أهداف ومقاصد علمية محددة يعمل الباحث جاهدا للوصول إليها وفق خطة محكمة ومعدة مسبقا.

وبالنسبة لدراستنا الحالية فإنها تهدف بشكل عام إلى تشخيص سوسيولوجي لواقع المشاركة السياسية للريفيين في الجزائر من خلال:

1- التعرف على حجم وصور المشاركة السياسية عند الريفيين وتحديد أكثر هذه الصور إتباعا من قبلهم.

2- الكشف عن خصائص الريفيين المشاركين سياسيا من خلال الربط بين خلفياتهم المهنية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية والمميزات الأخرى كالعمر والنوع ومدى مشاركتهم في الحياة السياسية مع ضرورة الإشارة إلى أن هذه الخلفيات تشكل في مجموعها هوية أو مكانة الفرد الريفي داخل النسق الاجتماعي الكلي وتبعا لهذه المكانة تتحدد أدواره السياسية المتوقعة منه.

3- التعرف على أكثر الدوافع التي تجعل سكان الريف يقدمون على المشاركة السياسية.

4- إبراز مميزات المشاركة السياسية في الأرياف هل هي ظرفية مؤقتة أم دائمة مستمرة، وهل هي منظمة مؤسساتية أم منفردة مستقلة؟

5- رصد أهم العراقيل التي تعيق عملية المشاركة السياسية عند الريفيين وتبيان طبيعتها، وطرح بعض الميكانيزمات والآليات التي يمكن أن تصحح الوضع في حال وجود ذلك.

رابعا: المدخل النظري للدراسة:

البنائية الوظيفية:

تعد النظرية مسألة أساسية وضرورة ملحة في البحث الاجتماعي إذ لا يمكن إغفالها أو تجاوزها عند عملية البحث فهي جزء مهم منه ونتيجة له في آن واحد نظرا للاعتمادية المتبادلة بين النظرية والبحث، فمن جهة النظرية "تقود أو توجه عملية البحث الاجتماعي، أي أنها المصدر الرئيسي لصياغة الفرضيات"[1].

وتبنى وتحدد وفقها المفاهيم وتفسر النتائج ضمن إطارها التصوري لتصبح بذلك –أي النتائج–ذات معنى ومغزى، قابلة للفهم والاستيعاب، كما أنها –أي نظرية– تساعد بالتنبؤ لما ستكون عليه الظواهر

[1]– حكيمة وشنان."النظرية العلمية وعلاقتها بالبحث العلمي، البحث الاجتماعي نموذجا" في مجلة أفاق العلوم: العدد السابع ،جامعة الجلفة، 2017، ص.269

مستقبلا تحت ظروف وشروط معينة، ومن جهة أخرى فالبحث الاجتماعي وخاصة الإمبريقي منه يمد النظرية بحقائق ومعلومات جديدة مستقاة من الواقع قد تكون النظرية أغفلتها في مسلماتها الأساسية، فهو يساهم في كشف مواطن النقص فيها ويعمل على إعادة صياغتها أو تعديلها وتهذيبها أو رفضها تماما.

ولأن النظرية في علم الاجتماع نموذج للنظرية العلمية، فالحقيقة السائدة حتى الآن هو أن مختلف نظريات هذا العلم تصب في اتجاهين أساسيين، لكل اتجاه نظرته للواقع الاجتماعي، فالاتجاه الأول محافظ استاتيكي تمثله البنائية الوظيفية والثاني راديكالي ثوري تمثله الماركسية ولأنني اخترت البنائية الوظيفة كمدخل نظري للدراسة الراهنة، أصبح من الواجب علينا تقديم صورة توضيحية لها، فمن حيث النشأة والظهور "يمكن القول إن البنائية الوظيفية كمنهج ونظرية قد ظهرت في العلوم الاجتماعية من خلال المحاولات التي بذلها علماء الأنثربولوجيا خلال القرن التاسع عشر من أجل فهم الرواسب الثقافية "غيرالمنطقية في المجتمعات البدائية"[1] منهم مالينوفسكي (malinowski) وراد كليف براون (radciliffe brown) فالأول اعتبر مثلا أن السحر يؤدي وظيفة إشباع حاجات الإنسان البدائي في تفسير بعض الظواهر التي لم يتمكن من استيعابها فالتجأ إلى الطبيعة وما يحكمها ليفسرها ويفهمها.

أما راد كليف براون فقد "أوضح أن الشعائر الجنائزية تلعب دورا أساسيا في تشكيل الحياة الإجتماعية ككل وأنها تسهم بالتالي في المحافظة على الاستمرار البنائي" [2]

و يعتبر اميل دور كايم رائد الوظيفية إذ ساهم في إرساء دعائم هذا التيار من خلال كتاباته حول تقسيم العمل التي أبرزت نزعته الوظيفية حيث أكد على أن قيام أعضاء المجتمع (نظم، أفراد، مؤسسات...) بالوظائف الموكلة إليهم شرط ضروري لاستمراره كما أكد على دور الجوانب القيمية والأخلاقية في دعم تماسك المجتمعات فهو يرى أن "كل مجتمع يطور نظاما أخلاقيا يتلاءم مع الوظيفة الحقيقية التي يؤديها"[3].

إن المحاولات التي قدمها العلماء السابق ذكرهم وآخرون ساهمت في صياغة منطلقات ومبادئ هذه النظرية وذيع صيتها، لكن الشهرة والرواج العالميين اللذا ن حظيت بهما يرجعه بعض الباحثين الاجتماعيين إلى "الصياغة التي قدم بها بارسونز نظريته [...] خاصة أنها جاءت في فترة كان العالم يشهد تغيرات عميقة أصبحت تهدد النظام الرأسمالي [...] فهنا جاءت الوظيفية ملبية لحاجة النظام

---

[1]- السيد الحسيني. نحو نظرية اجتماعية نقدية (بيروت: دار النهضة العربية، 1985) ص118.

[2]- المرجع نفسه، ص.119.

[3]- المرجع نفسه، ص. 119.

الرأسمالي كنظرية متكاملة وموجهة للفكر حتى يكون بمنأى عن أي تهديد"[1]، وهو ما جعل بعض المفكرين يعدونها استجابة إيديولوجية منحازة لخدمة هذا النظام.

وتمثلت هذه النظرية عند بارسونز في الفعل الاجتماعي والتي بناها انطلاقا من مفهومه للنسق الاجتماعي الذي عرفه –أي النسق الاجتماعي– بالقول: "عبارة عن فاعلين أو أكثر يحتل كل منهم مركزا، أو مكانة متمايزة عن الآخرين ويؤدون دورا متمايزا، فهو عبارة عن نمط منظم يحكم علاقات الأعضاء، ويصف حقوقهم وواجباتهم اتجاه بعضهم البعض وإطار من المعايير أو القيم المشتركة بالإضافة إلى أنماط مختلفة من الرموز والموضوعات الثقافية المختلفة" [2] كما بين أن كل فعل اجتماعي لا بد أن يتكون من الفاعل: الذي قد يكون فردا أو مجموعة، أو حتى مجتمعا، والموقف وهو الظرف الذي يتخذ فيه الفاعل قراره ويقوم بفعله ويشمل الوسط أو البيئة التي يرتبط بها الفاعل، وتوجيهات الفاعل والتي ميز فيها، "بين ما أسماه التوجيهات الدافعية والتوجيهات القيمية، فالدافعية تشير إلى تلك الجوانب من توجيهات الفاعل نحو موقفه والتي تربط بالإشباع أو الحرمان الفعليين أو الممكنين لاحتياجات الفاعل" [3] أما التوجيهات القيمية فهي المعايير والقيم الثقافية التي تتحكم في توجيه الفاعل داخل الموقف وهنا نستخلص أن "الأفعال الفردية تستطيع أن تكون في توافق فيما بينها لأن الفاعلين الاجتماعيين يتصرفون من خلال معايير وقيم المجتمع" [4] هذا الأخير الذي يعد كلا مكونا من أجزاء متداخلة ومتساندة وظيفيا، يتوقف استمراره واستقراره على جملة من الوظائف التي يجب أن يستجيب لها وهي:

1– التكيف: والذي يقصد به ضرورة الاستجابة لمطالب البيئة المادية والاجتماعية وهو ما يتوافق مع النسق الاقتصادي

2– تحقيق الهدف: ويعني تحديد هدف النسق وإيجاد سبل تحقيقه ومتابعته لأن "أي نسق لا يعمل إلا إذا كان موجها نحو هدف"[5] وعند بارسونز تتوافق هذه الوظيفة مع النظام السياسي.

3– تحقيق التكامل: يعني خلق مستوى من التضامن والاندماج بين الوحدات الجزئية المكونة للنسق الكلي، ويعتبر النسق الاجتماعي (الفرعي) هو المسؤول عن أداء وظيفة التكامل حيث هو الذي يؤكد

---

[1]– عبد العالي دبلة. مدخل إلى التحليل السوسيولوجي (الجزائر: دار الخلدونية، 2011)ص.10.

[2]– ابراهيم أبراش. المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية (الأردن: دار الشروق للنشر، والتوزيع، 2009) ص.127

[3]– صابر عبد ربه. الاتجاهات النظرية في تفسير الوعي السياسي (الإسكندرية: دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر، 2003) ص59.

[4]–عبد العالي دبلة. المرجع السابق، ص 13.

[5]– المرجع نفسه،ص.13.

التضامن ويؤسس الولاء، ويحدد الحدود للفعل ويفرض هو الضغوط والعوائق أمام أي انحراف عن احتياجات النسق (الكلي)" [1].

4- الحفاظ على النمط: "ويعني اعتناق أعضاء النظام لمبادئه وقيمه مع أداء الأدوار المنوطة بهم في إطار الالتزام بهذه المثل والقيم"[2] وتتوافق هذه الوظيفة مع النظام الثقافي.

إذا كان بارسونز يؤكد على الطابع التكاملي للنسق الاجتماعي ودور المعايير والقيم المشتركة في ذلك ويحرص مالينوفسكي على إبراز وظيفيته المطلقة من خلال طرح ثلاث مسلمات رئيسية هي:

1- الوحدة الوظيفية: بمعنى كل جزء من المجتمع يؤدي وظيفة إيجابية له ككل.

2- الوظيفة الكلية: كل جزء يقوم بوظيفته داخل المجتمع.

3- الوظيفة الضرورية: بمعنى لا يمكن الاستغناء عن أي جزء أو وظيفته داخل المجتمع

فإن وظيفيا آخر هو روبرت ميرتون نبه إلى ضرورة عدم المبالغة في التأكيد على وظيفية كل العناصر الاجتماعية بل هي نسبية وأطلق اسم المعوقات الوظيفية على العوامل التي تحد وتعرقل توازن المجتمع، والتي تنتج عن تهاون بعض الأنظمة والبنى المجتمعة في أداء وظائفها المنوطة بها، وميز ميرتون بين الوظائف الظاهرة والكامنة من خلال توجيهه لعلماء الاجتماع للتساؤل دوما حول "وظيفي لمن ولا وظيفي لمن" [3] فالوظائف الظاهرة هي تلك النتائج الموضوعية التي يمكن ملاحظتها والتي يقصدها المشاركون في النشاط أما الكامنة فهي التي لم تكن مقصودة أو متوقعة ومن أمثلة ذلك "أن لإحتفالات المطر عند هنود هوبي Hopi دافع واع لاستهطال المطر، [لكن عند الأثنولوجيين لهذه الاحتفالية السحرية وظيفة خفية] ألا وهي المحافظة على تماسك الزمرة"[4] إذن فممارسة اجتماعية ما قد تكون وظيفية من وجهة نظر معينة ومختلة الوظيفة من وجهة أخرى.

---

[1]- إبراهيم أبراش. المرجع السابق، 129.

[2]- بشير أبو القرايا. "النظام الانتفاضي: نظرة في الواقع العربي والإنساني (بيروت: مكتبة حسن العصرية، 2013)ص. 75 متوفر علىhttps://books.google.dz

[3]- محمد عبد الكريم الحوراني. النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، التوازن التفاضلي توليفة بين الوظيفية والصراع ، (الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2008) ص118.

[4]- فيليب كابان وجان فرانسوا دورتيه. علم الاجتماع من النظريات الكبرى إلى الشؤون اليومية أعلام وتواريخ وتيارات ، ترجمة إياس حسن (دمشق:دار الفرقد، 2010) ص.112.

من المساهمات الفكرية والنظرية التي أضافها أيضا ميرتون للوظيفية طرحه لفكرة البدائل الوظيفية والتي تعني أن حاجات النسق يمكن أن تلبى بعدة متغيرات أو بدائل فحاجة المجتمع للتماسك تتحقق عن طريق قوة المعايير والقيم الاجتماعية، أو قداسة النظام الديني، أو نتيجة الشعور بتهديد خارجي.

كذلك الحاجة إلى التنشئة السياسية، قد تقوم بها الأسرة أو المدرسة وقد ينوب عنها الحزب السياسي، أو منظمات المجتمع المدني، أي أن كل وظيفة يمكن أن تؤدى بطرق مختلفة لتساهم في الأخير في عملية تكيف النسق وتوازنه.

بعد العرض الموجز التوضيحي حول النظرية البنائية الوظيفية وأهم أعلامها، يمكن أن نخلص إلى القول بأن: البناء،التوازن، الدور، الوظيفة، النسق،الجزءوالكل، القيم والمعايير هي أهم المقولات الأساسية التي يمكن اعتبارها حجر الزاوية في البناء النظري للمدرسة الوظيفية لأنها:

1- تنظر إلى المجتمع على أنه نسق أو وحدة كلية مكون من مجموعة من العناصر الجزئية كل جزء يقوم بوظيفة معينة للحفاظ على اتزان النسق واستقراره وأي خلل في الجزء يضر بالكل.

2- تؤكد على ضرورة تكامل وانسجام وترابط الأجزاء والاعتماد المتبادل بينها في إطار الكل.

3- تعتبر الاجماع القيمي والامتثال والالتزام بالمعايير الاجتماعية كفيل بتحقيق توازن النسق أو تجديده.

4- كل جزء من أجزاء النسق قد يكون وظيفيا أي يساهم في تحقيق التكامل والتوازن وقد يكون معوقا وظيفيا يقلل من حجم الاتزان أو قد يكون غير وظيفي أي ضار وعديم القيمة بالنسبة للنسق.

5- الوظائف هي الحاجات العامة للنظام أو النسق، وهذه الحاجات تلبى بعدة أساليب أو وسائل أو بدائل على أن تسهم كلها في تكيف النسق.

عندما نأتي إلى تطبيق مفهومات ومقولات هذه النظرية على موضوع الدراسة الراهنة، يجب أولا الوقوف عند أسباب اختيار هذه النظرية بالذات دون غيرها من النظريات الاجتماعية الأخرى.

فمن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذه النظرية هو طبيعة السياق الاجتماعي الذي تنتمي إليه الظاهرة المدروسة فالبحث الحالي يستهدف بالدراسة الريف الجزائري كمجتمع ضمن مجتمع كلي أكبر يتشكل من جماعات عائلية وقرابية متجاورة وتتحد هذه الجماعات في بعض الأرياف لتتسع وتشكل أعراشا وقبائل، يسود هذه الجماعات التضامن الاجتماعي والضمير الجمعي بالتعبير الدوركايمي، وتتمثل القيم والمعايير الاجتماعية والعادات والتقاليد والأعراف التي يشترك فيها السكان الريفيون عناصر ضبط

اجتماعي تفوق الزاماتها أحيانا إلزامات القوانين واللوائح الرسمية وهو ما جعل هذا المجتمع يتسم بقوة التماسك واللحمة الاجتماعيين وقلة فرص التباين والاختلاف بين سكانه.

وبناء على ما سبق ذكره فالريف الجزائري يعتبر وحدة جزئية ضمن إطار كلي له من جهة خصوصيته الثقافية والاجتماعية والبنائية والجغرافية والاقتصادية، ومن جهة أخرى يتقاسم مع المجتمع الكلي مشتركات عدة كالدين مثلا ولذلك فالأنثربولوجيون وعلماء الاجتماع يجمعون على النزعة المحافظة لسكان هذه المجتمعات بالذات وميلها الواضح نحو مناهضة ومقاومة عمليات التغيير التي تستهدفها، ما يجعلها أقرب إلى الاستقرار والاستمرار وأبعد عن التفكك والانحلال وهو ما يتفق مع مبادئ ومقولات النظرية الوظيفية السابق ذكرها، أما مقاربة المشاركة السياسية للسكان الريفيين وفقا لهذه النظرية فتصبح جزء من النسق السياسي وظيفته تدعيم وتقوية مرتكزاته بغية الوصول إلى حالة الاستقرار، فالدعم والمساندة والمناصرة هي بصمات للتنشئة الاجتماعية في الريف وقيم متأصلة في ثقافته يولدها الشعور بالانتماء.

كما أنه ووفقا للمنظور البنائي الوظيفي تصبح أشكال المشاركة السياسية هي تلك التي لا تخرج عن الأطر الشرعية التي أقرها النظام أي الاتفاقية كالتصويت، الترشح ، الانضمام للأحزاب السياسية، المشاركة في الحملات الانتخابية، التدوينات السياسية أما الأشكال التي تتخذ من العنف إطارا لها فهي أفعال من خارج قنوات المشاركة السياسية كالمظاهرات غير السلمية والتمرد والتخريب والعصيان المدني، والانقلابات .

كذلك يمكن أن ننظر إلى المشاركة السياسية وظيفيا على أنها علاقة ثنائية تكاملية بين سكان الريف من جهة والنظام السياسي بكافة مستوياته من جهة أخرى نظرا للاعتمادية المتبادلة بينهما فالنظام السياسي بحاجة إلى الاستقرار والاستمرارية وبحاجة لمن يدعم أسسه ويشرعن قراراته ويضفي عليه طابع الديمقراطية وهي وظيفة السكان بمن فيهم الريفيون أما سكان الريف فهم أيضا لهم احتياجاتهم ومطالبهم التي يتوقعون تحقيقها وتلبيتها وهي وظيفة النظام السياسي فسكان الريف يستهدفون من خلال مشاركتهم التأثير على مخرجات النظام السياسي من قرارات وسياسات بالصورة التي تلائم مطالبهم على أن تساهم كل هذه الوظائف في تكيف النسق السياسي ومنه تكيف المجتمع الكلي.

أما تحقيق المشاركة السياسية الفاعلة بالمفهوم الوظيفي تستدعي تكامل وانسجام أدوار ووظائف كل من الأنظمة الاجتماعية الحاكمة للبيئة الريفي ة بحيث تكون على اتفاق مع الهدف المقصود (تحقيق

المشاركة الفاعلة) ولا تناقضه كأن يسهل النظام البيئي والموقع الجغرافي من مشاركة هؤلاء السكان لأن العزلة المكانية تؤدي في الكثير من الأحيان إلى العزلة الاجتماعية والسياسية أيضا.

2- تأدية النظام السياسي بمختلف مؤسساته الرسمية (كالبرلمان، الولاية، البلدية، ...) وغير الرسمية (كالأحزاب السياسية، منظمات المجتمع المدني، المنظمات المهنية، ...) لأدواره ووظائفه وذلك من خلال توفير ضمانات وإجراءات تكفل المشاركة السياسية بالشكل الصحيح كالحرص مثلا عن نزاهة الانتخابات، وضمان تكافؤ الفرص في التمثيل السياسي على مستوى المجالس المنتخبة، التخفيف من الإجراءات الإدارية والقانونية الخاصة بالترشح أو تأسيس حزب أو جمعيةو فسح المجال أمام حرية العمل السياسي وعدم تضييق الخناق عليه ودور الأحزاب في تأطير وتوجيه ودمج ساكنة الريف في العمل الحزبي والسياسي بشكل مستمر ومتواصل.

3- أدوار ووظائف السكان الريفيين من خلال الاهتمام بالعمل السياسي وجعله ضرورة اجتماعية كغيره من الأنشطة الأخرى ومحاولة تجاوز بعض العوائق التي تحد من مشاركتهم كالأمية مثلا وخاصة السياسية منها.

أما أي خلل قد يصيب أحد هذه الوظائف التي أوردتها سيشكل ما يسمى بالعوق الوظيفي بالتعبير الميرتوني والذي سيؤثر حتما على فاعلية المشاركة السياسية للسكان الريفيين ككل مما يستدعي إيجاد ميكانيزمات وآليات تعمل على تصحيح مواطن العطب والخلل .

أما عند تحليل خصائص الريفيين المشاركين سياسيا أوالخلفية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهم فإنها تصبح وفقا للاتجاه الوظيفي ترتبط بثنائية المركز (المكانة) والدور بالتعبير البارسونزي فتبعا للمكانة التي يحتلها الريفي في النسق الكلي يتحدد مستوى مشاركته أي الدور المتوقع حول إسهامه في الحياة السياسية مع التأكيد على أن هذا الدور والمركز هما من تحديد الثقافة السائدة فالمرأة الريفية مثلا ونظرا لمكانتها أو مركزها الاجتماعي المتواضع إن صح التعبير داخل التنظيم المجتمعي الريفي، تلائمها وظيفيا حسب بارسونز الأدوار التعبيرية كالإنجاب ورعاية الأطفال ودعمهم عاطفيا، وكل ما يتصل بالأعمال المنزلية، بينما تتناسب الأدوار الذرائعية، أو الأداتية مع المكانة الاجتماعية الريادية للرجل، وترتبط الوظائف الذرائعية أو الأداتية عند الرجل بكل ما هو خارج المحيط المنزلي، كالعمل المأجور فهو معيل الأسرة وكفيلها، إذن الأدوار الاجتماعية للجنسين ترتبط بمواقعهم المحددة في التقسيم الاجتماعي للعمل وهذا التمييز في الأدوار لا يعني التباين بقدر ما يعني التكامل الذي يعمل على استمرار النسق شرط التزام كل من الجنسين بأداء الأدوار المخصصة لهم.

والذي يضمنه–أي الالتزام–، النظام الثقافي والاجتماعي القائمين عن طريق عملية التنشئة الاجتماعية التي يتعود فيها كل من الجنسين على تقبل تلك المراكز والمكانات الاجتماعية على أنها الملائمة والمناسبة له وعلى أداء الأدوار المرتبطة بها.

وتبعا لهذا الطرح تصبح المشاركة السياسية آليا كنشاط أو ممارسة خارج المنزل من مهام الرجال لا النساء، وهو ما يعني توقع ارتفاع نسب المشاركة السياسية عند الذكور عن الإناث وفقا للتصور الوظيفي ونفس المبدأ في التحليل ينطبق على باقي المتغيرات السكانية الأخرى كالعمر والمهنة والتعليم والدخل ...إلخ.

خامسا: تحديد مفاهيم الدراسة:

تعد عملية تحديد المفاهيم من الركائز الأساسية للبحث السوسيولوجي وخطوة هامة في فهم الموضوع محل الدراسة وتوضيح معالمه "فالمفاهيم بمثابة الشواهد المقامة على الطريق بها يستطيع الباحث أن يحدد ما يريد قوله" [1] والتقرب إلى أهداف بحثه وتسمح عملية تعريف هذه المفاهيم تعريفا مجردا وآخر إجرائيا "بتسهيل الفهم بالنسبة إلى الآخرين، ولا تترك لديهم أي غموض" [2] وتتعدد المفاهيم بتعدد المصادر والتوجهات النظرية والإيديولوجية للدارسين والباحثين، لذلك فقد نجد للمفهوم الواحد أكثر من معنى وتتحدد مفاهيم دراستنا الحالية في:

1- المشاركة السياسية.

2- سكان الريف.

3- الواقع.

4- العوائق.

---

[1] حسن عبد الرزاق منصور. الحضارة الحديثة والعلاقات الانسانية في مجتمع الريف (عمان: دار فضاءات للنشر والتوزيع والطباعة، 2006)ص 59.

[2] موريس أنجرس. منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية ، ترجمة بوزيد صحراوي كمال بوشرف، سعيد سبعون (الجزائر: دار القصبة للنشر، 2010) ص159.

1- مفهوم المشاركة السياسية:

1-1 المفهوم: المشاركة مشتقة من الفعل شارك، يشارك، مشاركة وتعني المساهمة "ويقال في اللغة العربية شارك في الشيء بمعنى كان له فيه نصيب، فالمشاركة هي ربط الفردي بالكلي" [1] أي المشاركة في كل الأعمال وفي كل المستويات في مختلف أوجه الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها .

تتعدد الاجتهادات التنظيرية في العلوم الاجتماعية حول مفهوم المشاركة السياسية ومن بين المفاهيم التي تندرج ضمن المدخل الوظيفي أو تقترب منه ما يلي:

- تعريف سيدني فيربا للمشاركة السياسية على أنها "الأنشطة الشرعية التي تقوم بها جماعة من المواطنين بهدف التأثير من قريب أو من بعيد في عملية اختيار الحكام والأفعال التي تتخذها هذه الجماعة إزاء الهدف"[2].

فهذا التعريف يحصر أنشطة المشاركة في تلك الأنشطة الشرعية والقانونية التي يقرها قانون الدولة وتتفق معه ولا تخرج عن أطره والتي تستهدف اختيار الحكام والوسائل والأفعال المستخدمة في ذلك كالتصويت والدعاية السياسية والمشاركة في الحملات الانتخابية وغيرها.

- تعريف سعد جمعة للمشاركة السياسية على أنها "سلوك تطوعي، وهي عملية مكتسبة يتعلمها الشخص خلال حياته وأثناء تفاعله مع العديد من الجماعات المرجعية ابتداء من الأسرة وتدرجا مع جماعة الدراسة وجماعة النادي والأصدقاء، وجماعة العمل، ...إلخ، كما تتوقف المشاركة السياسية للفرد على مدى توافر المقدرة والدافعية، والفرص التي يتيحها المجتمع وتقاليده السياسية والإيديولوجية والظروف التي تحدد طبيعة المناخ السياسي السائد في المجتمع"[3].

يركز هذا التعريف على صفة الطوعية والاكتساب للمشاركة السياسية بمعنى أن الفرد يمارسها بمحض إرادته دون إكراه أو إلزام كما أنها مكتسبة لا تولد مع الفرد، وهي جزء من منظومة متكاملة الأجزاء تتأثر بالبيئة الاجتماعية المتواجدة فيها وترتبط بها بنيويا ووظيفيا.

---

[1]- إبراهيم أبراش، علم الاجتماع السياسي: مقارنة ابستمولوجية ودراسة تطبيقية على العالم العربي (دون مكان النشر: منشورات إي كتب، 2011) ص. 143.

[2]- سعاد بن قفة. "المشاركة السياسية في الجزائر، آليات التقنين الأسري نموذجا (1962-2005)" أطروحة دكتوراه غير منشورة في علم اجتماع التنمية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية: 2011-2012، ص21.

[3]- عطا أحمد على شقفة. تقدير الذات والمشاركة السياسية لدى طلبة الجامعة في غزة (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 2008) 10، ص34-35.

– تعريف عبد الحليم الزيات للمشاركة السياسية على أنها:

عملية اجتماعية سياسية طوعية رسمية تتضمن سلوكا منظما مشروعا متواصلا يعبر عن اتجاه عقلاني رشيد، ينم عن إدراك عميق لحقوق المواطنة وواجباتها، وفهم واع لأبعاد العمل الوطني وفعاليته من خلالها يباشر المواطنون أدوارا وطنية فعالة ومؤثرة في ديناميات الحياة السياسية ومخرجاتها سواء من حيث اختيار الحكام والقيادات السياسية في شتى المستويات أو تحديد الغايات العليا للمجتمع ووسائل تحقيقها أو المعاونة في إدارة آليات العمل السياسي وتوجيهها أو الإسهام جديا على نحو مباشر أو غير مباشر في صنع القرار السياسي وتشكيله فضلا عن تنفيذه ومتابعته بالمتاح أو المستحدث من فعاليات الضبط والرقابة والتقويم[1].

وسع التعريف من دائرة أنشطة المشاركة السياسية المشروعة لكن اشترط فيها ضرورة أن تكون منظمة ومستمرة ونابعة عن إدراك ووعي أي تلك المشاركة الهادفة التي تؤثر فعلا في صنع القرار السياسي والتي تنبع عن شعور الأفراد بالمسؤولية والولاء للوطن.

– تعريف عبد المنعم المشاط للمشاركة السياسية على أنها "شكل من أشكال الممارسة السياسية تتعلق ببنية النظام السياسي وآليات عمله المختلفة، يمكن موقعها داخل النظام السياسي في المدخلات (مطالب، تأييد، مساندة) وتستهدف التأثير في المخرجات (القرارات والسياسات) بالصورة التي تلائم مطالب الأفراد والجماعات الذين يقدمون عليها"[2].

فالمشاركة في هذا التعريف هي ميكانيزم عمل النظام السياسي الذي يسعى إلى ربط ودمج الأفراد والجماعات ضمن لوائه بالطرق المقنعة في حالة النظم الديمقراطية أين يتم أخذ مطالب الجماعات والسكان بعين الاعتبار أثناء إعداد السياسات والقرارات التي تستهدفهم أو تتم بالطرق القسرية في حالة النظم المتسلطة وعموما كلما حدث دمج وإلحاق الأفراد بالنظام السياسي كان هذا مؤشرا على استقراره واستمراره .

يتضح من خلال المفاهيم المستعرضة حول المشاركة السياسية أنها تتفق على جملة من النقاط أهمها:

– خاصية الطوعية والإرادية للمشارك سياسيا.

– استبعاد كافة الأنشطة السياسية التي تستخدم العنف وسيلة لها من أشكال المشاركة السياسية.

– ليس كل عمل سياسي مشاركة بل يجب أن يتم عن وعي وله هدف محدد يسعى لتحقيقه.

– أهداف المشاركة عموما إيجابية وتصب في خانة دعم الاستقرار السياسي.

---

[1]– عبد الحليم الزيات وإسماعيل على سعد. في المجتمع والسياسة (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2003) ص. 450–451.

[2]– هادي مشعان ربيع. دراسات في الديموقراطية وحقوق الانسان (عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2015) ص. 29 متوفر على https:// booksgoogle .dz.

– المشاركة السياسية للأفراد مرتبطة ببيئتهم الاجتماعية ومدى فعالية مؤسسات التنشئة فيها ولا تنفصل عن الثقافة السياسية السائدة في المجتمع.

1-2- التعريف الإجرائي للمشاركة السياسية:

المشاركة السياسية هي جزء من النسق السياسي للمجتمع تتأثر بطبيعة ومكونات الأنساق الفرعية الأخرى لبيئته الداخلية كالنسق الفرعي القرابي والاجتماعي، الاقتصادي والثقافي، وتأخذ أشكالا وصورا متعددة وتتم في الأطر المشروعة ولا تستخدم العنف كآلية لها وتستهدف الحفاظ على الأمن والاستقرار الاجتماعي والسياسي ومن أهم صورها التصويت والترشح في الانتخابات ، تأسيس حزب سياسي أو الانخراط في عضويته ، المساهمة في الحملات الانتخابية والدعاية السياسية، التدوين السياسي واستخدام باقي المنصات الاجتماعية للأغراض السياسية السلمية.

2- مفهوم سكان الريف:

2-1- المفهوم: يلقى هذا المفهوم صعوبة في التحديد فهو يختلف من بلد إلى آخر ومن بنية اجتماعية إلى أخرى لكن غالبا ما يقرن بالمفهوم العكسي له وهم السكان الحضريون ليتم توضيح معالمه ولذلك تم الاعتماد على العديد من المحكات أو المعايير للتمييز بين سكان الريف وسكان المدن.

فهناك من الباحثين من اعتمد معيار واحد للتمييز بينهم كحجم السكان من منطقة إلى أخرى ففي الولايات المتحدة الأمريكية حدد بالجماعات البشرية الأقل من 2500 نسمة وفي الدانمارك حدد بأقل من 250 نسمة وفي كوريا بأقل من 40 ألف نسمة"[1]

أما في الجزائر فقد اعتبر سكان الريف تلك الجماعات التي يقل حجمها عن 3000* نسمة وتستقر في هيئة تجمعات أو في مناطق مبعثرة.

فالتجمعات هي المناطق الوسيطة بين المجال الريفي والحضري أين أغلب السكان لا يعملون في الزراعة، إنها مجموع منشآت عددها على الأقل 100وحدة تبعد إحداها عن الأخرى بـ 200م، أما سكان المناطق المبعثرة فغالبا ما يعتمدون على الزراعة كنشاط رئيسي

[1]- عبد المنعم شوقي. مجتمع المدينة (بيروت: دار النهضة العربية ،1981) ص.24

*L'armature urbaine RGPH 2008 (Alger : ons, 2011) collections statistiques n : 163 , série, s, p 129 .

وتعد المهنة الغالبة عند القطاعات السكانية معيارا آخر يأخذ به بعض الباحثين الاجتماعيين في التفرقة بين سكان الريف والمدن فاعتبر كل من يشتغل بالزراعة ريفيا والعامل بباقي قطاعات النشاط الأخرى مدينيا.

إن استخدام محك واحد للتمييز بين سكان الريف والمدينة سهل كثيرا في عملية المقارنة إلا أنه يعاني القصور فهو لا يستوعب كافة الفروق فما يعتبر ريفا في البلدان المتقدمة قد يعد مدنا في البلدان النامية، كما أن اعتماد معيار المهنة لوحده للتمييز تشوبه عدة نواقص إذ يصبح الحديث هنا عن طبقة مزارعين أو فلاحين دون الفئات الريفية الأخرى إضافة إلى تبني بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية و روسيا لنماذج من المدن تعرف باسم المدن الزراعية ويشتغل معظم سكانها بالزراعة رغم امتلاكها لصفات الحواضر الكبرى.

اجتهد بعض العلماء والباحثين الاجتماعيين لعقد مقارنات بين سكان الريف والمدن في إطار ثنائيات تقابل بينها ونجد ما يتصل بهذه القضية مثلا عند:

أ– اميل دور كايم الذي قابل بين سكان يسود بينهم نوع من التضامن الآلي وتربط بينهم علاقات تماسك ميكانيكية والمسؤولية جمعية والمركز الاجتماعي موروث وهم قاطنو الريف وبين مجموعات سكانية ينمو فيها تقسيم العمل ويسود بينها التضامن العضوي وتغلب عليها سمة الفردية ويكتسي التعاقد فيها قيمة عالية وهم قاطنو المدن.

ب– روبرت ريدفيلد: عرض ريدفيلد خصائص سكان الريف وميزهم عن السكان الحضريين في إطار ثنائية المجتمع الشعبي (الريفي) والمجتمع الحضري ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

- حجم السكان صغير نسبيا، وهم منعزلون ويعرفون بعضهم معرفة تامة.
- يسودهم شعور قوي بالتضامن الجماعي
- لهم طابع ثقافي مشترك ومتجانس في العادات والقيم.
- ترتفع نسبة الأمية لديهم وينزعون نحو التعليم الديني عموما.
- هم مستقلون اقتصاديا ولا يميلون إلى الإفاضة في الإنتاج بل يكتفون بالضروري والحاجي لمعاشهم.

ج– لومس وبيجل : عقدا مقارنة بين المجتمع العائلي والمجتمع العقدي، وتوصلا إلى أن سكان المجتمع الأول هم جماعات بسيطة ذات طابع ريفي يميزها الاتصال المباشر بين أفرادها وعلاقات الوجه

للوجه والثقافة السائدة هي مقدسة وبطيئة التغير ، سلوكها ذات النمط العاطفي غير المنظم، أما طبيعة السلطة فهي شخصية تعتمد تقريبا على كبار السن مع عدم وضوح المسؤولية والحقوق.

بينما سكان المجتمع الثاني فهم جماعات ذات طابع حضري تسود بينهم العلاقات الرسمية والاتصال بينهم غير مباشر، والثقافة من النوع المتحرر وسريعة التغير، سلوكها متزن ومرسوم الخطوات، أما السلطة فهي نظامية تعتمد على إيضاح وبيان مسؤولية وحقوق كل فرد.

د- بيتريم سوروكين (P.sorokin) وكارل زيمرمان(Carle zimmermane)

قام كل من سوروكين وزيمرمان بتقديم جملة من المحكات للتفرقة بين سكان الريف والمدينة نلخصها فيما يلي:

- **المهنة:** حيث يغلب العمل الزراعي على سكان الريف
- **كثافة السكان :** المجتمعات الريفية تنخفض فيها كثافة السكان لقلة المرافق الخدمية فيها والمراكز الصناعية والتجارية والتي تعتبر عاملا مهما في جذب السكان واستقرارهم وتركزهم.
- **تجانس ولا تجانس السكان:** السكان الريفيون متجانسون وساهم في ذلك وحدة المهنة والثقافة المشتركة.
- **الحراك الاجتماعي:** سكان الريف ينزعون للاستقرار والتماسك الاجتماعي.
- **التراتيب الاجتماعي:** لا يوجد تمايز اجتماعي كبير بين الريفيين.
- **أنساق التفاعل:** السكان الريفيون تربط بينهم علاقات شخصية وثيقة أي علاقات أولية مبنية في كثير من الأحيان على أسس قرابية.

2-2- التعريف الإجرائي لسكان الريف:

سكان الريف: هم تلك الجماعات الجزئية التي تقطن في مناطق مبعثرة أو في تجمعات ذات كثافة سكانية متواضعة كميا ويقل حجمها عن **3000** نسمة وتفتقر للتجهيزات والمؤسسات والمرافق الخدمية وتشكل هذه الجماعات جسما اجتماعيا موحدا من العلاقات التي تبنى في الغالب على أسس قرابية ولذلك يقل عدد الألقاب العائلية في المنطقة الريفية الواحدة، ويتفاعل أفراد هذه الجماعات ضمن نسق اجتماعي تحدده آليات ضبط ومعايير العقل الجمعي.

3- مفهوم الواقع:

3-1- المفهوم:

جاء مصطلح الواقع في معاجم اللغة العربية بمعنى الحاصل والكائن والقائم والسائد أو الحقيقة والثابت.

أما في معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية فعرف على أنه "درجة دوام المعاني التي يتم اكتشافها في أية تجربة أو التي تتصل بأي شيء أو شخص أو فكرة أو قيمة [...].ويقترن هذا المفهوم في علم الاجتماع بالاتجاه الذي يرى أن المفاهيم المختلفة كالمجتمع والثقافة والجماعة والقيمة تشير إلى كيان موجود ويمكن فحصه من الناحية الواقعية"[1]

فاستخدامات علماء الاجتماع لمصطلح الواقع غالبا ما يكون للإشارة إلى ما هو موجود كحقيقة قائمة من مكونات وجوانب الحياة الاجتماعية.

فالواقع سوسيولوجيا هو " كل مقومات ومكونات حياة الناس في جميع المجالات بكل مظاهرها وأعراضها وطوارئها"[2].

وبذلك فهو "حال الإنسان والجماعة من قيم وأفكار وطبائع وخصائص وسمات يحياها ويعيشها كل منهما ضم ن مجالات اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وفق المرحلة التاريخية التي تمر بها المجتمعات بسماتها المختلفة" [3] ولأن المفاهيم في أي دراسة اجتماعية تحكمها موجهات نظرية فإن مفهوم الواقع عند الوظيفيين يتمثل في ذلك الكل المتكامل الذي يتكون من عدة أبعاد نسقية أساسية هي البعد البيئي والجغرافي والبعد البشري و والبعد الحضاري والبعد الثقافي والبعد التفاعلي التنظيمي وجميعها تتجسد بصورة مترابطة ومتكاملة في ضوء تجليات الوعي الاجتماعي سواء على مستوى الأشخاص أو الجماعات أو المجتمعات المحلية أو على مستوى المجتمع ككل وتنظيماته المختلفة"[4].

---

[1]– أحمد زكي بدوي. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (بيروت: مكتبة لبنان، 1982) ص 347.

[2]– عبد الرؤوف محمد أمين الأندنوسي. الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع (بيروت: دار الكتب العلمية، 2013) ص591 متوفر على https://books.google.dz

[3] المرجع نفسه، ص 591.

[4]– شائم الهمزاني. "الواقع الاجتماعي" على : واقع إجتماعي/ https : // www. Marefa. Org

3-2- التعريف الإجرائي للواقع:

إن الدراسة الحالية تسعى إلى فهم وتشخيص واقع المشاركة السياسية للريفيين في الجزائر وللوصول إلى هذا الهدف فلا بد من طرح تصور للواقع يخدم هذه الدراسة في بعدها الإمبريقي.

وعلى هذا الأساس فإن الواقع هنا هو حال المشاركة السياسية ووضعها الراهن عند سكان الأرياف من حيث حجمها وأشكالها ودوافعها وخصائصها والعوائق التي تعترضها.

4- مفهوم العوائق:

4-1- المفهوم:

"العائق في اللغة اسم فاعل جمعه عوائق وهو المانع عن الشيء وشغله عنه والمصدر عوق والعوق والتعويق بمعنى التثبيط والحبس والصرف"[1].

أما اصطلاحا فهي تعني "تلك الصعوبات أو العراقيل التي تحول دون تحقيق الهدف والتي تعترض العمل دون تحقيق تقدمه كما ينبغي" [2]، أي الحيلولة دون تحقيق الهدف أو كل ما من شأنه أن يقف في وجه إنجازه .

أما في علم الاجتماع فقد ورد لفظ العوق مع عالم الاجتماع الأمريكي الوظيفي روبرت ميرتون حين اهتم بإعادة تنظيم مسلمات الفكر الوظيفي وذلك من خلال الإضافات والتحليلات والتفسيرات الجديدة التي قدمها ومنها عدم تسليمه بوظيفية كل الأنظمة المشكلة للبناء الاجتماعي وهو ما سماه بالعوق أو المعوق الوظيفي والذي عرفه على أنه:

"كل النتائج والعمليات التي تحد من عملية تحقيق توافق وتكيف النسق الاجتماعي" [3]، فميرتون لم يهتم بالجوانب الاستاتيكية بالبناء الاجتماعي ولذا طرح فكرة المعوقات الوظيفية وبين أهميتها في التغير الاجتماعي بقوله: "إن مفهوم المعوقات الوظيفية بما يتضمنه من ضغط وتوتر على المستوى البنائي يمثل أداة تحليلية هامة لفهم ودراسة الدينامية والتغير" [4].

ارتكز مفهوم المعوقات الوظيفية عند روبرت ميرتون على تلك النتائج القابلة للملاحظة والتي تقلل من تكيف النسق أو استقراره وبلور فكرته هذه انطلاقا من انتقاده لبعض زملائه من أصحاب الاتجاه

---

[1]- ابن منظور. لسان العرب ،المجلد 10 (لبنان: دار الكتب العلمية، 2003) ص.ص. 335، 336.

[2]- طلعت مصطفى السروجي. التنمية الاجتماعية المثال والواقع (مصر: مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي،2001) ص459.

[3]- أحمد زكي بدوي. المرجع السابق ، ص .120.

[4]- " النظرية الوظيفية عند روبرت ميرتون" على magsociologie. blogspot. Com.

الوظيفي وخاصة أصحاب الوظيفية المطلقة مثل راد كليف براون ومالينوفسكي على أساس أن الافتراضات التي ترتكز عليها نظريتهم شديدة العمومية وغير محددة وطلب بتعديل هذه الافتراضات القائلة بأن كل العناصر الاجتماعية و الثقافية تكون وظيفية بالنسبة للمجتمع ككل فهو يرى أن هذه العناصر قد تكون وظيفية بالنسبة لمجموعات معينة وغير وظيفية لغيرها من المجموعات وقد تكون ضارة وظيفيا بالنسبة لجماعات أخرى.

4-2- التعريف الإجرائي للعوائق:

العوائق: هي مظاهر وتجليات عدم وظيفية الأنساق الفرعية المكونة للبيئة الاجتماعية الحاضنة لعملية المشاركة السياسية للريفيين في الجزائر.

سادسا: الدراسات السابقة:

تعد الدراسات السابقة مصدرا علميا وحيويا تساعد الباحث على بلورة تصور نظري شامل لمشكلة بحثه وأبعادها ومجالاتها كما تجنبه الوقوع في مداخل وأساليب غير مجدية تم استخدامها سابقا ولذا فهي بمثابة الحجر الأساسي في الهيكل البحثي والتي لا يمكن الاستغناء عنها.

وفيما يخص موضوع المشاركة السياسية فقد تعددت الدراسات العربية والأجنبية والمحلية التي حاولت التعرف على حجم وصور هذه المشاركة لدى فئات سكانية مختلفة.

ورغم اختلاف المجتمعات التي أجريت فيها هذه الدراسات إلا أن هناك قدر من الاتفاق بينها فيما يخص بعض العوامل المحددة للمشاركة السياسية كالوضع الاجتماعي والاقتصادي للفرد والنوع ودرجة الوعي السياسي ومدى فعالية التنظيمات والأحزاب السياسية وكذلك السياق الاجتماعي –ريف، حضر-.

1- الدراسات الأجنبية:

1-1- دراسة جورج ديبو (Georges dupeux)عن مشاركة المواطنين الفرنسيين في الحياة السياسية[1].

أجريت الدراسة سنة 1960 على عينة من الرجال والنساء يبلغ مجموعهم 900 فردا منهم 400 رجل و 500 امرأة من مختلف الأعمار و الثقافات موزعة على كافة الإقليم الفرنسي.

[1]- سامية خضر صالح "دينامية البيئة الاجتماعية والمشاركة السياسية للمرأة المصرية " أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة المينا 1986، ص 230 نقلا عن: Grorges dupeux :la participation des citoyens a la vie politique revue internationale des sciences sociales. Vol 22, 1960.p.47.

ركزت الدراسة على متغيرات العمر ومكان الإقامة (ريف، حضر) والتعليم واليسر المادي و درجات تأثيرها على مشاركة هؤلاء المواطنين في الحياة السياسية والتي حصرها في عملية التصويت في الانتخابات وممارسة نشاط أو نشاطين سياسيين على الأكثر.

واستخدم الباحث المنهج التجريبي والمنهج المقارن في معالجة بيانات بحثه وتوصل إلى النتائج التالية:

– حجم المشاركة في المناطق الريفية أكبر من نظيرتها في المناطق الحضرية وفسر ذلك أن الريف الفرنسي ومنذ ثورة 1789 أصبح حساسا للنواحي السياسية

– التعليم لا يعد مؤشرا واضحا على درجة تلك المشاركة

– اليسر المادي دافع قوي للمشاركة سياسيا

1–2– دراسة فيربا وناي وكيم (S.verba) and (N.h.Nie) and (J.kim):

حول المشاركة السياسية للجماهير في المجالات السياسية [1] أبرزها التصويت والانخراط الحزبي وعضوية المؤسسات التطوعية في بعض الدول المتشابهة في أنظمتها السياسية.

أجريت الدراسة سنة 1978 وطبقت على الدول التالية: أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية، هولندا، اليابان، نيجيريا ،الهند، ويوغسلافيا، وتوصلت إلى النتائج الآتية:

– حجم المشاركة ومظاهرها يختلفان من دولة إلى أخرى رغم تشابه أنظمتها السياسية وعوامل الاختلاف ترجع لعدة أسباب أهمها:

– دور النظام السياسي في توعية الجماهير سياسيا

– فعالية الأحزاب والمنظمات السياسية

– حجم القيود التي تفرضها بعض الدول على مشاركة المرأة سياسيا

كما أن حجم هذه المشاركة يتباين مجاليا إذ يشهد الريف في هذه المناطق السبع مشاركة سياسية أقوى منها في المدينة.

1–3– دراسة وينز و هينتجتون سنة1987[2] **حول صور المشاركة السياسية بالمجتمع الأمريكي وأهم العوامل المؤثرة فيها** وتوصلا إلى أن كل من الانتماءات التنظيمية المؤسسية (أحزاب، جمعيات،

[1]– محمد لمين لعجال أعجال."إشكالية المشاركة السياسية و ثقافة السلم" في مجلة العلوم الانسانية، العدد 12، جامعة بسكرة، 2007، ص239.

[2]– المرجع نفسه، ص.240

نقابات) والانتماءات الجماعية القرابية والانتماء الجغرافي (مدينة، ريف) والنوع الاجتماعي (رجال/نساء) كلها عوامل تؤثر في مشاركة المواطنين في الحياة السياسية.

2- الدراسات العربية:

2-1- دراسة محمد أبو السعود ربيع أبو السعود بعنوان: «**دراسة العوامل المرتبطة والمحددة للمشاركة السياسية والاجتماعية للشباب الريفي في بعض قرى محافظة كفر الشيخ[1] سنة 2007**

تركزت محاور الدراسة على المشاركة السياسية من خلال أبعادها الثلاثة المتمثلة في المعارف السياسية والاتجاهات والممارسات السياسية وطبقت هذه الدراسة على عينة عشوائية من الشباب الريفي بلغ حجمها 500 مبحوث موزعة على ثلاث قرى بتعداد 185 مبحوث في قرية الحفصةو 165 مبحوث في قرية المرابعين و 150 مبحوث في قرية دقلت وتم جمع البيانات عن طريق المقابلة الشخصية وكانت أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة ما يلي:

- أن هناك متغيرات تسهم في تفسير التباين في المعارف السياسية عند الشباب الريفي ومن أهمها الوعي العام، التعرض الإعلامي، الرضا عن الخدمات بالقرية ، الدعم الأسري للمشاركة، مستوى الطموح.

- المتغيرات التي تفسر التباين في الاتجاهات السياسية هي الشعور بالانتماء للمجتمع المحلي الانفتاح الجغرافي، اهتمام المسؤولين بمشاكل الشباب وحلها، التعرض الإعلامي.

- المتغيرات التي تفسر التباين في الممارسات السياسية هي الوعي السياسي والحالة الاجتماعية المهنة، مستوى الطموح وإدراك مشكلات المجتمع المحلي.

2-2- دراسة صلاح منسى بعنوان: **المشاركة السياسية للفلاحين[2] بمصر سنة 1982** وتسعى هذه الدراسة إلى التوصل لتشخيص اجتماعي لعملية المشاركة السياسية عند الفلاحين المصريين من خلال اختبار ثلاثة فروض رئيسية هي كالآتي:

- إن المشاركة السياسية للفلاحين قد تغيرت إيجابيا بعد ثورة يوليو 1952.

- أنه مع اتساع فرص المشاركة السياسية للفلاحين فإنها ما زالت ضعيفة لا تتناسب مع قوتها الاقتصادية والاجتماعية.

---

[1]- محمد أبو السعود ربيع أبو السعود. "دراسة العوامل المرتبطة والمحددة للمشاركة السياسية والاجتماعية للشباب الريفي في بعض قرى محافظة كفر شيخ"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في فلسفة العلوم الزراعية، المجتمع الريفي، جامعة كفر الشيخ، مصر، 2007، متوفرة في قاعدة البيانات: www. askzad. com

[2]- صلاح منسى. المشاركة السياسية للفلاحين على .www. Ikhwanwiki .com . index. Php ? title

– هناك ارتباط إيجابي بين درجة المشاركة السياسية وكل من حجم الملكية والمستوى التعليمي والسن استخدمت هذه الدراسة كل من المنهج التاريخي والمنهج المقارن والإحصائي في معالجة بياناتها واعتمدت المادية التاريخية موجها نظريا لها كما بلغ حجم العينة فيها 200 فلاحا من قرية العصلوجي بالمحافظة الشرقية بمصر وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

– المشاركة السياسية قبل الثورة للفلاحين كانت معدمة اقتصرت على الإدلاء بالأصوات في الانتخابات بشكل موجه تحت تأثير العمد وكبار العائلات و الأعيان في القرى.

– أنه بعد الثورة بدأ الفلاحون في المشاركة لكن جاءت بنسب ضعيفة ومحدودة .

– هناك نوع من السلبية واللامبالاة السياسية عند الفلاحين خاصة فئة الشباب منهم.

2–3– دراسة رائد عرمان السرور بعنوان «**العوامل المؤثرة على نمط المشاركة السياسية في المجتمع الأردني، دراسة ميدانية للبادية الشمالية** [1] **سنة 2010/2009** الهدف من الدراسة هو التعرف على العوامل المؤثرة عن المشاركة السياسية للمجتمع الأردني عامة ومجتمع البادية الشمالية خاصة.

واعتمدت الدراسة على فرضيات أساسية هي:

أ– قياس درجة الترابط بين العوامل والمتغيرات الشخصية وبين نمط ومستوى المشاركة السياسية في مجتمع الدراسة.

ب– قياس درجة الترابط بين العوامل والمتغيرات الاجتماعية وبين نمط مستوى المشاركة السياسية في مجتمع الدراسة.

د– قياس درجة الترابط بين متغير الثقافة السائدة ونمط ومستوى المشاركة السياسية

طبقت الدراسة على عينة بلغت 700 فردا من مجموع القرى المكونة للبادية الشمالية في الأردن.

وتوصلت للنتائج الآتي ذكرها:

–أهم المتغيرات التي أثرت بشكل مباشر على نمط ومستوى المشاركة السياسية لأفراد العينة هي الثقافة العشائرية السائدة ثم متغير العمر والمستوى الأكاديمي.

[1]– رائد عرمان السرور. "العوامل المؤثرة على نمط المشاركة السياسية في المجتمع الأردني "رسالة ماجيستير غير منشورة جامعة آل البيت بالأردن، السنة الجامعية 2010/2009.

4- دراسة عارف محمود عبد الله أبو صبره بعنوان المشاركة والتمكين السياسي في الأردن في الفترة 1989 إلى 2013 [1] تمت هذه الدراسة سنة 2014، وسعت نحو الكشف عن مستوى المشاركة والتمكين السياسي في الأردن وأهمية أبعاد ومقومات ومتطلبات المشاركة في استقرار النظام السياسي الأردني، ودور فئات المجتمع الأكثر فاعلية (الشباب، المرأة، الأحزاب) في عملية التمكين السياسي.

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي في معالجة بياناتها وانطلقت من التساؤل الآتي: ما درجة المشاركة والتمكين السياسي للشباب ،المرأة والأحزاب في الأردن خلال الفترة الممتدة من 1989 إلى 2013 وخلصت إلى النتائج التالية:

أ- تحقيق الاستقرار السياسي مرهون بالمشاركة والتمكين السياسي للأحزاب والشباب والمرأة

ب- درجة المشاركة السياسية لتلك الفئات ضعيفة.

ج- استجابة النظام السياسي واستيعابه لفئة الشباب بطيئتان

د-عزوف المجتمع الأردني عن الأحزاب السياسية مرده نقص الوعي بأهمية التمكين بأبعاده الفردي والمجتمعي والتنظيمي.

3- الدراسات المحلية:

3-1- دراسة عبد الرحيم مرحوم بعنوان "المشاركة السياسية للشباب والانتخابات التشريعية دراسة ميدانية لولاية تلمسان سنة 2016/2015[2].

انطلقت الدراسة من تساؤل رئيسي مفاده ما مدى تأثير الشباب في عملية المشاركة السياسية في الانتخابات التشريعية 2012 بولاية تلمسان؟

وبلغ حجم عينته 114 شاب من ولاية تلمسان كما قام ببعض المقابلات مع بعض الشخصيات المشاركة في الانتخابات التشريعية 2012 كممثلين لتشكيلات سياسية أو مرشحين في قوائم انتخابية وتوصل للنتائج الآتية:

---

[1]- عارف محمود عبد الله أبو صبره .المشاركة والتمكين السياسي في الأردن (1989 – 2013) أطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة العلوم الإسلامية العالمية قسم العلوم الإنسانية، الأردن، 2014 متوفرة على: https:// Platform. Almanhal. Com/ Reader/ Thesis/ 58167

[2]- عبد الرحيم مرحوم ."المشاركة السياسية والانتخابات التشريعية، دراسة ميدانية لولاية تلمسان "رسالة ماجيستير غير منشورة في علم الاجتماع السياسي، جامعة وهران 2، السنة الجامعية 2015- 2016 .

– عنصر الشباب المبحوث مشاركته في العملية السياسية كمنتخب أو مترشح تبقى ضعيفة لأسباب عدة أهمها:

أ– نظرته للبيئة السياسية في الجزائر يكتنفها الغموض والشك بسبب النتائج المحسومة مسبقا قبل أي استحقاق انتخابي

ب– انشغاله بتلبية متطلبات حياته الاجتماعية على حساب ممارساته السياسية.

3–2– دراسة حمزة هداجي "بعنوان التركيبة الاجتماعية والمشاركة السياسية"[1]سنة 2014

تبحث الدراسة في مدى تحكم بعض مظاهر المجتمع التقليدي ببلدية رقان كالأسرة والقبلية، العرق واللون، النزعة الذكورية ، الزاوية الدينية في توجيه السلوك الانتخابي والمشاركة السياسية لسكانه.

وقدم الباحث أربع فرضيات هي كالآتي:

أ– تؤدي الثقافة السياسية للمجتمع المحلي إلى تبني خيار الأسرة في عملية اختيار المرشحين في الانتخابات المحلية.

ب– يلعب النسب واللون والعرق دورا بارزا في الانتخابات المحلية.

ج– لأن طبيعة المجتمع المحلي في بلدية رقان ذكورية تظل مشاركة المرأة مقرونة بموقف الرجل.

د– يؤدي تعلق أفراد المجتمع المحلي بالزاوية الدينية إلى تبني خيارات الزاوية في الانتخابات المحلية، وطبق دراسته على عينة عشوائية بسيطة تتكون من 150 مواطن يقطن ببلدية رقان واعتمد على المنهج الوصفي في معالجة بيانات دراسته وتوصل للنتائج التالية:

– تحكم العلاقات الأولية والروابط الطبيعية (رابطة الدم والنسب) في توجيه المشاركة السياسية لسكان بلدية رقان.

– الثقافة السياسية للمواطن برقان مبنية على قدسية الأعراف والعادات والتقاليد القبلية وهي بمثابة القانون عنده لذلك يحرص على توافق سلوكه السياسي مع هذا القانون إن صح التعبير.

– المرأة في رقان يمارس عليها نوع من الوصاية الذكورية حتى في حياتها السياسية.

– للزاوية الدينية دورا حاسما في رسم الخريطة الانتخابية بمنطقة رقان.

[1]– حمزة هداجي ."التركيبة الاجتماعية والمشاركة السياسية "رسالة ماجيستير في العلوم السياسية جامعة وهران ، السنة الجامعية 2013، 2014.

الفصل الأول

الفصل الأول : سوسيولوجيا المشاركة السياسية-مدخل بنائي وظيفي

الفصل الأول

سوسيولوجيا المشاركة السياسية–مدخل بنائي وظيفي

تمهيد

أولا: أهمية الدراسات السوسيووظيفية للمشاركة السياسية

ثانيا: خصائص المشاركة السياسية

ثالثا: دوافع المشاركة السياسية ومستوياتها

رابعا: أنماط المشاركة السياسية

1–المشاركة الظرفية المؤقتة والمشاركة المستمرة

2–المشاركة المنظمة المؤسساتية والمشاركة المستقلة.

خامسا: الآليات التقليدية والمستحدثة للمشاركة السياسية

1–الآليات التقليدية.

1–1–المشاركة عن طريق التصويت

1–2–المشاركة عن طريق الاستفتاء الشعبي

1–3–المشاركة عن طريق الترشح.

1–4–المشاركة عن طريق الأحزاب السياسية.

1–5–المشاركة عن طريق منظمات المجتمع المدني.

1–6–المشاركة عن طريق حضور الندوات والاجتماعات السياسية.

2–الآليات المستحدثة.

2–1–المشاركة عن طريق وسائل الإعلام الرقمية.

خلاصة.

تمهيد:

إن استقرار أي مجتمع في العصر الحديث يعتمد على المشاركة الاجتماعية والسياسية الواسعة للسكان في تسيير شؤونهم العامة، فلذلك أصبحت من الأهداف الإستراتيجية التي تسعى الدول إلى تحقيقها عن طريق فتح سبل الانخراط في العمل السياسي أمام مكونات المجتمع كافة

ونظرا لأهمية المشاركة السياسية في حياة الشعوب فقد شكلت محور اهتمام العديد من الميادين العلمية، ومنها ميدان علم الاجتماع الذي خصها بالدراسة والتحليل وفقا لمداخل نظرية متعددة ومنها المدخل البنائي الوظيفي وهو ما سنحاول إبرازه في هذا الفصل.

أولا: أهمية الدراسات السوسيووظيفية للمشاركة السياسية:

اهتمت العلوم الإنسانية والاجتماعية بمسألة المشاركة السياسية بمقارباتها المتعددة الرامية إلى " الرقي بمستوى السلوك السياسي للحاكم والمحكوم من خلال إقرار سبل سياسية وتنظيمية تؤمن حق الفئات الاجتماعية كافة في الحياة العامة وضمان مشاركتها في صياغة طموحاتها والسهر على احترامها في إطار ما يخوله القانون وما يعكس إرادة العامة".[1]

فالتناول السوسيولوجي لظاهرة المشاركة السياسية وبالأخص الوظيفي منه يحاول دوما ربط الظاهرة ببيئتها المجتمعية، فالفعل السياسي كجزء من النسق السياسي للمجتمع يؤثر ويتأثر بالأنساق الأخرى الثقافية والاقتصادية والدينية والاجتماعية.

– تركز الدراسات السوسيووظيفية للمشاركة السياسية حول دور هذه الأخيرة في تحقيق التجانس المجتمعي والاستقرار السياسي ونبذ العنف والتطرف وتمتين الوحدة الوطنية.

– النظام السياسي وفق المقاربة الوظيفية يسعى دوما نحو جعل المشاركة السياسية للأفراد والجماعات دعامة أساسية لاستمراره واستقراره فهي تضمن له التغذية الاسترجاعية التي يحتاجها في حفظ ذاته.

– تكشف لنا الدراسات السوسيووظيفية حول المشاركة السياسية عن وظائف هذه الأخيرة في المجتمع وكيف تحافظ على استقراره، فهي تقدم للمجتمع نخبا وقيادات مستقبلية وطنية ومحلية قادرة على تحمل المسؤولية الكاملة في الحفاظ على أمنه وسلامته وفعاليته في مختلف جوانب العمل الاجتماعي والسياسي كما أنها "تنقل المجتمع من دائرة السكان العاديين أو المواطنين الخاملين إلى دائرة المواطنين المشاركين الفاعلين وكلما زادت مساحة هذه المشاركة واتسعت رقعة المؤسسات الأهلية والمدنية والسياسية كلما قوي المجتمع وزادت صلابته".[2]

–إن انتظام المواطنين في هيآت تطوعية أو منظمات سياسية أو مدنية تتيح لهم إسماع صوتهم وتحسين مستوى الحياة في مجموعاتهم وبلدانهم وتعمل على التعبئة القيمية وتنوير الناس بشأن القضايا المعاصرة والراهنة.

---

[1]– مليكة بوجيت." المشاركة السياسية–مقاربة نظرية–قراءة في دعائم المفهوم في التراث العربي الإسلامي" في مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 15 (الجزائر: مركز البصيرة،2011) ص.147.

[2]– حسن سلمان. "المشاركة السياسية بديلا عن وحدانية التسلط" على الموقع.www. almassar.com

–تربط الدراسات السوسيووظيفية بين مستويات المشاركة للأفراد، وبين أوضاعهم الاجتماعية كمحل الإقامة والتركيب العمري والنوعي، ونمط تنشئتهم الاجتماعية والسياسية، وأوضاعهم الاقتصادية كالدخل وطبيعة المهنة وأوضاعهم الثقافية مثل حجم معارفهم السياسية ونوع الثقافة السياسية السائدة عندهم، ودرجة تطور وعيهم السياسي، وعوامل أخرى ترمي كلها بثقلها في تحديد وتوجيه مشاركتهم في الحياة السياسية.

– تسعى الدراسات السوسيووظيفية نحو إبراز تلك العلاقة العضوية بين المشاركة السياسية والتنمية الشاملة في المجتمع، حيث تمكّن المشاركة السياسية المجتمع من طرح قضاياه واحتياجاته الفعلية أمام السلطة السياسية التي تستجيب لهذه المطالب على شكل خطط وبرامج تنموية.

ثانيا: خصائص المشاركة السياسية:

تتميز المشاركة السياسية عن باقي أنماط المشاركة المجتمعية الأخرى بعدة خصائص نوردها فيما يلي:

- المشاركة السياسية تعد عملية طوعية إرادية نابعة بالأساس من حرص الأفراد على عدم البقاء بعيدين عن القضايا والأهداف العامة لمجتمعهم.
- المشاركة حق إنساني ومبدأ ديمقراطي كفلته المواثيق المتصلة بحقوق الإنسان وكذا الدساتير والقوانين، "فهي تعطي الإنسان الحق في إخضاع كافة المسائل والموضوعات التي تؤثر في حياته وحياة جماعته ومجتمعه للمناقشة وإبداء الرأي أو تقديم المعونة للآخرين أو الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منظمة أو حرة" [1]
- المشاركة عملية مكتسبة لا تولد مع الإنسان أو يرثها، وإنما هي حصيلة تفاعلاته مع مؤسسات التنشئة السياسية الموجودة في مجتمعه، حيث تسهم هذه المؤسسات "بالتأكيد على أهميتها –أي المشاركة– أو على النقيض تعمل على التنفير منها، والتهويل من خطورة الانخراط فيها سواء أتم

[1]– أحمد الصاوي وآخرون. "مستقبل الشباب والمشاركة المجتمعية:التحديات والإشكاليات"، ص. 14 والمصدر قاعدة البيانات Askzad متاح على الرابط التالي:
www.askzed.com/Bibliographic?service=4& Key=Books_Bibliographic&image Name=BK00019863-001-

هذا من خلال المؤسسات غير المباشرة كالأسرة، والمؤسسات التعليمية، جماعات الرفاق، المؤسسات الدينية، أو عبر المؤسسات المباشرة والتي يبرز منها التنظيمات الحزبية" [1] والجمعيات ذات الطابع السياسي.

- المشاركة هدف ووسيلة في آن واحد فهي تهدف إلى إرساء قواعد الديمقراطية السليمة للأنظمة السياسية، ووسيلة لتمكين فئات المجتمع من لعب دور محوري في العملية السياسية.
- يمكن للمشاركة السياسية أن لا ترتبط بمكان محدد أو تتقيد بحدود جغرافية معينة فقد تتجاوز النطاق المحلي إلى العالمي كالتدوين حول قضايا سياسية عالمية، خاصة مع انتشار وسائل الاتصال الحديثة كالانترنيت.
- المشاركة السياسة تحتاج لضمانات وإجراءات تكفل ممارستها ممارسة حقة وصحيحة.

ملاحظة:

إن صفة الطوعية للمشاركة السياسية لا تنطبق على كافة أشكالها خاصة فيما يتعلق بالانتخاب، فهناك بعض الدول التي تجبر مواطنيها على التصويت، ومن لا يؤدي هذا الواجب ربما يتعرض لعقوبات تأديبية مثل الغرامات المالية أو خدمة المجتمع، وتتفاوت درجة هذه العقوبات من دولة لأخرى.

حاليا الدول والمقاطعات التي تطبق قوانين التصويت الإجباري هي: الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، الإكوادور، لوكسمبورغ، البيرو، سنغافورة، الأرجواي، بينما الدول التي تملك قوانين الانتخاب الإجباري لكن لا تطبقها هي: بلجيكا، بوليفيا، كوستاريكا، جمهورية الدومينيك، مصر، لبنان، المكسيك، بنما، البراغواي، تايلاندا، تركيا.

يقوم التصويت الإجباري على عدة حجج منها:

– أنه يضمن مشاركة أكبر عدد من الناخبين بحيث يعطي المرشح أو الحزب السياسي الفائز قدرا من الشرعية.

[1]– إبراهيم إسماعيل عبده. قضايا الشباب في الخطاب السياسي (القاهرة: مركز المحروسة للنشر، 2010) ص.204.

- يقلل من دور المال في الحملات الانتخابية، لأنه يصعب التأثير في المجتمع المشارك كليا،عكس ما يحدث عندما تكون المشاركة طوعية فالتأثير على جماعات صغيرة مهتمة بالنشاط السياسي تكون أسهل من قبل جماعات المصلحة الخاصة التي ترغب في الوصول إلى سدة الحكم.
- يشجع التصويت الإجباري الناخبين على البحث ودراسة مواقف المرشحين السياسية بشكل أكثر دقة بحكم أنهم سيصوتون على أية حال وهذا ما يخلق شعبا أكثر اطلاعا.
- هناك أيضا حجج ضد التصويت الإجباري باعتبار أن أي نوع من الإجبار يؤثر على حرية الفرد في التعبير، لأن الحرية التي يملكها المرء في التحدث، تتضمن بالضرورة حرية أن يختار الصمت، بينما يعارض آخرون التصويت الإجباري على أساس مبادئ معينة، فمثلا: بعضهم يؤمن بأن العملية السياسية بطبيعتها فاسدة فيفضلون التقليل من مشاركتهم الشخصية في الأمر.

عموما لا يزال الجدل قائما بين مناصري الاقتراع الإجباري ومؤيدي الاقتراع الاختياري، لكن ربما تحفيز الناخبين عبر منحهم امتيازات أفضل بكثير من معاقبة المتخلفين والممتنعين عن التصويت.

ثالثا: دوافع المشاركة السياسية ومستوياتها:

1– دوافعها: مما لاشك فيه أن لكل عمل أو فعل يقوم به الإنسان هدف يسعى للوصول إليه و"العمل السياسي يعتبر واحدا من تلك الأفعال المتاحة والمتباينة التي يقوم الفرد بها داخل نطاق المجتمع" [1] بدافع تحقيق فوائد أو مصالح شخصية أو عامة ذات أثر مادي أو معنوي، لكن بالمقاربة الوظيفية عادة ما تحصر دوافع المشاركة السياسية في الحفاظ على استمرار النظام السياسي لإبقاء الأوضاع مستقرة، وتحت هذا الدافع تندرج دوافع أخرى فرعية يمكن أن نلخصها في الآتي:

- "العديد من المشاركين السياسيين يتعاملون مع المشاركة كنوع من الواجب الوطني وكمسؤولية وطنية يجب أن لا يتقاعس المواطن الحقيقي عن القيام بها، فالمشارك هنا يربط بين الحقوق التي يحصل عليها لكونه جزءا من المجتمع وواجباته تجاهه، وبالتالي يتعامل مع المشاركة كواجب وطني".[2] ويمكن رصد هذا الدافع بشكل واضح كما يقول إسماعيل علي سعد في كتابه قضايا المجتمع والسياسة عندما يمر المجتمع بأزمة تمس كيانه مثلما يحدث في أوقات الحروب. "بحيث ترى الأغلبية تسعى إلى المشاركة انطلاقا من الشعور بالالتزام نحو الوطن [...] وقد أثبتت دراسات كثيرة أن الالتزام السياسي والمدني يعتبر نقطة هامة من نقاط البحث في عملية المشاركة السياسية ففي الولايات المتحدة الأمريكية وصلت نسبة الالتزام المدني 80%، وفي بعض الدراسات الأخرى وصلت إلى 90% [...] وعموما فالمشاركة على أساس أنه واجب يؤدي بالضرورة إلى أفعال سياسية إيجابية"[3]
- "يشارك سكان مجتمع ما في الحياة السياسية نتيجة إيمانهم بأنهم جزء من النسق السياسي لا تنفصل مصالحهم الشخصية عن تحقيق استقراره، بدعمه عند الإجادة أو معارضته إذا ما حاد عن إنجاز أهداف السياسة العامة وتحقيق تطلعات أفراد المجتمع"[4]

---

[1]– علي إسماعيل سعد. قضايا المجتمع والسياسة (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2006). ص.364.

[2]– إبراهيم أبراش. علم الاجتماع السياسي: مقاربة ابستمولوجية ودراسة تطبيقية على العالم العربي (لندن: منشورات إمي كتب، 2011).ص.152.

[3]– علي إسماعيل سعد. المرجع السابق، ص.365.

[4]– إبراهيم إسماعيل عبده. المرجع السابق، ص.205.

"الرغبة في تقوية الروابط بين مختلف فئات المجتمع بغية تحقيق نوع من التكامل والتفاعل بين هذه الفئات بما يحقق المصالح المشتركة لهذه الفئات والجماعات"[1].

- إن تجمهر الناس والانتماء إلى جماعة ذات مصالح مشتركة سواء كانت دينية أو مهنية أو مجرد دائرة أصدقاء تعطي بعض الثقة والجرأة وتساعد الأشخاص وتدفعهم إلى الاستثمار والدخول في مشاريع جديدة من بينها المشاركة في الميدان السياسي.
- الالتزام الأخلاقي تجاه العديد من الجمعيات الدينية التي تفرض وتغرس مبادئ معينة وقواعد، وتفرض الواجبات الأخلاقية على منتسبيها يعد سببا كافيا لانخراطهم في الحياة السياسية "فالبعض منها–أي الجمعيات– يصنف عدم المشاركة في خانة الخطيئة، والمشاركة في باب الفرض أو الواجب، كما هو الحال في بعض الأوساط الكاثوليكية"[2]
- المشاركة السياسية كمظهر من مظاهر التضامن العائلي أو القبلي، فالمشارك لا تكون له أي ميول سياسية ولا يرغب في شغل أي منصب سياسي ولا ينتمي لأية جماعة سياسية، ولكنه يشارك في الانتخابات مثلا، ليدعم أخا له أو عما أو قريبا ليضمن نجاحه". [3] وهذا النوع من المشاركة يميز المجتمعات التقليدية والأكثر تجانسا، حيث يطبع البعد القرابي العلاقات الاجتماعية والسياسية بين أفرادها مثل المجتمعات الريفية.
- تظهر أسباب ودوافع أخرى للمشاركة في الحياة السياسية لدى المواطنين خوفا من السلطة، حيث يبين إبراهيم أبراش أن هذا النوع من المشاركة ينتشر أكثر في دول العالم الثالث وخصوصا لدى الشرائح التقليدية والأمية، فهذه الجماعات ترى أو تعتقد أن العزوف عن المشاركة السياسية هي "بمثابة تحد للدولة والسلطة الحاكمة وسوف تعلم بأمرهم، ويمكنها معاقبتهم، وعليه يسارعون للمشاركة بدافع الخوف"[4]

---

[1]– منى محمود عليوة. المرجع السابق، ص.289.

[2]-Bech Sophie et Farine Audrey. " La participation politique chez les jeunes, le droit de vote A 16 ans : Est-ce une solution, Séminaire de science politique SH 06/07 (Université de Fribourg, 2007)" 20ans_Bech-Farine_uniF2007http://www. Schwab.ch/unp-Content/uploads/2007/06/droit% 20 de%20vote%20%c3%AO %2016%.pdf

[3]– إبراهيم أبراش. المرجع السابق، ص.154.

[4]– المرجع نفسه، ص.153.

- تبرز أيضا بعض الدوافع الذاتية للمشاركة السياسية بهدف التميز واكتساب مهارات لا يملكها الآخرون، أيضا إشباع الحاجة إلى المشاركة والحصول على التقدير والاحترام والتمتع بالنفوذ والسيطرة.
- يشارك بعض الأفراد والجماعات في الحياة السياسية لمجتمعاتهم بغرض لفت الانتباه وكشف النقاب عن بعض القضايا المحورية والأساسية التي يركزون اهتمامهم عليها، كقضايا البيئة ومشكلاتها، قضايا اللغة واللهجات المحلية، المذاهب الدينية... وغيرها. فهم بذلك يروجون لتوجهاتهم وأفكارهم عبر العمل السياسي.
- يرى بعض الدارسين والباحثين الاجتماعيين أن مشاركة الأفراد والجماعات في عملية صنع واتخاذ القرارات السياسية واختيار الحكام والسياسات العامة، إنما "هي قرينة نمط معين من الثقافة السياسية السائدة في المجتمع [...] ففي ظل انتشار المساهمة أو المشاركة يندفع الأفراد إلى المساهمة الطوعية والنشطة في الحياة السياسية بكل مستوياتها [...] أما إذا سادت ثقافة الخضوع أو التبعية أدت إلى اللامبالاة والاغتراب وعدم الشعور بالمسؤولية لدى الأفراد، حيث ينظرون إلى النظام السياسي على أنه نظام أبوي يتعهدهم ويتولاهم وينوب عنهم في أي شيء"[1]
- المشاركة بدافع تصحيح وإصلاح مواطن الخلل التي قد تصيب النسق السياسي، والتي إذا تركت هكذا دون علاج ستصبح عوامل فاعلة ومساهمة في إنتاج ظاهرة العزوف السياسي وما ينجر عنها من تبعات وآثار سلبية في الغالب.

وعموما فدوافع المشاركة السياسية تتباين بين الأفراد والشرائح الاجتماعية وتبعا لنوع الثقافة السياسية كما أنها قد تكون على وعي ودراية بالهدف من المشاركة، أو تكون عبارة عن محاكاة جماعة الانتماء في سلوكها السياسي كما هو الحال في المجتمعات التقليدية، لكن في المحصلة استقر العرف على اعتبارهم مشاركين سياسيين حتى وإن لم يكونوا ملمين بشكل كاف بأهداف المشاركة وأهميتها.

[1]–حسين علوان. إشكالية بناء الثقافة المشاركة في الوطن العربي (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009) ص.16 و18 و19.

وفي ضوء دوافع المشاركة السياسية المشار إليها، تتحدد كذلك مجموعة من المستويات عدّدها بعض المنظرين الوظيفيين في ميدان علم الاجتماع والسياسة والتي لم تخرج في العموم عن إطار النشاطات الاتفاقية غير العنيفة وهي كالآتي:

2– مستويات المشاركة السياسية:

تختلف مستويات المشاركة السياسية كما ونوعا، زمانا ومكانا باختلاف طبيعة النظم والمجتمعات، فقد قدم عدد من الباحثين من خلال تعرضهم لبعض مجالات المشاركة السياسية عدة مستويات لها بناء على مجموعة من المعايير نوردها فيما يلي:

- في دراسة أجراها كارل دوتش* في بداية الستينات حدد ثلاث مستويات للمشاركة السياسية:

المستوى الأول وهو الأعلى ويضم فئة النشطاء السياسيين الذين تتوفر فيهم ثلاث شروط من أصل ستة وهي:

"أ– عضوية منظمة سياسية، ب– التبرع لمنظمة سياسية أو لمرشح الانتخابات العامة. ج– حضور اجتماعات سياسية بشكل دوري. د– المشاركة في الحملات الانتخابية. هـ– توجيه رسائل بشأن قضايا سياسية للسلطة التنفيذية أو النيابية أو للصحافة. و– الحديث في السياسة مع أشخاص خارج نطاق الدائرة الضيقة المحيطة بالفرد"[1]

المستوى الثاني: ويضم فئة المهتمين والمتابعين للأنشطة السياسية بالإضافة إلى المصوتين في الانتخابات

أما المستوى الثالث: فيشمل المشاركين بشكل مناسباتي في الحياة السياسية كما هو الحال في وقت الأزمات أو عندما تكون مصالحهم مهددة"[2]

---

* – كارل دوتش (Karl Deustch): عالم الاجتماع والسياسة التشيكي ولد عام 1912 وتوفي عام 1992، تركزت دراساته حول القومية والسلام، التعاون والتواصل الدولي، عرف برغبته في إدخال الأساليب الكمية للتحليل في مجال العلوم الاجتماعية، وبعتبر من بين أهم منظري التكامل السياسي.

[1] – إبراهيم أبراش. علم الاجتماع السياسي (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 1998) ص. ص .244–245.

[2] – المرجع نفسه، ص. 245.

اعتبر كارل دوتش أن عضوية منظمة سياسية أبرز وأهم مؤشر على المشاركة السياسية "ولكنه عندما طبق هذا المؤشر على الدول الديمقراطية في الغرب وجد أنه ينطبق على 3% من السكان فقط، وعندما طبقه على الاتحاد السوفياتي وجده ينطبق على 9% ، الأمر الذي استنتج منه أن المشاركة لا تعني مباشرة وجود الديمقراطية"[1] ، فمرد ارتفاع نسبة المشاركة السياسية لدى المواطنين السوفيات يلخصها ثيودور فراندكت (Theodore.H. Friendgut) في أنه "عند تحليل المشاركة السياسية في الديمقراطيات الغربية يكون السؤال المركزي المطروح هو التالي: لماذا وكيف يؤثر الناس في السياسة؟ لكن عند تحليلها في الاتحاد السوفياتي نطرح السؤال التالي: لماذا وكيف تؤثر السياسات في الناس" [2] وهو ما يعني إقحام إجباري للسكان في العمل السياسي بشتى الوسائل لإضفاء الشرعية والديمقراطية على الأنظمة القائمة، وإظهار أن الشعب يعبر عن آرائه بشكل حر، لكن الحقيقة هي أن "عملية تكوين الآراء لا تبدأ من الشعب وإنما تمرر من خلاله"[3]

كتعقيب على ما ورد وفي تقديري فالمشاركة السياسية هي وجه من أوجه الديمقراطية إذا ما اقترنت بجملة الشروط والضمانات التي تكفل للمواطنين الممارسة السياسية بشكل حر وسليم، هذا دون إغفال مضامينها الكمية والعددية والتي لا يمكن أن تخلو من أي دلالات معبرة، فنسب المشاركة الانتخابية مثلا كلما كانت كبيرة كلما كانت أكثر تعبيرا وأكثر تمثيلا للمجتمع، لكن بشرط ضمان نزاهة الانتخابات وعدم التلاعب بنتائجها لصالح حزب أو مرشح معين وينتقض بذلك مبدأ إرادة الأمة وسيادة الشعب.

قام كل من ديفيد سون وكوتر (Devid Son, Cotter) بتحديد أربع مستويات للمشاركة السياسية وهي:

- "الانتخابات
- المشاركة في المهام السياسية
- العمل الهام

[1]– إبراهيم أبراش. 2011، المرجع السابق، ص.164

[2]– المرجع نفسه، ص.171

[3]– المرجع نفسه، ص.168

– الحديث عن السياسة"[1]

والملاحظ على تصنيف سون وكوتر هو استبعادهما للأنشطة العنيفة وتركيزهما على المشاركة الاتفاقية المألوفة والتقليدية وهو المعيار الذي أخذ به ميلبراث عند تمييزه بين ثلاث فئات في هذا النوع من المشاركة وهم:

1 –"اللامبالون: الذين انسحبوا من العملية السياسية أو لا يشاركون مطلقا"[2]

2 –"المتفرجون: وهم الأشخاص قليلو التفاعل مع العمليات السياسية"[3]

3 –المنازلون: وهم الإيجابيون والمناضلون في السياسية.

وقد وجد ميلبراث أن الشريحة الثانية يشكل أفرادها أغلبية المواطنين في و.م.أ، أما الشريحة الثالثة فتمثل النسبة الأقل.

وفي تصنيف آخر له قسم ميلبراث الأنشطة السياسية تبعا لدرجة فعاليتها إلى أنشطة فعالة وأخرى انتقالية وأنشطة للمشاركين عن بعد، فهو يرى أن ما يعتد به في عملية المشاركة ليس هو نمط الفعل الذي يأتيه الفرد بل مقدار ما يسهم به فعلا في الحياة السياسية، وبناء على ذلك قدم ثلاث مستويات للمشاركة كما هو موضح في الجدول أدناه.

جدول رقم 01: مستويات المشاركة السياسية عند ميلبراث

درجة الفعالية	الأنشطة
أنشطة فعالة	– تولي منصب عام أو حزبي – الترشح لمنصب عام – الدعوة لجمع تمويل حزبي – بذل الوقت في حملة انتخابية
أنشطة انتقالية	– حضور اجتماع سياسي – تقديم مساهمات مالية – الاتصال بموظف عام أو قائد سياسي

[1]– حنان يوسف. الإعلام والسياسة، مقاربة ارتباطيه (القاهرة: أطلس للنشر والإنتاج العالمي، 2006) ص.63.

[2]– نداء مشطر صادق الشريفي. أصول علم الاجتماع السياسي (عمان: دار جهينة، 2010) ص.176

[3]– محمود حامد مهمور. علم الاجتماع السياسي (عمان: دار البداية ناشرون وموزعون، 2012) ص.114

أنشطة للمشاركين عن بعد	– محاولة التأثير على تصويت الآخرين – ارتداء شارات وعلامات ذات طابع رمزي سياسي – إجراء مناقشات سياسية – التصويت – التعرض لمنبهات سياسية

المصدر: طارق محمد عبد الوهاب في كتابه سيكولوجية المشاركة السياسية المنشور سنة 1999. ص.24

إذا تمعنا في التصنيفات التي قدمها ليستر ميلبراث نجد أنه:

– رتّب أنشطة المشاركة وفقا "لمعيار التكلفة والجهد اللازم لإنجازها" [1] ولذلك يقل حجم المشاركين في الفئة النشطة حيث يزداد الجهد والوقت والمال والتي أطلق عليها فئة النضال السياسي في التصنيف الأول والأنشطة الفعالة في التصنيف الثاني.

– أدخل السلوك السياسي الرمزي المرتبط بأهداف معينة ضمن أنشطة المشاركة السياسية

– المشاركة السياسية تتطلب مهارات اجتماعية، لفظية كإجراء المناقشات السياسية مثلا والاتصال الشخصي في بعض الأحيان.

أما ميخائيل روش وفيليب ألتوف فقد وضعا شكلا هرميا يوضحان فيه تدرج المشاركة السياسية واعتبروه قابلا للتطبيق في كل النظم السياسية لأنه يغطي كافة مستويات المشاركة السياسية في رأيهما كما هو موضح في الشكل التالي:

[1]– حنان يوسف. المرجع السابق، ص.64

شكل رقم 1: تدرج المشاركة السياسية عند روش وألتوف

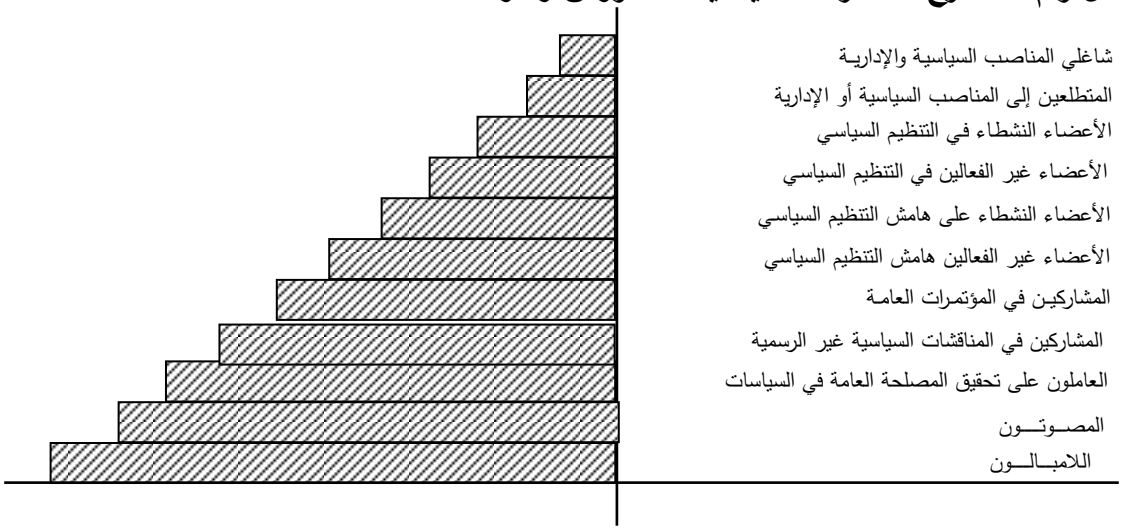

المصدر: إسماعيل علي سعد من كتابه قضايا المجتمع والسياسة، سنة 2006، ص.357 و حريزي زكريا "المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية . الجزائر نموذجا". رسالة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة، جامعة الحاج لخضر بانتة، 2010–2011. ص22 نقلا عن اسماعيل علي سعد وعبد الحليم الزيات، في المجتمع والسياسة. 2003، ص.365

لقد ذكر الباحثان أن الأهمية الخاصة لكل مستوى من مستويات هذا التدرج من المحتمل أن تختلف من نظام إلى آخر، وبالتالي يمكن أن نجد مستوى على درجة كبيرة من الأهمية في نسق سياسي ما، بينما نجده في نسق آخر ذا أهمية أقل أو لا يدرج ضمن أنشطة المشاركة تماما.

لم يأخذ الباحثان أيضا بمبدأ التراكمية فالمشارك في أحد مستويات هذا التدرج لا يعني بالضرورة مشاركته في باقي المستويات الأخرى.

وضع الباحثان على قمة هذا التدرج هؤلاء الذين يشغلون المناصب السياسية والادارية ويلاحظ من خلال الشكل انه يشغل حيزا ضيقا مايعني حجم اقل من المشاركين بينما القاعدة العريضة فيمثلها المصوتون في الانتخابات، وهي من المستويات التي تشغل اهتمام أكبر شريحة من المجتمع لأنها تتطلب جهدا ووقتا أقل ، وفي نفس الوقت هي من الأنشطة البالغة الأهمية في رسم معالم الحكم في المجتمعات.

تلقى هذا التدرج العديد من الانتقادات، أولها تتعلق بقمته حيث تم وضع شاغلي المناصب السياسية والإدارية في نفس المستوى، وهذا فيه نوع من المغالطة "لأن السياسيين والإداريين ليسوا على مستوى واحد

من القوة والنفوذ "فرجال السياسة هم الذين بيدهم سلطة اتخاذ القرار، في حين يقتصر دور رجال الإدارة على تنفيذ هذا القرار أو اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذه على الأقل"[1]

الانتقاد الثاني الذي وجه إلى التدرج يتعلق بقاعدته، حين اعتبر الباحثان اللامبالاة أسلوبا من أساليب المشاركة، فيما اعتبره آخرون نوعا من الاحتجاج الصامت نابع وعن وعي من "أفراد يحتقرون السياسة لأنها تبدو لهم خدعة ذاتية ونوعا من الفساد[...] أو لأن النظام السياسي القائم لا يخدم مصالحهم [...] واقتنعوا بأن فرصتهم في التأثير عليه فرصة تافهة، لا تضمن لهم أي استثمار لما ينفقونه من جهد ووقت [...] وفقدوا الثقة في المعتقدات السياسية التي تنتجها الأنظمة..." [2]

إذا كانت اللامبالاة تعد شكلا من أشكال المشاركة عند **ألتوف وروش**، فهي عند آخرين تعبير صريح عن أزمة مشاركة وظاهرة اجتماعية وجب رصد بواعثها وعواملها مما يجعلها ميدانا يستحق الدراسة والتأمل.

في دراسة أخرى معنونة بـ **Participation and political equality** سنة 1978 "أجريت على سبع دول تتشابه في أنظمتها السياسية وهي: أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، هولندا، نيجيريا، الهند، يوغسلافيا"[3]، قام كل من فيربا سيدني (Sidney Verba) **ونورمان ناي (Norman.h. Nie)** **وجيون كيم (Jae-on Kim)** بوضع نموذج لمستويات المشاركة السياسية، بحيث توصلوا إلى تقسيم العينة الخاضعة للبحث والدراسة إلى ست مجموعات وهي كالآتي:

1 –"السلبيون كلية ويشكلون 22%"[4] من مجتمع البحث ويتسمون بالتبلد السياسي ولا يسعون إلى المشاركة ولديهم معرفة قليلة وإحاطة غير واسعة بالقضايا السياسية أو بالمرشحين، وينتشر هذا

---

[1]– سهام بن رحّو. "المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس من الاستقلال إلى 2004" رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم السياسية، جامعة وهران، 2006–2007 ،ص.ص.28–29 ونقلا عن عبد الحليم الزيات وإسماعيل علي سعد. في المجتمع والسياسة (مصر: دار المعرفة الجامعية، 2003) ص.465.

[2]– محمود محمد صالح الشامي. "مستوى المشاركة السياسية لدى الشباب الجامعي الفلسطيني في عصر العولمة" في مجلة الجامعة الإسلامية. سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد 19، العدد2، جامعة الأقصى فلسطين، 2011، ص 1247–1248.
متوفر على الرابط التالي:
http://resportal.iugaza.educ.ps/articles/%D9%85%D8%AD%85%D9%88%D8%AF%20%D8%A7%d9%84%D8%B4%D8%A7%D9%85%D9%8A.pdf.

[3]– إسماعيل علي سعد. المرجع السابق، ص361.

[4]– زكريا حريزي. "المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية الجزائر نموذجا"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010–2011، ص.20

التبلد خاصة بين أولئك الذين يؤدون أدوارا ينظر من خلالها إلى السلبية على أنها معيار أو قيمة.

2 –من يقتصر نشاطهم السياسي على التصويت في الانتخابات فقط "ويمثلون ما نسبته 21%"[1]

3 –المحليون وهم الأشخاص المهتمون بالقضايا المحلية "ونسبتهم 20%"[2]

4 –محدودي الأفق وهم الأشخاص الذين يشاركون في القضايا التي تمس مصلحتهم الشخصية فقط و"تقدر بـ 4%" [3]

5 –المشاركون في الحملات الانتخابية فقط سواء بالتمويل أو الدعاية أو التنظيم "ونسبتهم 15%"[4]

6 – المشاركون الفاعلون وهم من يشاركون في جميع المجالات السياسية "ونسبتهم 18%"[5]

يمكن تمييز ثلاث فئات وفقا لدرجة المشاركة في هذا النموذج الذي وضعه **فيربا** وزملاؤه، الفئة الأولى هم الأفراد اللذين يقومون بدور كامل في الحياة السياسية، والثانية تشمل الأفراد اللذين يشاركون في مجال واحد من الأنشطة السياسية دون غيرها، والثالثة تضم أولئك الغير مبالين وغير المهتمين بالمسائل السياسية والمشاركة فيها وبالتالي فهو يتفق مع **ألتوف** و**روش وميلبراث** في اعتبار اللامبالاة مستوى من مستويات المشاركة.

رغم تشابه الأنظمة السياسية للمجتمعات المدروسة إلا أن **فيربا** وزملاؤه توصلوا إلى أن المشاركة في الحياة السياسية تختلف من حيث الحجم في هذه المجتمعات "نتيجة ما يقوم به النظام السياسي من توعية وتشجيع للجماهير على المشاركة، ومدى وجود الأحزاب السياسية وجماعات الضغط ودورها في تفعيل إشراك هذه الجماهير في الأنشطة السياسية" [6]، ومدى فرض القيود التي تحد من مشاركة المرأة باعتبارها تشكل نسبا معتبرة من التركيبة البشرية لهذه المجتمعات وتصل هذه القيود في بعض الحالات إلى حرمانها من التعليم وعضوية التنظيمات.

[1]– زكريا حريزي المرجع السابق، ص.20.

[2]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]– المرجع نفسه، نفس الصفحة

[4]– المرجع نفسه ، نفس الصفحة

[5]– المرجع نفسه، نفس الصفحة

[6]– محمد لمين لعجال. المرجع السابق، ص.240

اقترح صامويل هنتغتون (Samuel Huntington) في دراسته لظاهرة التحديث السياسي لدول العالم الثالث ثلاث مستويات للمشاركة السياسية مقترنة بدرجة تطور المجتمعات :

المستوى الأول: وتنخفض فيه نسب المشاركة لاقتصارها على النخب الصغيرة الممثلة في "الأرستقراطيين التقليديين أو البيروقراطيين [...] ويميز من حيث التأسيس السياسي شكل الحكم الإمبراطوري المركزي أو الملكية الإقطاعية"[1].

أما المستوى الثاني: فيتميز بنسب متوسطة للمشاركة "وذلك بدخول الطبقة الوسطى معترك السياسة ويخص شكل الحكم التمثيلي حيث تكون مجالس برلمانية منتخبة" [2] تنوب عن الشعب في المشاركة المباشرة في الحكم.

المستوى الثالث: وترتفع فيه المشاركة بدخول الفئات الأخرى في الحقل السياسي و "يميز المجتمعات التي تلعب فيها الأحزاب السياسية أدوارا أساسية وليست ثانوية بحيث تصبح مصدرا لمشروعية السلطة، ونظام الحكم هو نظام جماهيري"[3]

ميز جيمس أندرسون (James Anderson) في دراسته لصناعة السياسات العامة على مستوى المجتمع الأمريكي بين ثلاث مستويات للمشاركة السياسية هي المستوى الكلي والفرعي والجزئي

أ –المستوى الكلي: ويشمل القضايا التي تستقطب اهتمام ومشاركة الأطراف الفاعلة سياسيا كالأحزاب السياسية والإدارات التنفيذية الرئيسية ووسائل الاتصال وممثلي الجماعات لأنها ترتبط بالمصالح العامة فتثير انتباها أكبر وبذلك تتسع دائرة المشاركين خلاف للمصالح الضعيفة والضيقة التي تحصر في مستوى أدنى.

ب – المستوى الفرعي: ويستقطب أولئك المهتمين بالسياسات ذات الطبيعة الوظيفية التنظيمية التي تركز على قطاعات متخصصة ليس بالضرورة وعلى الدوام مثيرة لاهتمام غالبية أفراد المجتمع، فالتنوع الحاصل في الاهتمامات والتخصصات هو محور هذا المستوى.

ج – المستوى الجزئي: "يتميز بخصوصية ومحدودية القضايا المثارة من قبل المواطنين وعدم عموميتها، حيث أن المتأثرين والمنتفعين بل المشاركين فيه هم قلة مقارنة مع المجموع الذي لم

[1]– سهام بن رحو. المرجع السابق، ص.27.

[2]– المرجع نفسه . نفس الصفحة

3–جيمس أندرسون. صنع السياسات العامة، ترجمة عامر الكبيسي (عمان: دار المسيرة، 1999)، ص.73

يتأثر"[1] وغالبا ما تتركز قضاياها في المستوى المحلي وبالتالي هي غير مضرة ولا معيقة لمتطلبات المصلحة العامة ولا تتعارض مع وسائل تحقيقها.

كتعقيب على ما ورد أرى أنه ومع اتساع وانتشار العدد الهائل للوسائط الإعلامية المتعددة خاصة في وقتنا الحالي، أصبحت المستويات الجزئية والفرعية والقضايا المتعلقة بها متاحة لجموع كبيرة من البشر وهو ما يعني إمكانية اتساعها من حيث درجة الاستقطاب وتحولها إلى قضايا سياسية كلية.

رابعا: أنماط المشاركة السياسية:

طبقا للمنظور الوظيفي تصبح أنماط المشاركة السياسية هي تلك الأشكال الاتفاقية مع النظام السياسي التي تستخدم القنوات الشرعية التي تقرها السلطة الحاكمة، وتتمثل في الأنشطة السياسية المباشرة مثل التسجيل في القوائم الانتخابية، تقلد منصب سياسي، الانتساب إلى الأحزاب والجمعيات، الترشح للانتخابات، التصويت وأنشطة أخرى غير مباشرة مثل حضور التجمعات والتظاهرات الخاصة بالحملات الانتخابية والاشتراك في المناقشات السياسية والوقوف على المسائل العامة، والمشاركة في الدعم والدعاية للمترشحين، وتقديم الشكاوى دون الإخلال بالنظام العام.

بينما تعتبر تلك الأنشطة غير التقليدية* التي تستخدم أساليب العنف للتعبير عن المطالب أطرا خارج قنوات المشاركة السياسية وفقا للطرح الوظيفي.

ويمكن تصنيف أنماط المشاركة السياسية النظامية إلى:

1- المشاركة الظرفية المؤقتة والمشاركة المستمرة:

سميت مشاركة ظرفية لأنها موسمية ترتبط بمناسبات معينة فقط كتصويت الأفراد لمرة أو عدة مرات في الانتخابات والاستفتاءات ثم يكمنون سياسيا، أما المشاركة السياسية المستمرة والدائمة فهي التي ترتبط بما نسميه بالنضال السياسي ومن مظاهرها "المشاركة في الأحزاب السياسية والعمل والنشاط داخلها سواء خلال الحملات الانتخابية أو قبلها أو بعدها، والمشاركة في الجمعيات والمنظمات وجماعات الضغط التي تمارس دورا في التنشئة السياسية، ومحاولة طبع الثقافة السياسية بطابعها [...] وتبرز أكثر في

[1]- سهام بن رحو. المرجع السابق، ص.25.

*- هذا النوع من الأنشطة غير التقليدية يرى فيها البعض ضرورة اجتماعية سياسية وظاهرة مجتمعية يعبر بها الأفراد في المجتمع عن سخطهم وعدم رضاهم عن أوضاعهم القائمة، ويلجأ إليها عادة عندما تغلق أبواب المشاركة الشرعية.

المجتمعات الديمقراطية" [1] التي تخصص مكانة مميزة وتعطي أهمية بالغة للمجتمع المدني في بنيتها السياسية

2– المشاركة المنظمة المؤسساتية والمشاركة المستقلة:

يقصد بالمؤسساتية تلك المشاركة التي تتم عبر مؤسسات سياسية تخصصية كالأحزاب السياسية والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، ويقصد بالمنظمة أنها تتم وفقا لأوعية وأجهزة إدارية وسياسية تكون بمثابة همزة وصل بين المواطنين والنظام السياسي، بحيث تقوم هذه الأجهزة "بمهمة تجميع ودمج المطالب الفردية المعبر عنها وتحويلها إلى اختيارات سياسية عامة، في إطار برامج محددة، تقوم بها الأحزاب السياسية، والنقابات والاتحادات المهنية، والمجالس المنتخبة"[2]

أما المشاركة المستقلة "فيقوم بها المواطن بصفة فردية، بحيث تكون له حرية مطلقة في تحديد نوع مشاركته ودرجتها، ويكون مخيرا في أن يشارك أو لا يشارك"[3]

وقد أورد فيليب برو صيغا أخرى للمشاركة السياسية، في كتابه علم الاجتماع السياسي كالتسجيل في القوائم الانتخابية دون القيام بالتصويت، فهو يعتبره أسلوبا آخر للمشاركة، فالأفراد هنا لم يقوموا بالفعل أو النشاط المتمثل في الاقتراع لكنه مع ذلك قد نجدهم الأكثر وعيا وإلماما بالأمور السياسية والأكثر تنبها لها، ويعد امتناعهم تعبيرا عن رفض الاختيار ضمن شروط العرض الانتخابي" [4]، بحيث لم يجدوا فيه من الشخصيات السياسية والبرامج ما يخدم تطلعاتهم وتفكيرهم.

وبصورة عامة يشارك المواطن سياسيا عبر آليات تتعدد ما بين التقليدي والحديث، وهم وما يمكن رصده في الآتي:

خامسا: الآليات التقليدية والمستحدثة للمشاركة السياسية:

1– الآليات التقليدية:

1–1– المشاركة عن طريق التصويت:

---

[1]– إبراهيم أبراش. المرجع السابق، ص.155.

[2]– محمد لمين لعجال. المرجع السابق، ص.245.

[3]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4]– فيليب برو. علم الاجتماع السياسي (لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998) ص.339.

ينظر إلى هذه الآلية كواحدة من أهم سبل المشاركة السياسية والتي تعني العملية التي يتم من خلالها إسناد السلطة إلى من ينوب عن باقي أفراد المجتمع في إدارة شؤونهم في مختلف الهيئات التمثيلية، وتختلف طرق التصويت ومستوياته وأشكاله وشروط ممارسته من مجتمع إلى آخر "ولكنها تتفق جميعا على أن الصوت الذي يدلي به المواطن في الانتخابات [...] هو النصيب الفردي له في المشاركة السياسية"[1] وتجميع هذه الأصوات والخيارات الفردية والتي تشكل الأغلبية هي بمثابة التعبير الصريح عن إرادة الشعوب والأمم.

وإذا أردنا استعراض أشكال ونظم التصويت والانتخابات نجد هناك نوعين أساسيين هما:

– نظام الانتخاب أو الاقتراع المقيد:

ويقصد به أن عملية الانتخاب لا تتاح لكافة المواطنين، بل فقط لمن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الخاصة، من أهمها القدرة المالية، وتم تبرير هذا القيد في أن المعدمين والفقراء لا يهتمون بالقضايا السياسية "والأثرياء هم الذين يتحملون النفقات العامة [من خلال دفع الضرائب] فالثروة تمكنهم من الحصول على التعليم اللازم للتكوين السياسي والمشاركة في الحياة السياسية، ولذلك فالانتخابات من حقهم دون غيرهم"[2] والجدير بالذكر أن هذا الشرط هو في الواقع يخالف مبدأ المساواة، ويسمح للطبقة البرجوازية بتولي السلطة وتداولها وإبعاد الآخرين عنها.

يتم تقييد الاقتراع أيضا بشرط الكفاءة العلمية، حيث يقتضي هذا الشرط "وجوب حصول الشخص على درجة علمية معينة أو إجادة القراءة والكتابة كحد أدنى"[3]

وقدم أصحاب هذا الرأي تبريرات منها أن حسن الاختيار يتطلب قدرا من الثقافة والوعي والعلم "والسرية في الانتخاب التي تضمن نزاهة يصعب تحقيقها في حالة كون الناخب أميا، كما أنه يمكن خداع

[1]–إبراهيم أبراش. المرجع السابق، ص.155

[2]– علي هادي حميدي الشكراوي. "هيئة الناخبين: تكوينها – نظامي الاقتراع المقيد والعام" محاضرة ألقيت على طلبة كلية القانون بجامعة بابل– المرحلة الثانية –مادة النظم السياسية للسنة الجامعية 2011–2012 متوفرة على الرابط التالي:
http://www.uobabylon.edu.iqleprints/paper_3-_7930-_391.pdf.

[3]– رحيّل غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية (لبنان: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2012) ص.189.

الأمي بسهولة خاصة في الحملات الإعلامية المضللة في الوقت الذي يصعب فيه خداع المتعلم والمثقف" [1]

وبالنظر إلى هذه الأسباب مع الإقرار بأهمية ودور العلم في توجيه الناخب وتحسين اختياره وزيادة وعيه وإلمامه بالبرامج السياسية المطروحة وتوسيع ثقافته السياسية، إلا أن ذلك لا يعني قدرة الناخب الأمّي عن الاختيار كما أنه ليس كل من يجيد القراءة والكتابة أو حامل لشهادة علمية له القدرة على الانتقاء السليم.

ولهذا فإننا نلمس نوعا من الإجحاف في حق بعض الفئات السكانية غير المتعلمة دون سبب وجيه، وقد "أخذ بهذا الشرط الدستور البرتغالي الصادر سنة 1911، والإيطالي سنة 1918 والمصري سنة 1930، أما ولايات الجنوب في الولايات المتحدة الأمريكية فكانت تشترط قدرة الناخب على قراءة الدستور وتفسيره"[2] ولئن كان الهدف الظاهري لهذا الشرط هو الارتفاع بمستوى الانتخابات وجعلها أكثر جدية، ولكن الهدف الحقيقي كان استبعاد المواطنين السود الذين يشكلون الأغلبية في هذه الولايات من المشاركة في الانتخابات بحيث كان معظمهم أميا.

تم قصر ممارسة حق الانتخاب في بعض البلدان ولفترات من الزمن على الرجال دون النساء لعدة أسباب منها ما هو ديني وما هو ثقافي ومنها ما هو مرتبط بدور المرأة في المجتمع (التركيز على العمل المنزلي) وضعف ثقافتها السياسية وعدم اهتمامها بالحياة العامة وساد هذا التقييد على أساس الجنس لحقبة من الزمن "لكن معظم دساتير العالم في الوقت الحاضر تعطي المرأة حق الانتخاب على قدم المساواة مع الرجل".[3]

نظام الانتخاب أو الاقتراع العام:

وهو الذي تمنح فيه فرصة الانتخاب للأغلبية الساحقة من المواطنين دون تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي "وتتوسع فيه هيئة الناخبين تعبيرا عن الانتقال من

[1]– رحيل غرايبة. المرجع السابق، ص.189

[2]– المرجع نفسه، ص.190.

[3]– بسيوني عبد الغني عبد الله. النظم السياسية (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون سنة نشر) ص.231..

التنظيم الاجتماعي التفاضلي والتمييزي إلى التنظيم الاجتماعي القائم على مبدأ المساواة" [1]، لكن مع ذلك هناك شروط لابد من توفرها في الناخبين ويمكن اعتبارها تنظيمية أكثر منها إقصائية بحيث تتفق معظم الدول فيها ولا تتنافى مع مبدأ الاقتراع العام ونعني بها الجنسية، السن، والاعتبار (الأهلية العقلية والأدبية) وتختلف طرق تحديدها من دولة لأخرى، وعموما فالاقتراع العام يتفق مع جوهر الديمقراطية فهو "يجعل الشعب يتصرف بصفته مصدر لكل سلطة ويعبر عن سيادته ويضفي الشرعية على الحاكم الذي يختاره".[2]

وبالانتقال إلى النظام الانتخابي في الجزائر نجده "أكثر ديمقراطية في هذا السياق المتعلق بإقصاء أفراد المجتمع من الهيئة الناخبة وذلك لعدم تضمنه لمعايير تمييزية أو عنصرية، كالجنس أو المستوى التعليمي أو الثروة، مما يجعل من الهيئة الناخبة متسعة لأكبر عدد من أفراد المجتمع" [3]، بحيث تم إقرار مبدأ الاقتراع العام في الدساتير الجزائرية منذ 1963 وجعله قائما على أساس المساواة بين جميع المواطنين واستعمال القوانين وسيلة لتنظيمه، آخرها كان القانون العضوي رقم 12–01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات حيث نصت المادة 2 منه على أن "الاقتراع عام، مباشر وسري".[4]

كما وردت في المادة الثالثة منه الشروط المطلوبة في الناخب كما يلي " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به" [5] بحيث لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من: [6]

---

[1]– بوزيد بن محمود. "الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر"، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة. 2012–2013، ص.12.

[2]– المرجع نفسه، ص.13.

[3]– عبد المؤمن عبد الوهاب. النظام الانتخابي في الجزائر (الجزائر: دار الألمعية، 2011) ص.59.

[4]– الجريدة الرسمية العدد الأول المؤرخة في 14 جانفي 2012، " قانون عضوي رقم 12–01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات"، ص.09.

[5]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[6]– المرجع نفسه، ص. ص.9–10.

–سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن.

–حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

–حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب.

–أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

–المحجوز والمحجور عليه.

وبقراءة سوسيولوجية للنص القانوني الوارد أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد خفض سن الانتخاب بسنة واحدة عن سن الرشد المدني المحدد بـ 19سنة* رغبة منه في إشراك فئة الشباب في الحياة السياسية من جهة ، لما تتميز به هذه الفئة من نشاط وحيوية، ويمكن أن تساهم بشكل فعال عندما يعطى لها صوت في عملية صنع القرار خاصة أن هذه الفئة هي الغالبة في التركيبة السكانية للمجتمع الجزائري، لكن من جهة أخرى يطرح اختلاف سن الرشد المدني وسن الرشد الانتخابي إشكالا على مستوى التطبيق " ففقدان الأهلية المدنية لا يكون إلا بعد اكتسابها في سن 19 سنة كاملة، قبل ذلك لا يمكن الكلام عن فقدان الأهلية وبالتالي [...] من الممكن أن يمارس الشاب حقه في تسيير الشؤون العامة والمشاركة السياسية عن طريق الانتخاب ثم يتبين أنه فاقد لأهليته المدنية التي تعني عدم كفاءته في تسيير شؤونه الخاصة ووضعه تحت نظام الوصاية" [1]، وهو ما يشكل تناقضا في القانون الانتخابي الجزائري حتى وإن لم يكن له بالغ الأثر في تشكيل الهيئة الناخبة.

أسقط المشرع الجزائري كذلك حق الانتخاب عن فئات أخرى لمس فيها عدم الصلاحية الأدبية أو الأخلاقية بسبب ارتكابهم لأفعال تخترق القانون أو تساهم في خرقه، هذا الإقصاء له بعدين أحدهما قانوني ذو صبغة مؤقتة يمكن إعادة الأهلية الانتخابية لهم مباشرة بعد إثبات إعادة الاعتبار لهم بالطرق القانونية ويتعلق الأمر بالمرتكبين لجناية أو جنحة والمشهر إفلاسهم والمحجوز والمحجور عليهم، وهو المعمول به عالميا ويعتبر استرداد حقهم الانتخابي بمثابة إعادة دمجهم اجتماعيا وسياسيا وقد يساهم في رسم وتصحيح وتجديد منهجهم وأسلوبهم في الحياة بشكل سليم، أما البعد الآخر فهو سياسي يتعلق بأولئك الذين ارتكبوا سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية، وهو شرط ضروري ولابد من توافقه مع

---

*حدد القانون المدني الجزائري ذلك في المادة 40 منه.

[1]– عبد المؤمن عبد الوهاب. المرجع السابق،ص.59.

قيم نوفمبر 1954 "لكن يصعب تحديده قانونيا، فهل إضفاء هذه الصفة مشروط بصدور حكم قضائي أم لا".[1]

طرق الانتخاب:

-الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر:

يقصد بالانتخاب المباشر قيام الناخبين أنفسهم باختيار ممثليهم من المرشحين مباشرة دون وسيط ويفوز على إثرها من يتحصل على أغلبية الأصوات.

"ويعد هذا الأسلوب في الانتخاب الأكثر ديمقراطية وعدالة ويمنح كافة الأفراد في الدولة حرية اختيار من يمثلهم في الحكم" [2] ويشعرهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم "مما يرفع من درجة الإدراك والوعي السياسي وفهم الشؤون العامة عندهم".[3]

أما الانتخاب غير المباشر فهو ذلك الانتخاب الذي تقتصر فيه مهمة الناخبين على اختيار مندوبين عنهم يتولون باسمهم اختيار من يرونه صالحا لتولي عضوية في المجالس النيابية المختلفة، أو هيئات أخرى أو تقلد مهام سلطة معينة.

ويعاب على الانتخاب غير المباشر أنه لا يمكن للمواطن من التعبير الحقيقي عن إرادته إلا أن له مزايا في وجهة نظر أنصاره تتمثل في أنه ونظرا لتعقد شؤون الدولة وتعدد المترشحين والاتجاهات السياسية أصبح من الضروري توفر كفاءة قد لا توجد في عامة الناس مما يستدعي اختيار مندوبين تتوفر فيهم هذه الشروط.

والجدير بالذكر أن الجزائر كرست مبدأ الانتخاب المباشر سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو المحلية، بينما تعتمد على الاقتراع غير المباشر والسري في انتخاب ثلثا أعضاء مجلس الأمة وهو ما ورد في المادة 101 من الدستور الجزائري 1996 كمايلي:

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسّري.

---

[1]– عبد المؤمن عبد الوهاب . المرجع السابق، ص.59.

[2]– حسنين إبراهيم عبد الله إبراهيم. الالتزامات السياسية للحاكم والمحكوم في النظم السياسية والقانون الدستوري (القاهرة: دار النهضة العربية،2009)ص.216.

[3]– بسيوني عبد الله. المرجع السابق، ص.ص.235–236.

ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غر المباشر والسّري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي ويعين رئيس الجمهورية الثلث الأخير من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. [1]

–الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

الانتخاب الفردي أو الاسمي تشترط فيه "تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة لكل منها نائب [...] وذلك من أجل تسهيل عملية الانتخاب" [2] حيث يختار الناخب هنا مترشح واحد فقط في تلك الدائرة ويمتاز هذا الأسلوب ببساطته وسهولته وتمكين الناخب من معرفة المترشحين وكذا الإفلات من هيمنة الأحزاب في اختيار من تريد ترشيحهم لكن ما يؤخذ على هذه الطريقة هو "احتمال تفضيل المصلحة الشخصية (الولاءات العائلية) على المصلحة العامة من جانب الناخب، كذلك سهولة ارتشائه، فضلا عن احتمال تدخل الإدارة بما لها من سلطة للضغط على الناخب نتيجة صغر الدائرة".[3]

أما الانتخاب بالقائمة فيقوم فيه "الناخب باختيار قائمة تضم أكثر من مترشح" [4] ويتم تقسيم الدولة إلى دوائر كبيرة وتأخذ عدة أشكال هي:

أ–القوائم المغلقة: يختار الناخب هنا إحدى القوائم المدرجة بكاملها دون شطب أو تغيير في ترتيب المترشحين الواردين فيها.

ب–التصويت بالاختيار (الأفضلية): يحق للناخب هنا اختيار المترشحين وإعادة ترتيبهم حسب رغبته في القائمة الواحدة.

ج–التصويت بالمزج: لا يقيد الناخب بقائمة واحدة وإنما يستطيع أن يشكل قائمة خاصة به من القوائم المعروضة عليه –وهي عملية معقدة خاصة فيما يتعلق بفرز الأصوات وتحديد النتائج–

[1]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 مؤرخة في 27 رجب 1417، "دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" ص.21.

[2]– عبد الوهاب بن خليف. المدخل إلى علم السياسة (الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع،2010)ص.97.

[3]– زاهر ناصر زكار. النظم السياسية المعاصرة وتطبيقاتها (دون مكان نشر: منشورات اي الكتب، دون سنة نشر)

[4]– عبد الهادي الجوهري. دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي (الإسكندرية: المكتبة الجامعية،2001) ص.154.

ومن مزايا هذا الأسلوب في التصويت هو "تحويل الانتخاب إلى مفاضلة بين مبادئ سياسية وبرامج حزبية، وليس مفاضلة بين أشخاص وعلاقات وصلات عائلية".[1]

كما أنه يسمح بتمثيل الأقليات حيث تدرج أسماء بعض ممثليهم في بعض القوائم ويعطي الفرصة كذلك لترشح بعض الكفاءات خاصة المحلية منها وغير المعروفة.

ورغم هذه المزايا، إلا أن الطريقة لم تخل من العيوب، لعل أهمها أن المترشحين تختارهم الأحزاب وليس الناخبين وغالبا ما تضع على رؤوس القوائم أشخاصا ذو شعبية يرتبطون بالحزب أكثر من مصلحة الأمة، كما أن ترتيب المترشحين في القوائم خاصة المغلقة منها يخضع للمال والسلطة والنفوذ فكثيرا ما نجد الوزراء ورجال الأعمال على رأس هذه القوائم، كما أن الناخب يجبر على التصويت في القوائم المغلقة على أشخاص قد يجدهم غير معبرين عن إرادته لكنه يضطر إلى قبول القائمة كما هي وحدة متكاملة أو رفضها كليا.

نجد الجزائر من الدول التي تعتمد أسلوب القوائم المغلقة في انتخابات المجالس المحلية البلدية والولائية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني، بحيث تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر – تكتل مجموعة من الأحزاب– وإما كقائمة مترشحين أحرار بحيث " يمنع تغيير أي ترتيب فيها لا في مرحلة إيداع الترشيحات ولا أثناء عملية توزع المقاعد إلا في حالات استثنائية كالوفاة أو حصول مانع قانوني وبهذا الشكل يسحب من الناخب كل حرية في ترتيب المترشحين حسب ميوله" [2]، بينما اعتمد المشرع الجزائري على طريقة الاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الانتخابات الرئاسية.

–الانتخاب العلني والانتخاب السري:

يقصد بالانتخاب العلني اختيار الناخب للمترشحين بصفة علنية وأمام الجمهور، ساد قديما كأسلوب يعكس صدق ونزاهة العملية الانتخابية لأنها تكون على مرأى الجميع ويصعب التلاعب بنتائجها كما أنه ينمي شجاعة المواطن ويرفع من حسه المدني، لكن رغم ذلك أثبت هذا الأسلوب عجزه ومحدودية تطبيقه بسبب ما يتعرض له الناخبين من إرهاب وضغوط وانتقام الخصوم وذوي النفوذ وشراء الذمم لحسم النتائج

[1]– بسيوني عبد الله. المرجع السابق، ص.237.

[2]– عبد المؤمن عبد الوهاب. المرجع السابق، ص.135.

لذلك أصبح التصويت السّري مقررا في جميع الديمقراطيات الحديثة ضمانا لسلامة الناخبين وحرية اختيارهم، وهو ما أخذت به الجزائر طبقا للمادة 02 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه سابقا كما اعتمدته أغلب دول العالم الثالث لتفادي ظاهرة التغيب عن الانتخابات وضمان استقلالية الناخب في التصويت وحمايته من أساليب الترغيب والترهيب، لكن رغم كل هذه الضمانات إلا أن هذا لا ينفي دور <<الرشوة الانتخابية>> والتزوير في النتائج حتى وإن كان الاقتراع سريا.

1–2–المشاركة عن طريق الاستفتاء الشعبي:

يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في المشاركة من قبل الدول لاستشارة الشعب في موضوع من الموضوعات وأخذ رأيهم بالموافقة أو الرفض أو للاختيار بين عدة بدائل ممكنة "ويكون الاستفتاء خاصا بإجراء معين أو متعلقا بالدستور أو بقانون من القوانين أو باتجاه سياسي خارجي [...] وهو صورة من صور الديمقراطية والهدف منه إشراك فئة واسعة من الناخبين في بعض القرارات الهامة التي يتوقف عليها مصيرهم وحياتهم ومستقبل بلدهم"[1]، ولا يصبح موضوع الاستفتاء ملزما واجب النفاذ إلا بعد حصوله على موافقة أغلبية الأصوات ومن أمثلته في الجزائر الاستفتاء على قانون الوئام الوطني ضمن مجموعة المصالحة الوطنية التي كانت مطلبا شعبيا وسياسيا نتج عن التدهور الأمني الذي وصلت إليه البلاد وكان يهدف هذا المشروع إلى إيقاف القتل والعنف وفسح المجال لعودة كل من ضل عن الطريق لأي سبب كان لاستعادة الأمن والسلم والاستقرار "وقد حصل مشروع القانون على تزكية 14 مليون ناخب بنسبة 98%"[2]، و تتباين أسباب تنظيم الاستفتاء من دولة لأخرى لكن ما يلاحظ عن بعض الأنظمة السياسية هو لجوؤها إلى هذه الآلية من أجل تحقيق أهداف مرتبطة بمسألة تدعيم شرعية النظام القائم، كما تنتهج بعض الأنظمة الأخرى أسلوب الاستفتاء الخفي إن صح التعبير حيث تعمد إلى تمرير إشاعة مقترح معين ثم تقرأ ردود الأفعال عبر الصحافة والإعلام وما هو متداول بين الناس فإن لقي المقترح استهجانا شعبيا تتسارع السلطة الحاكمة وهيآتها إلى تفنيد الإشاعة ونفي مسؤوليتها عن إصدارها وإذا لقي

[1]– بسام عبد الرحمان المشاقبة. معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية (عمان: دار المأمون للنشر والتوزيع،2011) ص.20.

[2]– بليل زينب. "موقع المشاركة السياسية في التنمية السياسية– دراسة حالة الجزائر 1989–2012". مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسات مقارنة ،غير منشورة للسنة الجامعية 2012–2013، ص.195.

استحسانا وتأييدا تسعى بشتى الطرق لتعزيزه وتكريسه على أرض الواقع، ويبرر هذا السلوك ربما بتفادي بعض الصدامات والممارسات اللاتوافقية مع السلطة والنظام عند مباشرتها لإجراء جديد .

1-3-المشاركة عن طريق الترشح:

وهو الإعلان عن الرغبة في تولي المناصب السياسية "ويعتبر من أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية، حيث يتم بمقتضاه فتح الباب على أساس المساواة أمام كل المواطنين" [1] الذين تتوافر فيهم شروط معينة منصوص عليها في الدساتير والقوانين الانتخابية لممارسة حقهم والحصول على أصوات الناخبين.

وقد وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط ترمي إلى التأكد من قدرة المترشح على أداء المهام التي ستوكل إليه، ويمكن تقسيمها إلى شروط قانونية وأخرى سياسية.

أ-**الشروط القانونية:** وتتمثل في:

-**السن:** اختلف السن الذي اشترطه المؤسس والمشرع الجزائري للترشح من انتخاب لآخر، فحدده في تولي منصب رئيس الجمهورية بـ 40 سنة* "وهو عمر يفترض في صاحبه التجربة والكفاءة العقلية الكافيتين لتولي مهمة سياسية بهذه الدرجة من السمو والجدية" [2]، رغم الاتجاهات الداعية إلى تخفيضه أو تقييده بحد أقصى على أساس أن التقدم في السن سيحول دون القيام بشكل فعال لهذه الوظيفة والمسؤولية الكبيرة، وحدده بـ 25ّ سنة بالنسبة للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني إقرارا لمبدأ توسيع المشاركة السياسية للشباب ومسايرة للاتجاهات الداعية لذلك في حين تم اعتماد 23ّ سنة كحد أدنى للترشح في أحد المجالس المحلية (البلدية والولائية) من باب مغازلة هذه الفئة من السكان وإقحامها في الحياة السياسية لاكتساب الخبرة على المستوى المحلي تمهيدا لمشاركتها على المستوى الوطني، بينما تم اشتراط سن 35 سنة** كاملة للترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة وهو ما يطرح إشكالا قانونيا وعمليا خاصة أن

---

[1]- سهام عباسي ."ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية"، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، غير منشورة، السنة الجامعية 2013-2014،ص.07.

*انظر المادة 73 من دستور 1996.

[2]- عبد المؤمن عبد الوهاب. المرجع السابق، ص.66.

ّانظر المادة 90 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

▪انظر المادة 78 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

**انظر المادة 108 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

المترشحين لعضوية مجلس الأمة هم في الأصل أعضاء المجالس المحلية المنتخبة الذين اقترن قبول ترشحهم لهذه المجالس سن 23 عام وهو ما يعني استبعاد غير مباشر لفئة الشباب من تركيبة مجلس الامة، لذلك يتعين إعادة النظر في هذه المسألة وتدارك الوضع لتجنب قلة المترشحين لعضوية مجلس الأمة بسبب عدم بلوغهم السن القانونية التي تؤهلهم لذلك مستقبلا، خاصة مع ارتفاع وتيرة المطالبين بتشبيب أعضاء هذه المجالس.

–الجنسية:

يعبر شرط الجنسية عن رابطة الولاء والانتماء للوطن لذلك شكل نقطة إجماع أغلب التشريعات الوطنية فتم قصر ممارسة حق الترشح على حاملي الجنسية الجزائرية دون غيرهم وتباينت طبيعتها فيما إذا كانت أصلية أو مكتسبة تبعا لطبيعة الانتخابات فاشترطت الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح لرئاسة الجمهورية بينما تم الاكتفاء بالجنسية الجزائرية فقط دون توضيح فيما إذا كانت أصلية أو مكتسبة فيما يتعلق بانتخابات المجالس الوطنية والمحلية وكذا في زوج المترشح للرئاسيات، ورغم هذه التسهيلات المقدمة للمتجنسين إلا أنه يصعب عليهم الاندماج داخل المؤسسات السياسية خاصة المحلية منها وهذا يرجع كما يقول الطاهر بن خرف الله إلى "العلاقة الروحية والدموية بين أفراد السكان الجزائريين الأصليين التي تمثل فيها اللغة والدين والعادات والتقاليد نقطة الالتقاء بين هؤلاء السكان [...] وانصهار هؤلاء المتجنسين في مجتمع تتحكم فيه النعرات القبلية والعلاقات الدموية أمر صعب".[1]

–شرط القيد بالجداول الانتخابية:

يعني هذا الشرط أن يكون المترشح مسجلا في إحدى الجداول الانتخابية وهو ما يعزز مشاركته السياسية مقترعا ومترشحا، بمعنى أن يكون قد استوفى الشروط الواجب توافرها في الناخب.

–الكفاءة بدلالاتها المختلفة:

يمكن إدراج شروط أخرى تحت مدلول الكفاءة كقدرة المترشح على ممارسة حقوقه المدنية والسياسية بمعنى أن تكون له صفة الناخب فلا يعقل إسناد السلطة إلى أشخاص محرومين من التصرف في شؤونهم الخاصة أو المدانين بجرائم بعقوبة الحبس أو حالات أخرى من ذوي السمعة السيئة، ويمكن إدراج شرط

[1]– الطاهر بن خرف الله. النخبة المحلية في الجزائر–دراسة اجتماعية سياسية لآليات تشكيل الممثلين المحليين،ج1 (الجزائر: طاكسيج للدراسات والنشر والتوزيع، 2011) ص.ص.54–55.

أداء الخدمة الوطنية "ككفاءة وطنية باعتبار أنه من لم يؤد واجبه الوطني لا يعد كفؤا لأن يتولى تسيير الشؤون العامة إلا إذا أعفي منها طبقا للقانون" [1]، أما شرط المستوى العلمي فلا نجد له ما يطبعه بصفة الإلزام في قانون الانتخابات وإنما ورد كمقتضى من مقتضيات التصريح بالترشح والتصريح بالمؤهل العلمي لا يعني بالضرورة توافره وهنا تجدر الإشارة إلى أنه إذا اكتفى المشرع الجزائري في السنوات الأولى بعد الاستقلال "اعتماد فكرة الكفاءة كمقياس للترشيح وهي فكرة تعتبر مطلقة لا يمكن تحديد معناها ومجالاتها بدقة ويرجع السبب في ذلك إلى الانتشار الواسع للأمية حيث بلغت نسبتها 85% من السكان البالغين سن التعليم"[2] فإن هذه النسبة حاليا تضاءلت وبشكل كبير لذا وجب سد الفراغ التشريعي في مجال الانتخابات فيما يتعلق بالمستوى العلمي للمترشح.

ب-الشروط السياسية: ويمكن اختصارها فيما يلي:

- انعدام السلوك المعادي للثورة للمترشح للانتخابات بحيث يعتبر هذا الشرط* ذا خصوصية للدولة الجزائرية تتميز به عن غيرها من الدول، بحيث يهدف إلى تأكيد وتمجيد قيم الثورة التحريرية والتضحيات الجسام التي ميزتها، بالإضافة إلى "الإطار الهيكلي للترشيح" [3] ونقصد به الآلية التي يتم عن طريقها الترشح هل هي مؤطرة ضمن حزب سياسي أم هي حرة، "فالنظام الانتخابي الجزائري في ظل الأحادية الحزبية كان لا يسمح بالترشح إلا في إطار حزب جبهة التحرير الوطني [...] بمعنى قيادة الحزب هي التي تعين المترشحين وتراقب إعداد القائمة".[4]

أما حاليا وفي ظل التعددية الحزبية تم اعتماد الترشيحات الحرة والمؤطرة حزبيا مع وضع شرط جمع التوقيعات المحددة في انتخابات رئاسة الجمهورية بـ 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل موزعة عبر 25 ولاية، وإما 60 ألف توقيع فردي للمواطنين الناخبين مسجلين في القائمة، وفيما يتعلق بانتخابات المجلس الشعبي الوطني فقد اشترط في قائمة المترشحين

---

[1]- عبد المؤمن عبد الوهاب. المرجع السابق،ص.ص.66-67.

[2]- الطاهر بن خرف الله. المرجع السابق، ص.56.

*-ذكر هذا الشرط في المادة 73 من دستور الجزائر 1996 وكذا المادة 136 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]- عبد المؤمن عبد الوهاب. المرجع السابق، ص.69.

[4]- المرجع نفسه،ص.69.

≅انظر المادة 139 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات..

الأحرار تدعيمها بـ أربعمائة (400)[٧] توقيع من الناخبين لكل مقعد مطلوب شغله وللمجالس المحلية بـ 5% من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية على ألا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150)[٧] ناخبا وألا يزيد عن ألف (1000) ناخب.

وإذا أردنا البحث في سبب اعتماد المشرع الجزائري لشرط التوقيعات في الترشح نكشف عن اتجاهين، الأول يرى فيها آلية لإضفاء الجدية على العملية الانتخابية إذ لا يقبل العبث والاستهتار في مثل هذه المناصب الحساسة فإذا فشل المترشح في جمعها فإنه لا يستحق المنصب الذي يسعى لتقلده.

بينما يرى الاتجاه الثاني أن هذا الشرط تعسفي فقوة المترشح وشعبيته تظهر من خلال برنامجه السياسي الذي يعرضه في الحملة الانتخابية التي وجدت أصلا للتعريف بالمترشحين وبرامجهم.

أما من وجهة نظر سوسيولوجية فأرى أن هذا الشرط يمكن اعتباره من العوائق التي تحول دون مشاركة السكان في الحياة السياسية عبر بوابة الترشح خاصة لدى سكان المناطق التي تقل فيها آليات الاتصال السياسي وتنخفض فيها مستويات المعيشة كالمجتمعات الريفية بحيث يمكن أن يفتح المجال أمام أصحاب المال دون الكفاءة السياسية، لشراء التوقيعات وهو ما يؤسس لظاهرة الفساد السياسي، وأما كثرة الإجراءات وتعقدها فيمكن أن تؤدي إلى الخفض دون الرفع من مستويات المشاركة لدى السكان.

1–4–المشاركة عن طريق الأحزاب السياسية:

يمكن تعريف الحزب السياسي على أنه "منظمة اجتماعية لها جهاز إداري كامل وهيئة موظفين دائمين كما لها أنصار عديدين بين أفراد الشعب ينتمون إلى بيئات وفئات وثقافات متنوعة ولهم عادات مختلفة"[1] وقد صاغ كل من لابالومبارا (la palombara) وواينر (weiner) تصورا وظيفيا للأحزاب باعتبارها وحدات اجتماعية "توجد في أي نموذج من نماذج المجتمعات السياسية لكي تؤدي وظائف عامة، فمن المتوقع أولا أن يسهم الحزب في تنظيم الرأي العام وأن يتولى توصيل المطالب إلى الأجهزة

٧- انظر المادتين 72 و92 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات

[1]– نادية فرحات. "دور الأحزاب السياسية في إحداث التغير الاجتماعي" في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 09 (الجزائر: جامعة الوادي، 2014)ص.184. نقلا عن أسامة الغزالي الحرب. الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة العدد 1990، ص.81.

الحكومية وهيآت صنع القرار، وثانيا عليه أن يوضح لدى أعضائه المفهوم العام للمجتمع ككل، وثالثا يقوم الحزب بهمة التعبئة السياسية وتنمية واختيار القيادات السياسية".[1]

كما لها دور فعال في تنشئة وتدريب المواطنين على العمل السياسي وهي وظيفة تكوينية وتلعب دور الوسيط في نقل انشغالات أعضائها ومؤيديها إلى السلطة وهي وظيفة إعلامية وتقوم بإعداد برامج تبين وتشرح فيها أهم "المبادئ والسياسات والقضايا وشتى الوعود التي تتعهد بتحقيقها في حالة الوصول إلى سدة الحكم"[2] وهي وظيفة تنظيمية أما الأحزاب السياسية كآلات انتخابية فتبرز فيها عملية انتقاء وتقديم المترشحين الذين تقع عليهم مسؤولية تنفيذ برامجهم الحزبية، أما خارج فترة الانتخابات فدورها يبقى مستمر بحيث تعمل على "استقطاب المواطنين لعضويتها وبالتالي إشراكهم في الحياة السياسية، وتقوم بعملية التسييس لهم من خلال صحفها الخاصة والندوات والاجتماعات التي تعقدها".[3]

إذن الأحزاب السياسية من خلال هذا الطرح تعتبر الإطار الأكثر ملاءمة لتحقيق المشاركة السياسية لكن مع توفر الضمانات التي تكفل التعددية الحزبية لتعطي مجالا لحرية الفرد للاختيار بين البدائل المتاحة أثناء انخراطه في الأحزاب وهو ما يتحقق في الأنظمة الديمقراطية ولا نجد له أثر في الأنظمة الاستبدادية.

وتعتبر الجزائر واحدة من الدول التي أخذت بمبدأ التعددية الحزبية لكن دون الخوض في الأسباب التي أدت إلى إقراره لأن ما يهمنا هنا هو توضيح كيفية المشاركة السياسية عبر قناة الأحزاب وهو ما نجد قد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الشروط والإجراءات سواء تعلق الأمر بطرق تأسيس الأحزاب أو كيفية الانخراط فيها.

فاشترط في العضو المؤسس [v] توفر الجنسية الجزائرية والسن لا يقل عن 25 عاما، مع التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم سلوكه سلوكا معاديا لمبادئ ثورة نوفمبر 1954، كما يجب أن تكون

---

[1]– محمد علي محمد. أصول الاجتماع السياسي، السياسة والمجتمع في العالم الثالث، ج 2 (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية،1999)ص.306.

[2]– مرزود حسين. مشاركة الأحزاب في المؤسسات السياسية في الجزائر (الجزائر: دار قرطبة ابن طفيل،2010) ص.47.

[3]– إبراهيم أبراش. المرجع السابق، ص.158.

[v]انظر المادتين 05 و 17 من القانون العضوي رقم 12–04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في 15 جانفي 2012، ص.ص.10–12.

ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء بالإضافة إلى منع كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية وكل من شارك في أعمال إرهابية ورفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة من تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيآته المسيرة.

وقد اعتبرت معظم هذه الشروط معقولة، منطقية ومقبولة في متناول الأعضاء المؤسسين، لكن بالمقابل أثار الشرطين الأخيرين الكثير من الجدل قبل وبعد التصويت على القانون العضوي للأحزاب السياسية حيث يرى خبراء القانون والسياسة أن طابع مسؤولية استغلال الدين يصعب تحديدها "هل هي ذات طابع سياسي أو جنائي، فإذا كانت سياسية لا يأتي القانون على ذكر كيفية إثباتها وإذا كانت جنائية فلا القانون الجنائي أو الأمر رقم 06–01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 والمتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يحددان جريمة "استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية التي يجب أن تشكل أساسا لهذه المسؤولية".[1]

أما اشتراط التمثيل النسوي في الأحزاب السياسية فقد تباينت المواقف تجاهه بين مرحب به ورافض له، فالمؤيدون استندوا إلى مبدأ ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات ومشاركة الجميع في الحياة السياسية، بينما استند الرافضون على الخصوصيات الثقافية والسوسيولوجية للمجتمع الجزائري من جهة، وبعض المرجعيات الدينية من جهة أخرى، "بينما اتخذ البعض موقف معادي من مبدأ المحاصصة"[2] واعتبروها فكرة مستوردة من دول ثارت عليها شعوبها واقترحوا إلغاء شرط الإلزام في النسبة وجعل مشاركة المرأة وتحديد الحصص المخصصة لها تكون نابعة من داخل الأحزاب نفسها وليس مفروضا عليهم بحكم القانون لأن ذلك من شأنه التقليل من قيمة المرأة كعنصر فاعل في العملية السياسية فوصولها إلى القوائم الانتخابية لا يكون بجهدها الخاص وإنما بهدف بلوغ النسبة فقط دون الأخذ بعين الاعتبار كفاءتهن العلمية أو نضجهن السياسي.

لكن لا أوافق أصحاب هذا الموقف فيما يخص مسألة الكفاءة والنضج السياسي لأن هذا الإشكال يطرح على مستوى الجنسين معا فعنصر الرجال مثلا على مستوى المجالس المنتخبة ليسوا كلهم أكفاء أو متمرسين سياسيا.

---

[1]– فاطمة مفتى. رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر (الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2014) ص.ص.32–33.

[2]–المرجع نفسه، ص.34.

وعموما ينبغي اختيار الأفضل والأصلح للمجتمع والأقدر على تحقيق مصلحته بغض النظر عن الجنس واللون لان حق المجتمع أولى بالرعاية والاحترام من حق أحد شرائحه.

– شروط الانخراط في الأحزاب السياسية بالجزائر وموانعه:

ورد ذكر هذه الشروط في المادة العاشرة من القانون العضوي 12–04 المتعلق بالأحزاب السياسية وتتمثل في بلوغ سن الرشد القانوني لكل جزائري وجزائرية الذين يرغبون في الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما والانسحاب منه في أي وقت، أما موانع الانخراط فهي ظرفية مؤقتة مست بعض الفئات مثل القضاة وأفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن وأعضاء المجلس الدستوري وأعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء، فحساسية هذه الوظائف تتطلب الحياد كما قد ينجر عنها تفضيل المصلحة الحزبية عن المصلحة العامة طيلة فترة شغل الوظيفة "ولكن هنا يثار تساؤل عن مدى إمكانية التحكم في الاتجاهات الفكرية والانتماءات الحزبية لهذه الفئات، بغض النظر عن الانتماء الرسمي؟ على اعتبار أن الانتماء والتوجه أمر شخصي قد يولد مع الشخص وقد يكون إحدى مكونات شخصيته وصعب التحكم فيه".[1]

أما إجراءات التأسيس فتمتاز " بالطول وكثرة الشروط والسلطات الواسعة الممنوحة لوزير الداخلية، ونقص الضمانات المقدمة للأحزاب والرقابة الشديدة المطبقة عليها".[2]

فحصول الحزب على الاعتماد يمر عبر ثلاث مراحل هي التصريح بتأسيس الحزب السياسي وتسليم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي ثم تسليم اعتماد الحزب السياسي.

ويمكن أن نلمس تعقد هذه الإجراءات وخلفياتها السياسية الأكثر منها قانونية ربما في عقد المؤتمر التأسيسي كمثال حيث لا يصح عقد هذا المؤتمر [x] إلا بحضور بين أربعمائة وخمسمائة مؤتمر منتخبين من طرف ألف وستمائة منخرط على الأقل دون أن يقل عن 16 مؤتمرا لكل ولاية وعدد المنخرطين 100 لكل ولاية وتضمين عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء ووجوب عقده على مستوى التراب الوطني وإثبات صحة انعقاده بمحضر محرر من قبل محضر قضائي وينعقد في الآجال القانونية المحددة بسنة

[1]– ياسين ربوح. الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم)، (الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2010) ص.76.

[2]– المرجع نفسه، ص.82.

[x] –المعلومات مستقاة من المواد 24–25 و26 من القانون العضوي 12–04 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية، ص.13.

ابتداء من إشهار الترخيص بعقد المؤتمر وإمكانية تمديده لمدة 6 أشهر ومرة واحدة فقط لأسباب القوة القاهرة وإلا أصبح الترخيص لاغيا وتوقف كل أنشطة الأعضاء المؤسسين بعد هذه الآجال.

فالمتمعن في هذه الأرقام يقول ياسين ربوح "لن يجد صعوبة في نية المشرع استبعاد الأحزاب الجهوية والأحزاب الصغيرة التي لا يمكنها جمع هذا العدد من المناضلين في مدة سنة، عكس الأحزاب الكبيرة، فهل معيار الحجم الذي اعتمده المشرع هو الأمثل لتحقيق المساواة والحرية والديمقراطية؟ أم أنه كبت لحرية التعبير وضرب لحقوق الأقليات؟".[1]

وهذا لا ينفي أيضا إمكانية إيجاد مبررات أخرى لإقرار المشرع لمثل هذه الإجراءات وفرض الرقابة الصارمة على نشاط الأحزاب وماليتها، فقد يسعى من خلال وضع هذه الشروط إلى غلق الأبواب أمام التيارات والأحزاب التي تسعى إلى نشر العنف والفساد داخل المجتمع وتهدد بذلك أمنه واستقراره لكن لا ينبغي استعمال هذه الحجة كأداة تغطي وتضيق على الحريات العامة.

وللاطلاع على كل ما يتعلق بتأسيس الأحزاب وشروط العضوية والانخراط فها وماليتها والعقوبات المقررة يمكن إحالة القارئ الكريم على الملحقين رقم 5 و6 المرفقين.

وتكون الأحزاب ممثلة على المستوى الوطني والمحلي بمجموعة من الوحدات والبناءات الجزئية التي تشكل هيكلها التنظيمي وتختلف مسمياتها من حزب لآخر "ويسمح البناء التنظيمي الجيد والمتوازن بالسير الحسن لنشاطات الأحزاب وتحقيق غاياتها ويضمن استمراريتها ويقربها من المواطنين عبر كامل التراب الوطني".[2]

فالخلية مثلا والمجموعة والفرع ووحدات أخرى تنظيمية هي الموجودة على مستوى الأرياف والقرى والمداشر والمسؤولة على حيوية الحزب على هذا المستوى، لكن للأسف غالبا ما نشهد نشاط هذه الوحدات في الاستحقاقات الانتخابية ثم تكمن بانتهائها وهو ما يجعل مشاركتها ظرفية غير مستمرة.

1-5-المشاركة عن طريق تنظيمات المجتمع المدني:

يعتبر المجتمع المدني واحدا من القنوات المساهمة في تفعيل وتوسيع المشاركة السياسية، يتصف بالتنظيم وهو ما يميزه عن المجتمع العام، وهو عبارة عن مجموعة من التنظيمات والمؤسسات التي

[1]– ياسين ربوح. المرجع السابق،ص.79.

[2]– المرجع نفسه، ص.84.

تضمن الانتساب إليها بشكل طوعي وحر، تهدف إلى خدمة الصالح العام، وتلتزم بإدارة الاختلاف على مستواها الداخلي والخارجي "والحيلولة دون بروز الفوضى والإخلال بتنظيم المجتمع "[1] وكياناته

"فهي مؤسسات تقوم بتوجيه وإعادة التوجيه والتنظيم وإعادة التنظيم للحياة الاجتماعية على مستوى البنيات والأنساق الاجتماعية المختلفة" [2]، وبذلك فهي تؤثر أو تحاول التأثير في مختلف سياسات الدولة التي توجد في إطارها وهو ما أفضى إلى تنوع مجالات وتسميات هذه المؤسسات والتنظيمات، نذكر منها ما اتفق الباحثون حول دخولها تحت إطار المجتمع المدني حيث نجد النقابات والاتحادات المهنية والطلابية، الجمعيات حسب ميدان نشاطها كالجمعيات الدينية، الثقافية، الرياضية، الإنسانية (تنشط في مجال حقوق الإنسان)، الصحية، الخيرية، العلمية، البيئية، جمعيات النوع الاجتماعي والفئات الخاصة في المجتمع (النسوية، الطفولة، المسنين، المعوقين،...)، النوادي واتحادات رجال الأعمال. والملاحظ على هذه المجالات أن نشاطها يتأثر بالمحددات القانونية وسياسة الدولة ومدى تقبل المجتمع لها ومصادر تمويلها، وهو ما يجعل استقلاليتها عن الدولة مسألة نسبية (خاصة دول العالم الثالث)، "ولا يعني استقلال المجتمع المدني عن أجهزة الدولة الانفصال الكامل بينهما، وإنما يعني أن تتمتع مؤسسات المجتمع المدني بهامش من حرية الحركة بعيدا عن التدخل المباشر من جانب الدولة، بمعنى تنظيم العلاقة بينهما".[3]

"إذ سيكون طابع التكاملية الوظيفية إحدى النتائج المهمة للتفاعل بين الدولة والمجتمع المدني إذ تتولى مؤسسات هذا الأخير عملية التعبير عن المصالح وبلورتها وتقديمها إلى المؤسسات الحكومية التي تتولى عملية تحويلها وإنتاجها بصيغة قرارات وسياسات عامة" [4]، فتصبح بذلك تنظيمات المجتمع المدني قناة داعمة وآلية للمشاركة السياسية الحية والفعالة.

[1]– عبد العالي دبلة. مدخل إلى التحليل السوسيولوجي (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2011) ص.138.

[2]– أحمد بوكابوس ."مقاربة سوسيوتاريخية لوضعية التنظيمات الاجتماعية الثقافية"، في دفاتر المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية رقم 13 تحت عنوان: الحركة الجمعوية في الجزائر، الواقع والآفاق،(الجزائر :منشورات crasc،2005)ص.60.

[3]– حسين علوان البيج وآخرون. المسألة الديمقراطية في الوطن العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2000)ص.166.

[4]– أحمد شكر الصبيحي. مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2000)ص.186.

وبالانتقال إلى المجتمع المدني عل مستوى الجزائر نجده "يعاني على العموم من ضعف القدرات وعدم التمكن من تجنيد العنصر المتطوع، إلى جانب افتقاره للعنصر المسير الدائم" [1]، أما على مستوى التمويل فهو يخضع لتقديرات المصالح العمومية ويرتبط بالطابع النفعي العام وبالتالي يصبح هذا "التمويل خاضعا لإجراءات بيروقراطية معقدة مثل التعاقد المسبق مع الوزارة الوصية، وهذا يبعد الكثير من الجمعيات المحلية من المطالبة به لغياب القدرة على ذلك"[2]

أما على مستوى التوزيع فهو يشهد خللا أيضا إذ يزيد" تمركزها على مستوى المناطق الحضرية على حساب المناطق الريفية التي تشكل المراكز الأهم للفقر" [3] والأكثر حاجة لمثل هذه المؤسسات، خاصة مع ضعف التمويل الذاتي لها.

أما من الناحية القانونية فنجد هناك استمرارية في الإبقاء على الهندسة الإجرائية الطويلة والمعقدة مع اتساع السلطة التقديرية للإدارة كما هو الحال بالنسبة للأحزاب السياسية، سواء على مستوى تأسيس الجمعيات أو تنظيمها وسيرها ومواردها وأملاكها وهو ما تضمنه القانون* رقم 12–06 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات.

"وقد أحصت وزارة الداخلية والجماعات المحلية 93654 جمعية معتمدة من طرف الدولة ناشطة على المستويين الوطني والمحلي حسب عملية جرد أعلنت نتائجها في 12 يناير 2012 من بينها 92627 جمعية محلية و 1027 جمعية وطنية، نصف هذه الجمعيات أوقفت نشاطها أو لا تملك القدرة على النشاط"[4] والبعض الآخر منها "يعيش في حالة سبات ولا تظهر إلا في المواعيد الانتخابية أو في المناسبات الدينية والاجتماعية (شهر رمضان، الأعياد، الدخول المدرسي،...إلخ) وبذلك فهي لا تحافظ على وتيرة عمل متواصلة وعلاقة دائمة مع جمهورها".[5]

---

[1]–الزبير عروس. "حوصلة وتقييم للحركة الجمعوية في الجزائر" في دفاتر المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، ص.143

[2]– المرجع نفسه، ص.143.

[3]– .المرجع نفسه ص.143

* –للاطلاع على هذا القانون، يمكن الرجوع إلى الملحق رقم4

[4]– عمر مرزوقي .."المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر: إشكالية الدور " في مجلة المستقبل العربي، العدد 432، سنة 2015، ص.38.

[5]– مبروك بوطقوقة. "الحركة الجمعوية في الجزائر" متوفر على : www.aranthropos.com

إذن "حركة المجتمع المدني الجزائري تحتاج لمزيد من الوقت لإنضاج برامجها ومعرفة واستيعاب دورها في النظام السياسي الجزائري كوسيط بين شرائح المجتمع باختلاف أطيافه وبين السلطة السياسية" [1] لتنقل انشغالاتهم إليها –أي السلطة السياسية– بطريقة سلمية وتساهم في توسيع شبكة العلاقات الاجتماعية بين المواطنين وتنشئتهم سياسيا وتنمية الشعور بالمسؤولية الجماعية لديهم والتجاوب مع المصلحة العامة وتجميع وتنظيم وتنسيق الجهود التطوعية وتوجيهها لتنمية المجتمع.

1–6–المشاركة عن طريق حضور الندوات والاجتماعات السياسية : سواء تلك المنظمة في مناسبات محددة كالانتخابات مثلا أو تلك المنظمة باستمرار من قبل الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والاشتراك في المناقشات السياسية والكتابة لوسائل الإعلام بآراء وموضوعات سياسية عامة بالإضافة إلى النشر.

وتقترن فعالية هذه المشاركة بوجود بيئة تتسم بالتسامح وتسود فيها حرية التعبير والرأي وتحترم وتقبل بعرض كافة الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية " وصولا إلى رأي عام يقبل عرض سلبيات المجتمع بجانب إيجابياته على وجه يتمكن معه النظام السياسي من إصدار القرار السياسي النابع من الإرادة الشعبية الحقيقية" [2] دون تقييد إلا ما تعلق بالمساس بأمن الوطن وثوابته وكل ما يرتبط بالحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة التي هي أساس المجتمع والتي قوامها الدين والأخلاق الوطنية، بحيث يصبح هنا تقييد حرية التعبير مبررا لتضاربها مع قيم أخرى.

2–الآليات المستحدثة للمشاركة السياسية:

2–1–المشاركة عن طريق وسائل الإعلام الرقمية:

"إن الإعلام وسيلة العصر للتواصل السريع وقد شهد عصرنا هذا تقزيم الإعلام للكرة الأرضية وأصبح الفرد يتكلم ويرى من قارة إلى قارة أخرى" [3] خاصة مع ظهور الوسائل الإعلامية الرقمية وتبنيها السريع ومن بينها الأنترنيت التي اعتبرها البعض " مرآة المجتمع وتقنية وبنية معلوماتية ومعرفية، ساهمت

[1]– محمد بوضياف. الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر (الجزائر: دار المجدد للنشر والتوزيع، 2010) ص.115.

[2]– أبو سمهدانة عبد الناصر عبد الله . مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية،2014)ص.129.

[3]– شنيتي دريدي. الوطن والمواطنة بين النظرية والممارسة في الجزائر (برج بوعريريج: دار جيطلي للنشر،2014) ص.112.

وتساهم في ربط وترابط الأفراد والمجتمعات" [1] وتنامي عدد مستخدميها في شتى المجالات أما دورها كأداة أو قناة للمشاركة السياسية فيتضح في استخدامها في "الحملات السياسية –كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا – وذلك من أجل جمع التبرعات للحملات الانتخابية ولتأمين وتحصيل الأصوات [...] فأصبحت ذات قوة وأحد عوامل التعبئة في الحياة السياسية".[2]

ولأن شبكة الأنترنيت موجهة ومتاحة للجميع فإنها "توفر مساحة للناس العاديين للتخاطب ومناقشة القضايا حول الشأن السياسي مع النخبة والنشطاء السياسيين عبر الرسائل التي تكون في المدونات أو وسائل التواصل الاجتماعي أو الدردشات الإلكترونية".[3]

وقد أصبحت المدونات والفيسبوك أدوات لحشد مختلف الشرائح المجتمعية وتوعيتهم للمشاركة في الحياة السياسية وتحويلها من مشاركة افتراضية على مواقع الأنترنيت إلى مشاركة فعلية على أرض الواقع ومن أمثلة ذلك "الحملة التي تم إطلاقها مع بداية عام 2010 من جانب المدونين المصريين على موقع فيسبوك لاستخراج البطاقات الانتخابية وهذه الحملة بعنوان "خلي عندك صوت" للمشاركة في الانتخابات المنظمة آنذاك".[4]

كما ساهمت هذه الأدوات أو ما يصطلح عليه باسم الإعلام الجديد في إدماج الأفراد بشكل غير مسبوق في العملية السياسية وأتيحت لهم إمكانية التعبير عن انشغالاتهم وإيصالها إلى السلطات المختلفة وإمكانية النقد والاقتراح ومناقشة البرامج السياسية والحكومية وإبداء الرأي حول الأحداث ومختلف ما يجري حولهم، لكن " هناك من بين هذه النقاشات ما تحول إلى الميادين والشوارع فحدث ما حدث وسقطت أنظمة حكم واعتلتها أخرى" [5] وهو ما جعل بعض الكتاب والمختصين يحملون هذه الوسائط الرقمية مسؤولية الانتفاضات الشعبية التي حدثت مؤخرا، لكن هذا الطرح لم يلق إجماعا فهناك من ربط بين

---

[1]– سعد تاج الدين . المرجع السابق، ص.35.

[2]– باري جونتر وآخرون. الإعلام العربي في عالم مضطرب (مؤسسة بنينسيلا للنشر، 2013) ص. 55. متوفر على www.booksgoogle.dz

[3]– باري جونتر، المرجع السابق، ص .ص.55–61.

[4]– سعد تاج الدين. المرجع السابق، ص.38.

[5]– إبراهيم بعزيز. "دور الإعلام الجديد في تعزيز المشاركة الديمقراطية للأفراد" مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول الإعلام والديمقراطية يومي 12–13 ديسمبر 2012 بجامعة ورقلة ص.10، http://manifest.univ_ourgla.dz/document/archive

ماحدث في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا " بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تطورت على مدار السنوات".[1]

قدمت الوسائط الرقمية شكلا آخر للمشاركة السياسية من خلال استطلاعات الرأي التي تقيس اتجاهات الجمهور من حيث درجة المشاركة في الانتخابات أو خياراتهم بالنسبة للمرشحين بهدف "تقدير حالة القوى الموجودة على الساحة والتموقعات السياسية والشخصية [...] التي يحتلها المرشحون" [2] ومشاركة المواطنين للسلطة الحاكمة في إبداء الرأي حيال بعض القضايا والقرارات التي تنوي مؤسسات الدولة اتخاذها لزيادة فرص نجاحها وتحقيق المنافع المتوقعة عند تنفيذها وتقليل احتمالات فشلها، وتكون هذه الاستطلاعات ذات فعالية ومصداقية كلما صممت بشكل يضمن حيادها وليس لتشكيل الرأي العام في اتجاه محدد يخدم مصالح معينة، فتصبح بذلك أداة لتحقيق الديمقراطية وليست أداة لتقويضها.

إن الوسائط الإعلامية بما فيها الأنترنيت ومع "التقدم العلم والتكنولوجي أصبحت أكثر قدرة على إحاطة الفرد والجماعة بما يجري حولهم من أحداث وتطورات على المستوى الوطني والعالمي" [3]، وزادت من درجة التسييس لأوساط واسعة من البشر وخلقت نوعا من التواصل السياسي الذي " له دور كبير في إزالة الغموض عن السلطة السياسية"[4]، وهو ما " أتاح فسحة من الإعلامية أكبر وقلص من حدة هامشية الدور السياسي لقطاعات سكانية كثيرة"[5]، "فنجحت بذلك البيئة الرقمية التي أفرزتها ثورة المعلومات في أن توفر للديمقراطية بنية أساسية يمكن أن تتحرك فوقها كل فعاليات وأدوات الممارسة السياسية، كإبداء الرأي [...] وتنظيم التجمعات ودعم قيم الحوار"[6]وتنشيط المجال السياسي بشكل عام.

1- باري جونتر .المرجع السابق ، ص.64.

2- الطاهر بن خرف الله. مدخل إلى التسوق السياسي (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2007) ص.87.

3- ميلود مراد. دور الإعلام الجزائري في إدارة الأزمات (الجزائر: دار الهدى،2013) ص.87.

4- Miloud Ameur. « la science politique entre théorie et pratique » dans : revue académique des études sociales et humaines n°9-2013 ;univ-chlef,p.11.
Sur : http://www.univ_chlef.dz/ratsh/RATSH_AR/article_revue_académique_N_09-2013/article_17_pdf

5- قاسم حجاج ."التنشئة السياسية في الجزائر في ظل العولمة، بعض أعراض الأزمة ومستلزمات الانفراج" في مجلة الباحث، العدد02، 2003، ص.83. متوفرة على الرابط التالي: univ_ourgla.dz.

6- فاطمة الزهراء عبد الفتاح. المدونات الإلكترونية والمشاركة السياسية (القاهرة: دار العالم العربي، 2012) ص.48

–خلاصة:

تهدف الدراسات السوسيووظيفية للمشاركة السياسية إلى تبيان وظيفتها في دعم استقرار النسق السياسي ومحاولة ربطها بالأنساق الفرعية الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في علاقة تأثير وتأثر.

–للمشاركة السياسية خصائص تتقاسمها معظم الجماعات البشرية كصفة الطوعية والاكتساب، كما أنها تعبر عن حق إنساني كفلته المواثيق العالمية لحقوق الإنسان ونظمته القوانين والتشريعات المحلية.

–دوافع المشاركة السياسية وفقا للمقاربة الوظيفية تتجه نحو الحفاظ على الأمن والاستقرار السياسي والمجتمعي ولذلك تبرز المشاركة كنوع من الواجب الوطني والمشاركة بغية تمتين الروابط بين مختلف الفئات الاجتماعية والمشاركة كنوع من الالتزام السياسي والأخلاقي.

–إن كل نشاط سياسي يتخذ من العنف وسيلة له لا يعتبر مشاركة سياسية وفق الطرح الوظيفي ولهذا فأنماط المشاركة وفقا لهذا الطرح لا تخرج عن نطاق الأشكال الاتفاقية أو النظامية التي تكتسي طابع الظرفية المؤقتة أو تكون مستمرة، كما أنها قد تكون منظمة مؤسساتية أو مستقلة انفرادية وتتم عبر آليات تقليدية نمطية كالتصويت أو الترشح في الانتخابات أو الانخراط في عضوية حزب سياسي أو جمعية وآليات أخرى مستحدثة تتم فيها المشاركة عن طريق الوسائط الإلكترونية.

–قنوات المشاركة السياسية في الجزائر متاحة لكافة الفئات الاجتماعية لكن تشوبها بعض النواقص كالهندسة الإجرائية الطويلة في تأسيس الأحزاب السياسية وجمع التوقيعات للترشح وتضييق الخناق على حرية العمل السياسي حتى عبر الفضاء الافتراضي وهو ما يمكن اعتباره من العوائق التي تحول دون المشاركة السياسية الفاعلة خاصة في بعض المناطق الريفية التي تقل فيها آليات الاتصال السياسي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : سوسيولوجيا الريف وسكانه- مدخل بنائي وظيفي

الفصل الثاني

سوسيولوجيا الريف وسكانه–مدخل بنائي وظيفي–

تمهيد

أولا: أهمية الدراسات السوسيولوجية للمجتمعات الريفية وسكانها

1–أهمية دراسة المجتمع الريفي وسكانه سوسيولوجيا

2–أهمية الدراسة السوسيووظيفية للمجتمع الريفي وسكانه

ثانيا: االسكان في المجتمع الريفي الجزائري

1–البنية التركيبية والوظيفية للسكان الريفيين

2–خصائص سكان الريف الجزائري ودلالاتها الوظيفية على حياتهم السياسية

ثالثا: بنية ونظم المجتمع الريفي

1–النظام العائلي والقرابي

2–النظام الاقتصادي

3–النظام السياسي

4– النظام الديني

5–النظام الثقافي

رابعا: التساند الوظيفي بين نظم المجتمع الريفي

خلاصة

تمهيد:

حظي الريف كموضوع للدراسة من التداخل العلمي الذي يعد مكسبا معرفيا ومنهجيا لجل الباحثين المهتمين بهذا الموضوع كمجال للبحث، فالجغرافيا تهتم بدراسة الوسط الريفي من خلال تحليل عناصره الطبيعية حسب الموقع كالمناخ، المياه، التربة، النبات، وأشكال السطح، وتكشف عن الروابط والعلاقات بين الإنسان وهذا الوسط الطبيعي، والاقتصاد يتجه نحو تحليل ووصف عمليات الإنتاج، التوزيع والاستهلاك للثروة الريفية، بينما تبحث الأنثروبولوجيا كعلم للأناسة في كل ما يتعلق بالإنسان الريفي ككائن ثقافي وبيولوجي وكل منجزاته المادية والفكرية وتسعى إلى تحديد ما هو مثالي له.

فإذا كانت كل هذه العلوم وأخرى لم اذكرها تشغل بالريف كحقل معرفي تؤسس على مختلف ظواهره نتائجها العلمية، فإن الريف وسكانه كموضوع في السوسيولوجيا هو ما سأحاول إبرازه في هذا الفصل مع التركيز على السوسيولوجيا الوظيفية استجابة للاعتبارات النظرية.

أولا: أهمية الدراسات السوسيولوجية للمجتمعات الريفية وسكانها

1–أهمية دراسة المجتمع الريفي وسكانه سوسيولوجيا

تفيد الدراسات السوسيولوجية للمجتمعات الريفية بمختلف اتجاهاتها في سبر أغوار الحياة الريفية من خلال الدراسة العلمية للسكان الريفيين والعلاقات القائمة بينهم والصلات التي تجمعهم مع غيرهم من السكان غير الريفيين.

–التعرف على الخصائص السكانية من حيث الجنس والعدد والسن وحالتهم التعليمية والمهنية ودلالاتها الاجتماعية وآثارها المباشرة على نوع وطبيعة العلاقات الإنسانية السائدة.

–التعرف على أنماط المعيشة عند الريفيين كعادات الطعام وطرق ونوعية الملابس واتجاهاتهم نحو الزواج، وطرق قضاء أوقات الفراغ "والاتجاهات والاعتقاد الديني والآراء السياسية والآمال الاجتماعية وأهداف الحياة عندهم".[1]

–تحليل وتفسير العمليات الاجتماعية التي تحدث في الريف.

–رصد التغيرات والتحولات والتطورات التي تطرأ على المجتمعات الريفية وطرق التكيف معها.

–إبراز المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع الريفي سواء تلك المتعلقة به كفضاء بيئي أو تلك المرتبطة بقاطنيه من السكان كالمشكلات الاجتماعية والتعليمية والصحية والاقتصادية وغيرها.

–الخوض في إشكالات التنمية التي تخص هذه العوالم وسبل النهوض بها كفضاءات تدعم استقرار سكانها وتحد من هجرتهم نحو العوالم الحضرية الأخرى.

–تفيد الدراسات الاجتماعية كذلك في البحث عن سبل إقحام المجتمع الريفي من خلال مناشطه الزراعية والاستثمار العقلاني لموارده البيئية في التعزيز لقوة اقتصاديات الدول المنتمي إليها.

–تساعد نتائج البحوث الاجتماعية حول الأرياف خاصة في شقها الميداني في إعداد السياسات الإصلاحية والبرامج التنموية، وسبل إحداث التوازن والتوافق المجالي.

–جلب اهتمام الحكام حول قضايا الريف وتجسيدها في الواقع الاجتماعي وليس في الخطابات السياسية فقط.

---

[1]- إسماعيل ميهوبي. مقدمة في دراسة المجتمع المحلي الريفي (برج بوعريريج: دار النشر جيطلي ،2014) ص.57

2–أهمية الدراسة السوسيووظيفية للمجتمع الريفي وسكانه:

–تعرّفنا الوظيفية عن الكيفية التي يتكامل بها المجتمع الريفي وعلى الآليات المساهمة في تحقيق هذا التكامل وعن الطرق التي يستخدمها الريف للحفاظ على بقائه واستمراره وتماسكه كبناء اجتماعي كلي.

وتكشف لنا عن وظائف الأنظمة الاجتماعية كمكونات جزئية لهذا البناء وكيف تتكامل وتتساند من أجل تحقيق التوازن للمجتمع وسبل المحافظة على استقراره، كالنظام الديني والثقافي.

–تعميق الفهم حول أسس العيش المشترك للسكان الريفيين وموجباته وآثاره على المجتمع الريفي كحيز أو فضاء لهذه الحياة المشتركة، فالرابطة القرابية مثلا كمشترك يتقاسمه السكان الريفيون تستوجب تبادل الاحترام والتآزر والتعاون والتضامن بين هؤلاء السكان وتخلف آثارا مجتمعية كالعصبية مثلا.

–رصد التفاعلات الاجتماعية التي تحدث في المجتمع الريفي والأدوار الرقابية للنسق الثقافي والمنظومة القيمية كضابطين لهذا التفاعل والسلوكيات المتضمنة فيه.

–تحديد المراكز والأدوار الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ومحدداتها الثقافية في المجتمع الريفي ذلك " أن نسق الأدوار لا يوجد مستقلا عن نسق القيم والمعايير التي تحكمه فهي أنماط سلوك متعارف عليها، والقيم تأتي لتربط الأدوار بالإطار التنظيمي العام للجماعة".[1]

–التعرف على الصفات والسمات التي تطبع بها الثقافة الريفية السكان وحياتهم الاجتماعية وتميزهم عن البقية للوصول إلى فهم حقيقة تلك " البساطة عندهم والاكتفاء بالقليل والتمسك بالطرق التقليدية في الكثير من أمور حياتهم" [2]، وتفسير ميلهم نحو الاندفاع والاستجابات العاطفية وقوة التماسك والشعور الجمعي لديهم وكيف تظهر أسبقية المصالح الجمعية عن الذاتية في وعيهم.

–تساهم في تشخيص الاختلالات والانحرافات التي تحد من تكيّف الأنساق الاجتماعية وتوجه الدارسين نحو إيجاد البدائل الوظيفية أو التصحيحية لإعادة الأنساق إلى حالتها الطبيعية الصحية.

---

[1]-العقبي الأزهر." المراكز والأدوار الاجتماعية ومحدداتها الثقافية في النظام الأسري العربي" في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد8، 2012، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص.82.

[2]-عبد الحميد بوقصاص.النماذج الريفية –الحضرية لمجتمعات العالم الثالث في ضوء المتصل الريفي الحضري (جامعة عنابة: مخبر التنمية والتحولات الكبرى في المجتمع الجزائري، دون سنة نشر)ص.75.

ثانيا: السكان في المجتمع الريفي الجزائري

1–البنية التركيبية والوظيفية للسكان الريفيين:

تشمل البنية التركيبية والوظيفية للسكان كمفهوم كافة الحقائق المتعلقة بالسكان التي يمكن دراستها كميا أي تكون قابلة للقياس كالحجم والفئات العمرية والنوعية والحالة المهنية والعائلية والتعليمية وغيرها من المتغيرات السكانية الأخرى والتي تشكل في مجموعها خصائص تكسب المجتمع شخصيته المتميزة عن غيره من المجتمعات الأخرى، وتوفر قاعدة بيانات عددية تستغلها العديد من الدراسات الاجتماعية عن طريق فك شفرات هذه الأعداد لتفصح عن مختلف مضامينها السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، فمثلا عن طريق هذه البيانات العددية يمكن معرفة مقدار التمثيل السياسي للفئات السكانية المشاركة في الانتخابات واستقراء سلوكها الانتخابي، كما يستفاد من دراسة التركيب السكاني " التعرف على الهوية القومية والعرقية للدول لتوخي جميع الخيارات السياسية لتحقيق التوازن السياسي وتحديد نوع النظام الانتخابي المناسب للدولة وأبعادها الديمغرافية".[1]

1–1–الحجم:

يبلغ عدد سكان الريف الجزائري وفقا لآخر إحصاء للسكان في الجزائر عام 2008 ما يقارب 11608851 ساكن ويشكلون ما نسبته 34.06% من العدد الإجمالي للسكان يتوزعون على هيئة تجمعات ريفية وشبه ريفية وفي مناطق مبعثرة يفصل بينها كحدود تعريفية حجم السكان والنشاط الزراعي والربط بشبكة الكهرباء والماء وقنوات الصرف الصحي، فالتجمع شبه ريفي حدد العدد الأدنى للسكان فيه بـ 3000 نسمة وتتوفر فيه شبكات الربط الثلاث المذكورة أعلاه ويبلغ عدد المشتغلين فيه 500 نسمة منهم 50% على الأقل يشتغلون أنشطة غير زراعية، وما دون 3000 نسمة فهو تجمع ريفي محض، وفيما يلي نسبة السكان في كل هيكل أو تجمع:

[1]-هالة محمد عبد العال.تقييم الدعاية السياسية في الانتخابات البرلمانية (القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع)ص.48.متوفر على https://books.google.dz

–جدول رقم 2 : توزيع السكان الريفيين على التجمعات والمناطق المبعثرة

السكان الريفيون		السكان الريفيون
النسبة %	العدد	طبيعة التجمع
33.6	3895588	التجمعات الريفية
24.5	2849000	التجمعات شبه ريفية
41.9	4864263	المناطق المبعثرة
100	11608851	المجموع

–الجدول مجمع من طرف الطالبة بناء على نتائج الإحصاء العام للسكن والسكان 2008 المتوفرة في منشورات الديوان الوطني للإحصائيات (ONS, collections statistique,n°163/2011,p127).

إن النسب والأعداد المتضمنة في الجدول أعلاه تكشف عن تركز السكان الريفيين في هيئة تجمعات بنسبة 58.1% وفي المناطق المبعثرة بدرجة أقل بنسبة 41.9% وتكشف أيضا عن صغر حجم المجتمع الريفي الذي يعده البعض محكا للتمييز بين الريف والمدينة، لكن دلالته السوسيووظيفية تكمن في تسهيله لعملية التعارف بين الريفيين والتي ينتج عنها التأسيس لقوة العلاقات الاجتماعية بينهم.

1–2–التوزيع:

يقصد بالتوزيع: المناطق الجغرافية التي يعيش فيها السكان على رقعة الدولة ويعد ضرورة من ضرورات التخطيط الاجتماعي والاقتصادي للتوزيع الخدمي تبعا لكثافة التمركز السكاني في مناطق جغرافية دون أخرى، كما أن البيئة الجغرافية تعتبر أحد العوامل المؤثرة في السلوك الاجتماعي للأفراد ومنه السلوك السياسي فمعرفة التوزيع المناطقي للسكان يفيد في التعرف على التباين المكاني في التصويت والتأثيرات الجغرافية التي نتج عنها هذا التباين ومعرفة طريقة توزيع المقاعد الممثلة للدوائر الانتخابية وبالتالي رصد العلاقات التفاعلية بين السكان والرقعة الجغرافية التي يتوزعون عليها.

أما سكان الريف الجزائري فتوزيعهم الجغرافي الإقليمي يكشف عن التمركز السكاني في المناطق الشمالية للبلاد بنسبة تقدر بـ 63.4%، بينما تحتل الهضاب العليا المركز الثاني بنسبة 28.5% من السكان ويأتي الجنوب في المرتبة الأخيرة بنسبة 8.1% من إجمالي السكان الريفيين على النحو التالي:

-جدول رقم 3 :توزيع سكان الريف تبعا للحيز الإقليمي 2008 (espace de programmation territoriale)

الحيز الاقليمي	السكان	
	العدد	النسبة %
شمال وسط	3765474	32.4
الشمال الشرقي	1678828	14.5
الشمال الغربي	1913095	16.5
الشمال	7357397	63.4
الهضاب العليا وسط	844870	7.3
الهضاب العليا الشرقية	1827974	15.7
الهضاب العليا الغربية	638231	5.5
الهضاب العليا	3311075	28.5
الجنوب الشرقي	546256	4.7
الجنوب الغربي	315317	2.7
الهقار والطاسيلي	78806	0.7
الجنوب	940379	8.1
المجموع	11608851	100

المصدر:.armature urbaine-RGPH 2008 p-127 ons, collectionsstatistique,n°163/2011) بتصرف من الطالبة.

ويعود هذا التركز في المناطق الشمالية إلى ملاءمة الظروف المناخية والطبيعية للنشاط الزراعي الريفي والقرب من عواصم المراكز الحضرية حيث يسهل الاتصال والتأثير المتبادل بين الريف والمدينة.

أما التوزيع الولائي للسكان الريفيين فهو على النحو التالي:

جدول رقم 4 : توزيع سكان الريف على ولايات الوطن وفقا لإحصاء 2008.

الولاية	العدد الإجمالي لسكان الولاية	سكان الريف	
		العدد	النسبة%
أدرار	399714	253856	63.51
الشلف	**1002088**	**503567**	**50.25**
الأغواط	455602	141353	31.02
أم البواقي	621612	166892	26.85
باتنة	1119791	434792	38.83
بجاية	912577	449810	49.29
بسكرة	721356	231965	32.16
بشار	270061	57923	21.45
بليدة	1002937	231231	23.05
بويرة	695583	410119	58.96
تمنراست	176637	55407	31.37
تبسة	648703	162079	24.98
تلمسان	949135	363789	38.33
تيارت	846823	265610	31.36
تيزي وزو	1127607	618502	54.85
الجزائر	2988145	170276	5.7
الجلفة	1092185	331265	30.33
جيجل	636948	247600	38.87
سطيف	1489979	701557	47.08
سعيدة	330641	108325	32.76
سكيكدة	898680	382063	42.51
سيدي بلعباس	604744	187037	30.93
عنابة	609499	97088	15.93
قالمة	482430	181751	37.67
قسنطينة	938475	101497	10.81
المدية	819932	398304	48.58
مستغانم	737118	456176	61.89
مسيلة	990591	372252	37.58
معسكر	784073	340203	43.39
ورقلة	558558	98190	17.58
وهران	1454078	110179	7.58
البيض	228624	83982	36.73

إليزي	52333	23399	44.71
برج بوعريريج	628475	239215	38.06
بومرداس	802083	336594	41.96
الطارف	408414	167717	41.06
تندوف	49149	3539	7.20
تيسمسيلت	294476	127149	43.18
الواد	647548	202290	31.24
خنشلة	386683	123439	31.92
سوق أهراس	438127	181164	41.35
تيبازة	591010	249300	42.18
ميلة	766886	319947	41.72
عين دفلة	766013	397773	51.93
النعامة	192891	53164	27.56
عين تيموشنت	371239	122516	33.00
غرداية	363598	13811	3.8
غليزان	726180	333195	45.88
المجموع	34080030	11608851	34.06

المصدر: ONS, collections statistique,n°163/2011Armature urbaine-RGPH 2008 p-200.

جدول رقم:5- توزيع البلديات الريفية والحضرية على ولايات الوطن إحصاء 2008

الولاية	نمط البلدية					
	حضرية محضة	يغلب عليها الطابع الحضري	مختلطة	يغلب عليها الطابع الريفي	ريفية محضة	المجموع
أدرار	2	1	3	1	21	28
الشلف	0	3	9	8	15	35
الأغواط	0	5	4	0	15	24
أم البواقي	0	8	6	1	14	29
باتنة	0	9	9	3	40	61
بجاية	0	9	11	1	31	52
بسكرة	0	10	3	3	17	33
بشار	0	5	0	0	16	21
بليدة	1	11	5	2	6	25
بويرة	0	4	10	1	30	45

تمنراست	0	3	1	0	6	10
تبسة	0	8	5	1	14	28
تلمسان	0	11	9	1	32	53
تيارت	0	10	9	0	23	42
تيزي وزو	0	13	9	9	36	67
الجزائر	30	20	3	2	2	57
الجلفة	0	8	9	0	19	36
جيجل	0	5	8	1	14	28
سطيف	0	3	15	12	30	60
سعيدة	0	3	5	0	8	16
سكيكدة	0	5	15	2	16	38
سيدي بلعباس	0	17	2	0	33	52
عنابة	0	4	2	2	4	12
قالمة	0	12	3	0	19	34
قسنطينة	0	6	4	0	2	12
المدية	0	7	7	3	47	64
مستغانم	0	1	6	6	19	32
مسيلة	0	12	9	2	24	47
معسكر	0	7	13	0	27	47
ورقلة	1	9	4	2	5	21
وهران	1	17	5	2	1	26
البيض	0	5	0	0	17	22
إيليزي	0	2	1	0	3	6
برج بوعريريج	0	6	10	2	16	34
بومرداس	0	6	13	3	10	32
الطارف	0	5	11	0	8	24
تندوف	0	1	0	0	1	2
تيسمسيلت	0	3	6	0	13	22
الواد	0	9	7	1	13	30
خنشلة	1	2	8	0	10	21
سوق أهراس	0	3	2	0	21	26
تيبازة	0	4	13	4	7	28

ميلة	0	6	13	4	9	32
عين دفلة	0	5	8	5	18	36
النعامة	0	3	2	0	7	12
عين تيموشنت	0	12	1	0	15	28
غرداية	0	10	0	0	3	13
غليزان	0	8	4	5	21	38
المجموع	36	336	302	89	778	1541

المصدر:ONS, collections statistique,n°163/2011 .Armature urbaine-RGPH 2008 p-148

يتضح من خلال الجدول السابق أن عدد البلديات الريفية المحضة يطغى على باقي الأنماط الأخرى بنسبة تقدر بـ 50.48% من مجموع بلديات الوطن وقد تم هذا التصنيف وفقا لمؤشر التحضر والذي يعني نسبة السكان الذي يعيشون في المناطق الحضرية.

فالبلديات التي يطغى عليها الطابع الحضري: هي التي تفوق فيها نسبة السكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية 75%.

أما البلديات المختلطة فهي التي تتراوح فيها نسبة السكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية ما بين 45% و 75%.

أما البلديات التي يطغى عليها الطابع الريفي فتنخفض فيها نسبة سكان المناطق الحضرية إلى ما دون 45%.

إن توزيع السكان على شكل وحدات إقليمية محددة يعد من مستلزمات المشاركة السياسية إذ " يجري في إطارها التعبير عن الأصوات وكذلك ترجمة الأصوات إلى مقاعد"[1]، وعدد هذه المقاعد يحدد بناء على

[1] – عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.84 نقلا عن:
Diamantopoulos, thanassis, les systèmes électoraux, p85.

عدد سكان هذه الوحدات الإقليمية، فالعامل الديموغرافي والجغرافي يشكلان معا أساس العملية التمثيلية السياسية ويؤخذ في الحسبان لتحقيق التناسب بين الحجم السكاني وممثليهم السياسيين وعدم الإخلال بالديموغرافية التمثيلية.

1–3–النشاط المهني:

ويشير إلى أنواع الأعمال التي يمارسها السكان الريفيون ومدى التشابه أو التباين بينها ويؤدي إلى معرفة التوزيع القطاعي للمهن والوظائف في الريف والكشف عن معدلات البطالة الريفية الكمية والنوعية.

وبالنسبة لسكان الريف الجزائري، فإن آخر مسح وطني للشغل في أفريل 2017 الذي قام به الديوان الوطني للإحصاء، والذي بلغ فيه حجم العينة 21840 أسرة وشمل 110936 شخصا مقيما بين الريف والمدينة منهم 79000 شخص في سن العمل أي يبلغون 15 سنة فما فوق، أسفر على النتائج التالية:

تسجيل 3521 ريفي مشتغل حاليا منهم 3063 ذكور و 459 إناث وتسجيل 405 بطال ريفي منهم 283 ذكور و 122 إناث وقدر معدل البطالة ** 10.3% بنسبة 8.5% لدى الذكور و 21 % لدى الإناث، أما توزيع السكان الريفيين على قطاعات العمل فقد وردت على النحو الآتي:

–جدول رقم 6 : توزيع سكان الريف المشتغلين (occupée) تبعا لقطاع النشاط والجنس

سكان الريف المشتغلين / قطاعات النشاط	الذكور		الإناث		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
الزراعة	639	20.9	40	8.8	679	19.3
الصناعة	278	9.1	133	29.0	412	11.7
البناء والأشغال العمومية	763	24.9	6	1.2	769	21.8
التجارة– الخدمات	1382	45.1	280	61	1662	47.2
المجموع	3063	100	459	100	3521	100

المصدر: ONS.dz–activité, emploi et chômage en avril 2017,p.4

** يشير معدل البطالة إلى حاصل قسمة عدد السكان البطالين على عدد السكان النشطين، وفي هذه الحالة بلغ عدد سكان الريف النشطين حاليا في هذا المسح 3926 منهم 3346 ذكور و 580 إناث.

تشير البيانات المتضمنة في هذا الجدول إلى أن الزراعة لم تعد النشاط الرئيسي للريفيين بل هناك أنماط أخرى من الأنشطة الاقتصادية ظهرت كبدائل استقطاب للسكان الريفيين منها قطاع التجارة والخدمات بمفهومه الواسع الذي استحوذ على النسبة الأكبر من العمالة الريفية خاصة لدى الإناث، ثم يليه قطاع البناء والأشغال العمومية الذي ارتفعت فيه نسبة الذكور عن الإناث وهذا راجع إلى اعتبار أنشطة هذا القطاع أكثر توافقا وملاءمة للذكور كتخصص وظيفي عن النساء.

أما النسبة المتواضعة التي سجلها القطاع الزراعي فتتداخل فيها عوامل كثيرة منها الطبيعية كالظروف المناخية ومنها الاقتصادية والاجتماعية، كدخل العمل الفلاحي ومدى كفايته وموسمية وعدم استقرار العمل الفلاحي واعتماده في كثير من الأحيان على الأساليب التقليدية، وضعف التمويل وغيرها من العوامل الأخرى المساهمة في ضآلة هذه النسبة.

إذا كانت المهنة في بعدها الاقتصادي مصدرا للدخل فإنها في بعدها الاجتماعي الوظيفي مصدرا لاكتساب المكانة الاجتماعية التي يتحدد وفقها العديد من السلوكات والممارسات لدى الأفراد ومنها الممارسة السياسية، فقد أكدت العديد من الدراسات الاجتماعية أن مستويات المشاركة السياسية مثلا عند الموظفين الحكوميين ليست نفسها عند الموظفين غير الحكوميين أو المستقلين وأصحاب المهن الحرة، أو بين العاطلين عن العمل والمشتغلين، فلنوع المهنة والمكانة الاجتماعية المكتسبة دورا في توجيه السلوك السياسي للأفراد.

1–4–الدخل:

يشكل الدخل ومصدره جزءا من عدد من المؤشرات التي لا غنى عنها في عملية تقييم مستوى معيشة السكان وأوجه الإنفاق الأسري فهو يؤثر على الحياة الاجتماعية من خلال وفرته أو قلته وبذلك فهو يؤشر حالات الفقر والرفاه الاجتماعي للمجتمعات.

وبالنسبة لسكان الريف الجزائري فإن البيانات الحديثة المتوفرة حول مسألة الدخل والأجور، هي المعطيات الإحصائية المستقاة من الدراسة الاستقصائية الوطنية التي قام بها الديوان الوطني للإحصائيات حول النفقات الاستهلاكية والمستوى المعيشي للأسر، عام 2011 وشملت عينة تمثيلية مكونة من 12150 أسرة موزعة على كافة أنحاء الإقليم الوطني وذلك بهدف تقديم لمحة عامة حول مستويات

المرتبات والأجور للعمال الدائمين وغير الدائمين وخلصت هذه الدراسة فيما يخص الشق الريفي إلى مايلي:

جدول رقم 7 –توزيع متوسط الأجر الصافي والمستخدمين تبعا للمجال الجغرافي وقطاعات النشاط

الأنشطة	الحضر				الريف				المجموع			
	الأجر دج	المستخدمين	% عموديا	% أفقيا	الأجر دج	المستخدمين	% عموديا	% أفقيا	الأجر دج	المستخدمين	% عموديا	% أفقيا
الزراعة والصيد	18194	113552	2.5	29.6	16921	269606	12.6	70.4	17298	383158	5.7	100
الصناعة الاستخراجية	55530	116495	2.6	79.7	72906	29744	1.4	20.3	59064	146239	2.2	100
الصناعات التحويلية	28116	436302	9.6	74.3	27146	151053	7.1	25.7	27867	587355	8.8	100
الإنتاج والتوزيع كهرباء غاز–ماء	30115	99319	2.2	79.3	29178	25983	1.2	20.7	29920	125301	1.9	100
البناء	21882	753426	16.5	56.5	19993	580928	27.2	43.5	21060	1334354	19.9	100
التجارة والتصليح	29896	471899	10.3	77.6	27633	136065	6.4	22.4	29390	607964	9.1	100
الفنادق والمطاعم	22762	108830	2.4	65.4	22207	57679	2.7	34.6	22570	166509	2.5	100
النقل والمواصلات	30755	245692	5.4	68.3	27367	113983	5.3	31.7	29681	359675	5.4	100
النشاط المالي	40714	65425	1.4	88.7	37888	8352	0.4	11.3	40394	73776	1.1	100
العقارات،خدمات الأعمال	23047	54791	1.2	91.7	30308	4978	0.2	8.3	23651	59769	0.9	100
الإدارة	35005	1029704	22.6	67.3	34551	499309	23.3	32.7	34856	1529013	22.8	100
التعليم	36908	647536	14.2	79.4	31995	167562	7.8	20.6	35898	815098	12.2	100
الصحة	37080	240559	5.3	83.6	36065	47194	2.2	16.4	36914	287753	4.3	100
الخدمات الاجتماعية	20728	141113	3.1	78.4	20370	38938	1.8	21.6	20651	180051	2.7	100
الخدمات المنزلية	14136	32602	0.7	81.7	14782	7304	0.3	18.3	14254	39907	0.6	100
أنشطة خارج الحدود الإقليمية	21713	8614	0.2	100	–	–	–	–	21713	8614	0.1	100
المجموع	30834	4565859	100	68.1	26674	2138678	100	31.9	29507	6704536	100	100

جدول رقم 8: توزيع متوسط الأجر الصافي الشهري تبعا لطبيعة المنصب المشغول والمجال الجغرافي في القطاع الخاص

التصنيف	الحضر				الريف				المجموع			
	الأجر دج	المستخدمين	% أفقيا	% عموديا	الأجر دج	المستخدمين	% آفقيا	% عموديا	الأجر دج	المستخدمين	% أفقيا	% عموديا
الإطارات	52296	242370	74.7	11.6	44553	82218	25.3	6.6	50334	324588	100	9.7
أعوان التحكم	27222	426919	70.7	20.4	26959	177037	29.3	14.2	27145	603957	100	18.1
أعوان التنفيذ	18392	1422117	59.0	68.0	17678	986775	41.0	79.2	18100	2408891	100	72.2
المجموع	24124	2091406	62.7	100	20770	1246030	37.3	100	22872	3337436	100	100

جدول رقم 9: توزيع متوسط الأجر الصافي الشهري تبعا لطبيعة المنصب المشغول والمجال الجغرافي في القطاع العمومي

التصنيف	الحضر				الريف				المجموع			
	الأجر دج	المستخدمين	% أفقيا	% عموديا	الأجر دج	المستخدمين	% أفقيا	% عموديا	الأجر دج	المستخدمين	% أفقيا	% عموديا
الإطارات	51837	642978	79.8	26.0	56345	163166	20.2	18.3	52749	806143	100	23.9
أعوان التحكم	37069	730313	75.0	29.5	36688	243053	25.0	27.2	36974	973366	100	28.9
أعوان التنفيذ	27180	1101162	69.4	44.5	26841	486429	30.6	54.5	27076	1587591	100	47.2
المجموع	36506	2474453	73.5	100	34915	892648	26.5	100	36084	3367101	100	100

إن القراءة التحليلية للجداول الثلاث السابقة تكشف عن القضايا الآتية:

– وجود فوارق واضحة بين المجالين (ريف–حضر) فيما يخص مؤشر عدد المستخدمين، فالنتائج تشير إلى تركز كبير للمستخدمين في الوسط الحضري بنسبة 68.1% من إجمالي المستخدمين مقابل 31.9% في المجال الريفي ما يعني آليا ارتفاع نسبة البطالة في المناطق الريفية عن الحضرية.

– الزراعة تستقطب العمالة الريفية إليها أكثر من العمالة الحضرية لكن لا تعبر عن المهنة الغالبة في الريف إذ نشهد تركز المستخدمين الريفيين في قطاعي البناء والإدارة بنسبة 27.2% و 23.3% على التوالي مقابل 12.6% في الزراعة.

– انخفاض متوسط الأجر الصافي الشهري في الريف عن الحضر بـ 26674دج مقابل 30834دج وتركز المستخدمين الريفيين في القطاعات ذات الدخل المنخفض كقطاع البناء بـ 19993دج في الشهر.

– تعتبر الصناعات الاستخراجية والأنشطة المالية هي القطاعات التي يرتفع فيها متوسط الأجر الصافي للريفيين مقارنة بالقطاعات الأخرى وذلك بـ 72206دج و 37888دج لكن في المقابل هذان القطاعان لا يستقطبان سوى 1.4% و 0.4% فقط من المستخدمين الريفيين.

– انخفاض واضح في الأجر المتعلق بالنشاط الزراعي إذ يحتل المرتبة ما قبل الأخيرة في ترتيب الأجور تبعا لقطاعات النشاط، إذ لا يتجاوز فيه متوسط الأجر 16921دج في الشهر وهو ما يفسر هجرة الريفيين لهذا النوع من النشاط.

– تسجيل فروق عميقة في نسبة الاستحواذ على المناصب النوعية بين المجالين سواء في القطاع العام أو الخاص فنسبة الإطارات وأعوان التحكم ترتفع في المجال الحضري وتنخفض في الريف وهو ما يطرح إشكالية العدالة التوزيعية فيما يخص هذه المناصب والامتيازات المرتبطة بها بين المجالين.

– ارتفاع نسبة أعوان التنفيذ لدى المستخدمين الريفيين التي لا تتطلب مؤهلات علمية أو كفاءة عالية مقارنة بطبيعة المناصب الأخرى وهي نسبة تساهم الأمية ولو جزئيا في ارتفاعها بالمناطق الريفية، زد على ذلك تسجيل انخفاض الأجر الصافي الشهري لهؤلاء الأعوان ولا سيما في القطاع الخاص.

إن مسألة انخفاض الدخل تساهم في رسم معالم الواقع المتردي لسكان الريف وتلقي بظلالها في العديد من ممارساتهم الحياتية وتتحكم في توجيهها، ومنها أدوارهم السياسية، فطبيعة المهن والدخول المرتبطة بها توفر حسب بعض الدراسات متطلبات المشاركة السياسية للأفراد، فمشاركتهم من عدمها تقرها أوضاعهم الاقتصادية، لكن وفقا للتصور الوظيفي، الوضع الاقتصادي يشكل أحد العوامل المؤثرة في النشاط السياسي للريفيين ولكن لا يقره كله إذ تتداخل وتتشابك عوامل عدة في تحديده وإقراره.

<u>ملاحظة</u>:

لم يتم إدراج الفئات العمرية والنوعية والحالة التعليمية للسكان الريفيين بالجزائر نظرا لعدم توفر المعطيات الإحصائية الرسمية حولها رغم أهميتها العلمية في بلورة رؤية تكاملية حول البنية السكانية في الريف.

2–خصائص سكان الريف الجزائري ودلالتها الوظيفية على حياتهم السياسية:

إن البيئة الريفية تشكل فضاء اجتماعيا يضم مجموعة بشرية يشترك أعضاؤها في منظومة من المعتقدات والتصورات والسمات التي تتمظهر في تفاعلاتهم وممارساتهم الحياتية اليومية وتضبطها وتوجهها أطر معيارية وقيمية، فتظهر في قالب خصوصي ومميز تطبع به الجماعة الريفية فتتمايز عن غيرها من خلال الخصائص التالية:

أ–قوة التماسك والشعور الجمعي:

تشير هذه الخاصية إلى قوة الروابط بين أفراد الجماعة الريفية ومدى تكاتفهم واتحادهم في مواجهة المواقف التي تعترضهم ويتجسد في التعاون والتآزر فيما بينهم في الأفراح والأقراح والترابط الأسري وقلة

حالات الطلاق والتفكك العائلي مقارنة بالمجتمعات المدينية، ويعد الحجم الصغير للمجتمعات والجماعات الريفية من العوامل المساهمة في دعم هذا التماسك نتيجة لنمط الاتصال والعلاقات السائدة بين الريفيين والتي تتم وجها لوجه فتزداد فرص المعرفة الشخصية لبعضهم البعض مما ينتج عنه نوع من الألفة الاجتماعية التي تخلق حالة من التماسك الاجتماعي.

هذا التماسك تضمنه أيضا "تحديات الطبيعة وضعف الوسائل المسخرة لمواجهتها" [1] فالكل محكوم بمصير واحد ومدعو لابتداع كل أشكال التعاون والتضامن لضمان استمرار واستقرار الجماعة الريفية.

أيضا " فاعلية الروابط القرابية وعلاقات الجوار وعمق القيم الدينية، وكلها تدعو إلى التعاون والتراحم والتكافل وتغليب صالح الجماعة [...] على المصالح الفردية والشخصية " [2] فحسب إميل دوركايم المجتمعات التقليدية ومنها المجتمعات الريفية" في سبيل ضمان استمرارها وبقائها لا تقبل في أي حال من الأحوال وجود حالات للتمايز والاختلاف في صفوف أفرادها [...] فهي تعتقد بقيم جماعية، لها أهميتها المباشرة في تكوين الوحدة والتماسك الاجتماعي بين أفرادها وهذه القيم تتميز بأنها لا تعطي أهمية ولا مكانة للفرد بقدر ما تعطي من أهمية ومكانة رفيعة للعائلة والعشيرة أو الفخذ(الفرقة) أو القبيلة" [3]، وهنا يشيع الضمير الجمعي ويتعرض الريفيون لقهره وإلزاماته فتتجلى وظيفته في سلب التفكير العقلاني والسببي لصالح التفكير العاطفي الذي يتجسد في الكثير من مواقفهم وسلوكاتهم،

ب–القدرية:

صفة مستوحاة من مجموعة من القيم الدينية التي اكتسبها الريفيون كنتيجة للمكانة المقدسة التي يحتلها الدين الإسلامي في الحياة الاجتماعية الريفية واختراقه لكافة مجالاتها إلى حد يدفعنا للقول بأن الاجتماعي يكاد يختزل في الديني فالإسلام ساهم في تشكيل وإعادة صياغة هذه المجالات بما يتوافق مع

[1]-مصطفى مرضي. "المجتمع الريفي من الاستقلالية إلى التبعية ، معالم ودلالات"، في مجلة إنسانيات، العدد 07، (الجزائر: منشورات CRASC، 1999) ص.13.

[2]عبد الله عبد الرحمن يتيم.دفاتر أنثروبولوجية، سير وتراجم (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2004) ص.272 متوفر على https://books.google.dz

[3]-العقبي الازهر. المرجع السابق، ص.90.

تعاليمه وتوجيهاته " حيث عمل على تعميق وتأصيل القيم المتعلقة بالأرض والزراعة والزواج والطلاق والضيافة والبيع والشراء والميراث...". [1]

فهذا الحضور الديني الدائم في حياة الريفيين خاصة في بعده الغيبي أصبح يمثل إطارا مرجعيا لهم في بناء تصوراتهم وتفسيراتهم للظواهر والأحداث التي تصادفهم، فالقيم القدرية بطابعها الإستلابي تفرض منطقها وحضورها المكثف في العقل الريفي فتجسدت حتى في خطاباتهم اليومية كـ "كل شيء بالمكتوب"، " الله غالب" " كاتبة ومقدرة" ، " المكتوب على الجبين لازم تشوفو العين" بمعنى " أننا نأتي بالحادثة أو الواقعة كما هي دون أن ننزع عنها الشروط الأنثروبولوجية والعلمية التي تسببت في وقوعها أو الخلفيات والخصوصيات الاجتماعية التي ميزت إطارها الزمني والمكاني ونطلب من الأفراد تقبلها والالتزام بها". [2]

هذه القدرية أصبح الريفي يستنجد بها أحيانا لتبرير عجزه في مواجهة التحديات التي تعترضه، وللطبيعة والبيئة في الريف دورا مساهما في نسج معالمها " فالقيم القدرية تصدر عن عجز مستديم تجاه طبيعة قاسية، خصوصا إذا كانت المنتوجات الزراعية تعتمد على هطول المطر والفصول وليس على الري المنتظم". [3]

وللقدرية أيضا دلالتها الوظيفية في الحياة السياسية للريفيين، " فالناس يتعودون (من خلال هذه القيم) على تسليم أمرهم ومصالحهم ووطنهم لمن هم أدرى وأقدر على إدارة شؤون وطنهم العليا بما أن كل شيء في حياتنا السياسية والاجتماعية مقدر ومكتوب مسبقا" [4]، فيكتفون بالتأقلم والتكيف مع النسق السياسي القائم ودعم استمراره، وهذا لا يعني نفي قدرة الريفيين على صناعة أوضاعهم والتأثير في نظامهم السياسي لكن النزعة القدرية قد تعوق ذلك، وأود هنا أن ألفت الانتباه ودون الخوض في إشكالات عقدية إلى أنه إذا كان الإيمان بالقضاء والقدر من تمام إيمان العبد فإن الأخذ بالأسباب المباحة لا ينافي التوكل على الله ولا الإيمان بقضائه وقدره، فالإسلام ميز بين التوكل والتواكل، حيث أكدت الرسالة النبوية على

---

[1]-حسين علي خاطر. المجتمع العربي المعاصر: المقومات والأنماط والثقافة دراسة تحليلية نقدية (عمان: دار الشروق، 2001) ص.55متوفر على.https://books.google.dz

[2]-مختار بن ديدة. "السلطة السياسية وإشكالية الوعي السياسي عند الفرد الجزائري" رسالة ماجستير غير منشورة في الأنثروبولوجيا، جامعة تلمسان، 2000–2001، ص.161.

[3]-مجد الدين خمش. العولمة وتأثيراتها في المجتمع العربي (عمان: دار مجدلاوي، 2010)ص.138متوفر علىhttps://books.google.dz

[4]رشيد الحاج صالح.الوجه السياسي للثقافة العربية المعاصرة (لبنان: الدار العربية للعلوم ناشرون،2012) ص.115.

الإرادة الإنسانية وعلى مسؤولية الإنسان على أعماله وحثته على بذل الجهد والعمل والنشاط وعدم التقاعس والتراخي في سبيل تحصيل رزقه واتخاذ القرار المتعلق به وتحقيق كينونته الوجدانية.

ج–الاندفاع والاستجابات العاطفية:

تعود السكان الريفيون على نصرة بعضهم البعض نتيجة للعلاقات الاجتماعية المتينة التي تربط بينهم والمتأتية عبر الروابط الدموية، وعلاقات المصاهرة، أو المجال الترابي والمكاني المشترك بينهم، وهو الأمر الذي ساعد في تكوين استعدادات لديهم للتعصب القرابي والمكاني في كل المواقف، وولد الاندفاع في تصرفاتهم والاستجابات العاطفية في التعامل مع الأحداث متأثرين بالقيم والمعايير الأخلاقية السائدة في بيئتهم الاجتماعية.

وهذه الصفة–أي الاندفاع والاستجابات العاطفية– لا تنطبق على الإنسان الريفي فقط، بل هي في العموم إحدى سمات الإنسان العربي الذي " عندما يضطر إلى الفصل في قضايا مختلفة بين ما يمليه العقل وما تمليه العاطفة والأخلاق فهو عادة ما يقف إلى جانب الأخلاق والعاطفة على حساب العقل لأن الأخير يتطلب جهدا وتضحيات ومثابرة قد لا يستطيع تحملها"[1]

أما الدلالة الوظيفية لهذه الصفة على مستوى الحياة السياسية للريفيين فتظهر في إمكانية الذهاب نحو تقديم أولوية الصلات الشخصية والقرابية على المحددات الموضوعية في اختياراتهم السياسية فيبرز مثلا التصويت القرابي كشكل من أشكال دعم التضامن العائلي والقرابي وكاستجابة عاطفية لجماعة الانتماء.

د–الكرم، الشجاعة، القناعة:

صفة الشجاعة ليست بالغريبة عن أهل الريف الجزائري، فهي مستمدة أصلا من قوة تحمل السكان الريفيين لشظف العيش وقساوة الظروف الطبيعية والمعيشية معا وقد سبق لابن خلدون أن ربط الشجاعة بأهل البدو وميزهم بها عن أهل الحضر وجعلها سجية لهم فكتب يقول " البدو أقرب إلى الشجاعة من أهل الحضر والسبب في ذلك [...] تفردهم عن المجتمع وتوحشهم في الضواحي وبعدهم عن الحامية

[1]-غياث بوفلجة. معوقات العقل العربي وتحدياته (الجزائر: دار التنوير،2013)ص.55.

وانتباذهم عن الأسوار والأبواب، قائمون بالمدافعة عن أنفسهم لا يكلونها إلى سواهم [...] قد صار لهم البأس خلقا والشجاعة سجية".[1]

فالعزلة المكانية للبدو وبعدهم عن الحواضر وهشاشة بنية منازلهم وافتقارها للحصون والأسوار، وعدم وجود أي هيئة مكلفة بحمايتهم كما هي لدى الحضر دفع بهم إلى أخذ مهمة الحماية والدفاع على عاتقهم وأكسبهم الشجاعة في مواجهة الأخطار التي تحدق بهم، وقد أبان سكان الريف الجزائري عن شجاعتهم إبان ثورة التحرير الكبرى 1954 وسجلوا مواقف بطولية ضد الاحتلال الفرنسي، وهذا بحكم أن أغلبية سكان الجزائر في تلك الفترة كانوا ريفيين.

إذا كانت الشجاعة طبيعة الريفيين التي فطروا عليها بتعبير ابن خلدون فإن الكرم والقناعة من مكارم الأخلاق عندهم تجد جذورها في اعتمادهم على الضروري في معاشهم وعزفهم عن الكمالي في حياتهم، كما قال ابن خلدون ، وتتجسد في إكرامهم للضيف والقيام على خدمته وإعانتهم للفقير وإيواء وإطعام عابر السبيل والرضا بما كسبوا من الرزق قل أو كثر، وغيرها من المظاهر والقيم الإيجابية في حياة الريف والمستمدة من القيم الدينية الإسلامية التي تربوا عليها وترسخت في عمق شخصيتهم ووجدانهم.

إن ما يهمنا في هذا الطرح هو الكشف عن الأبعاد الوظيفية لهذه السمات والصفات لسكان الريف الجزائري في حياتهم السياسية، فالشجاعة مثلا قد تكون عندهم ما يسمى بالوعي الكارزمي الذي قد يتأثر به اختيارهم السياسي في الاستحقاقات الانتخابية وتتجه بذلك ميولاتهم نحو تفضيل تلك الشخصيات المتمتعة بالشرعية الثورية دون النظر في مدى امتلاكها لرأسمال علمي أو إيديولوجي أو مهني من عدمه.

فهذه الشخصية تكون في نظرهم قد استوفت شرطي الشجاعة والبطولة، كما أنها ساهمت في استرجاع أرضنا المسلوبة وحققت الأمن والاستقرار كغاية منشودة لدى الريفيين المعروف عليهم تجذرهم وارتباطهم الكبير بالأرض وتقديسهم للاستقرار لدرجة التفريط في مطالبهم المادية مقابل توفير الأمن والاستقرار لهم.

أما الكرم فيتخذه بعض الانتهازيين السياسيين–إن جاز التعبير– وسيلة للاستثمار فيها سياسيا من خلال إقامة الولائم وتوزيع العطايا والهدايا وتنظيم بعض الهبات التضامنية على مستوى الأرياف والمداشر

[1]-عبد الرحمان بن خلدون. مقدمة ابن خلدون ، ج1، تحقيق عبد الله محمد الدرويش (دمشق: دار يعرب،2004)ص.251.

كلما اقتربت المواعيد الانتخابية محاولين رسم وتجسيد تلك الخصال المثالية كالكرم في أذهان الريفيين وذلك لاستمالتهم كناخبين وكسب أصواتهم.

أما القناعة فيستثمر فيها أيضا سياسيا لكن على شكل آخر هذه المرة وهو السائد عموما في معظم الدول العربية، فالمتفحص للثقافة السياسية العربية يجدها تصدر " وتروج مثلا للقيم الإيجابية حول الفقر وتقدمه على أنه مسألة تخضع << للجبر الاجتماعي >>، [...] فيصبح أمرا طبيعيا في المجتمع ولا يعود يتحرج منه أحد"[1] بوصفه ليس عيبا، وتتخذ من الفضاء الديني حججا لها كـ<< الأنبياء والرسل كلهم كانوا فقراء>> واستخدام " الوسيلة التبريرية التي تمكن من الإجابة على الاستفهامات المطروحة بطريقة غيبية وقصرية في آن واحد << الدنيا مكان والو المهم الآخرة >>[...] أو قياس الشاهد على الغائب [...] أي الإسقاط ذات الرؤية والخلفية الوحيدة مثل << بكري جدودنا كانوا عايشين غير بالنية>>".[2]

إن تبني السكان لمثل هذه القيم والتفسيرات الإيجابية للفقر " مسألة مريحة للعقل وتحقق الأمن النفسي للإنسان الفقير"[3]، فينصرف عن البحث في الأسباب الحقيقية المختلفة لحالة الفقر هذه وتنجح بذلك الثقافة في منع تشكل وعي سياسي بالفقر قد يخل باستقرار هذه المجتمعات ويفقدها توازنها بالتعبير الوظيفي.

ع–السيادة والهيمنة الذكورية:

المجتمع الريفي الجزائري شأنه شأن المجتمعات العربية الأخرى التي مازالت تهيمن فيها الثقافة الذكورية المرتكزة على إقصاء وتهميش المرأة في كافة مناحي الحياة والتقزيم من أدوارها المجتمعية والتعامل معها على أساس القاصر تحت الوصاية والتحرج من ذكر اسمها أمام الناس، فيحجب وراء استعارات خاصة في الثقافة الجزائرية كا << العايلة>> و <<الدار>> التي تؤكد على سلب شخصيتها والانتقاص القيمي لها مقابل استمرار استفادة الرجل من الامتيازات التي تمنحها له الموروثات الثقافية، هذه الأخيرة ووفقا لعملية التنشئة الاجتماعية تعمل كآلية تعزز تكريس المكانة الريادية للرجال والهامشية للنساء وتسند إليهم وظائف وأدوار تتوافق مع هذه المكانات والمراكز الاجتماعية وأي محاولة لتقمص المرأة للأدوار الأداتية التي يضطلع بها الرجال تقابل بعدم القبول والاستهجان الاجتماعي.

[1]-رشيد الحاج صالح. المرجع السابق،ص.31.

[2]-مختار بن ديدة. المرجع السابق، ص161.

[3]-رشيد الحاج صالح. المرجع السابق،ص.32.

إن التهميش والدونية التي تعاني منها المرأة العربية عموما والمرأة الريفية خصوصا لخصته الهيئات الدولية في تقاريرها السنوية، منها ذلك الذي يصدره المنتدى الاقتصادي العالمي حول فجوة النوع الاجتماعي، ففي نسخته الأحدث لعام 2016 * كشف عن تذيل الدول العربية بما فيها الجزائر الترتيب العالمي في مؤتمر المساواة بين الجنسين في كافة المجالات، فمن أصل 144 دولة خضعت لهذا المؤشر، المراكز العشرين الأخيرة كلها لدول عربية، وهو ما يفسر عمق الفجوة واللامساواة والتحيز ضد المرأة.

وهذا التفوق استمد شرعيته من المنظومة القيمية والثقافية السائدة وفسر وظيفيا على أساس أن العمل السياسي يدخل في دائرة الوظائف المخصصة للرجال لا النساء.

ثالثا–بنية ونظم المجتمع الريفي:

إن البناء الاجتماعي " عبارة عن مجموعة من النظم الاجتماعية الرئيسية والفرعية داخل المحيط البيئي لأي مجتمع [...] فهي تمثل الجهاز الذي عن طريقه يستمر البناء الاجتماعي ويبقى على مر الزمن" [1]

يقصد بالنظم الرئيسية " تلك التي وجدت لتحقيق الضبط الاجتماعي والتي تعتبر ضرورة لقيام الصورة أو الشكل الاجتماعي بغية استمرار المجتمع مثل النظام الأسري ، الديني، الاقتصادي، السياسي، التربوي، أما النظم الفرعية فهي وإن كانت مفيدة ومكملة غير أنها غير ضرورية لقيام الشكل الاجتماعي كالنظم الترفيهية". [2]

تختلف تصنيفات وأهمية النظم من مجتمع لآخر، وحسب الزمن أيضا فمثلا " نظام السيرك كانت له في روما القديمة أهمية تختلف تماما عن أهميته في روما الحديثة [3]

* يمكن الاطلاع على ترتيب الدول على الرابط الآتي:
http:/www3.weforum.org/docs/GGGr16/wef_global_gender_gap_report_2016pdf.p.11

[1]-أحمد صلاح رفقي.فن الممكن (القاهرة: دار دوّن،2017) ص.ص22–23. متوفر على.https://books.google.dz

[2]-اسماعيل ميهوبي، المرجع السابق،ص.99.

[3]-المرجع نفسه، ص.99.

يعتبر الريف أيضا ووفقا للمنظور الوظيفي بناء اجتماعيا كليا يضم العديد من البناءات الجزئية وهي النظم الاجتماعية التي تعمل بشكل متسق ومنسجم للحفاظ على تماسك واستمرار هذا البناء الكلي ومن أبرز هذه النظم القائمة في المجتمعات الريفية نجد:

1–النظام العائلي والقرابي:

1–1–العائلة الريفية: تعتبر العائلة الممتدة هي الشائعة في مجتمعاتنا الريفية والتي تضم الأجداد والآباء وأبنائهم المتزوجين وغير المتزوجين والأحفاد مشكلين بذلك مجموعة من الأسر البسيطة داخل فضاء معيشي وسكني واحد ويبلغ مثلا متوسط حجم هذه الأسر البسيطة في الريف الجزائري وفقا لبيانات الإحصاء الأخير للسكن والسكان بالجزائر سنة 2008، ستة أفراد في الأسرة الواحدة قد تستقل هذه الأسر البسيطة أو الزواجية بمسكن منفرد عن العائلة الكبيرة أو الممتدة لكن في الغالب ما يكون مجاورا لها أو متصلا بها وبمداخل مستقلة.

وتتميز العائلة الريفية الجزائرية في عمومها بالطابع الأبوي الذي يعني " أن مكانة الأفراد ومواقعهم، وحظوظهم في ممارسة السلطة، أو فرص التمتع بحقوق معينة مرتبطة ارتباطا وثيقا بعوامل الجنس والسن [فالمرأة تخضع لسلطة الذكر سواء كان أبا، زوجا أو أخا] وفي نفس الاتجاه يكون الأطفال تابعين لكبار السن وتحت نفوذهم [...] وتستمر هذه الوصاية الأبوية حتى والأبناء متزوجون ولهم أطفال"[1]، كما أنها – أي الوصاية الأبوية– تمتد لتشمل أبعادا أخرى تتجاوز الوسط العائلي لتتمظهر في شكل سلطوي آخر وهو النظام السياسي الأبوي الذي يراه بعض الباحثين سببا في تخلف مجتمعاتنا العربية والمسؤول عن حالة الركود التي هي فيها نتيجة ما يخلقه هذا النظام الأبوي من رابطة تخيلية إيجابية مع الأفراد تصوره في نظرهم على أنه الأب الحريص عليهم كأبناء له فيتكون لديهم شعور " أنه ليس من المعقول أن يعمل الأب ضد مصلحة ابنه ولا يفكر في تأمين مستقبله وتلبية حاجاته وكذلك يعتقدون خيرا بالنظام السياسي (الأبوي) ولا يخطر ببالهم إلا أنه نظام يريد تحقيق العدالة والرفاه لهم".[2]

فالنظام الأبوي يرسخ لدى الناس مجموعة من الطباع السياسية التي تدفع بهم للرضى السياسي خاصة إذا علمنا أن " الطباع لها سلطة علينا لأننا نرضى عن أنفسنا عندما نتبعها [...] فمثلما يتكون

[1]-عياشي العنصر. "الاسرة في الوطن العربي، آفاق التحول من الأبوية إلى الشراكة" في مجلة عالم الفكر .متوفر على http://faculty.qu.edu.qa/lanser/files/arab/family.pdf.

[2]-رشيد الحاج صالح. المرجع السابق،ص.116.

طبع عند الطفل مفاده البحث عن رضا الأهل وقبولهم [...] كذلك يتكون طبع سياسي لدى الناس في ظل الأنظمة اللاديمقراطية مفاده أن رضا الأنظمة السياسية على أفعالي وسلوكاتي يحقق راحة نفسية وثقة بالنفس"[1]. وطبعا الرضا السياسي يستفيد منه النظام الأبوي للمحافظة على استقرار الأوضاع ودعم مرتكزات استمراره وبقائه، وقد أطلق هشام شرابي على هذا النظام تسمية " << الأبوية المستحدثة>> الذي يستمد شرعيته من العائلة أو القرية أو المدينة [...] حيث يطرح الحاكم نفسه فيه على أنه الأب القائد وأن جميع أفراد الشعب هم أبناؤه وعلى الأبناء واجب تقديم الطاعة والولاء والخضوع له دوما" [2]، ويتم تجديد وتناقل هذه السلطة الأبوية من جيل لآخر عن طريق عملية التنشئة الاجتماعية التي تقوم بها العائلة " كخلية ثقافية أولى تنقل وتجدد النزعة الأبوية"[3] في المجتمعات العربية.

إن العائلة الريفية الجزائرية هي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي، يعيش الفرد في كنفها ويتشرب قواعدها التنظيمية ويخضع لعاداتها وتقاليدها ويتفاعل تفاعلا مباشرا مع أفرادها المكونين لها، فبالإضافة إلى النزعة الأبوية المسيطرة عليها، فهي أيضا تعد وحدة اقتصادية واحدة ومتعاونة، تؤكد على روابط الدم (القرابة) أكثر من رابطة الزواج، والقيم التي تحكم هذه العائلة التقليدية " تميل إلى السيطرة الأخلاقية على القيم المادية وتبدو محل تقبل ورضا لأنها نابعة من السلوك الديني، فالأسرة التقليدية تنمي روح الضمير الخلقي في أفرادها وتزكي سلوكاتهم في إطار الدين".[4]

إن التقارير الإحصائية الصادرة عن الديوان الوطني للإحصاء بالجزائر تشير إلى تقلص عدد الأسر الممتدة في الأرياف وفي المقابل طغيان الأسر النووية فيها وهذا ما يبينه الجدول التالي:

[1]-رشيد الحاج صالح. المرجع السابق،ص.ص.114-115.

[2]-إبراهيم الحيدري.النظام الأبوي وإشكالية الجنس عند العرب (بيروت: دار الساقي، 2003) دون ترقيم للصفحات.متوفر على https://books.google.dz

[3]-المرجع نفسه، دون صفحة.

[4]-إسماعيل ميهوبي. المرجع السابق،ص.121.

–جدول رقم 10 : أنواع الأسر في الريف الجزائري طبقا لتعداد 1998

نمط الأسرة	العدد	النسبة %
نووية	1244409	71.34
نووية متسعة	163265	9.35
ممتدة	250074	14.33
أخرى	86793	4.98
المجموع	1744541	100

المصدر: رشيد بومعالي." واقع التغيرات الاجتماعية في الأسر الريفية الجزائرية المهاجرة في دورية دراسات اجتماعية، العدد 07، (الجزائر: مركز البصيرة،2011) ص.67، نقلا عن بيانات الديوان الوطني للإحصاء 1998.

إن البيانات الواردة في الجدول أعلاه تكشف عن تغيرات لحقت ببناء العائلة الريفية والتي أفرزت أسرا نووية سواء كانت مستقلة أو وحدة داخل أسرة ممتدة تشترك معها في المكان أو تجاورها على الأقل فتشكل بذلك ما نسميه بالجماعات القرابية.

ونظرا للتلازم والارتباط بين بناء الأسرة ووظائفها فإن جمعا من الباحثين السوسيولوجيين يؤكدون على انتقال التغير الذي مس البناء الأسري إلى مجال الوظائف، فهم يتفقون على فقدان العائلة الريفية لكثير من أدوارها التقليدية نتيجة موجة التحديث التي لحقت بها واستحواذ تنظيمات وبنى اجتماعية أخرى على هذه الأدوار، لكن المنظرين الوظيفيين وعلى رأسهم تالكوت بارسونز يخالفهم الرأي في ذلك ويرى أن " الأسرة لم تفقد وظائفها الأساسية وإنما الذي حدث أن الأسرة في السابق كانت تؤدي مجمل هذه الوظائف في المجتمع دون مشاطرة أو مساندة من مؤسسات المجتمع الأخرى، لكن الآن أصبحت تساندها وكالات اجتماعية كثيرة أنشأها المجتمع الحديث [...] وبعبارة أخرى الوظيفة التي كان يؤديها بناء واحد أصبح يؤديها أكثر من بناء" [1] وهي نفسها فكرة البدائل الوظيفية التي طرحها ميرتون، فمثلا التنشئة الاجتماعية تحدث في البناء العائلي الريفي وتساهم بنى أخرى في تأديتها كالمساجد والبنى التربوية وجماعات الأقران، ووسائل الاتصال أي الهدف الوظيفي الواحد يؤدى بعدة وسائل.

ويبدو أن الأسرة أو العائلة الريفية مازالت تقوم بوظائف أساسية عدة منها :

[1]-خليل محمد الخالدي. التنظيم الاجتماعي في الإسلام: دراسة اجتماعية تحليلية في قواعده البنائية والتنظيمية (عمان: دار غيداء،2012)ص.127. متوفر على .https://books.google.dz

– حفظ النوع البشري من خلال وظيفة الإنجاب والإعالة وكسب الرزق، فرغم تقلص أدوار الأسرة الريفية كوحدة إنتاجية واتجاهها تدريجيا نحو التحول إلى وحدة استهلاكية، لكن هذا لم يمنعها من إعالة أبنائها الصغار وكبار السن وتقديم الدعم المادي والاقتصادي لهم لعجزهم عن تحصيله بأنفسهم.

– نقل الموروث الثقافي بنوعيه المادي وغير المادي للأجيال المتعاقبة عن طريق التنشئة الاجتماعية للحفاظ على الأعراف والقيم الاجتماعية وصونها من الاختراق والتحوير فيها وفرض نوع من المراقبة والضبط الاجتماعيين على سلوكات أفرادها من خلال تكثيف جهودها التوعوية وتعليمهم ما هو الصحيح والخطأ في تصرفاتهم لدرأ الانحرافات التي قد تطالهم.

– تأمين الاستقرار النفسي: ويتمثل في تهيئة الجو النفسي المناسب للأبناء لإشباع حاجاتهم من الحب والتقدير، والتقليل من فرص الاغتراب الأسري الذي غالبا ما ينتج عن غياب الحوار العائلي وعدم تحسيس الأهل لأبنائهم بأهميتهم ودورهم في العائلة وفي المجتمع، فأي خلل في هذه الوظيفة سيؤثر في تحقيق وتكوين الشخصية السوية المرجوة ولذلك يعتبر الوظيفيون هذه الوظيفة إلى جانب التنشئة الاجتماعية أهم آليات تحقيق التماسك الأسري ومنه التماسك والاستقرار المجتمعي ككل.

1-2-القرابة:

القرابة في أبسط تعاريفها عبارة " عن علاقة اجتماعية تستند إلى أساسين أحدهما حقيقي يقوم على رابطة الدم والآخر تعاقدي يقوم على رابطة النسب والمصاهرة أو الزواج أي أنها ذات شقين أو معنيين أحدهما اجتماعي والثاني بيولوجي".[1]

أما القرابة كنظام اجتماعي فهي توجد في كافة المجتمعات الإنسانية وإن كانت أهميتها تبدو أكثر وضوحا في المجتمعات البدوية والريفية، فهذه المجتمعات تتميز بقوة العلاقة بين الأفراد على أساس القرابة التي تنطوي عليها الحياة الاجتماعية بكافة أنساقها.

وظفها ابن خلدون كمدلول عن العصبية التي خص بها العمران البدوي ووصفها بالنزعة الطبيعية في البشر التي ولدتها صلة الدم والرحم والتي تستدعي المناصرة والمؤازرة في أوقات اليسر والعسر،

[1] محمد الجوهري وعلياء شكري.مقدمة في دراسة الأنثروبولوجيا (القاهرة: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية،2008)ص.296.

فالاعتداء على القريب في الريف يعد اعتداء على الذات، " فليست هنا الكرامة الفردية التي أهينت بل الكرامة الجماعية لذا لن يكون هناك أي دور لـ<<الأنا>> أمام << النحن>>" .[1]

وعزز من قوة نفوذها في المجتمع الريفي تعاليم الدين الإسلامي التي حرصت على قداسة العلاقة بين ذوي القربى والأرحام خاصة عندما اقترنت عبادة الله سبحانه وتعالى وتقواه بالإحسان إليهم.

قال تعالى:{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا}.[النساء 1]

وقال تعالى: { واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا}. [النساء36]

" فالإسلام حرص على تلك العلاقة بين ذوي القربى والأرحام لما في ذلك من أهمية بالغة في بناء المجتمع القوي المتماسك، فالتآلف والترابط بين أفراد المجتمع بصفة عادية وبين ذوي القربى والأرحام بصفة خاصة من أهم الدعائم اللازمة لصلاح المجتمع الإسلامي".[2]

لكن في المقابل حرص الإسلام على نبذ العصبية القرابية الباطلة التي تبنى على غير حق بوصفها خلقا مذموما يؤدي إلى تصرف الإنسان بعيدا عن العقل، " فالفرد يميل إلى العقل والتفكير السببي عندما يكون بمفرده، في حين يتحول إلى شخص عاطفي أو انفعالي [...] أو غريزي عندما يعود إلى الاندماج مع الجماعة التي ينتمي إليها سواء كانت هذه الجماعة [قرابية] دينية، قومية، عرقية، طائفية أم سياسية".[3]

"فالإسلام كما يعلم الجميع، دين شامل غايته الرئيسية أن يجمع في نفس [الكون] ونفس الثقافة، جميع سكان المعمورة بدون استثناء، وهدفه تحطيم وسحق العصبيات".[4]

---

[1]مأمون طربية.المرجع السابق،ص.176.

[2] مها محمد عرفة سكيك." ذوو القربى والأرحام في ضوء القرآن الكريم.دراسة موضوعية"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية،غزة،2010. متوفرة على http://library.iugaza.edu.ps/thesis/93086.pdf

[3]-رشيد الحاج صالح. المرجع السابق،ص.42.

[4]عبد الغني مغربي. الفكر الاجتماعي عند ابن خلدون ، ترجمة محمد الشريف بن دالي حسين (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب،1986)ص.150.

لكن الفهم الشعبوي للدين والتوظيف السيئ للنصوص والأحاديث الدينية يعتبر من العوامل المساهمة في تحويل القرابة إلى معطى متجذر في الحياة اليومية للريفيين –الذين لا يشكلون الاستثناء في ذلك– وتتأسس وفقها العديد من سلوكياتهم، فهي الحقيقة التي لا تتوارى عن ذهن أي جزائري منا فأينما وليت وجهك ستجد ما يجسد لهذا المعطى في واقعنا المعاش سواء تعلق الأمر بالحصول على وظيفة أو ترقية أو سكن أو خدمة علاجية أو إدارية أو الظفر بصفقة عمومية وغيرها من الصور التي يتجلى فيها الأثر الواضح للعلاقات القرابية في المعاملات اليومية للسكان، إذ لا تكاد تخلو صفحات الجرائد اليومية عن نقل ورصد ما يوحي لها تحت مسميات عدة منها << بني عميس>> ، << المعريفة>> والواسطة وكلها مصطلحات رائجة يتم تداولها بكثرة في المجتمع الجزائري حتى أصبحت اليوم من البديهيات والضروريات الواجب توفرها لإحراز التموقع الاجتماعي الأفضل أو بوصف دقيق أصبحت تشكل رأسمالا اجتماعيا يتجلى بعده الوظيفي السوسيولوجي ميدانيا في عبارات تداول الخطاب العامي مثل فلان <<عنده المعريفة>> * ،<< فلان عندو ركيزة،>> << فلان عنده لكتاف >> كلمة لكتاف هنا مرتبطة بنوع من الشكل البنائي التركيبي والهرمي للجسم الاجتماعي [...] حيث يتجلى ضمن البناء وجود مركز أو نقطة محددة تعكس نوع من القوة والسلطة [...] أو مركز ثقل بالنسبة لباقي الأجزاء الأخرى يعتمد عليها البناء ككل حتى يحافظ على تماسكه وتوازنه وحتى لا يتعرض للتفكك ويفقد بالتالي انسجامه فينهار".[1]

وفي ذات السياق وبغرض التدليل بلغة الأرقام على حجم توظيف الرابط القرابي الشخصاني للحصول على مختلف الامتيازات أشارت مثلا التقارير السنوية الصادرة عن الديوان الوطني للإحصائيات حول النشاط الاقتصادي والتشغيل والبطالة بالجزائر أن 82.2% من البطالين لسنة 2011 و 82.3% لسنة 2012 و 73.8% لسنة 2013 صرحوا أنهم لجؤوا إلى العلاقات الشخصية بما فيها علاقات القرابة للبحث عن منصب شغل، بينما توزعت النسب المتبقية بين من قاموا بالتسجيل في مكاتب التوظيف ومن قاموا بإجراءات البحث لدى المؤسسات ومن كانوا بصدد البحث عن أساليب التمويل أو الموافقات الإدارية للقيام بمشاريع خاصة بهم.

---

*المعريفة تنتج عن الاشتراك في نفس الانتماء المكاني سواء الجغرافي أو المهني كزميل الدراسة والخدمة العسكرية أو زميل عمل أو يقطنون في إقامة أو حي واحد وعموما يؤسس لديناميكية وفعالية هذه الرابطة الاشتراك في تقسيم وتوزيع وتبادل المصالح.

[1]-محمد قدوسي وآخرون."التمثيل السياسي وعلاقته بالتنمية المحلية، دراسة في إعادة تشكيل الروابط الاجتماعية"، مشروع بحث وطني (PNR)، في المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية ، العدد 8 إصدار فريق البحث لمخبر الجزائر: تاريخ ومجتمع في الحديث والمعاصر، جامعة سيدي بلعباس،2011–2013،ص.119.

إن مثل هذه النتائج الإحصائية الصادرة عن هيئة وطنية رسمية تؤكد أن الروابط القرابية والعائلية <<والمعارفية >>هي الطرق الأكثر انتهاجا من طرف الباحثين عن العمل للحصول على وظيفة وتعكس مدى ترسخ المعطى القرابي في سلوكاتهم وممارساتهم الحياتية.

وفي ختام حديثنا عن النظام العائلي والقرابي في المجتمع الريفي، نخلص إلى القول بأنه رغم التحولات التي مست بنية العائلة الريفية الجزائرية ونقلها من عائلة ممتدة إلى عائلة نووية، إلا أن هذا التحول لم يلغ كليا علاقات القرابة بين الريفيين بل يعاد إنتاجها في أكثر من مظهر ومن بينها:

–الزواج القرابي الذي مازال منتشرا عند الكثير من الريفيين ويعد النمط المفضل عندهم وهو ما أشارت إليه العديد من المسوح الوطنية والتعدادات السكانية، ففي المسح الوطني حول صحة الأم والطفل لسنة 1992، بينت النتائج أنه " من بين أربع سيدات نجد واحدة منهن متزوجة لابن عم/خال وذلك في كلى الوسطين الريفي والحضري [...] أما نتائج نفس المسح في نسخة 2002 كشفت عن ثلث من النساء المتزوجات أو السابق لهن الزواج تربطهن صلة قرابة مع الزوج".[1]

كذلك بين المسح العربي لصحة الأسرة العربية لسنة 2005 وبناء على مسوح وطنية متفرقة أن " الذين وافقوا على زواج الأقارب في ريف الجزائر بلغت نسبتهم 42.4%".[2]

وفي دراسة أخرى قامت بها المؤسسة الوطنية لتشجيع الصحة وتطوير البحث (forem) حول زواج الأقارب في الجزائر ونشرت عام 2007 تبين أن النسبة الكلية لهذا النمط من الزواج في الجزائر بلغت نسبته 38% [3]، وكشف الباحثون القائمون على هذه الدراسة التي شملت 21 جماعة منتشرة في 12 ولاية

---

[1]-ميلود عمارة." تحول النموذج الزواجي في الجزائر" رسالة ماجستير في علم الاجتماع غير منشورة، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2014–2015،ص.ص.75–76، نقلا عن المسح الوطني لصحة الأم والطفل .ص. 204، ONS، وزارة الصحة والسكان، الرسالة متوفرة على الرابط التالي: http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/10220/1/Amara%20 Miloud.pdf

–عينة المسح الأول (1992) بلغت 5881 امرأة مؤهلة للاستبيان، أما عينة مسح 2002 فقد بلغت 10200 أسرة معيشية وبلغ عدد النساء المستجوبات فيه 7399 امرأة ممثلة لكل جهات الوطن.

[2]-عبد الباسط عبد المعطي."مستقبل الأسرة العربية وتحديات العولمة" في دورية صحة الأسرة العربية والسكان ، المجلد 3، العدد 07 (مصر: جامعة الدول العربية،2010)ص.118.

[3]-نجاة ناصر." ظاهرة زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية–منطقة تلمسان نموذجا".رسالة ماجستير في أنثروبولوجيا الصحة، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2011–2012،ص.18.نقلا عن

Fondation nationale pour la promotion de la santé et le développement de la recherche, El Watan (le quotidien indépendant) Edition du 19/09/2007.

ممثلة لمناطق الشرق، الغرب، الوسط، الجنوب، أن أعلى نسب الزواج القرابي سجلت بين الطبقات المحافظة والمنتشرة في القرى والأرياف.

–إحياء وتوثيق علاقات المودة والألفة الاجتماعية القرابية في العديد من المناسبات الاجتماعية والدينية حتى في حالات التباعد السكني، كحضور حفلات الزواج والتزاور في الأعياد والقيام بواجب العزاء في حالة وفاة القريب، والهبة التضامنية في حالة تعرض العائلة للمشاكل والأزمات.

ولعامل التنشئة الأسرية في الأرياف دورا بارزا في إعادة بعث الروابط القرابية في أكثر من صورة والحفاظ على قوتها وأدوارها في توجيه العديد من سلوكيات الريفيين وذلك من خلال تربية النشء على تعلم أدوار القريب والإبقاء على الذهنية العشائرية وثقافة العروش وتوريثهما للأبناء، وكمثال على ذلك توصلت كل من خالدي هدى ياسمينة وخالدي نجوى بنت الحدي من خلال دراسة ميدانية على الأسرة النايلية بالجلفة إلى أن هناك " دور للتنشئة الأسرية في الإبقاء على الذهنية العشائرية في ظل وجود ثقافة العروش داخل المجتمع"[1] من خلال تأكيد المبحوثين على أنهم تربوا على وجوب الأخذ باعتبارات العرش الذي ينتمون إليه .

إذن فالعائلة والقرابة كنظامين اجتماعيين يعدان من الأنظمة الأساسية القائمة في الريف الجزائري وآليتين للحفاظ على تماسكه واستمراره كبناء كلي.

2–النظام الاقتصادي:

يركز علماء النظرية الوظيفية دائما على التوازن والاستقرار في المجتمع والدور الذي يلعبه أي نسق اجتماعي في ذلك، لذا فهم يرون أن النظام الاقتصادي كأي نظام آخر يحاول دائما إشباع رغبات المجتمع وأنه في حالة حدوث أي تغير في المجتمع يحاول دائما استيعاب هذا التغير واحتوائه والتكيف معه فالنظام الاقتصادي في ظل منظومة قيمية معينة يعرف وظيفيا على أنه " مجموعة من المؤسسات

[1]-هدى ياسمينة خالدي ونجوى بنت الحدي خالدي." دور التنشئة الأسرية في الإبقاء على الذهنية العشائرية في ظل وجود ثقافة العروش داخل المجتمع" في مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد7 (الجزائر :كنوز الحكمة،2016)ص.72.

الاجتماعية المرتبطة عضويا، والمكونة لنظام وظيفي واجتماعي معني بالنشاطات كافة المتعلقة بالإنتاج والتوزيع لتحقيق الأهداف المتمثلة بكفاءة الاستخدام" [1]

ويعتبر الاقتصاد الزراعي النظام المميز للمجتمعات الريفية الذي تمثل فيه الأرض المكون الرئيسي والتعامل المباشر مع المعطيات البيئية أهم صفة له والتكيف آلية الجماعات الريفية لتلبية احتياجاتها.

وبالانتقال إلى الريف الجزائري نجده قد ورث بعد الاستقلال اقتصادا هشا ملامحه العامة هي كالآتي:

– اقتصاد أولي في ظل استهلاك مباشر وفوري: أي "اقتصاد قصير المدى موجه فقط نحو إشباع الحاجات الفورية". [2]

– اقتصاد مغلق ومحدود: أي أن الإنتاج غير موجه للتسويق فأغلب الفلاحين الجزائريين هم مزارعون أو مربون صغار ينتجون ما هو ضروري فقط ولا يتطلعون إلى الإنتاج الكيفي التجاري، فهم يقتصرون على استغلال ملكياتهم الخاصة حسب احتياجاتهم، أما الملكية الكبيرة والمشتركة فإنها هي الأخرى تتجزأ على حساب أفراد العائلة المستغلين ويتقاسمون فيها العمل والمنتوج، ويبلغ متوسط مساحة ملكية هؤلاء المزارعين أو المستغلين الصغار 5.20 هكتار، أما إجمالي الملكيات الخاصة فتبلغ 903000 ملكية بمساحة 4700000 هكتار في حين لا يتعدى مجموع المزارع النموذجية 165 مزرعة ومساحتها الإجمالية 138500 هكتار ومتوسط مساحة المزرعة الواحدة 839.40 هكتار * حسب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (CNES) في تقريره حول حالة البنيات الفلاحية لسنة 1999.

– اقتصاد غير منظم وبوسائل وتقنيات أقل تطورا: أي أن الفلاح يبذر ويزرع وينتظر الغلّة بالاعتماد على تساقط الأمطار وفي الغالب لا يستغل تلك الفترة الممتدة بين عمليات الزرع والحصاد مما يجعل وقته غير منظم وعمله يتخذ الطابع الموسمي، أما الوسائل المستخدمة فهي بسيطة ومحدودة تتناسب مع الإيراد

---

[1]-أحمد فراس العوران.اقتصاد الأمن الاجتماعي–التحدي والاستجابة (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2014)ص.120 متوفر علىhttps://books.google.dz

[2]- Secrétariat social d'Alger. De l'Algérie originelle a l'Algérie moderne (Alger: édition du secrétariat social d'Alger;1961) p.14.

*بيانات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (CNES) حول حالة البنيات الفلاحية في الجزائر 1999 نقلا عن: عمر بسعود." الفلاحة في الجزائر: من الثورات الزراعية إلى الإصلاحات الليبرالية (1963–2002) ترجمة عبد القادر شرشار في مجلة إنسانيات، العدد22(الجزائر: منشورات crasc،2003)

المرجو من الفلاح والحجم الصغير لملكيته من الأراضي الفلاحية، زد على ذلك محدودية معارفهم العلمية في مجال الفلاحة واعتمادهم على المعارف المحلية المتوارثة من جيل لآخر.

وبهدف تحرير الاقتصاد الريفي من إطاره التقليدي الضيق و " إدماج القطاع الزراعي ومعه المجتمع الريفي في منظور تنموي وصولا إلى نوع من التجانس في المجتمع الكلي" [1] قامت الدولة الجزائرية بسلسلة من الإصلاحات الاقتصادية كمحاولة منها لإعادة بعث التوازن بين الأرياف والمدن واستدامة المورد الطبيعي والنشاط الزراعي وتحسين المستوى المعيشي للسكان الريفيين ومن هذه الإصلاحات نذكر:

–**التسيير الذاتي** : وهي سياسة فرضتها ظروف رحيل المعمرين، "إذ تجند الفلاحون والعمال الجزائريون قصد فرض إرادتهم المتجسدة في التسيير الذاتي للوحدات الانتاجية" [2] التي خلفها المستعمر مع تدخل الدولة بعد ذلك لسن القوانين التي تنظم هذه العملية، وكانت السياسة الزراعية للتسيير الذاتي تتضمن:

–"تسلم الدولة الأراضي التي يملكها المستوطنون والتي لم يتم إخلاؤها بعد.

–تأميم أراضي الجزائريين الذين تعاونوا مع الفرنسيين إبان ثورة التحرير.

–تأميم الملكيات الكبيرة، وإنشاء لجان التسيير الذاتي لإدارتها".[3]

"وبهذا أخذ الأجراء الذين كانوا لا يملكون شيئا في فترة الاستعمار وبمبادرتهم يستولون على الأراضي والمزارع وحتى المؤسسات الصناعية التي تركها الأوروبيون، وانتخبوا من بينهم لجانا للتسيير الذاتي وإدارة الأعمال المشتركة وتسييرها وتوجيهها".[4]

إن التعقيدات البيروقراطية التي صاحبت العملية وافتقاد المسيرين للمزارع والمؤسسات التي خلفها المستوطنون للتدريب والتكوين، وعدم الاهتمام بتوفير الشروط الكفيلة بتحقيق استقلالية التسيير الفعالة، "ورغم كل المحاولات التصحيحية التي عرفها التسيير الذاتي عبر مختلف المراحل إلا أنه فشل من الناحية

[1]-مصطفى مرضي. المرجع السابق،ص.20.

[2]-إسماعيل ميهوبي. المرجع السابق،ص.330.

[3]محمد قدوسي.الدولة الحديثة في العالم العربي وظاهرة الريع الطاقوي (الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع،2015)ص.117.

[4]-المرجع نفسه،ص.117.

العملية وفي هذا السياق يقول إسماعيل العربي: لم يكن في الماضي تسيير حقيقي في الزراعة ولكن كانت هناك نصوص فقط ليس لها فعالية حقيقية على العمال".[1]

–**الثورة الزراعية1971**: جاءت هذه السياسة من أجل تحقيق هدفين رئيسيين، الأول اقتصادي يرمي إلى زيادة الإنتاج وتفعيل آلياته والقضاء على علاقات الإنتاج القديمة، والثاني اجتماعي يتمثل في " الحد من الوضع الذي يكرس التفاوت في الملكية للأراضي الزراعية الذي كان سائدا بشكل واضح آنذاك*" [2] وذلك عن طريق "تأميم أملاك الدولة والبلدية وأراضي العرش والوقف وإلحاقها بالصندوق الوطني للثورة الزراعية [...] وتحديد الملكيات الخاصة وتأميم الكبيرة منها، لتوزيعها على المستفيدين الجدد [...] وتحديد عدد رؤوس المواشي للمربي الواحد الذي لا يجب أن يتجاوز 105 رأسا أما الفائض فيؤمم ويوزع على المربين الصغار" [3]وبذلك تم " تحرير أكثر من 100000 من الرعاة الذين يعيشون في وضعية استغلالية من جشع مالكي المواشي الكبار".[4]

إن الأهداف التي سطرتها السلطات الجزائرية من أجل تحقيقها عن طريق الثورة الزراعية هي طموحة جدا نتائجها المجسدة تمثلت في إنشاء التعاونيات والقرى الفلاحية مرفوقة بهياكل عصرية كالمدارس والكهرباء، الطرق، المنشآت الصحية، أما باقي الأهداف الأخرى فبقيت مجرد دراسات ومشاريع إحصائية

---

[1]-فوزية غربي."الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية" أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2008/2007، ص.96.

*في الفترة التي صاحبت إصدار قانون الثورة الزراعية كانت الأراضي الخصبة تتركز في شمال الجزائر ومساحتها 6.800.00هكتار، يعيش عليها 8 ملايين نسمة من أبناء الريف، ثلث هذه الأراضي فقط خاضعة لنظام التسيير الذاتي والباقي مملوك ملكية خاصة موزعة كالآتي: 16500 مالك يحوزون على أكثر من 50 هكتارا ويشكل حجم ملكيتهم 25% من أراضي الخواص، 147000 مالك من 10–50 هكتار تمثل 50% من أراضي الخواص 114000 يملك من 5–10 هكتار تمثل 15% من أراضي الخواص، 310000 تقل ملكيتهم عن 5 هكتار وتمثل 10% من أراضي الخواص، هذا التقسيم كان يعني أن كبار المستغلين الذين لا تتعدى نسبتهم 3% من المجموع يملكون لوحدهم 25% من المساحة الصالحة للزراعة، أما الفلاحون المحرومين الذين يشكلون الأغلبية لا يملكون سوى 10% من تلك المساحة، والسيئ في الأمر هو عدم خدمة كبار الملاك لأرضهم بأنفسهم وإنما هم يعيشون في المدن ويؤجرون أراضيهم للفلاحين وهو الأمر الذي ترتب عنه نتائج سلبية على عالم الريف.(المعلومات مأخوذة من: عبد الرزاق خلف محمد الطائي."تحولات قطاع الزراعة الجزائري في عهد الاستقلال".على الرابط التالي:
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/200116.html

[2]-فوزية غربي، المرجع السابق،ص.97.

[3]المرجع نفسه،ص.ص.97–98.

[4]-إسماعيل ميهوبي، المرجع السابق،ص.332.

نظرا لغياب المتابعة الميدانية والرقابة الصارمة على تطبيق برامج هذه السياسة وانتشار بعض السلوكات السلبية عند الفلاحين كاللامبالاة والإهمال مما حال دون تحقيق زيادة الإنتاج الزراعي المرجوة.

–**إعادة هيكلة القطاع الفلاحي :** وتمت على عدة مراحل، الأولى كانت سنة 1983 أين تم استصدار قانون استصلاح الأراضي وهدفه تشجيع الفلاحين على استصلاح الأراضي من خلال منحهم ملكية هذه الأراضي المستصلحة من قبلهم أما المرحلة الثانية فتزامنت مع الأزمة الاقتصادية الحادة التي عاشتها الجزائر في 1986 أين أجبرت على استيراد كميات كبيرة من المواد الغذائية فتم " إعادة هيكلة القطاع الفلاحي بغية تجاوز الأزمة وتبعاتها من خلال إعادة تنظيم أراضي الدولة وتوزيعها على شكل مستثمرات فلاحية وفقا لقانون 19/87 المؤرخ في 1987/12/08" [1] حيث يتم استفادة الفلاحين من المستثمرات مع بقاء ملكية الأرض للدولة وكان هدفها الاجتماعي امتصاص البطالة المتفاقمة آنذاك.

–**توزيع الاراضي بالامتياز 1999:** " حيث برمج في هذه المرحلة استصلاح حوالي 600 ألف هكتار واستحداث 500 منصب شغل على مدى 3 سنوات، أما أهدافه فتشمل التكفل بخصوصية كل منطقة جغرافية (سهول،هضاب،صحراء) وإرسال تقنيين مؤهلين لدراسة متطلبات الاستصلاح لكل منطقة [...] وإشراك الأهالي في عملية الاستصلاح وإنشاء صندوق للأراضي عن طريق الامتياز [...] وتزويده بغلاف مالي يقدر بـ 8 مليار دينار جزائري".[2]

–**المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA) 2000:** هي إستراتيجية تهدف إلى زيادة فعالية القطاع الفلاحي لتحسين مستوى تغطية الاستهلاك بالإنتاج الوطني وتحقيق الأمن الغذائي للسكان من خلال :

– تقديم دعم للفلاحين يساهم في تمويلهم بالموارد المالية " في النشاطات المتعلقة بتسويق وتخزين وتوظيف وتصدير المنتجات الفلاحية.

–العمليات المتعلقة بتنمية الإنتاج خاصة أشغال تحضير الأرض وتهيئتها وحمايتها واقتناء العتاد الفلاحي.

[1]-إسماعيل ميهوبي.المرجع السابق،ص.333.

[2]-المرجع نفسه،ص.333–334.

– العمليات المتعلقة بتثمين المنتوجات الفلاحية والتي تشمل إنجاز وإعادة تجديد الصناعات التحويلية والمنتوجات الفلاحية.

– العمليات التي ترمي إلى تنمية الري الفلاحي وتجنيد الموارد المائية وتهيئة القنوات".[1]

– برنامج التجديد الفلاحي والريفي 2008:

"هذا البرنامج يعطي رؤية عامة للنهوض بالريف من جهة والقطاع الفلاحي من جهة ثانية [...] دون الفصل بين الشروط الاجتماعية للريف والشروط الاقتصادية للزراعة في أي عمل تطويري للقطاع الفلاحي"[2]، أهدافه العامة متضمنة في المادة 02 من قانون التوجيه الفلاحي ووردت كمايلي:

–مساهمة الإنتاج الفلاحي في تحسين مستوى الأمن الغذائي.–ضمان تطور محكم للتنظيم ولأدوات تأطير قطاع الفلاحة قصد المحافظة على قدراته الإنتاجية والسماح بالزيادة في إنتاجيته وتنافسيته، مع ضمان حماية الأراضي والاستعمال الرشيد للمياه ذات الاستعمال الفلاحي.–وضع إطار تشريعي يضمن أن يكون تطور الفلاحة مفيدا اقتصاديا واجتماعيا ومستداما بيئيا ويضمن ترقية النظرة التساهمية التي تعمل على المشاركة الإرادية للشركاء في مجهودات الدولة من أجل تنمية كل الفضاءات ويضمن تكريس قواعد الحماية الاجتماعية وترقية الوسط الريفي.–مواصلة تنفيذ مبدأ دعم الدولة الملائم للتنمية الفلاحية النباتية والحيوانية بصفة مستمرة [3]

وبغية تحقيق هذه الأهداف قامت السلطات الجزائرية باستحداث سلسلة من الإجراءات والآليات التي من شأنها خلق التسهيلات وإزالة العراقيل والعقبات أمام كل الفاعلين في القطاع الفلاحي ومنها:

استحداث هيئات إدارية جديدة مكلفة بعمليات المراقبة والمتابعة والتوجيه والتنفيذ كالمجلس الأعلى للتنمية الفلاحية والريفية الذي يوضع تحت وصاية الوزير الأول والغرف الفلاحية الولائية التي تقوم بعملية التنسيق بين السلطات الإدارية وممثلي الفلاحين بالإضافة إلى المجالس الشعبية الولائية والبلدية المنتخبة، أما ماليا فقد تم مسح ديون الفلاحين سنة 2009 والمقدرة بـ 41 مليار دينار والتي قدمتها الدولة كقروض مساعدة لدعم النمو الفلاحي، إضافة إلى استحداث العديد من الصناديق لتلبية حاجيات سكان الريف

[1]-المواد 2 و 3 و 6 من القرار الوزاري المشترك رقم 586 المؤرخ في 2000/6/25 الذي يحدد قائمة النشاطات التي يدعمها الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية نقلا عن: شعابنة إيمان."مدى فعالية الدعم في إطار سياسة التجديد الفلاحي" في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد16، جامعة ورقلة،2017،ص.310.

[2]–فضيل إبراهيم مزاري " سياسة التجديد الريفي ودورها في تفعيل التنمية الزراعية في الجزائر".في مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، العدد 6(الجزائر: مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم،2017)ص.10.

[3]-قانون رقم 8–16 مؤرخ في 3 غشت 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، بتاريخ 10 غشت 2008،ص.ص.5–6.

وترقية الاستثمار الريفي وطرح صيغ متنوعة للقروض الموجهة للفلاحين وتخفيض نسب الفوائد على هذه القروض، وحثت المستثمرين الفلاحين على اكتتاب عقود التأمين لحمايتهم من مخاطر الكوارث الطبيعية مع ضمان استفادتهم من إعانة بعنوان التضامن الوطني في حالة حدوث نكبة غير مؤمن عليها.

كما حرصت –أي السلطات– على التأطير العلمي والتقني والبحث والتكوين والإرشاد من أجل رفع مستوى التأهيل للفلاحين وإعداد وتنفيذ وقيادة برامج البحث التي تستجيب لاحتياجات هذا البرنامج (التجديد الريفي)، كما بادرت بإنشاء خلايا التحسيس والإعلام للجمهور الريفي ليلقى القبول لديهم من خلال " تجنيد كافة الإذاعات على المستوى الوطني والخلايا المنتشرة في الأجهزة الإدارية على المستوى المحلي لتكون في اتصال دائم ومستمر بالمجتمع الريفي"[1]، وطالبت بتوفير قاعدة بيانات إحصائية خاصة بالفلاحة وتحديثها باستمرار لاستغلالها كأرضية للدراسات المستقبلية.

لقد خلّف تطبيق هذا البرنامج على مستوى الإنتاج الزراعي نموا لا يمكن تجاهله لكن بمستويات متفاوتة من محصول لآخر بسبب ترك الحكومة لحرية الإنتاج للفلاحين.

وكانت نسب هذا النمو منذ بداية تطبيق هذا البرنامج سنة 2009 على النحو الآتي:*

الخضر الطازجة سجلت نموا قدره 13.4% سنة 2014، البطاطا 12.7%، اللحوم البيضاء 12.6%، والحمراء 12.5%، البيض 7.5%، الحليب 8.3%، الحبوب 4.2%.

إن ارتفاع وتيرة نمو المنتوجات الغذائية بالتزامن مع تطبيق هذا البرنامج رافقه في المقابل ارتفاع فاتورة واردات الجزائر الزراعية على النحو الآتي:

"إذ سجلت سنة 2009 ما يقارب 391.28 مليار دينار ثم ارتفعت لتصل إلى 886.65 مليار دينار سنة 2014 و 935.57 مليار دينار سنة 2015 وبعد إجراءات التقشف انخفضت بشكل طفيف لتصل 900.259 مليار دينار سنة 2016"[2]، ما يعني عدم تحقيق الأمن الغذائي الذي راهنت عليه السلطة الجزائرية كهدف أول وأساسي من خلال استحداث سياسة التجديد الريفي.

---

[1]-فضيل إبراهيم مزاري.المرجع السابق،ص.17.

*النسب مستقاة من: فضيل إبراهيم مزاري. المرجع السابق، ص.ص.24–25.

[2]-فضيل إبراهيم مزاري. المرجع السابق،ص.26.

إذن رغم كل هذه الإصلاحات والسياسات الزراعية والاقتصادية التي بادرت بها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال وخصت بها عالم الريف، إلا أن التطبيق الفعلي والأمثل لها كان الغائب الأكبر، فمثلا " تم القيام بالثورة الزراعية قبل كل شيء من طرف سكان الأرياف، ولكن إطاراتها كانوا من الحضر" [1]، أموال الدعم الفلاحي حولت إلى غير وجهتها " نهب واحتيال والمتهم حرائق وفيضانات" [2] أما الأمن الغذائي فيبقى شعارا احتضنه النص القانوني وافتقد للتنظيم المحكم وفي هذا الصدد يتساءل مصطفى مرضي عن جدوى الحرص الشديد للدولة على توفير الأمن الغذائي للسكان مع ترك حرية المبادرات الفردية والجماعية في إنتاج ما يريدون.

الجانب الآخر المهمل هو عدم مراعاة طبيعة البنية أو التركيبة الاجتماعية للأرياف أثناء إعداد هذه السياسات، فالقرابة كطابع مميز للمجتمعات الريفية والتي تتأسس على إثرها الروابط والعلاقات الاجتماعية بما فيها علاقات الإنتاج وحضورها الدائم كمعطى للقوة والقدرة لدى الريفيين، وتمسكهم بها وصعوبة تخليهم عنها وتفعيلها باستمرار في حياتهم الاجتماعية، تم تجاهلها كرابط اجتماعي يستثمر فيه اقتصاديا ولو في شكله التقليدي فبإمكانه خلق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، ثم لماذا " عملية الاستثمار في هذه الروابط الاجتماعية، مست بشكل أساسي المستوى السياسي [...] وظلت معطلة بالنسبة لتفعيل العملية الاقتصادية والتنموية".[3]

ثم إذا كان هدف الحكومات الجزائرية المتعاقبة من خلال سلسلة السياسات الزراعية والاقتصادية المتتابعة هو إعادة بعث الريف المدبر لنفسه بنفسه لكن ليس في إطاره التقليدي بل في نموذج حداثي يستجيب لمتطلبات التغيير التي لحقت بالمجتمع الكلي فلماذا لم تترافق هذه السياسات الزراعية مع سياسات اجتماعية أخرى موازية تتكفل بتوفير كافة المرافق الخدمية التي تساهم في دعم استقرار سكان الريف وتغنيهم عن التبعية للمجال الآخر (المدينة)؟

فهذه السياسات بتعددها لم تفلح لا في إحياء استقلالية الريف كوحدة إنتاجية مكتفية ذاتيا ولا في خلق علاقة تكاملية ناجعة بين المجالين ريف–حضر، ولا المشاركة الاقتصادية الفعالة في الناتج الوطني

[1]-مارك كوت.الجزائر المجال المقلوب، ترجمة بوجمعة خلف(الجزائر:دار الهدى،2010) ص.220.

[2]-زبير فاضل."الحكومة ضخت الملايير لاستصلاح الأراضي وحفر الآبار، أموال الفلاحين تنهب والمتهم فيضانات وحرائق"، جريدة الخبر الإلكترونية بتاريخ 24 أوت 2013.

[3]-محمد قدوسي وآخرون. المرجع السابق، ص.165.

الإجمالي خارج الريع الطاقوي، بل تم إنتاج تفاوت صارخ بين سكان الريف والمدينة أخلّ بالتوازن المجالي المنشود فكان الهاجس الأساسي للجماعات الريفية هو ضرورة تكييف سلوكهم وأنشطتهم الاقتصادية مع التطورات والمستجدات الجديدة أو بالأحرى التكيف مع هذه التمايزات التي لم تعهدها هذه الجماعات، بحكم طبيعة المجتمع الريفي المتجانس ولو نسبيا في مبناه الثقافي القيمي والمادي الاقتصادي.

ونظرا لوعي الريفيين بهذه التمايزات تنامى شعور الحرمان لديهم وأصبح التطلع إلى ما لدى الغير الرهان الأكبر، فاتجهوا نحو البحث على بدائل وظيفية لدخلهم خارج النشاط الفلاحي الذي لم يعد يدر عليهم بالكثير، بدليل تذيل عمالة القطاع الزراعي ترتيب القطاعات الاقتصادية الأخرى في مؤشر الدخل

أما تبني أنماط استهلاك جديدة فقد عرقلته مستويات دخولهم الضعيفة وهذا ما توضحه أنماط الإنفاق الاستهلاكي ومستوياتها عند الأسر الريفية، المتضمنة في الجدول أدناه:

جدول رقم: 11 أنماط الإنفاق الاستهلاكي ومستوياته عند الأسر الريفية لسنة 2011.

حجم الإنفاق / أنماط الاستهلاك	قيمة الإنفاق بالمليار دينار	النسبة %
الأغذية والمشروبات	594.3	45.9
الملابس والأحذية	101.6	7.8
السكن والتكاليف	211.7	16.3
الأثاث والأدوات المنزلية	32.1	2.5
الصحة	55.9	4.3
النقل والاتصالات	173.2	13.4
التعليم والثقافة والترفيه	29.1	2.2
سلع متنوعة ونفقات أخرى	97.5	7.5
المجموع	1295.4	100

المصدر: www.ons.dz.annuaire statistique de l'Algérie résultats 2010/2012,volume n°30 ; édition 2014,p.333

المتفحص لبيانات الجدول سيلاحظ حتما أن الجزء الأكبر من ميزانية الأسر الريفية يذهب لتغطية نفقات الغذاء وهو ما يعني اقتصار هذه الأسر في استهلاكها على الضروري وانصرافها عن الكمالي لعجزها في ذلك وهو ما يجعل أيضا الأطروحة الخلدونية حول ارتباط أهل البدو بالضروري في معاشهم

قبل الكمالي سارية المفعول على أسرنا الريفية في ظرفيتنا الراهنة، وإن كان هناك اختلاف في درجات وأصناف الكمالي بين زمننا وزمن ابن خلدون.

أما الادخار والاستثمار فقد تعرضا لعرقلة مزدوجة سببها الأول هو انخفاض الدخول واتساع نطاق متطلبات العيش وتنوعها وارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية فاضطرت العديد من الأسر الريفية إلى الاستنجاد بالاقتراض لتغطية نفقاتها، فلم تنجح لا في الحفاظ على الأوعية التقليدية لاستثماراتها كشراء الماشية والقطع الأرضية ولا في الدخول في أوعية جديدة كإيداع أموالها في المصارف والبنوك وهنا يبرز السبب الثاني في العرقلة وهو ثقافة الريف بكافة مكوناتها من عادات وأعراف وتقاليد ومعتقدات وقيم، إضافة إلى العامل الديني إذ تعتبر الفوائد البنكية نوعا من الربا الذي يحرمه الإسلام، فيحاول الريفيون تجنبها بشتى الطرق، زد على ذلك امتعاض الريفي من استعراض ثروته أمام الغير لأسباب عدة الأول متعلق بنشأته على الكتمان والسرية في كل ما يكسب من رزق والسبب الثاني مرتبط بخوفه من الحسد كمعتقد منتشر أكثر في المجتمعات الريفية والثالث عدم ثقته بالغرباء والغريب هنا هي المؤسسة المصرفية وموظفيها خاصة أولئك الذين لا ينتمون إلى نفس دائرته القرابية والسبب الرابع يعود إلى محدودية معارفهم حول التعاملات البنكية وتعقيداتها أحيانا.

ومن هنا نستنتج أن كل عملية تنموية تستهدف مجتمعاتنا الريفية دون دراسة أو فهم لطبيعة بنائها الاجتماعي أو دون " فهم عميق لثقافة وعلاقات سكانها واتجاهاتهم ومواقفهم نحو الحياة العامة [...] وبناء شخصيتهم وملامحها وسماتها" [1] أو دون دراسات إستشرافية تهيئ هؤلاء السكان المعروف عليهم الاستجابة البطيئة للتغيرات الطارئة والتكيف مع هذه المستجدات سيحول دون الوصول إلى سياسة ديناميكية تحقق الأهداف المنشودة.

3–النظام السياسي:

إذا كانت السوسيولوجيا الكولونيالية وبالأخص الانقسامية منها وأثناء دراستها للمجتمعات المغاربية ومنها الجزائر، جزمت في مقاربتها النظرية لهذه المجتمعات باستحالة قيام الدولة فيها نظرا للمكون القبلي الذي يطغى عليها والذي سمح بتشتت السلطة وعدم تركزها في قطب واحد، فإن تفكك هذه البنية القبلية ولو ظاهريا في المجتمع الجزائري والذي ساهم فيها المستعمر الفرنسي بشكل كبير إضافة إلى طرد هذا

[1]-عبد الحميد بوقصاص.المرجع السابق،ص.74.

المستعمر من الأراضي الجزائرية سمح بقيام الدولة الجزائرية الحديثة وخلق النظام السياسي الذي يتولى شؤونها، ويلتزم الجميع بتطبيق قوانينه وقراراته، يحظى بسلطة عليا ويتفاعل مع بقية النظم الأخرى في المجتمع كالنظام الاقتصادي والثقافي والاجتماعي.

يعرف وظيفيا على أنه نسق من التفاعلات الموجودة في المجتمع والتي تتجسد في هيئة وحدات بنائية " تؤدي كل منها أدوارا وأنشطة معينة، وهذه الوحدات لا توجد بمعزل عن بعضها ولا تمارس أدوارا دون ارتباط أو تأثير متبادل ببعضها [...]وهو نظام فرعي يرتبط ببناء كلي اكبر وأوسع نطاقا هو النسق الاجتماعي الكلي كما أنه نظام منفتح على البيئة الخارجية سواء كانت هذه البيئة محلية أو خارج نطاق المجتمع المحلي الذي يوجد فيه" [1]، وتمثل تأثيرات هذه البيئة مدخلات النظام السياسي الذي يحاول فيما بعد تحويلها إلى مخرجات وفقا لنموذجي دافيد استون وغابريال ألموند للنظام السياسي والمتأثرين بأفكار تالكوت بارسونز حول النسق الاجتماعي " عندما عالجوا المتطلبات الوظيفية التي يحتاجها أي نظام اجتماعي للمحافظة على استمراره [...] وهذا ما ينطبق على دراسة النظام السياسي ودور المؤسسات والمنظمات السياسية في تأمين الوظائف السياسية في المجتمع وإرضاء الحاجات الضرورية لنظم الحكم والسلطة والجماهير".[2]

وتأسيسا على ذلك اعتبر كل من استون وألموند أن أي نظام سياسي يتكون من مدخلات ومخرجات وعملية خلق التوازن بينها يعزز من حظوظ بقاء واستقرار هذا النظام وتتألف هذه المدخلات من المطالب والمساندة.

–**المطالب:** وتنقسم إلى " مطالب توزيع السلع والخدمات، ومطالب تنظيم السلوك العام وحفظ الأمن والنظام والصحة والأسواق ومطالب تتعلق بمصادر الاستخراج مثل زيادة أو تقليل الضرائب وأخرى تتعلق بالاتصال والمعلومات، ومطالب تتعلق بالمشاركة في صنع القرار السياسي وتوزيع القوة والهيبة، ومطالب تتعلق بتنظيم استقرار النظام وتقليل العنف".[3]

–**المساندة:** فتنقسم إلى مساندة ذات مصادر سياسية فكرية أو حزبية أو ذات مصادر شخصية ترتبط بعلاقات الأشخاص.

---

[1]-بومدين طاشمة.مدخل إلى علم السياسة–مقدمة في دراسة أصول الحكم (الجزائر: جسور للنشر والتوزيع،2014)ص.108.

[2]-عبد الله محمد عبد الرحمن.علم الاجتماع السياسي (لبنان: دار النهضة العربية،2001)ص.107.

[3]-بشير أبو القرايا.المرجع السابق،ص.70.

أما المخرجات فتشمل وضع السياسات وصنع القرارات.

إن الأداء الوظيفي للنظام السياسي يستلزم توفره أو تمتعه بجمله من القدرات هي بمثابة متطلبات وظيفية للحفاظ على استمرار النظام حددها ألموند في:

1/القدرة التوزيعية: "وتشير إلى توزيع المنافع من شتى السلع والخدمات ومراتب الشرف والمكانات الاجتماعية والوظائف والفرص بين الأفراد والجماعات"[1] بشكل يراعى فيه العدل الاجتماعي.

2/القدرة الاستخراجية :وتعني قدرة النظام على تعبئة موارد مادية وبشرية من بيئته الداخلية والخارجية بالشكل الذي يقتضيه بقاؤه مثل الأموال المتأتية عبر الضرائب والرسوم .

3/القدرة التنظيمية: وتعني قدرة النظام على رقابة وضبط سلوك الأفراد والجماعات ويمكن قياسها مثلا عن طريق " حصر القوانين والإجراءات المنظمة لحياة الأفراد داخل المجتمع وحصر حالات المخالفة".[2]

4/القدرة الرمزية: تشير هذه الرموز إلى " كل ما تبديه الصفوة الحاكمة من تأكيد على القيم التي من شأنها إثارة حماس الجماهير، وما تبديه من اهتمام بالتراث القومي والمناسبات الوطنية أو ما يصدر عنها من خطب وتصريحات في أوقات الأزمات والأحداث والمناسبات، ويمكن بواسطتها تعبئة وتحريك احتياطي التأييد في المجتمع".[3]

5/القدرة الإستجابية: وتعني قدرة النظام سواء كنخب أو قادة على معالجة المطالب والاستجابة لها على شكل قرارات وسياسات وإجراءات تنفيذية وهو ما يعني عملية تحويل المدخلات إلى مخرجات عن طريق جملة من الوظائف، فعلى مستوى المدخلات هناك خمس عمليات هي: **التنشئة السياسية** " وهي العملية التي يتم بمقتضاها نقل ثقافة المجتمع عبر الأجيال، وتساهم فيها مؤسسات عدة كالأسرة، المدرسة، دور العبادة، الحزب، أدوات الإعلام، الجيش...إلخ".[4]

–**التجنيد السياسي** : وهي عملية إسناد الأدوار السياسية للأفراد لإكسابهم الخبرات المطلوبة لإتقان هذه الأدوار وهي المهام التي يفترض أن تضطلع بها الأحزاب السياسية والنقابات.

---

[1]-بومدين طاشمة. المرجع السابق،ص.111.

[2]بشير أبو القرابا.المرجع السابق،ص.72

[3]-بومدين طاشمة. المرجع السابق،ص.ص.111–112.

[4]-ثامر الخزرجي.النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة (عمان: دار مجدلاوي،2004) ص.61.

–**التعبير عن المطالب** : وتعني إعداد وتهيئة قنوات ووسائل أمام الجماهير للتعبير عن مطالبها وذلك عن طريق أساليب عدة مثل" الاتصال الشخصي والتمثيل النخبوي ووسائل الإعلام الجماهيري وغيرها".[1]

–**تجسيد المصالح:** ويقصد به بلورة وتجميع المطالب وتقديمها في صورة اقتراحات وغالبا ما تؤدي هذه الوظيفة الأحزاب السياسية وتختلف المؤسسات المؤدية لهذه الوظائف من نظام إلى آخر " ففي بعض النظم قد يضطلع نفس البنيان بأداء وظيفتي التعبير والتجميع (كما هو الحال في الأنظمة الشمولية والقبلية)، بينما تقوم جماعات المصلحة بمزاولة نشاط التعبير عن المصالح وتمارس الأحزاب وظيفة التجميع في الأنظمة الديمقراطية".[2]

–**الاتصال السياسي** : أي خلق نوع من التواصل بين جميع مكونات النظام السياسي أما على مستوى المخرجات فتحدد ثلاث وظائف هي:

–**صنع القاعدة وتطبيق القاعدة والتقاضي طبقا للقاعدة** وهي ما تتوافق مع وظائف التشريع والتنفيذ والقضاء والتي تتباين هي الأخرى في طرق تأديتها من نظام إلى آخر وهو ما يعني أن هناك وظائف أساسية تشترك فيها جميع النظم لكن طرق ممارسة هذه الوظائف هي التي تختلف وفقا للتصور الوظيفي.

إذن فالنظام السياسي طبقا للاقتراب الوظيفي " يعمل على حفظ ذاته من خلال مؤسسات يبنيها، وقواعد يقررها وممارسات يلتزم بها وعلاقات يدخل فيها ووظائف يؤديها [...] غايتها النهائية التكيف مع البيئة الاجتماعية وتحقيق الاستقرار".[3]

وبالانتقال إلى النظام السياسي في الجزائر ومدى مشاركة الريفيين في مختلف مستويات هذا النظام نجد الريف ساهم في إنتاج نخب وطنية وزارية، وفي هذا الصدد كشف ناصر جابي عن المنحدرات الاجتماعية والجغرافية للوزير الجزائري في كتابه [الوزير الجزائري أصول ومسارات] الذي اعتمد فيه على تقنية المقابلة المباشرة مع 150 وزيرا تقلدوا هذا المنصب في فترات متعددة من تاريخ الجزائر المستقلة،

---

[1]- المرجع نفسه،ص.62.

[2]-بشير أبو القرايا. المرجع السابق،ص.72.

[3]-محمود علي الشرقاوي.النمو الاقتصادي وتحديات الواقع (الأردن: دار غيداء، 2016)ص.85.متوفر على https://books.google.dz

واستغرقت هذه المقابلة التي أجريت على فترات متقطعة 15 سنة من 1996 إلى 2010 فقال عنها–أي المنحدرات الاجتماعية– "إن الفئات الريفية المالكة الكبيرة والمتوسطة، كان لها دور في إنتاج النخبة الوزارية الجزائرية [...] فأغلب أجداد وآباء الوزراء كانوا من الفلاحين الذين قرروا الاستقرار بالعاصمة، في القصبة تحديدا أو المدنية، انتقلت إلى العمل المأجور (وظيف عمومي، سكك حديدية...) وحرصت على تعليم الأبناء [...] بمعنى آخر، فإن الأصول الاجتماعية للنخبة الوزارية عندنا هي أصول ريفية في الغالب".[1]

أما التمثيل السياسي للريفيين وبلغة الأرقام فهم ممثلون على مستوى الهيئة التشريعية بـ 145* مقعد من أصل 462 مقعد إجمالي في البرلمان أي بنسبة تمثيلية تقدر بـ31.38% وهي تتناسب كميا مع نسبة السكان الريفيين في الجزائر والمقدرة بـ 34.06% طبقا لآخر إحصاء للسكان سنة 2008، لكن إذا كان المشرع حرص على تفادي الإخلال بمبدأ التناسب في التمثيل بين عدد السكان ونوابهم فإن الحجم السكاني الصغير للمجتمعات الريفية لا يتناسب مع حجم المشكلات التي يعاني منها والتحديات والرهانات التي تشغله والتي تستدعي ربما تمثيلا أكبر يوازيها حجما خاصة مع محدودية التمثيل النوعي في هذه الهيئة التشريعية.

ومن أجل الاستمرار يوظف النظام السياسي في الجزائر استراتيجيات البقاء تماثل تلك القدرات التي يتطلبها نظيره في النموذج الوظيفي للمحافظة على استمراريته لكن يخالفه في الآليات المستخدمة لتحقيق ذلك، ويعتبر الريف بمؤسساته وشبكته العلائقية التقليدية إحدى هذه الآليات، فالقبيلة كبنية اجتماعية أولية في المجتمع الريفي الجزائري " ما انفكت تصنع الأحداث بعودتها الهادئة وحركيتها خصوصا في الحقل السياسي الجزائري الذي تبنى التعددية السياسية "ووجدت في التعبيرات السياسية الممثلة في النشاط

[1]-تبيلة–س."ناصر جابي يتحدث عن الوزير الجزائر ي أصول ومسارات: استراتيجيات المصاهرة والتوازن الجهوي جزء من اللعبة السياسية".نشر في الجزائر نيوز يوم 2011/10/23 ومتوفر على الرابط التالي:
https://www.djazairess.com/djazairenews/30314.

*تم الحصول على الرقم بقسمة عدد سكان الريف الجزائري في آخر إحصاء للسكان عام 2008 والمقدر عددهم بـ 11608851 نسمة على حصة 80000 نسمة المخصصة للمقعد الواحد مع تطبيق قاعدة مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40000 نسمة لكل دائرة انتخابية والواردة في المادة 3 من الأمر رقم 12–01 المؤرخ في 2012/02/13 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

الحزبي والآلية الانتخابية قناة تعيد إنتاج نفسها من خلالها" [1]، ويجد السياسيون في منتجاتها خاصة العصبية " وسيلة للرقابة وتعديل أي اختلال في التوازن أكثر فعالية من الوسائل الحديثة (الأحزاب أو الشرطة...) [...] وتتضامن القبيلة مع النظام وتحميه من أي معارضة قد تواجهه تحت العديد من القطاعات والأشكال التي من بينها البرلمان والمجالس المحلية المنتخبة والتي يعكس الكثير منها التركيبة العروشية والقبلية".[2]

وتعتبر الزوايا بانتشارها الكثيف في المناطق الريفية إحدى المؤسسات التقليدية التي يركن إليها النظام لدعم استقراره خاصة وأن لهذه الزوايا بعد تاريخي من خلال دورها الروحي في الحركة الوطنية إبان الاحتلال الفرنسي والذي أكسبها احترام الريفيين وأبقاها في نظرهم منابع للإشعاع الثقافي والعلمي والروحي ومراكز للهداية والفضيلة والأخلاق وأثرت بشدة " على وجدان الناس عبر امتلاك عقولهم وقلوبهم باسم قداسة تكتسب عبر مجاهدات تربوية وروحية أو عبر خوارق وكرامات غامضة أو بواسطة نسب شريفي، مما يعطي للزوايا والطرق الصوفية القدرة على ممارسة سلطتها على الأفراد".[3]

لكن مع استقلال الجزائر وميلاد الدولة الوطنية " وتبني القيادة السياسية التي استلمت السلطة بعد الاستقلال مباشرة للمبادئ الاشتراكية والذي كان الغرض منه الحصول على دعم شعبي أكبر وتحقيق التغذية الاسترجاعية التي يحتاجها النظام من أجل استمراريته"[4]، والتركيز على التصنيع في خلق مجالات العمل وتأثير البيروقراطية على إجراءات التصنيع والذي كان أساسها الاجتماعي والاقتصادي–أي لهذه البيروقراطية– " يتشكل من المجموعات المثقفة والحضرية المنشأ والتي أبعدت المجموعات الفلاحية من كل مشاركة حقيقية وجعلها تعيش على هامش السلطة" [5]، زد على ذلك حرص السلطة على إزالة كل العقبات التي تعترض مشروعها التحديثي للمجتمع ومن بينها " تحييد القوى التقليدية المحافظة وتجميد المؤسسات المرتبطة بها مثل الزوايا والكتاتيب وفرض رقابتها عليها [...] ومصادرة ممتلكاتها كالأوقاف

---

[1]-محمد خداوي."القبلية، الأحزاب والانتخابات في ظل التعددية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة تخصص أنثروبولوجيا، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2013–2014،ص671.

[2]-كريمة بلهواري." النخبة الحاكمة في الجزائر بين المحافظة والتغيير".في المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، العدد 8، جامعة الجزائر3، 2015 متوفر على:.https://www.asjp.cerist.dz/en/article/18695

[3]-الطيب العماري."الزوايا والطرق الصوفية بالجزائر–التحول من الديني إلى الدنيوي ومن القدسي إلى السياسي" في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 15، جامعة ورقلة،2014،ص.124.

[4]-سويم العزي.السلوك السياسي في المجتمع العربي (القاهرة: دار الألفة، 1992)ص.45.

[5]المرجع نفسه،ص.45.

والأحباس خاصة عند تطبيق قانون الثورة الزراعية وتأميم الممتلكات الواسعة لصالح الدولة وإعادة توزيعها"[1]، كل هذه العوامل تدل على تدخل الدولة في الوسط الريفي وتبنيها في سياستها التحديثية لمبادئ لا تتلاءم مع الواقع الريفي والتي قادت مباشرة إلى هجرة الفلاحين من أراضيهم إلى المدينة وخلق فجوة اجتماعية بين الجماعات الحضرية والريفية فهذه الأخيرة تولد لديها شعور بالقلق والغموض " وشبهت وضعيتها بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية لفترة الاستعمار حينما عاشت ظروف الحرمان والفقر والتهميش" [2] وتأزمت اوضاعهم أكثر مع دوامة العنف والعشرية السوداء التي عانوا فيها من التقتيل، وإلزام[الجماعات الارهابية لهم] بتقديم الدعم المادي لها قد أثقل كاهلهم، فاحتاروا لأمرهم وهاجر بعضهم وظل البعض الباقي تحت الابتزاز والمساومة، والبعض الآخر يقاوم من أجل البقاء" [3]، وقد تزامنت هذه الأحداث مع تراجع وانحسار التدين الشعبي والممثل خاصة في الزوايا والطرق الصوفية –ليس في كل المناطق الريفية– وهو الأمر الذي تفطنت له السلطات منذ مطلع التسعينيات.

وحاولت تداركه من خلال التوجه نحو إعادة بعث الزوايا وتوسيع قاعدتها الاجتماعية ودعمها ماديا وإعادة فتح المغلق منها وإحياء النشاطات التي تدور في فضاءاتها، هذا التوجه يرى فيه العديد من الباحثين والمختصين إقحام للزوايا في الشأن السياسي من قبل السلطة لتتمكن من خلاله " استعادة هيمنتها على الحقل الديني بعد أن نافسها التيار الأصولي في ذلك" [4] ونجحت السلطة منذ ذلك الوقت في خلق علاقات توافقية مع الزوايا وحرصت بشدة على المحافظة على هذه العلاقات لضمان الاستمرارية خاصة في المناطق الريفية.

–الآلية الأخرى التي يستند إليها النظام السياسي القائم في دعم مرتكزاته هي النخب المحلية خاصة المعينة منها مثل الولاة، رؤساء الدوائر والأمناء العامون* للبلديات " فهم يجسدون سياسة النخبة الحاكمة

---

[1]-الطيب العماري.المرجع السابق،ص.134

[2]-سويم العزي.المرجع السابق،ص.46.

[3]-. سماعيل بن السعدي.الجماعات البسيطة–دراسة في إيكولوجية الجماعات البدوية والريفية.(الجزائر: دار الهدى،2017) ص.140.

[4]-الطيب العماري.المرجع السابق،ص.138.

*البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000نسمة يعين فيها الأمين العام بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية وتعتبر وظيفة الأمين العام هنا وظيفة عليا للدولة، بينما البلديات التي يساوي فيها أو يقل عدد سكانها عن 100.000 نسمة فوظيفة الأمين العام هنا هي منصب عالي والأمين العام يعين بقرار من طرف الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا طبقا للمواد 19،20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16–320 المؤرخ في 2016/12/13 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

على المستوى المحلي على اعتبار أنهم معينين بموجب مرسوم ويضطلعون بمهمة الضبط الاجتماعي، ويحظى هؤلاء بثقة المواطنين أكثر من المنتخبين المحليين الذين يرتبطون معهم بعهدة انتخابية مما رسخ في ذهن المواطن أن المنتخب المحلي يرجح مصالحه الخاصة على المصالح العامة، فهو يثق أكثر في رجال الدولة المعينين على حساب السياسيين المنتخبين"[1]

–التكيف مع المطالب والاحتجاجات:

هي من القدرات التي يتمتع بها النظام السياسي في الجزائر ويعبر عنها بسياسة شراء السلم الاجتماعي يستخدمها لامتصاص موجة الاحتجاجات التي تظهر في بعض مناطق الوطن ويمنع من امتدادها واتساع نطاقها لكي لا تشكل ضغطا وتهديدا يمس باستقراره فمثلا تم التعامل مع أزمة البطالة والاحتجاجات التي رافقتها باستحداث قروض بنكية لفائدة الشباب في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANJEM) والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) ، لكن ترك هؤلاء الشباب دون مرافقة أو تكوين حول الطرق الناجعة لإدارة مشاريعهم الاستثمارية حال دون وفاء الكثير منهم بالتزاماتهم المالية وهي القضية التي وضعت السلطة في موقف حرج ما بين مسح ديون هؤلاء الشباب وهو إجراء يتنافى مع الروح المقاولاتية وغير مجدي اقتصاديا وبين المتابعة القانونية لهم التي قد تخلق احتجاجات أخرى يتأزم بها الوضع أكثر.

كذلك اتجه النظام السياسي في البلاد إلى إقرار بعض المنح الاجتماعية لفائدة الفئات الهشة والفقيرة، منها تلك التي تمنح بداية كل موسم دراسي للتلاميذ المعوزين وقفة رمضان للعائلات المحتاجة في شهر رمضان، ومنح للفئات ذوي الاحتياجات الخاصة، "فبالرغم من أن هذه المنح تبدو زهيدة إلا أنها ساهمت في رفع أسهم النظام الحاكم"[2] لدى عامة الشعب الجزائري وخاصة لدى الفئات الريفية بحكم أن " الفقر في الجزائر بطابعه الغالب ريفي".[3]

كما شهدت سياسة دعم المواد الغذائية الأساسية رواجا واسعا واستحسانا عند السكان في حين تعرضت لانتقادات البعض الآخر وهو ما دفع ببعض المختصين في المجال الاقتصادي للدعوة إلى تحرير الأسعار ورفع الدعم بصيغته الحالية من أجل جلب الاستثمار والمحافظة على العملة الصعبة وفتح

[1]-كريمة بلهواري.المرجع السابق،ص.80.

[2]-كريمة بلهواري.المرجع السابق،ص.75.

[3]-محمد قدوسي.المرجع السابق،ص.163.

السوق الوطنية أمام المنافسة، لكن هذا الخيار يعد صعبا أمام الحكومة حاليا مادام الدعم الاجتماعي أصبح ثقافة متجذرة في ذهن الجزائريين والتي ساهمت السلطة في تجذيرها بشكل أو بآخر عن طريق بناء علاقة تبادلية أو زبونية كما يحلو للبعض الآخر تسميتها، إذ ترتكز هذه العلاقة على " عائدات البترول والغاز وتظهر فيها السلطة عبارة عن موزع والمجتمع عبارة عن زبون [...] فالأولى تضمن توزيع الريع من مواد استهلاكية وخدمات و... والثانية (المجتمع) يضمن نتيجة لذلك البقاء والحماية للأولى" [1]، وتصبح بذلك المادة الغذائية المدعمة والمنحة الزهيدة والقرض مجهول المعالم نصيب المواطن البسيط من الريع الطاقوي إن كانت فعلا تصله ويستفيد منها في ظل غياب قاعدة بيانات إحصائية دقيقة، باستطاعتها حصر وتمييز الفئات الفقيرة من الفئات الميسورة.

ولأن المساندة والتأييد اللذان يحتاجهما النظام في تغذيته الاسترجاعية من أجل الاستمرارية لابد لها من تعبئة للجماهير فقد اعتمد إلى جانب الخطاب السياسي الرسمي على قنوات نظامية متمثلة أساسا في مجموعة من المنظمات النقابية أو الجماهيرية حسب عبد القادر يفصح والتي تساعد السلطة الحاكمة على تمرير خطابها الإيديولوجي ومن بينها الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، فهذه المنظمات وأخرى وبثقلها الاجتماعي " وزيادة على دورها الإيديولوجي الذي تقوم به تسمح باستقرار الوضع السياسي وذلك عن طريق (التقليل من فرص بروز معارضة نظامية) قادرة على منافسة النظام الحاكم" [2] ومعارضة أدائه، فهذا الدعم النقابي للسلطة هو " المقابل المطلوب لكي يتم القبول بها كشريك اجتماعي الوحيد والرسمي".[3]

–دعم رجال الأعمال:

يعد تنظيم منتدى رؤساء المؤسسات الذي يضم العديد من رجال الأعمال أحد أهم التنظيمات الداعمة للنظام القائم نتيجة تنامي ثروة ومداخيل هؤلاء تحت مظلة السياسة الاقتصادية التنموية الداعية إلى تعزيز الاستثمارات الوطنية والأجنبية وخلق الشراكة بين القطاع العام والخاص، فاستفادوا في خضم ذلك من "مشاريع الاستثمار والقروض التي كان يمنحها البنك المركزي الجزائري لدعم الاستثمار ومنه

[1]-محمد قدوسي.المرجع السابق،ص.ص.165–166.

[2]-المرجع نفسه،ص.137.

[3]-ناصر جابي."النقابات والمسألة الاجتماعية: التجربة الجزائرية" في السفير العربي على الرابط التالي: Arabi.assafir.com/article/3927 بتاريخ: 2014/03/19.

اتسعت رقعة نشاطاتهم واحتكاكهم بالمسؤولين السياسيين" [1] وأصبحوا يشكلون قوة ضغط تؤثر في صناعة القرار، كما أصبح لهم حضور لافت في البرلمان الأخير كنواب متحزبين أو مستقلين فحسب إحصائيات قامت بها جريدة الحياة الجزائرية تبين أن 20%* من أعضاء البرلمان هم من رجال الأعمال، حيث ترجمت أولى تبعات هذا الحضور غير المسبوق لهم في المجلس الشعبي الوطني حسب بعض المحللين والناشطين السياسيين في الوقوف وراء إلغاء مادة في مشروع قانون المالية 2018 تنص على فرض ضريبة على أصحاب الثروة في البلاد وهو الأمر الذي فندته السلطات الرسمية بسبب عدم توفر آليات تتيح إحصاء دقيق لعدد الأثرياء والحجم الصحيح لثروتهم، لكن في اعتقادي إذا كانت حجة السلطة في ذلك غياب الإحصاءات والأرقام، فما هي الآليات التي استندت إليها في توزيع المنح وبعض المساعدات التي أقرتها للفئات الفقيرة –وإن كانت بسيطة– فالمعلوم والمتعارف عليه هو أن الوصول إلى تحديد الفئات الفقيرة ومستويات فقرها سيقابله حتما تحديد للفئات الثرية ومستويات ثرائها.

–حل الأزمة الأمنية :

تعتبر الطريقة التي احتوت بها السلطة الحاكمة الأزمة الأمنية التي مرت بها الجزائر مع مطلع التسعينيات والتي استمرت لما يقارب لعشرية كاملة أهم إنجازات النظام الحاكم خاصة فيما تعلق بقانون الوئام المدني وميثاق السلم والمصالحة الوطنية اللذان عملا على طي صفحة أليمة من تاريخ الجزائر وعودة الأمن والاستقرار للبلاد وهو ما أكسب النظام قاعدة شعبية عريضة إلتفت حوله وأيدت استمراريته وهو ما دفع أيضا بعض المحللين إلى اعتبار حل الأزمة الأمنية ميكانيزم جديد يدعم الشرعية التاريخية التي بدأت تتهاوى لتثبيت النظام الحاكم لدعائم ديمومته لكن الحقيقة التي لا تتوارى عن ذهن أي جزائري منا هي أن الأمن والاستقرار كنتاج لحل الأزمة واحتوائها يبقيان مكسبا مهما للشعب الجزائري ينبغي المحافظة عليهما بغض النظر عن التوظيف السياسي لهما من عدمه.

–موقع المشاركة السياسية للسكان الريفيين في النظام السياسي:

وفقا للنموذج الوظيفي للنظام السياسي الذي سبق التعرض له فإن المشاركة السياسية للسكان الريفيين تقع ضمن المدخلات لأنها تعبر عن مطالب السكان في إشراكهم في صنع القرار السياسي

[1]-كريمة بلهواري.المرجع السابق،ص.80.

*النسبة مأخوذة من مقال منشور على الرابط التالي: https://eldjazair365.com

وتستهدف التأثير في مخرجات النظام السياسي بالصورة التي تلائم مطالب هؤلاء السكان مثل الاستجابة التي تكون على هيئة سياسات موجهة خصيصا للمجال الريفي وسكانه.

4-النظام الديني:

شكل الدين موضوعا مركزيا في الدراسات الاجتماعية منذ بدايتها فأحاطته بالبحث والدراسة للكشف عن ماهيته وفهم عناصره ورصد أبعاده ووظائفه في المجتمع، فتعددت الآراء والطروحات واختلفت محاولات مقاربته مقاربة معرفية ومنهجية، هذه المقاربات وإن تعددت فإنها لاقت العديد من الانتقادات وأثارت الكثير من الحساسيات والنعرات، "فتميز الدين بفكرة المقدس وضرورة نأيه عن كل مدنس جعلت الباحثين يخافون من تناوله بالبحث والدراسة خشية أن تطالهم الانتقادات" [1] والتعرض للمضايقات، وفي هذا الموقف نذكر رأي لفي ماكاريوس (loura levi Makarius) القائل بأن "البحث في المقدس هو ذاته إبطال لمفعول قدسيته، وهو شكل من أشكال انتهاك المحرم".[2]

"إن افتراض إبطال مفعول المقدس حين بحثه يحيل على تعريف معين للمقدس بوصفه ما ينتفي بحلول ما يعارضه ويغاير طبيعته، وقد أرسى دوركايم هذا التعريف وأسس به البحث في هذا المجال واعتبر بذلك المقدس متماثل مع الديني وهذا الأخير هو ابتكار جمعي".[3]

إن الظاهرة الدينية شغلت التفكير السوسيولوجي منذ نشأته إلى حدود اليوم "واخترقت جميع النصوص والاتجاهات السوسيولوجية الكبرى دون استثناء، فإذا كان كونت قد دعا إلى دين وضعي يتجاوز حالة اللاهوت والوعي الميتافيزيقي بجميع تشكيلاته، وإذا كان ماركس قد خص الدين بعظيم نقد عندما اعتبره أفيونا للشعوب [...] وإذا كان سبنسر قد أقر غير مرة أن الدين فلسفة غامضة يستعملها المجتمع لتدبير الحياة الشخصية والفضاء العمومي فإن البناء السوسيولوجي للظاهرة الدينية وجد نفسه أكثر في أعمال عالم الاجتماع الوظيفي إميل دوركايم".[4]

---

[1]-عطية شطّة."التصوف والتجربة الدينية عبر زواياه في الجزائر" في مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد السادس(الأغواط:مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة،2017)ص.185.

[2]-نورالدين زاهي.المقدس والمجتمع (المغرب: إفريقيا الشرق،2011)ص.32 نقلا عن:

Makarius (L.Levi) le sacré et la violation des interdits, payot,paris,1974,préface. P.8.

[3]-المرجع نفسه،ص.ص.32-33.

[4]-زكريا الإبراهيمي."حول الدين في العلوم الاجتماعية" على:

http://mominoun.com/pdf/2015-01/54c9d7fc6db4f708333197.pdf

–الدين في السوسيولوجيا الوظيفية:

ركز رواد هذه المدرسة من الأنثروبولوجيين أمثال مالينوفسكي وراد كليف براون وعلماء الاجتماع أمثال إميل دوركايم وتالكوت بارسونز في دراستهم للحقل الديني على أهمية الدين وضرورته في المجتمع كنظام يمارس وظيفة تدعيم التكامل والتماسك الاجتماعيين وضبط سلوك الأفراد، فإميل دوركايم قدم في كتابه <<الأشكال الأولية للحياة الدينية >> تفسيرا اجتماعيا لنشأة الدين على أنه ظاهرة اجتماعية وعرفه على أنه "نظام متسق من المعتقدات والممارسات التي تدور حول موضوعات مقدسة يجري عزلها عن الوسط الدنيوي وتحاط بشتى أنواع التحريم وهذه المعتقدات والممارسات تجمع كل المؤمنين بها في معنوية واحدة تدعى الكنيسة".[1]

واعتمد دوركايم في بناء نظريته حول الدين على دراسته للطوطمية (إله العشيرة ،رمزها أو شعارها) كنظام بقبيلة أورينتا الأسترالية والذي يمثل حسب رأيه الشكل البسيط والأولي للدين، ويعتبر دوركايم أن "التوقير الجماعي الذي تبديه المجموعات البشرية تجاه عدد من الأشياء الرمزية هو الذي ينتج التضامن الاجتماعي بالأساس [...] فالعبادة الجماعية لقطعة حديد أو خشب التي لا تملك في جوهرها أي قيمة وظيفتها الوحيدة تكمن في إدراك الناس لها كهوية جماعية لهم أدت إلى نشوء أخلاق المجتمع المتجسدة في الكنيسة كمؤسسة دينية".[2]

ومن هنا نستنتج أن دوركايم جمع بين المستوى الإعتقادي والمستوى الممارساتي في تعريفه لماهية الدين، فمستوى الاعتقاد هو " المتعلق بالقناعات الفكرية الواضحة والمباشرة وهي ما قد يعبر عنه الإنسان ويصرح به في أقواله وهو أيضا ما يمكن أن يحجبه أو يعكسه حسب رغبته أو حالته [...] كما يدل على

[1]-تاذر هنوس."التدين في أوساط الشباب الحضري" رسالة ماجستير في علم الاجتماع الحضري غير منشورة، جامعة وهران 2، السنة الجامعية 2015–2016، ص.47 نقلا عن:

Emile Durkheim. Les formes élémentaire de la vie religieuse 4eme édition, paris ;1960,p.65.

[2]-عبد الغني منديب."الاعتقاد الديني كموضوع للسوسيولوجيا والأنثروبولوجيا:النظرية والمنهج"، نص المداخلة ألقيت في الندوة التي نظمتها مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث تحت عنوان "إشكالية الدين والتدين أسئلة، مقاربات، نماذج بتاريخ 5–6–أكتوبر 2013، الرباط، المغرب.متوفرة على www.mominoun.com

الموقف الشخصي المبني إما عن التقليد والمحاكاة وإما عن الفهم والتفكير والاقتناع وهو مستوى نسبي متغير وغير ثابت بالضرورة فالفرد قد يصبح معتقدا في شيء ويمسي معتقدا في غيره".[1]

أما مستوى الممارسات فيحيل إلى الجانب العملي والتطبيقي للمعتقدات وهو المظهر الخارجي للدين، وقد عرف راد كليف براون الدين في هذا الإطار على أنه "التعبير بشكل أو آخر عن حالة الإحساس بالاعتماد والتبعية لقوى خارجة عن أنفسنا [...] والتعبير الأساسي عن هذا الإحساس هو الشعيرة كما كانت هذه الممارسات معقل تعريف سانت جيمس للدين فصرح أن العقيدة التي لا تدور حولها أي شعائر أو طقوس تموت لأنها تكون وحيدة ومنعزلة".[2]

وتتخذ هذه الممارسات الدينية مظاهر وأشكال عدة " فقد تكون شفهية كالتسبيح في الإسلام والتعميد في المسيحية، وشعائر التلقين، الأدعية وغيرها، كما قد تكون جسدية كالاستحمام في مياه النهر المقدس عند الهنود والوضوء في الإسلام"[3] وغيرها من الممارسات والشعائر.

وترى النظرية الوظيفية أن هذه المعتقدات والممارسات تحتاج لها المجتمعات وهذه الحاجة نتيجة لثلاث سمات أساسية للوجود الإنساني وهي:

–"احتمالية الوجود الإنساني، فالإنسان يعيش في أحوال غير مؤكدة وأحداث قاسية بالنسبة لأمنه ورفاهيته.

–محدودية وضعف مقدرة الإنسان على الضبط والتحكم في بيئته وأحواله المعيشية التي لا تزال محدودة في مواضع كثيرة.

–العوز والفقر وندرة الموارد والتوزيع غير العادل لها والتي يترتب عنها حالات من عدم المساواة والبؤس، فالوظيفية ترى أن الدين هو الآلية التي تساعد الإنسان على التكيف مع حقائق الواقع الثلاثة وهي الاحتمالية، انعدام القوة، العوز".[4]

---

[1]-فضيل حضري."مستويات الدين وأشكال التدين.محاولة تصنيفية" في مجلة الواحات للبحوث والدراسات "، العدد 11، جامعة غرداية،2011، ص.182.

[2]- .المرجع نفسه،ص.183.

[3]-المرجع نفسه، ص.183.

[4]-إسماعيل ميهوبي. المرجع السابق، ص.ص.344–345.

وفي هذا الشأن أشار مالينوفسكي إلى " أن الدين لم يولد من تأمل، ولكنه نتج من مآسي الحياة الإنسانية، ومن الصراع بين تطلعات البشر [...] فحسب رأيه الغرض من الدين يختلف عن وظيفته فالغرض منه هو عبادة الإله، أما إشباع الحاجات الإنسانية فهي وظيفته، وهذا ما يتفق مع رأي ميرتون عن الوظيفة الظاهرة والكامنة للدين فعبادة الإله هي الوظيفة الظاهرة وإشباع الحاجات الإنسانية هي الوظيفة الكامنة".[1]

أما راد كليف براون فقد أكد على وظيفة الدين الاجتماعية التي تسبق إشباع الحاجات الفردية فهو يرى أن المجتمع لا يبقى ولا يستمر إلا إذا رحب أفراده بالسلوك الذي لا يخدم فقط رغباتهم الشخصية وإنما الذي يحافظ على استقرار مجتمعهم، فمثلا "القيود الجنسية قد تتعارض مع رغبات بعض الأفراد، لكن إحجامهم والتزامهم بهذه القيود هو سلوك وظيفي، لأنه يحافظ على استقرار الزواج وبالتالي استقرار المجتمع".[2]

ويبدو أن هذا الاتجاه الجمعي قد ظهر مبكرا في أعمال دوركايم حين شبه وضع الإله وعلاقته بعباده مثل وضع المجتمع وعلاقاته بأفراده، وهنا سوف نرجع إلى دراسته حول الطوطمية والتي فسرها على أنها لا تمثل سوى عبادة المجتمع لنفسه دون أن يعي الأفراد حقيقة ذلك، ففي نظر دوركايم:

> يلقى الاسم المشترك بين الحيوان وبين الجد الأعلى وبين أفراد العشيرة تعظيما كبيرا أو بالأحرى لتلك الصورة الجامعة وهي الرسم أو الوشم [...] وهذا التعظيم لا يصل إلى درجة العبادة إلا في مناسبات ومواسم خاصة تقام فيها حفلات صاخبة يطلقون فيها العنان لحركاتهم العنيفة وصيحاتهم على إيقاع الطبول ولحن المزامير فينتهي بهم هذا الحماس الصاخب (أو الانفعال الجمعي) إلى الذهول والهذيان وانتهاك سياج المحرمات التي يحترمونها أشد الاحترام في العادة، ونسبوا هذا التطور العجيب إلى حضور سرّ الأجداد فيهم عن طريق هذا الرمز وعبادتهم للروح التي يرمز إليها، ظنا منهم أنها هي التي أحدثت فيهم هذا التحول الروحي الغريب وهنا يأتي دوركايم لينبه هؤلاء البدائيين إلى ما حدث من تحول شعورهم عن منبعه وهدفه الحقيقيين، فالإجتماع هو مبدأ التدين وغايته وتكون الجماعة تعبد نفسها من حيث لا تشعر.[3]

إن النزعة السوسيولوجية البارزة عند إميل دوركايم والتي جعلت من المجتمع المنطلق والمنتهى لكل الظواهر والأحداث جعلت من مقاربته للدين عرضة للعديد من الانتقادات منها تلك التي ركزت على

---

[1]-المرجع نفسه، ص.ص.345–346.

[2]-اسماعيل ميهوبي.المرجع السابق، ص.346.

[3]-شوشة حرزالله وأم الخير شتاتحة."إشكالية الدين والمقدس في تحليلات إميل دوركايم ومدرسة علم الاجتماع الفرنسية".في مجلة العلوم الاجتماعية، العدد22، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، جانفي 2017، ص.162.

أن "تجمهر الأفراد لا يكفي لانبعاث الحياة الدينية وإلا لكان علينا أن نجد عند بعض الحيوانات ما نراه عند الإنسان، لأن منها التي تعيش ضمن جماعات كالفيلة والنمل والنحل، ونكاد لا نرى أثرا لذلك حتى عند أرقاها وأشدها ذكاء كبعض القردة" [1]، وأثارت أيضا نزعته التطورية المتمثلة في اعتبار الطوطمية شكلا أوليا للدين وأقدمها على الإطلاق حفيظة العديد من الباحثين ومنهم ليفي ستراوس الذي ذهب إلى أن الطوطمية ليست من الدين بدليل أنها انفصلت تماما عن الأديان المتحضرة خشية أن تقوم هذه الأديان باحتوائها".[2]

كما "أثبت تاريخ الأجناس أن هناك صورا أخرى للأجناس البشرية قد سبقت قبائل أستراليا الوسطى التي أصرّ دوركايم على أقدميتها، كما ثبت أن قبائل الأرينتا التي أسس عليها دوركايم دراسته لم تكن هي لأقدم جماعة إنسانية كما كان يتصور، ولكنها تمثل الطور السادس للعقلية الأسترالية، في حين تشكل القبائل الجنوبية الشرقية أقدم قبائل أستراليا على الإطلاق والتي تبين أن الطوطمية لا وجود لها البتة في هذه القبائل الجنوبية الشرقية بل هي تعتقد في إله واحد ولديهم عقيدة مستقلة تماما عن الصورة الطوطمية".[3]

في حين لخص بعض منتقديه أخطاءه المنهجية في: [4]

–عدم نزوله لميدان الدراسة وإنما استند فيما توصل إليه إلى أقوال المبشرين وكتابات الرحالة وملاحظات بعض الهواة وهي معلومات كثيرا ما تتناقض من باحث ومن رحالة إلى آخر.

–اعتماده على نموذج واحد للنظام الطوطمي في أستراليا دون مقارنتها بالصور الأخرى للطوطمية المنتشرة في أماكن أخرى.

–إغفال الجوانب الذاتية الفردية في الدين ومرد ذلك كما يقول روجيه باسيد هو كون هذه المدرسة تنكر الظاهرة الفردية أصلا.

---

[1]-يوسف شلحت.نحو نظرية جديدة في علم الاجتماع الديني (لبنان: دار الفرابي،2003) ص.134.

[2]-أم الخير شتاتحة."الظاهرة الدينية بين المقاربات الكلاسيكية والمعاصرة". في مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد 5، (الأغواط: مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة،2017) ص.248.

[3]-حسن علي مصطفى. نشأة الدين بين التصور الإنساني والتصور الإسلامي–دراسة في علم الاجتماع الديني .(قسنطينة: مؤسسة الإسراء،1991)ص.ص.69–70.

[4]-المرجع نفسه، ص.ص.71–72.

ولأن السوسيولوجيا كعلم اجتماعي تحاول دوما تجنب الخوض فيما هو إلاهي وما هو غير ذلك وما يهمها في البحث أكثر هو " ليس الدين كإيمان روحي للفرد والجماعة ومعتقدات تجيب عن قلق الإنسان أمام العالم والمصير الوجودي، بل ما يهمها أكثر هو المظهر الاجتماعي والثقافي الذي يأخذه هذا الإيمان على مستوى الحياة العامة للمجتمع" [1]، ولذلك نجد العديد من المدارس الاجتماعية بمختلف منطلقاتها الفكرية وتوجهاتها النظرية اتجهت نحو دراسة وظائف الدين في المجتمع والصور والأشكال التي يتمظهر فيها في جانبه الخارجي المتعلق بالممارسات الدينية ومتعلقاتها، ونجد هذا الاتجاه متمركز أكثر في المدرسة الوظيفية التي نظرت إلى النظام الديني كجزء من البناء الاجتماعي ويحقق وظيفة التكامل ويساهم في استقرار باقي النظم المجتمعية الأخرى عن طريق القدسية التي يضفيها على معايير وقيم المجتمع "فتسود الضوابط الدينية خاصة في المجتمعات بسيطة التكوين حيث يختفي الضبط الرسمي وتصبح المحرمات الدينية تلعب دورا هاما، فالأفراد يبتعدون عن السلوك المحرم، ويخشون نتائج وتبعات كسر التابو" [2] إذن هناك علاقة وطيدة بين الدين والمجتمع فهو " بمثابة اللحمة التي تساهم في إدماج الأفراد في المجتمع من خلال إضفاء الشرعية على القيم والسلوكات والقوانين الاجتماعية التي تمرر من خلال التنشئة الاجتماعية وتضمن فعالية الضبط الاجتماعي"[3] وتصحيح الاختلالات الممكن وقوعها.

***الدين والتدين في الريف الجزائري:**

سكان الأرياف بالجزائر يدينون بالإسلام الذي يتعدى مفهومه " ثنائية الاعتقاد والممارسة الدينيين ليكون بالإضافة إلى ذلك نظام حياة ورؤية للعالم ونسق فكري، تكون حياة الإنسان المسلم محاطة به من جميع النواحي"[4].

وللدين مكانة كبيرة في المجتمع الريفي الجزائري تتجلى أبعاده في حياتهم الاجتماعية فهو المسيّر والمتحكم في تسيير أنشطتهم الاجتماعية وهو أساس معظم تفسيراتهم لأغلب الظواهر التي تطرأ عليهم.

---

[1]-ناذر هنوس. المرجع السابق،ص.92.

[2]-إسماعيل ميهوبي. المرجع السابق،ص.350.

[3]-رائد جميل عكاشة.التكامل المعرفي: أثره في التعليم الجامعي وضرورته الحضارية، (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي،2012)ص.707. متوفر علىhttps://books.google.dz

[4]-كريمة بن عامر."الطقس الديني والضبط الاجتماعي" في مجلة مواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ ، العدد 2، جامعة معسكر، ص.163.

فالدين يدخل في التشريع الذي ينظم حياة الناس والشريعة الإسلامية تعتبر من مصادر القانون الجزائري، فالنص الديني تستنبط منه مثلا القواعد التي تنظم علاقات الرجل بالمرأة من زواج وطلاق، وتتم وفقه تقسيم التركة والميراث "والعبادات جميعها لها هدف اجتماعي [...] فالصوم إحساس بالفقراء والمحتاجين والزكاة حق الفقراء في أموال الأغنياء والحج مؤتمر سنوي للأمة كلها"[1]، والأعياد كلها مظاهر للتكافل والتضامن الاجتماعي، والدين يدخل أيضا في تنظيم المعاملات الاقتصادية والتجارية بين الأفراد فقد أحل البيع وحرّم الربا، كما نجد أن العامل الديني أثّر في كثير من الناس في التوجه وتفضيل بعض الوظائف على أخرى كالتجارة مثلا التي سبق للرسول الكريم العمل فيها.

إن الحضور الدائم للدين في حياة الريفيين لا يقتصر عليهم فقط بل ينسحب على باقي أفراد المجتمع الجزائري خاصة في مجال العبادات، لكن ما يميز هذا الحضور عند الريفيين هو البعد الغيبي للدين الذي يستخدم في تفسير العديد من الظواهر الطارئة عليهم دون البحث عن الأسباب العلمية التي تقف وراء الحادثة أو الظاهرة كالمرض مثلا، أو الفشل الدراسي أو المهني، العقم وعدم الإنجاب وغيرها، بل يتجه الكثير منهم نحو إيجاد وساطات تربطهم بالله عز وجلّ انطلاقا من الممارسة الشعائرية للعديد من الطقوس تحقيقا لمجموعة من الغايات ويتم تجسيد هذه الوساطات عبر أطراف أو شخصيات كالمرابط أو الشيخ أو الولي الصالح، " هذه الشخصية هي التي تقدم مجموعة من الخدمات في غالب الأحيان يكون لها طابع معنوي وغيبي حيث يستحيل تحديد ماهيته المادية أو إدراك زمنية وكيفية الاستفادة منه كما هو الحال في العبارات التالية : << يا سيدي أعطينا رضاك–أعطينا براكتك >> وهذا يدل على انه عندما يعجز الإنسان عن تلبية حاجياته بطرق عادية أو حل لمشاكل بطرق وأساليب ذاتية ومعقولة وعملية يلجأ للقوة الغيبية التي تعتبر السبيل الأمثل للخروج من الأزمة".[2]

وقد سبق لإرنست غلنر في سياق دراسته لخصائص المجتمع الشمال إفريقي في اتصالها بالمقدس الإسلامي أن " لاحظ أن الحياة القروية عادة ما تفضل تدينا مخالفا للتدين الموجود بالمدينة، فاتصاف أهالي الريف بالأمية التي تمنع من الرجوع إلى الكتاب المقدس (القرآن الكريم) تدفعهم إلى تدين << مشخصن>> لذلك فهم في حاجة إلى شخص ديني ليس فقط في الدور الوسيط الذي يقوم به في

[1]-حسن حنفي."أبعاد الظاهرة الدينية". في مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ ،العدد2، جامعة معسكر،2008،ص.29.

[2]-مختار بن ديدة.المرجع السابق، ص.167.

تقريبهم من الله وحسب بل أيضا في الوساطة الضرورية التي يقوم بها فيما بين المجموعات الاجتماعية، فالتدين القروي من خلال غلنر متصف بالإكثار من الممارسات الطقوسية وكذا التراتبات والوساطات".[1]

وقد بقيت هذه الشخصيات الدينية حاضرة في الواقع الريفي الحالي فارتسمت معالمها التاريخية والوظيفية عبر ذاكرة الأفراد خاصة بواسطة " التناقل الشفوي من جيل لآخر، ومن خلال أسلوب التحاكي الشفوي الذي تفرضه ظروف ومستجدات معينة حتى تحولت إلى جزء من التركيبة الثقافية للمخيال الجماعي".[2]

–الممارسات الدينية ووظائفها بالمجتمع الريفي:

اختلف الباحثون السوسيولوجيون في المعايير التي يأخذون بها لتصنيف هذه الممارسات فقد اتجه البعض إلى التمييز بينها عبر طرق أدائها وممارستها هل هي لفظية أو سلوكية مثلا وهناك من صنفها على أساس كرونولوجي وقسمها بين ممارسات يومية وموسمية وظرفية، وهناك من سعى وراء عواملها ودوافعها كالممارسات الاضطرارية مثلا، بينما ذهب البعض الآخر إلى الكشف عن الأغراض والأهداف وراء هذه الممارسات في محاولاتهم التصنيفية كالعلاج مثلا، وقد تعددت التصنيفات بتعدد الممارسات لذلك صعب على الباحثين رصد كافة أوجه الممارسة الدينية والإحاطة بها وما زاد في صعوبة الأمر أكثر هو تعدد المجالات الجغرافية والمكانية التي تطبق فيها هذه الممارسات، ففيما يتصل بالمجال الريفي قام الباحث المغربي عبد الغني منديب في كتابه <<الدين والمجتمع>> بالتمييز بين ثلاث أصناف من الممارسات الدينية من خلال معطيات البحث الميداني الذي خص به منطقة دكالة المغربية والتي رأى فيها توفر مجموعة من الشروط الموضوعية التي تدعم تمثيلها للمجتمع القروي أو الريفي، إذ تجنب استخدام هذا المصطلح الأخير تفاديا لأي خلط ممكن مع منطقة في المغرب تدعى الريف، وتتمثل هذه الممارسات فيمايلي:

1–الممارسات الدينية اليومية: وقد لخصها في البسملة والحمدلة والاستغفار والتعوذ، الدعاء، اللعنة، وأخيرا الصلاة، فحدد ثلاث وظائف للبسملة عند القرويين تتمثل في استعانة بالقدرة الإلهية وبحث

[1]-ناذر هنوس.المرجع السابق،ص.107.

[2]-مختار بن ديدة.المرجع السابق،ص.166.

عن بركته التي تعني كل أشكال الراحة السيكولوجية والعافية إذ تحضر في كل أنشطتهم وسلوكاتهم اليومية.

–ذكر وقائي من كل القوى الشريرة التي قد تؤذيهم كالجن مثلا والتي لا يقدر على طردها إلا القوة الإلهية، إذ يحرصون على البسملة عندما يمرون على أماكن مقفرة أو خالية من السكان والتي يعتقدون أن الجن يسكنها.

–وظيفة ترسيخ الهوية الإسلامية (البسملة هي تمييز للمسلم عن النصراني والمجوسي)، أما الحمدلة فهي شكر لله عزّ وجلّ في كل الأحوال حسنها وسيئها وعدم الاعتراض على قضائه وقدره.

أما الاستغفار والتعوذ فهو إقرار ديني بذنوب اجتماعية، كما يتخذ أي الاستغفار والتعوذ في كثير من الأحيان صيغ الاعتذار الصريحة أو يستعمل خوفا من الوقوع في الظن أو الشك في القدرة الإلهية.

أما الدعاء فهو بحث دائم عن الدعم الإلهي ويبدو أكثر وضوحا في المجتمع الريفي لأنه "يعتبر بحق موطن القلق الدائم وعدم الاطمئنان بسبب الظروف المناخية المتقلبة من جهة وضعف التجهيزات الزراعية والمائية وهشاشة البنية التحتية بشكل عام من جهة ثانية، الشيء الذي يزيد من خوف الريفي ويرفع من حدة توترهم" [1] فهم يتضرعون إلى الله ويطلبون عونه في كل أعمالهم اليومية، وتبرز حاجتهم للدعاء بشكل أكبر من خلال القيمة التي يولونها لدعوة الخير وهذا ربما ما يفسر جانبا من " التضامن والاستعداد الشبه فطري لتقديم المساعدة لدى الريفيين، إذ أن دعوات الخير تكون أحيانا بالنسبة إليهم أجدى نفعا من أي مقابل مادي".[2]

وللدعاء أيضا وجه آخر غير الخير فهو يستعمل أيضا على شكل اللعنة أو دعاء صريح بنزول عقاب غيبي على فرد أو جماعة معادية أو معتدية.

–الصلاة: هي فرض وواجب على كل المسلمين، تنهى عن الفحشاء والمنكر وبها يستقيم دين المسلم وحياته، الشكل الجماعي منها أي صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد لذا فهدفها اجتماعي فهي

[1]-عبد الغني منديب. الدين والمجتمع (المغرب: إفريقيا الشرق،2006)ص.127.

[2]-المرجع نفسه،ص.127.

تشكل فضاء من المساواة بين المصلين وتلغي التفاوتات بينهم وهو الهدف المنشود عند الريفيين لذا يحرصون على المداومة عليها قدر المستطاع.

2–الممارسات الدينية الموسمية:

يمكن تلخيصها في صوم شهر رمضان، الزكاة، الحج، ومجموع الأعياد الدينية، رأس السنة الهجرية، عاشوراء، المولد النبوي الشريف، عيد الفطر، عيد الأضحى، فهي كلها شعائر ومناسبات دينية يظهر فيها الريفيون كما بقية المسلمين مشاعر الفرح والسرور عند الانتهاء من أداء فريضة إسلامية كعيد الفطر بعد صوم رمضان وعيد الأضحى المتزامن مع أداء فريضة الحج، ومشاعر الإحساس بالفقراء والمحتاجين ومظاهر الدعم الاجتماعي والتضامن وتطهير أموالهم في فريضة الزكاة، وإظهار القدرة على ضبط طبيعتهم البشرية وحياتهم وفقا لقواعد السلوك التي فرضها الله على عباده خاصة في شهر رمضان الذي يشهد نشاطا دينيا كثيفا من قبلهم يسبقه استعداد روحي ومادي لاستقبال هذا الشهر المعظم، في حين يتم تخليد ذكرى مولد النبي محمد صلى الله عليه وسلم باحتفال ديني، يضم خطبا ومدائح دينية هدفها ربط الإنسان بسيرة خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام وتذكيره بضرورة السير على نهجه في الدنيا للفوز بالآخرة.

3–الممارسات الدينية الظرفية:

تتميز بطابعها الطقوسي وترتبط بظروف ومواقف محددة تستدعي اللجوء إليها كزيارة الأضرحة، والختان وغيرها، فرغم طابعها الظرفي والعابر إلا أن لها عظيم الأثر في المخيال للريفيين، فالطقوس الدينية لها مغزى وظيفي داخل حياة المجموعة الريفية يظهر أكثر في وظيفتي التجييش والتأسيس.

–وظيفة التجييش:

هذه الوظيفة تلازم الأنشطة الجماعية وخاصة الاحتفالية والدينية منها، فالاحتفالات المصاحبة لزيارة الأضرحة مثلا، كإحياء وعدة ولي صالح أو جو المآتم "تدخل الأفراد في حالة من الجيشان وتوحد حسهم الجمعي [...] وينتقل الأفراد من كونهم أفرادا منفردين إلى أفراد جماعيين" [1]، فتتعزز الروابط

[1]-منصف المحواشي."الطقوس وجبروت الرموز: قراءات في الوظائف والدلالات ضمن مجتمع متحول" في مجلة إنسانيات، العدد 49، منشورات CRASC، 2010 متوفر على: http://journals.openedition.org/insaniyat/4331

الاجتماعية وتقوى اللحمة داخل المجموعة على الرغم من أن هذا قد يكون غير قصد المشاركين فيها وقد قال بارسونز في هذا الصدد " إن الناس بالتعبير الشعائري المشترك عن مواقفهم لا يعلنون عن عقائدهم فحسب بل يعززونها، فأداء الشعائر يدخل هذه الأتباع في حالة من السمو الذاتي الذي يدفع بهم إلى درجة كبيرة من اللحمة التي يتقوى من خلالهم الوسط الأخلاقي الذي يعيشون فيه".[1]

–**وظيفة التأسيس:** وهي ما يسمى بطقوس العبور أو التحول الذي يقع في مكانات الأفراد في سلم الهرمية الاجتماعية والتأسيس الاجتماعي لهذه المكانات الجيدة وإضفاء الشرعية عليها بتعبير بيار بورديو، فيساهم الاحتفال الطقسي في تحقيق عملية العبور.

فطقس الختان ينقل الطفل بمجرد ختانه إلى مكانة الرجال " أو على الأقل يعد له ثمة فروق في النوع (genre) بين الإناث والذكور تصحبها امتيازات كثيرة في مجتمع يكرس الحدود الجنسية، يتم إرساؤها والتأسيس لها رمزيا، وتقام لها احتفالات مكلفة أحيانا كثيرة".[2]

أما طقوس الاحتفالات المصاحبة لعودة الحاج من البقاع المقدسة فهي تنقله من شخص عادي إلى مكانة الأعيان الذين يحضون بوضع متميز داخل التراتيب الاجتماعي فيكسبهم نوعا من الوجاهة الاجتماعية فلقب الحاج يبعث على الاحترام والتوقير لذلك نشهد عند وصول الحاج إلى مكان إقامته " تلاحق الرجال والنساء والأطفال لتقبيل يد ورأس الحاج والتمسح بجسده الذي رفعت عنه زيارته للأماكن المقدسة طابع العادي والمألوف وجعلته يشع بالنور والبركة".[3]

إذن نخلص للقول بأن للدين مكانة كبيرة في المجتمع الريفي وفي شد نسيجه الاجتماعي فهو يعد مكونا أساسيا لعملية التنشئة الاجتماعية ويعمل على مسألة الضبط الاجتماعي التي يراقب بها المجتمع كما له العديد من الطقوس والمناسبات والأعياد التي يخلق بها التكافل والتعاون إضافة إلى دوره في إرساء القيم الاجتماعية والإنسانية التي تدعم التجانس الاجتماعي"[4] في الأرياف.

---

[1]-عبد الحليم أبو اللوز." الطقوس التعبدية عند الحركات السلفية الجديدة" في مجلة مواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ ، العدد2، 2008، جامعة معسكر، ص.237.

[2]-منصف المحواشي.المرجع السابق

[3]-عبد الغني منديب.المرجع السابق،ص.142.

[4]-بلخير بومحراث." الدين بين التبرير السياسي والرباط الاجتماعي–حالة الجزائر" في مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، العدد9، جامعة معسكر،2014،ص.138.

5–النظام الثقافي:

يجمع أصحاب الاتجاه الوظيفي سواء كانوا علماء اجتماع أو علماء أنثروبولوجيين على أن الثقافة كل متكامل بمعنى أن " العناصر الثقافية تؤلف فيما بينها كلا متكاملا متناسقا"[1] وأن أجزاءها المختلفة في حالة توازن بمعنى أن النسق الثقافي هو بناء كلي يتكون من بناءات جزئية وهي العناصر الثقافية والتي تكون في حالة انسجامية وأي خلل في الجزء يؤدي إلى اهتزاز الكل وكل جزء بدوره يوظف كل الأجزاء الأخرى بطريقة ما لصالح وجوده المستمر، وتعرف الثقافة عند تكاملها وتوازنها بالثقافة المتماسكة القوية في حين تصبح مفككة ومنحلة عندما تفتقد لهذا التكامل، وفي هذا الصدد شبه عالم الانثروبولوجيا مانرز (Manners) المجتمعات العالية التكامل بالآلية التي تشبه الساعة التي إذا سقطت حبة رمل فيها ستجعلها تتحرك ببطئ ويقل تنظيمها نتيجة إدخال هذا العنصر الجديد وهو ما يعني أن مثل هذه الثقافات تميل أكثر إلى مقاومة التغيير والاستجابة البطيئة نحو كل ما هو جديد كما هو الحال في الثقافة الريفية.

وبالانتقال من الأنثروبولوجيا إلى السوسيولوجيا نجد إميل دوركايم يرى " أن الجماعة تفكر وتسلك وتشعر بشكل يختلف تماما عن أفرادها إذا كانوا منفردين، فالتجمع يؤدي إلى إنتاج كائن جديد، إنه الثقافة وإن لم يسمها دوركايم، بل فضل استخدام مصطلح الوعي الجمعي" [2] الذي يصنع هوية هذه الجماعة، فالتجمع البشري هو الأساس الذي يرتقي به البشر من الكيان البيولوجي والإنساني إلى المستوى الاجتماعي.

وإذا كان دوركايم يميل دوما إلى جعل المجتمع المصدر المنشئ لمختلف الظواهر، فإن تالكوت بارسونز ركز على الفعل الاجتماعي كأساس لتحليلاته حول النسق الثقافي فهو يرى أن القيم والمعايير الاجتماعية كعناصر ثقافية هي موجهة للفعل أو السلوك الإنساني " وأي مجتمع يريد البقاء وضمان هذا البقاء عليه أن يضمن تجديد قيمه" [3] بالشكل الذي يلقى إجماعا من قبل أفراده، ولأن النسق الاجتماعي عند بارسونز إذا كان يريد البقاء فيجب عليه أن يفي بأربع متطلبات وظيفية هي وظيفة التكيف، وتحقيق الهدف، والاندماج والتكامل، الحفاظ على النمط والمعايير، فكذلك هو الشأن بالنسبة للنسق الثقافي إذا نظر إليه على أنه كلية ومن هنا أصبحت مقاربات بارسونز تتضمن قوة تفسيرية عميقة على الرغم من

[1]-محمد السويدي.مفاهيم علم الاجتماع الثقافي ومصطلحاته (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب،1991)ص.81.

[2]-عبد الغني عماد. سوسيولوجيا الثقافة (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2006) ص.92.

[3]-عبد العالي دبلة. المرجع السابق،ص.92.

تعقيدها، "وهي كما يقول غي روشيه (Guy Rocher) تشبه الصناديق الصينية حينما تفتح صندوقا منها تجد أنه يحوي صندوقا آخر بداخله وهذا الصندوق بداخله صندوق أصغر وهكذا".[1]

***الثقافة الريفية:**

يشترك أفراد المجتمعات البشرية دائما في ممارسة عدد من أنماط أو أساليب السلوك المتميزة التي تشكل في مجموعها ثقافتهم الخاصة، فلكل جماعة أو طبقة أو مجتمع أنماطا ثقافية "تعمل كنماذج تفرض نفسها على الأفراد [...] فقد تكون هذه النماذج عمومية وشائعة في المجتمع ككل، كما قد تكون خاصة بقطاع معين من المجتمع وهو ما يسمى بالثقافة الفرعية" [2] وتعتبر الجماعات الريفية واحدة من هذه القطاعات التي تتميز بخصائص ثقافية تكوّن في مجموعها نسقا غنيا بقيمه وعاداته وتقاليده وأعرافه وضوابطه وفنونه.

1–القيم والمعايير الاجتماعية في الريف الجزائري:

يعرف دوركايم القيم على أنها "تصورات تتميز بالعمومية والإلزام وترتبط بإجراءات جزائية لكي تضمن الامتثال لقواعد السلوك وهي من صنع المجتمع، وبرغم قوتها الإلزامية إلى أنها مرغوب فيها".[3]

أما بارسونز فقد عرفها على أنها "عنصر في نسق رمزي مقبول من المجتمع وتعتبر معيارا أو مستوى للاختيار والانتقاء من بين بدائل التوجيه المنظمة والمتاحة التي توجد في الموقف الاجتماعي واعتبرها من أهم الموضوعات الثقافية التي تتوحد بها الشخصية".[4]

فالقيم ضمن الطرح الدوركايمي والبارسونزي تلقى الإجماع والقبول من طرف أعضاء المجتمع، تتصف بميزة الإلزام والضبط الاجتماعيين، وتكتسب واقعيتها عند بارسونز من خلال توحدها بالشخصية لتصبح دافعا لها على السلوك المرغوب وتتحول إلى عناصر منظمة للعلاقات داخل البناء الاجتماعي.

والقيم موجودة في جميع الثقافات كأفكار مجردة " تكون بمثابة مفاهيم لتوجيه تفاعل الناس مع العالم الاجتماعي" [5] لتحدد لهم ما هو اللائق اجتماعيا وغير اللائق وما هو المرغوب في فعله وغير المرغوب فيه ولذلك فوظائفها متعددة فهي تعمل كموجهات للسلوك، تنظم المجتمع وتضبطه وتحافظ على

---

[1]-عبد الغني عماد.المرجع السابق،ص.96.

[2]- المرجع نفسه،ص.93.

[3]-محمد ياسر الخواجة. علم الاجتماع الريفي (القاهرة: مصر العربية للنشر والتوزيع،2010)ص.117.

[4]- المرجع نفسه،ص.119.

[5]-مأمون طربية. المرجع السابق،ص.64.

استمراره، كما تساعد الأفراد على التكيف مع الأوضاع المستجدة عليهم والتقليل من حدة الصراعات التي قد تخل بالبناء الاجتماعي ككل.

أما المعايير "فهي قواعد السلوك التي تجسد القيم في ثقافة معينة فمثلا في الثقافات التي تعلي من شأن قيم الكرم وحسن الضيافة فإن المعايير الثقافية تؤكد على أهمية تقديم الهدايا كما تشدد على أنماط السلوك الاجتماعي تجاه الضيوف" [1]، والمعايير المرتبطة بقيمة الحرية تؤكد على اقتراع المواطن على المرشح الذي يقتنع به دون ضغوط.

وبهذا فإن المعايير والقيم تشكلان لبّ الثقافة وجوهرها ومرجع السلوك الإنساني خاصة في العالم الريفي أين تصبح بتعبير بسيط جزء من عالم المحرم والمحلل

–أهم القيم الريفية:

يقول روبرت ريدفيلد (R.Redfield) " لو أننا وضعنا قرويا في مكان غير موطنه الأصلي وكان هذا القروي مزودا بمعرفة للغة التي يتكلم أو يتحدث بها هذا المكان فإنه لن يلبث أن يشعر بالألفة سريعا مع المكان وربما يرجع ذلك إلى أن أسس ومبادئ الحياة غير مختلفة تماما". [2]

يتضح من خلال ما قاله روبرت ريدفيلد أن هناك قيما أساسية يجمع حولها الريفيون في جميع أنحاء العالم إذ هناك تشابه كبير بينها ومن أهم هذه القيم الأساسية تلك التي تدور حول الأرض والأولاد، فالأرض هي مصدر رزق الريفيين وحجم ملكيتها يقاس بها مركز العائلة والعمل الزراعي يمثل في نظرهم كما يقول روبرت ريدفيلد " أشرف الأعمال وأجلّها قدرا، إضافة إلى أنه يرتبط بالوازع الديني، فالريفي يعلم أن العمل بجد واجتهاد في الأرض الزراعية يرضي الله ويضمن الرزق" [3]، أما الأولاد فهم قوة عمل وكلما كبر عددهم كلما زادت قوة وسلطان العائلة.

وتعتبر أيضا هذه القيم محور الحياة الاجتماعية للريفيين في الجزائر، فهم مرتبطون بالأرض إلى درجة القداسة لأنها تمثل مصدر الحياة ومواردهم ومقرهم وجذورهم، لذلك يصعب عليهم أحيانا بيعها أما

---

[1]-المرجع نفسه.ص.64.

[2]-محمد ياسر الخواجة. المرجع السابق،ص.132. نقلا عن:

Robert Redfield. peasant society and culture, chicago,1955,p.109.

[3]-المرجع نفسه،ص.133.

الاعتداء عليها فهي اعتداء على الذات ولذلك يتخذ الصراع حولها طابع العنف والقسوة الذي يصل إلى زهق الأرواح، إذ لازالت أراضي العرش في الجزائر والصراعات التي تحدث حولها تتصدر قائمة الأحداث المأساوية إذ غالبا ما تتطور فيها المناوشات والمواجهات إلى حد استعمال الأسلحة وسقوط الضحايا كما تشتد هذه الصراعات وتظهر أكثر في بداية موسم تساقط الأمطار حيث يتسابق كل طرف من النزاع إلى حرث وبذر هذه الأرض إضافة إلى الصراع حول مناطق الرعي.

وبالانتقال إلى القيم التي ترتبط بإنجاب أكبر عدد ممكن من الأولاد فقد كانت وظيفة أساسية تستأثر بها العائلة الريفية الجزائرية للمحافظة على قوتها وهيبتها ودعامتها الاقتصادية بين العائلات الأخرى، لكن هذه القيمة فقدت جاذبيتها تدريجيا في المجتمعات الريفية نظرا لدخول القطاعات الاقتصادية الأخرى إلى الريف كالتجارة والخدمات والبناء والأشغال العمومية وترك الريفيين للعمل الزراعي والاتجاه نحو هذه القطاعات وبذلك أصبح إنجاب العدد الكبير من الأبناء يشكل عبئا اقتصاديا –إن صح التعبير– يثقل كاهل العديد من الآباء.

للحياة الريفية في الجزائر خصوصيتها التي أكسبتها إياها مجموعة من القيم نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

✓**قيم المحبة والمشاركة والتعاون والأخوّة** ، فالأخ رفيق وسند مهما دعت الظروف للاختلاف والتنافس وطاعة الأخ الأصغر للأخ الأكبر واجبة عليه وتدخل في قيم الاحترام للأكبر سنا دوما.

✓**قيم العائلية والجمعية** ، فالريفيون ينزعون للعيش في إطار جماعي وإن كنا قد شهدنا انشطارا للعائلة الريفية الممتدة مؤخرا لكن قيم الجمعية مازالت سائدة سواء في المناسبات الاجتماعية والدينية أو عودة الأسر الزواجية في الريف للانصهار مجددا في العائلة الممتدة عند تحسن ظروفها المادية (بناء الإخوة لسكناتهم المنفردة في مكان واحد).

✓**قيمة تفضيل الذكور عن الإناث:**

العائلة الريفية أو الجزائرية في عمومها على غرار العائلة العربية هرمية على أساس الجنس ، "فقمة الهرم تتكون من الأب والجدّ، ووسطه الأبناء المتزوجون وقاعدته الأطفال والنساء" [1]، فالمرأة وفقا لهذا الهرم الأسري تحتل موقعا هامشيا ودونيا تعكسه صور عدة في المجتمع الجزائري منها مظاهر الفرح

[1]-محمد خداوي.المرجع السابق،ص.227.

والبهجة التي تسود الأسر الجزائرية وخاصة الريفية منها عند ازدياد مولود ذكر عندها، وهو ما ينتفي عندما يكون جنس المولود أنثى.

ارتباط الهوية الاجتماعية للمرأة بالرجل "فتعرف أو تحدد بكونها زوجة فلان أو بنت فلان أو أخت فلان أو أم فلان [...] وهو ما دفع بعض الباحثين العرب ومنهم خالدة سعيد إلى اعتبار المرأة كائن بغيره لا بذاته".[1]

تترجم بعض التعابير والجمل والمصطلحات المتداولة عند الجزائريين تلك الدونية بشكل غير مباشر، فمثلا عقد الزواج أصبح عند البعض عقد تمليك يقابله ذلك التداول لمصطلح <<الملاك>> بسكون الميم، والذي يضفي الصفة الرسمية (وضع اليد) على زوجة المستقبل إنه ترجمة لرمزية دونية في العلاقة الزوجية".[2]

✓ النظر إلى المرأة على " أنها أقل من الرجل بالطبيعة" [3] في قدراتها العقلية والجسدية ،انفعالية بطبيعتها وتفتقر إلى الضبط الذاتي وتحتاج إلى حماية من الرجل، ويكرس هذا الاتجاه نحو المرأة عبر العديد من الآليات منها مثلا المناهج ومحتويات بعض الكتب المدرسية التي تصور دوما "الأب يعمل في الخارج والأم في الأعمال المنزلية كالطبخ والغسل والتنظيف وهكذا تستمر عملية القولبة في تفاصيل الحياة اليومية، ومن أجل هذا يعتقد الكثير من الأولياء أن تعليم الذكور أهم من تعليم الإناث وأكثر استثمارا"[4]، وما يزيد الطين بلة هو اقتناع المرأة نفسها بدونيتها نتيجة التنشئة الاجتماعية، فتعارض بنفسها أي تغيير قد يلحق بأدوارها في المجتمع.

✓ **قيم التعلق بالماضي :** فالريفيون مرتبطون بماضيهم كثيرا، يوقرون ما قاله السابقون ويستحضرونه في واقعهم المعاش الذي يتعاملون معه–أي الواقع– " وفق مفاهيم وتصورات وقيم ثابتة ومطلقة حيث يزحف الماضي إلى الحاضر ويعيد إنتاج نفسه في تصور المستقبل".[5]

---

[1]-المرجع نفسه،ص.228.

[2]-محمد خداوي.المرجع السابق،ص.230.

[3]-كمال التابعي.مقدمة في علم الاجتماع الريفي (القاهرة: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية،2007)ص.137.

[4]فاطمة بودرهم."تمكين المرأة الجزائرية من العمل السياسي–التحديات والآليات" في مجلة دراسات استراتيجية، العدد 11،(الجزائر :مركز البصيرة،2010)ص.106.

[5]-زاوي فكروني."عقلية الجزائري وأفعاله محاولة لرصد صورة الجزائري المشخصة في اليومي" في المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية،العدد7، جامعة سيدي بلعباس، 2013،ص.206.

إن هذه القيم وأخرى تشكل كمحتوى نسقا ثقافيا معقدا ومتداخلا "لأنه يشتمل على مجموعة متشابكة من المتغيرات، والاتجاهات مثل المصالح والرغبات والتفضيلات والواجبات والالتزامات الأخلاقية والاحتياجات، ويؤثر النسق السائد في المجتمع تأثيرا ملموسا في أنماط السلوك الفردي والجماعي".[1]

2–العادات والتقاليد والأعراف في الريف:

أ–**العادات:** هي أنماط من السلوك التي تكررها الجماعة في مواقف وأوضاع اجتماعية معينة، تستمر لمدة طويلة حتى تثبت وتستقر " وتصل إلى درجة الاعتراف بها سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، وتمتاز العادات بالتلقائية والإلزامية واتصالها أحيانا بنواح أسطورية وعناصر خرافية كما تمتاز بالتنوع والنسبية ورغبة المجتمع بالتمسك بها" [2] لأنها تشكل الدعامة الأساسية التي يقوم عليها التراث الثقافي في كل بيئة اجتماعية ومنها البيئة الريفية، ولذلك تحدث ابن خلدون عن أهمية العادات الاجتماعية وكيف أن الإنسان ابن عوائده فكتب يقول "إن الإنسان ابن عوائده ومألوفه لا ابن طبيعته ومزاجه، فالذي ألفه في الأحوال حتى صار خلقا وملكة وعادة".[3]

ومن أمثلة هذه العادات نجد عادات الضيافة، عادات الطعام واللباس والاحتفال بالزواج والأعياد، طرق التحية والعلاج، والعقاب (الثأر كمثال).

ب–**التقاليد:** هي عبارة عن ممارسات اجتماعية يكتسبها الأفراد من المجتمعات التي تربوا فيها وتلقى الرضا الجماعي وتنتقل بينهم بالتوارث ومحاكاة وتقليد السلف.

وقد اعتبر هوبهاوس (Hobhouse) "أن تقليد السلف هو غريزة المجتمع أو القاعدة التي تسير بموجبها مجريات الأمور" [4]، تكمن أهميتها الاجتماعية في حفظ تماسك الجماعة ثقافيا بالاستناد على معطيات ثابتة على صعيد المعتقد الديني أو القاعدة الاقتصادية السائدة أو المعطيات البيئية والجغرافية العامة"[5]، والواقع أن كل تقليد يرتكز إلى تراث يدعمه كالأمثال الشعبية والقصص والحكايات والأغاني ويمتاز بالقوة التي تفرض الامتثال الاجتماعي لها واحترامها.

---

[1]-محمد ياسر الخواجة.المرجع السابق،ص.136.

[2]-خليف مصطفى غرايبة. التربية الوطنية في الأردن (الأردن: دار الكتاب الثقافي،2005) ص.147.

[3]-عبد الغني عماد.المرجع السابق،ص.154.

[4]-المرجع نفسه، ص.156.

[5]-المرجع نفسه،ص.156.

ج–الأعراف:

هي تلك السنن الاجتماعية التي يضعها الناس بشكل يتطابق مع أنظمتهم الأخلاقية والمعيشية العامة ويسيرون عليها حتى تصبح كمفاهيم متعارف عليها" [1]، وهي بمثابة قانون المجتمعات التقليدية ومنها الأرياف، إذ تفوق إلزاماتها في كثير من الأحيان إلزامات القانون الوضعي الرسمي كما أثبتت تفوقها عن هذا الأخير في مسألة الردع والضبط الاجتماعيين في مثل هذه المجتمعات نتيجة لنوع الجزاءات التي تطبقها على الشخص المنحرف كالاستهجان والنبذ الاجتماعي والمقاطعة وأحيانا الطرد من جماعة الانتماء، كما أنها ليست مكلفة من الناحية المالية ولا تستدعي إقامة السجون ولا المحاكم ولا للموظفين، غالبا ما تستند في أحكامها التي تطلقها على خلفية اجتماعية التي تكونت بفعل الزمن والتراث فأصبحت هذه الخلفية بمثابة الموجه للسلوك المسموح به وغير المسموح، ولأن مصدرها اجتماعي فإنها أحيانا تخالف قواعد الشريعة الإسلامية فمثلا مازالت بعض الأرياف في الجزائر يسري فيها عرف عدم توريث النساء رغم نص القرآن الكريم على حقوقهن في الميراث.

ونخلص للقول هنا أن للثقافة في المجتمعات الريفية وظائف متعددة منها الاقتصادية والاجتماعية والتوجيهية لكن تبقى الوظيفة الأهم هي الضبط الاجتماعي التي يخلق بها التماسك الاجتماعي الضروري كشرط للاستمرارية وبقدر ما تساهم الثقافة وعناصرها ووظائفها في المحافظة على استقرار المجتمعات الريفية فإن جمود هذه العناصر وعدم مواكبتها للمستحدثات والمستجدات يعيق كثيرا العمليات التنموية التي تستهدف هذه المجتمعات ويساهم في تخلفها.

رابعا: التساند الوظيفي بين نظم المجتمع الريفي:

تكشف نظم المجتمع الريفي بمميزاتها وعناصرها ووظائفها عن أساليب لمواجهة حاجات سكانه المتعددة الروحية والجسمية والمادية والنفسية والثقافية والاجتماعية ولأجل ذلك ينشأ بين هذه النظم نوع من الترابط الوظيفي الذي يبرزها على شكل أجزاء مترابطة متساندة متداخلة ومتكاملة تعمل على تنسيق المجتمع الريفي ككل.

فالأسرة الريفية مثلا تنهل من النظام الديني قواعد الشريعة الإسلامية كمرتكزات تبني عليها أسس التنشئة الاجتماعية لأبنائها ومن الثقافة الريفية معاييرها وقيمها التي تؤطرها هذه التنشئة، كما يخضع الزواج في الريف لقيود العادات والتقاليد وللدين في تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة والحقوق والواجبات

[1]-مأمون طربية. المرجع السابق، ص.105.

المترتبة على هذه العلاقة، كما أن هذه العملية –أي التنشئة الاجتماعية– يساندها فيها النظام التعليمي بمؤسساته المختلفة كالمدرسة مثلا والنظام الديني (المسجد) والتنشئة السياسية قد تقوم بها بعض مكونات النظام السياسي كالأحزاب السياسية مثلا.

أما النظام الاقتصادي في الريف هو الآخر يحتاج للجماعة العائلية والقرابية كيد عاملة في القطاع الزراعي مثلا ويرتبط بالنظام الديني لذلك نجد الريفيين حريصين كل الحرص على إخراج الزكاة على محاصيلهم الزراعية ويتجنبون التعامل مع المؤسسات المصرفية خوفا من الأموال الربوية لذلك يقل عندهم الاستثمار.

أما النظام الثقافي فهو أيضا متداخل مع النظام العائلي، فمثلا الحياة العائلية الجماعية في الريف ساهمت في الإعلاء من ثقافة الجماعة وأولويتها على ثقافة الفرد فهذا الأخير يعمل لصالح الجماعة ويتكلم باسمها ويتصرف وفقا لمعاييرها وهو ما جعل مثلا مستويات الطموح والتفكير المستقل والتطلع للأحسن يتباين بين الفرد الريفي والفرد الحضري.

كما نلمس أيضا التداخل والتكامل بين القرابي والسياسي في الريف إذ نجد غالبا أن القرابة فاعلا ناشطا في الممارسات السياسية عند الريفيين سواء كانوا سياسيين أو غير ذلك.

يتضح لنا مما سبق ذكره أن النظم المجتمعية ترتبط بالحاجات البشرية فهي تساعد الأفراد على التكيف والانسجام مع الإطار الثقافي العام لتأدية نشاطاتهم الحياتية بشكل يتلاءم مع وجهة نظر المجتمع الكلية وتحدد لهم أدوارهم ومراكزهم وتحاول إشباع حاجاتهم المتعددة ،"ولأن هذه الحاجات متغيرة تختلف باختلاف الثقافات فكلما تعقدت ثقافة المجتمع كلما ظهرت حاجات جديدة، ولهذا يختلف عدد النظم ونوعيتها باختلاف المجتمعات وموقعها على سلم التطور الحضاري والتكنولوجي".[1]

كما ترتبط هذه النظم في نسق واحد وذلك من خلال مساندة كل نظام لنظام آخر للعمل على تحقيق الهدف الأكبر وهو الاستقرار الاجتماعي للمجتمع الذي يضمن استمراره.

[1]-نبيل السمالوطي. بناء المجتمع الإسلامي ونظمه (جدة: دار الشروق، 1998)ص.71.

-خلاصة:

✓ تكشف البنية التركيبية والوظيفية للسكان الريفيين على أن ثلث سكان الجزائر هم ريفيون يتمركزون أكثر في المناطق الشمالية للبلاد ويتوزعون على هيئة تجمعات ريفية وشبه ريفية بشكل رئيسي وفي المناطق المبعثرة بدرجة أقل، في حين تحتل البلديات الريفية المحضة النسبة الأكبر من بلديات الوطن، هذا الحجم السكاني قابله حجم تمثيلي سياسي متناسب معه كميا لكنه لا يتناسب مع حجم المشاكل والصعوبات التي تتخبط فيها الأرياف.

✓ لم تعد الزراعة بمشاكلها التقليدية وظروفها الصعبة وانخفاض أجورها تستقطب العمالة الريفية، بل هناك اتجاه نحو قطاعات ونشاطات اقتصادية أخرى كالتجارة والخدمات والبناء، هذه القطاعات يعمل فيها الريفيون بدرجة أكبر كأعوان تنفيذيين، في حين طغت نسبة الحضريين على المناصب النوعية وهو ما يطرح إشكالية العدالة التوزيعية فيما يخص هذه المناصب والامتيازات المرتبطة بها بين المجالين (ريف، حضر.

✓ الريفيون الجزائريون يشتركون في مجموعة من السمات والصفات التي تظهر جلية في تفاعلات الحياة اليومية ولها دلالاتها الوظيفية على حياتهم السياسية فقوة التماسك والشعور الجمعي ينعكس في اختياراتهم السياسية المبنية على أسس قرابية، والقدرية بحضورها المكثف في العقل الريفي تحد من انتشار ثقافة المشاركة، أما السيادة والهيمنة الذكورية فانعكس في التهميش من الأدوار السياسية للمرأة الريفية.

✓ إن قيام الريف ككلية اجتماعية يستدعي تأدية مكونات هذه الكلية وهي النظم الاجتماعية لوظائفها بشكل مترابط ومتساند ومتكامل وأهم هذه النظم في المجتمع الريفي هي:

1-النظام العائلي والقرابي:

العائلة الريفية هي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي الريفي، فقدت بناءها الممتد شكليا وهو مستمر اجتماعيا، تطغى عليها النزعة الأبوية، وتؤكد على الروابط القرابية وتميل إلى السيطرة الأخلاقية على أفرادها وتقوم بمجموعة من الوظائف الأساسية التي تحفظ استمرارها، أما القرابة فتنطوي عليها الحياة الاجتماعية في الريف بكافة أنساقها

2-النظام الاقتصادي:

الاقتصاد الريفي في الجزائر يتسم بالتقليدية والمحدودية في الإنتاجية وبالأولية في ظل استهلاك مباشر وفوري، وبهدف تحرير هذا الاقتصاد من إطاره التقليدي تدخلت الدولة في عالم الريف بسلسلة من الإجراءات والإصلاحات الزراعية والهيكلية والبرامج التنموية من أجل بعث الريف المنتج، لكن هذه الإصلاحات لم تترافق مع دراسات معمقة حول طبيعة البنية الاجتماعية والثقافية لهذه الأرياف وعلاقات سكانها واتجاهاتهم ومواقفهم نحو الحياة العامة وهو ما أدى إلى فشلها في الوصول إلى تحقيق الأهداف المسطرة في هذه البرامج والسياسات الإصلاحية.

3–النظام السياسي:

يستخدم العديد من الاستراتيجيات والقدرات لحفظ ذاته واستمراريته ويوظف الريف كجزء من هذه الاستراتيجيات من خلال بنياته التقليدية كالعرش والقبيلة ومؤسساته الدينية التقليدية كالزوايا.

4–النظام الديني:

الدين حاضر وبقوة في الأرياف الجزائرية ويخترق جميع مجالات حياة سكانها فهو يدخل في تعاملاتهم اليومية وتنظيم علاقاتهم الاجتماعية ويلجؤون إليه في تفسير بعض الظواهر الطارئة عليهم والريفيون جد حريصون على أداء العبادات وإقامة الشعائر الدينية بهدف التقرب إلى الله عز وجل وتظهر في الممارسات الدينية اليومية كالبسملة والحمدلة والاستغفار والدعاء والصلاة، وممارسات موسمية منها صوم رمضان، الزكاة، الحج ومجموع الأعياد الدينية الإسلامية التي لها وظائف عظيمة في دعم التكافل والتضامن الاجتماعي، وممارسات دينية ظرفية، تتسم بطابعها الطقوسي الظرفي العابر إلا أن لها عظيم الأثر في المخيال الجماعي للريفيين.

للثقافة في المجتمعات الريفية خصوصيتها كثقافة فرعية تتميز بمجموعة من القيم والعادات والتقاليد والأعراف والمظاهر المادية التي يشترك فيها الريفيون وتؤدي وظائف عدة منها الاقتصادية والاجتماعية والتوجيهية، لكن تبقى وظيفة الضبط الاجتماعي التي تخلق بها التماسك الاجتماعي الضروري للاستمرارية، الوظيفة الأهم، وعموما تميل هذه العناصر الثقافية خاصة في جانبها اللامادي نحو الثبات والجمود ومقاومة التغير وعدم مواكبة الجديد ومحاولة التكيف معه وهو ما يعيق العمليات التنموية التي تستهدف هذه المجتمعات ويساهم بشكل ما في تخلفها وتأخرها.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: الإجراءات المنهجية للدراسة

الفصل الثالث: الإجراءات المنهجية للدراسة

تمهيد

أولا: منهج الدراسة

ثانيا: أدوات جمع البيانات

1- الاستمارة بالمقابلة شبه مقننة

2- الملاحظة

ثالثا: المجال المكاني والزمني للدراسة

1- المجال المكاني

2- المجال الزمني

رابعا: عينة الدراسة وخصائصها

1- إطار العينة

2- نوع العينة

3- حجم العينة

4- خصائص العينة

خامسا:الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة

خلاصة:

تمهيد:

إن الوصول إلى الحقائق الاجتماعية بقصد التأكد منها أو تعديلها أو إضافة الجديد لها يعتبر من صميم أهداف البحث الاجتماعي.

ولبلوغ هذه الأهداف لا بد من اتباع مجموعة من الأساليب والمناهج العلمية و انتقاء عدد من الأدوات والتقنيات التي تساعد وتسهل من مهمة الباحث في ذلك.

ويتحدد نوع وطبيعة هذه الأساليب والمناهج والتقنيات واستخداماتها في البحوث الاجتماعية بناء على أسس ومعايير أهمها التفضيلات النظرية عند الباحثين، فالتماهي مع منظور فكري معين يزود هؤلاء الباحثين بإطار لتقرير إجراءات البحث والطرق التي سوف تستخدم في تنفيذه.

ويعتبر الهدف من البحث كذلك معيارا آخر يؤثر بشكل حاسم على اختيار طريقة البحث، فإذا كان الباحث مثلا يهدف إلى تحديد ودراسة الأنماط المتكررة والاتجاهات الشائعة والظواهر في كلياتها والوصول إلى صياغة التعميمات سوف يلجأ إلى المناهج الكمية وأدواتها في معالجة بيانات دراسته أما إذا كان يقصد تقديم رؤية مفصلة حول حالات فردية، أو ظواهر جزئية فسوف يتجه نحو الأساليب الكيفية.

كما تتحكم الموارد والإمكانات المتعلقة بالباحث في توجيهه نحو استخدام أساليب في البحث دون أخرى، فمثلا قد يرغب الباحث في إجراء مسح شامل لكافة مفردات ووحدات مجتمع بحثه لكنه يصطدم ببعض القيود كقلة الموارد وضيق وقت الدراسة وحجم الجهد الذي يتطلبه إنجاز هذا المسح فيتراجع عنه ويتجه نحو أسلوب المعاينة مثلا لتوفير الجهد والوقت والمال، في حين دعا باحثون آخرون إلى ضرورة التعدد المنهجي في البحث الواحد للوصول إلى الحقائق الاجتماعية فرغم الانتقادات التي طالتهم إلا أنهم يعتبرونه أسلوبا استيعابيا وشموليا في نظرهم بإمكانه الحد من سلبيات ونواقص كل منهج أو طريقة بحث على حدى كما أنه يتيح استكشاف الأبعاد الموضوعية والأبعاد الذاتية لأي ظاهرة.

أولا: منهج الدراسة

يمثل المنهج "مجموعة المبادئ والخطوات المنظمة التي نتبعها من أجل الوصول إلى النتيجة العلمية أو البرهنة عليها"[1].

وفي نفس السياق عرفه عبد الرحمن بدوي "بأنه الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"[2].

فالمنهج من خلال هذين التعريفين يشير إلى الطريق الذي يسلكه الباحث للتعرف على الظاهرة أو المشكلة موضع الدراسة والكشف عن بعض الحقائق المرتبطة بها وإعطاء تفسيرات صادقة ومعبرة عن واقعها، ولأن طبيعة أهداف الدراسة وموجهها النظري هي التي تقود الباحث نحو استخدام منهج معين دون غيره فقد اعتمدت هنا على المنهج الوصفي في معالجة بيانات الدراسة الحالية التي تهدف إلى وصف وتشخيص الواقع الراهن للمشاركة السياسية عند السكان الريفيين من حيث حجمها وخصائصها ودوافعها وصورها ومعوقاتها والعوامل المؤثرة فيها وهو ما يتطابق الى حد ما مع مبادئ وأسس المنهج الوصفي الذي يعتمد على دراسة ووصف الظاهرة كما هي في الواقع والتعبير عنها كميا وكيفيا

فالتعبير الكمي يعتمد على صيغ رياضية للواقع تهدف إلى قياس الظاهرة المدروسة "وقد تكون هذه القياسات من الطراز الترتيبي مثل: «أكثر أو أقل من» أو عددية وذلك باستعمال الحساب [...] كالنسب والمتوسطات أو الأدوات التي يوفرها الإحصاء بصفة عامة"[3].

كما يعتمد على أساليب متحررة من كل ما هو داخلي وتعتمد على ما هو خارجي قابل للملاحظة ، فلا تعنيها السياقات الثقافية أو المشاعر والوجدانيات والحالات النفسية للعينة وقت الدراسة الميدانية بقدر ما يعنيها السلوك الظاهري [...]ومن ثم فالنتائج التي يتحصل عليها توصف بالموضوعة لأنها مستقلة عن حالات الأفراد الذاتية (العينة)وتعتمد تلك النتائج كما لو أنها حقائق ثابتة "[4]

فالدراسة الراهنة تهدف من الناحية الكمية إلى تبيان حجم المشاركة السياسية عند السكان الريفيين والبحث في العلاقة بين الخلفية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لهؤلاء السكان ومشاركتهم السياسية

---

[1]– خالد حامد. منهجية البحث في العلوم الإجتماعية والإنسانية (الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2008) ص29.

[2]– محمد التوجي الشيباني عمر. مناهج البحث الاجتماعي (بيروت: دار الثقافة، 1971) ص53.

[3]– موريس أنجرس. المرجع السابق، ص100.

[4]–العربي بلقاسم فرحاتي.البحث الجامعي بين التحرير والتصميم والتقنيات (الاردن:دارأسامة للنشر والتوزيع،2012)ص.121

وتمت الاستعانة هنا ببعض الاختبارات الإحصائية التي تقيس قوة هذه العلاقة باستخدام معادلات رياضية وعددية.

أما التعبير الكيفي فيعنى"ببلورة بيانات حول الخبرات والمعاني الشخصية للفاعلين الاجتماعيين"[1]"وعليه ينصب الاهتمام هنا أكثر على حصر معنى الأقوال التي تم جمعها من المبحوثين أو سلوكهم الذي تمت ملاحظته" [2] والهدف الأساسي من التعبير الكيفي هو فهم الظاهرة المدروسة، ويكسبها صدقا أكثر ويضفي عليها مزيدا من المعاني والدلالات والأفكار والتصورات، فالرضى عن نظام سياسي ما والاتجاهات والدوافع كلها ظواهر تقاس كميا، لكن مصطلحاتها ذات طبيعة كيفية وتعود لحقائق إنسانية وستبقى أرقاما صماء إذا لم تستند على الاساليب الكيفية (النوعية) لتمنحها دلالة ومعنى وتأويلا علميا. و الدراسة الحالية تهدف أيضا من الناحية الكيفية إلى الكشف عن العوامل الدافعة للمشاركة والعوامل المعيقة لها من وجهة نظر المبحوثين وهي البيانات التي تتيحها إجاباتهم على الأسئلة المفتوحة وحتى المتعددة الخيارات ففهم وتأويل إجاباتهم وتحليلها وتفسيرها لايتيحه سوى الاسلوب الكيفي.

"ولأن المنهج يرتبط بمستويات معرفية مختلفة أهمها ارتباطه بالنظرية فكل منهج يستدعي نظرية معينة، فهذه الأخيرة تعبير عن الحقيقة والمنهج هو الموجه للممارسة الإنسانية الهادفة فلصياغة منهج ما هناك شرط أساسي هو وجود نظرية معينة ، وكذلك لبيان نظرية ما لابد من منهج مناسب فالنظرية والمنهج يشكلان وحدة والعملية المعرفية تتم من خلال التأثير القائم بين النظرية والمنهج والحقيقة الموضوعية"[3].

ولأن الدراسة الحالية ارتكزت على البنائية الوظيفية كمدخل نظري لها، فهذه الأخيرة– أي النظرية البنائية الوظيفية – تخضع خضوعا للمنهج الوصفي لأنها تهتم بوصف بنية الظاهرة المدروسة ودور كل عنصر يدخل ضمن تركيبة هذه البنية ووظيفته التي يؤديها رفقة العناصر الأخرى والتي تجعل الظاهرة في الأخير تبدو بالشكل الحالي الذي هي عليه ، ولذلك فهي لا تهتم بالتتبع التاريخي للظاهرة وإنما بواقعها الراهن وهو ما يعني توافق مسلمات النظرية مع خصائص المنهج الوصفي السابق ذكرها .

1- قراءات معاصرة في نظرية علم الاجتماع، ترجمة مصطفى خلف الجواد، لمجموعة فصول متنوعة لستة مؤلفات أجنبية، (القاهرة:مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، 2002) ص. 87

2- موريس أنجرس.المرجع السابق، ص.100

3– الزواوي بغورة، "إشكالية المنهج في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المنهج البنيوي مثالا" في مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 3، جامعة مستغانم، 2009، ص. ص. 40–41.

ثانيا: أدوات جمع البيانات:

تستخدم في البحوث الاجتماعية الكثير من الوسائل والتقنيات التي تمكن الباحث من أن يجمع بدقة وبطريقة منظمة البيانات والشواهد المتصلة بإشكالية بحثه وتسمح باختبار صحة فرضياته في الميدان.

ويتوقف استعمال الباحث لأداة معينة دون غيرها من الأدوات الأخرى على الخلفية النظرية للبحث والمنهج المستخدم في معالجة بياناته، وبما أن الدراسة الراهنة تبنت النظرية البنائية الوظيفية وتم الاعتماد فيها على المنهج الوصفي الذي يتميز بالقدرة على استخدام تقنيات متنوعة لجمع المعطيات منها تلك التي تفيد في تحصيل البيانات الكمية كالاستبيانات لأنها غالبا ما تأتي في قالب مقنن يسهل تحليل بياناته ومعالجتها إحصائيا فيما بعد كما تنعدم فيه التأثيرات المحتملة للباحث على المبحوثين لأن استفاءه غالبا ما يتم في غياب الباحث، وتلك التي تفيد في تحصيل المعطيات النوعية والبيانات المعمقة أو التفصيلية التي تكون ذات درجة صدق مرتفعة"[1]، كالملاحظة التي تسمح بتسجيل تصرفات و سلوكات أفراد العينةو المقابلة التي تعطي حرية أكبر للمبحوث في الإجابة والتعبير عن نفسه وغالبا ما تأتي في قالب غير مقنن ويتم استفاؤها وجها لوجه.

ونظرا لطبيعة الموضوع ونوعية المبحوثين المستهدفين بالدراسة تم انتقاء و استخدام الأدوات الآتية:

1- الاستمارة بالمقابلة شبه مقننة:

إننا نعلم أن الأمية لا زالت سارية على جزء هام من سكان الريف الجزائري وخاصة كبار السن منهم، كما أن عينة دارستنا تضم أيضا بعض الفئات الريفية الغير متعودة على الإجابة كتابيا بينما قد يجد آخرون صعوبة في فهم الأسئلة والإجابة عليها خاصة عندما تكون بعض المصطلحات والمفردات أو العبارات غير متداولة في حياتهم اليومية ولذا وبناء على ما سبق تم الاستعانة بأداة الاستمارة بالمقابلة شبه مقننة كوسيلة لجمع البيانات "وهي عبارة عن وجيز أسئلة يطرحها المستجوب بشكل شفهي ويقوم في نفس الوقت بتسجيل الإجابات المقدمة من طرف المستجوب"[2].

---

[1]- ميل تشيرتون وآن براون. علم الاجتماع النظرية والمنهج ترجمة هناء الجوهري (القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2012) ص500.

[2]-موريس أنجرس. المرجع السابق، ص206.

كما يمكن تعريفه ا أيضا على أنها " قائمة من الأسئلة يتم التعرض لها وجها لوجه بين الباحث والمبحوث"[1].

وتضم استمارة بحثنا توليفة من الأسئلة المعدة مسبقا وذات اختيارات الإجابة المحددة سلفا إلى جانب بعض الأسئلة المفتوحة لخلق نوع من الموازنة بين تجميع البيانات الكمية من جهة وتحصيل البيانات الكيفية من جهة أخرى عن طريق إتاحة الفرصة للمبحوثين للتعبير الحر (عند السؤال المفتوح)

وتم تبويب الاستمارة عبر 6 محاور غطى واحد منها البيانات الشخصية للمبحوثين والتي ترصد خلفيتهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والنوعية والعمرية، أما باقي المحاور الأخرى فتضمن كل واحد منها جملة من الأسئلة تتعلق بمشاركة الريفيين في شكل من أشكال المشاركة السياسية والعوائق التي تعترضها ليتم بعد ذلك بناء عد د من الاستنتاجات المستخلصة من التحليل الكمي والكيفي لإجابات المبحوثين واستخدامها في الاجابة على التساؤلات المطروحة في إشكالية الدراسة .

وقد جاءت محاور الاستمارة بالشكل الآتي:

المحور الأول:_خاص بالبيانات المتعلقة بالحالة الشخصية للمبحوثين وتتضمن 6 أسئلة حول جنسهم و سنهم وحالتهم العائلية والمهنية والتعليمية، ودخلهم الشهري.

المحور الثاني: ويتعلق بالبيانات المتصلة بعملية التصويت في الانتخابات والعوائق التي تعترضها وتم فيه مساءلة المبحوثين عن المشاركة من عدمها في التصويت بالانتخابات وبناء على إجاباتهم تمت مواصلة استجواب المشاركين عن مدى ديمومتهم على هذه العملية ونوع الاستحقاق الانتخاب ي الذي يشاركون فيه أكثر والمعايير التي يبنون عليها اختياراتهم الانتخابية، والأحزاب السياسية التي يصوتون لها ودوافعهم للانتخاب، أما غير المشاركين أو الممتنعين عن التصويت فتم سؤالهم عن الأسباب التي تقف خلف ذلك.

المحور الثالث: ويتعلق بالبيانات الخاصة بالترشح في الانتخابات والعوائق التي تعترضه وتم فيه طرح أسئلة على أفراد العينة عن ترشحهم في الانتخابات من عدمه ووفقا لإجابتهم تم الاسترسال في الأسئلة مع من سبق لهم الترشح حول مدى المداومة عن ذلك ونوع الاستحقاقات الانتخابية التي يترشحون لها والهيكل السياسي الذي يختارونه للترشح تحت لوائه والأسباب التي تقف وراء هذه الاختيارات ثم

[1]– فضيل دليو،على غربي. أسس المنهجية في العلوم الاجتماعية (قسنطينة: دار البعث، 1999) ص 192.

الانتقال للسؤال عن الدوافع للترشح أما الممتنعين عن الترشح فحاولنا معهم الكشف عن الأسباب الحقيقية الكامنة وراء ذلك.

المحور الرابع: وخصصناه لاستقاء البيانات المرتبطة بالعمل الحزبي والجمعوي والعوائق التي تعترضهما، وحاولنا فيه معرفة مدى انخراط الريفيين في الأحزاب والجمعيات والنقابات والمداومة على العمل الحزبي والجمعوي و دوافع ذلك وعوائقه.

المحور الخامس: _غطى المعطيات المتعقلة بمشاركة الريفيين في الدعاية السياسية أثناء الحملات الانتخابية وحضور التجمعات والندوات السياسية والعوائق التي تعترضها وسألنا فيها أفراد العينة عن مساهمتهم في تنشيط الحملات الانتخابية لمرشح أو حزب ما والدعاية لصالحه والأساليب التي يعتمدونها في ذلك والأسباب التي تقف وراء الإقدام على المساهمة في تنشيط الحملات الانتخابية أو الانصراف عنها، كما تم سؤالهم عن حضورهم للتجمعات والندوات السياسية التي تعقد بمناسبة الحملة الانتخابية أو خارجها ودوافع الحضور والعوامل التي تحول دون ذلك.

المحور السادس: خاص بالبيانات المتعلقة بالمشاركة السياسية عن طريق وسائط الإعلام والاتصال وعوائقها، سألنا فيه المبحوثين عن مدى متابعتهم للبرامج السياسية المتلفزة ونوعها والقنوات التي يتابعون عبرها هذه البرامج وعن مطالعتهم للجرائد السياسية واستخدامهم الانترنيت للأغراض السياسية وطبيعة الاستخدام ووسائله ودوافعه وعوائقه .

2- الملاحظة:

"الملاحظة هي حصر الانتباه نحو شيء معين (سلوك، أو ظاهرة، أو مشكلة ما) للتعرف عليها"[1].كما عرفت أيضا على أنها "توجيه الحواس والانتباه إلى ظاهرة معينة أو مجموعة من الظواهر رغبة في الكشف عنها ومعرفتها أو عن أجزاء أو جوانب منها كصفاتها وخصائصها وسماتها و أبعادها وتجلياتها وآثارها وموقعها ودرجتها وظهورها في الزمان والمكان"[2] .

[1]- مصطفى دعمس. منهجية البحث العلمي في التربية والعلوم الاجتماعية (الأردن: دار غيداء، 2008) ص207، على https://books.google.dz

[2]- العربي بلقاسم فرحاتي.المرجع السابق، ص.29

فالملاحظة وسيلة لجمع البيانات التي يتعذر الحصول عليها عن طريق باقي أدوات البحث الأخرى كالاستمارة أو المقابلة أو الوثائق والسجلات والتقارير والإحصاءات وتأسيسا على ذلك، قمنا باستخدام الملاحظة في دراستنا الحالية كوسيلة مساعدة فقط للأداة الرئيسية وهي استمارة المقابلة.

ولذلك اعتمدنا على الملاحظة البسيطة المباشرة من غير المشاركة والتي تعتمد على تسجيل الباحث كل ما يقع تحت مشاهدته من ضروب سلوك أو أفعال وأقوال و ردات فعل دون تدخله في الوضع، وعليه فقد استعنا بدليل الملاحظة الوارد في قائمة الملاحق لرصد ردات فعل المبحوثين و ملامحهم وأقوالهم أثناء طرح الأسئلة الشفوية التي لا يمكن الحصول عليها عن طريق أداة الاستمارة بالمقابلة .

وعموما سوف نورد جدولا في الفصل الموالي نعالج فيه كل هذه السلوكات والأقوال والملامح كميا ونحاول تأويلها سوسيولوجيا.

ثالثا: المجال المكاني والزمني للدراسة

1- المجال المكاني: أجريت دراستنا الميدانية على منطقة الشعرة الريفية والتابعة إقليميا لبلدية بومقر بولاية باتنة، يبلغ عدد سكان الشعرة حسب آخر إحصاء للسكن والسكان لسنة 2008 حوالي 1009 نسمة مشكلين حوالي 150 أسرة[≡]

تحتوي هذه المنطقة على 150 مسكن مشغول و 27 مسكن شاغر به إكماليه وحيدة وابتدائية، وتشهد المنطقة نقصا في المرافق العمومية والخدمية.

السكان فيها أصولهم من قبيلة أولاد سلطان ذات الجذور البربرية ويسمون أولاد طالب ويشكلون تقريبا 8 ألقاب عائلية، يشكل كل لقب شبه تجمع ويعرف فيها السكان بعضهم البعض جيدا وهي من سمات المجتمع الريفي بحيث يشكلون وحدة متجانسة ويقع ريف الشعرة ببلدية بومقر التي أنشأت بموجب التقسيم الإداري لسنة 1984 ومساحتها تقدر بـ: 111.69كم^2 وعدد سكانها 8557 نسمة حسب إحصائيات 2008 موزعون كالآتي:

31% منهم يقيمون بتجمع مقر البلدية

45% يتوزعون على 3 تجمعات ثانوية

24% على خمس مناطق مبعثرة

معالم حدودها كالآتي:

≡ -الإحصائيات مستقاة من بلدية بومقر

يحدها من الشرق: بلديتا أولاد عوف وأولاد سي سليمان

من الغرب: بلدية الجزار وبريكة

من الشمال: بلديتا نقاوس والقصبات

من الجنوب: بلدية سفيان.

وتعتبر بلدية بومقر من البلديات الريفية الفلاحية تتميز بالتسلسل التضاريسي بين السهل والجبل تتخللهما الشعاب والوديان والتلال فهذه الأخيرة نتجت عن نشاط بركاني آثاره واضحة للعيان في منطقة لقلايل ومنحدر تاخجوت.

"تبلغ المساحة الزراعية الكلية بالبلدية 4858هكتار والمسقية منها تقدر بـ: 400 هكتار فقط"[1]، وتوجد بها آبار (07 للنشاط الفلاحي و 02 للماء الشروب) مستغلة من طرف حوالي 300 فلاح.

- المنتوج الحيواني: 2500 رأس غنم، الماعز 1800 رأس، الأبقار 150 رأس.
- تربية دجاج اللحم: 12000 دجاجة.
- تربية النحل: 750 خلية نحل"[2].بلدية بومقر

تتوفر البلدية على 07 مؤسسات تربوية (5 ابتدائيات ومتوسطتان) ومؤخرا تم انجاز ثانوية بها بالإضافة إلى عيادة متعددة الخدمات وقاعتين للعلاج، ودار للشباب.

"نسبة الربط بالكهرباء بلغت 90.4% وبالغاز 54% إلى غاية 2008/12/31"[3] .

ومن أهم أسباب اختيارنا لريف الشعرة كمجال للدراسة هو:

- قربه من محيط إقامتي (بلدية نقاوس) مما يسهل نوعا ما من التنقلات واقتصاد الوقت والجهد.
- إمكانية الاستعانة ببعض الصلات الشخصية من أقارب مقيمين في الريف وبعض موظفي البلدية.
- وجود دراية ومعرفة سابقة لي بالمنطقة حيث قمت باستهدافها بالدراسة الميدانية فيما يخص نسقها الثقافي في مرحلة الماجستير.
- تطابق مؤشرات المنطقة وخصائص سكانها مع التعريف الإجرائي الذي قدمناه لسكان الريف حيث يقل سكان المنطقة عن 3000 نسمة ويقل فيها عدد الألقاب العائلية (8 ألقاب) ما يعني أن العلاقات

[1]- مونوغرافية ولاية باتنة لسنة 2008 (باتنة: مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية لولاية باتنة، 2009)ص.66

[2]- التعريف ببلدية بومقر على الموقع الإلكتروني لولاية باتنة، الرابط: بلدية بومقر /www.wilaya-batna.gov.dz/content

[3]- مونوغرافية ولاية باتنة لسنة 2008.المرجع السابق، ص.ص. 143- 146.

الاجتماعية بين سكانها في الغالب مبنية على أسس قرابة بالإضافة إلى افتقارها للتجهيزات والمؤسسات والمرافق الخدمية و يزاول بعض سكانها النشاط الفلاحي خاصة تربية المواشي لكن ليس هو النشاط الرئيسي لهم.

2- المجال الزمني للدراسة

استغرقت عملية جمع البيانات الميدانية عن طريق استمارة المقابلة الشبه مقننة والملاحظة مدة شهران ابتداء من 04 مارس 2018 إلى غاية 03ماي 2018

رابعا: عينة الدراسة وخصائصها

1- إطار العينة: ويسميه البعض بمجتمع البحث والذي نعني به "مجموعة عناصر لها خاصية أو عدة خصائص مشتركة تميزها عن غيرها من العناصر الأخرى والتي يجرى عليها البحث أو التقصي"[1].

أي أن مجتمع البحث يتكون من جميع المفردات التي يرغب الباحث في دراستها وتجمع بينها صفات وخصائص معينة وترتبط عموما بمشكلة بحثه والهدف منها فمجتمع البحث يمكن أن يكون أنظمة مثل الأنظمة التعليمية في البلدان النامية، أو يكون عبارة عن مجموعة من المؤسسات مثل المؤسسات ذات الطابع الإداري مثلا أو ذات الطابع الاقتصادي أو يكون مجموعة أحياء قصديرية أو مجموعة أفراد ذات خصائص معينة .

وبناء على ذلك فمجتمع بحثنا أو دراستنا الراهنة واتساقا مع طبيعة موضوعها وإشكاليتها المطروحة وهدفها العام الذي يسعى نحو تشخيص واقع المشاركة السياسية عند سكان الريف الجزائري وعوائقها فإنه يتكون من سكان ريف الشعرة البالغين سن 18 فما فوق *، وهي السن الدنيا التي تسمح للفرد بمباشرة بعض من حقوقه السياسية كالمشاركة في التصويت وتأسيس الجمعيات أو الانخراط فيها.

" ولأن الدراسة التي تشمل السكان عموما أو قسما منهم تستقى المعلومات حولهم من التعدادا ت السكانية، فهي عادة ما تصادف مشكلة تقادم مثل هذه المعلومات ما لم تحين"[2].

---

[1]- موريس أنجرس .المرجع السابق، ص. 298.

*-اعتمدنا على سنة 2017 كسنة مرجعية للفصل في سن 18 سنة فالأفراد البالغون سن 18 خلال سنة 2017 يتم ضمهم إلى أفراد مجتمع البحث مع باقي الفئات العمرية الأخرى التي تزيد عن 18 سنة أما البالغون سن 18 سنة بعد سنة 2017 أي ابتداء من 2018/01/01، فقد تم استبعادهم من مكونات مجتمع البحث الذي سوف تؤخذ منه العينة، والسبب في ذلك أن هذه السنة 2017 شهدت آخر انتخابات منظمة (تشريعيات + محليات) ولذلك تعتبر أول فرصة للمشاركة السياسية عبر آلية الانتخاب للشباب البالغين سن 18 سنة تماما.

[2]- فضيل دليو. تقنيات المعاينة في العلوم الإنسانية والاجتماعية (الجزائر: دار هومة، 2015) ص27.

وهي في الحقيقة المشكلة التي صادفناها في تحديد عدد مفردات مجتمع بحثنا فمعطيات إحصاء 2008 قديمة والبلدية لا تتوفر على مثل هذه المعطيات والمصادر الثانوية الأخرى مثل مونوغرافية ولاية باتنة تغيب عنها مثل هذه الإحصاءات الجزئية، وهو الأمر الذي دفعنا إلى إجراء إحصاء ميداني لعدد السكان البالغين 18 سنة فما فوق بالتعاون مع السيد رئيس مصلحة الحالة المدنية لبلدية بومقر وبعض من زملائه بحكم معرفتهم الجيدة بأبناء المنطقة مما سهل من إجراء التعداد الذي تم عن طريق طلب الدفتر العائلي من أسر المنطقة.

وكانت نتيجة الإحصاء الميداني هي:

يبلغ عدد سكان الريف الشعرة الذي يبلغون سن 18 سنة فما فوق، 1175 ساكن وهو العدد الإجمالي لمجتمع بحثنا أو إطار عينة دراستنا ولما كان من العسير القيام بمسح شامل لجميع مفردات مجتمع البحث لاعتبارات تتعلق بالجهد والوقت والموارد المخصصة للبحث، تم الاكتفاء بعدد محدود من هذه المفردات التي تحمل نفس خصائص المجتمع الكلي لجمع البيانات منها ودراستها ومن ثم محاولة تعميم النتائج المتوصل إليها على كافة مفردات مجتمع البحث وتعرف هذه الطريقة منهجيا باسم العينة.

2- نوع العينة

إن العينة "هي جزء أو نموذج صغير يمثل كيانا كبيرا" [1] أو هي "ذلك الجزء من الكل الذي تم استخراجه من أجل إمكانية التحقق من الفرضيات" [2] والذي فرضه صعوبة العمل مع كل مجتمع البحث الذي نهدف إلى تطبيق النتائج عليه.

وقد تم الاعتماد في الدراسة الراهنة على العينات الاحتمالية أو العشوائية لأنها "تسمح باستخدام طرق التقدير والاستدلال والتحليل الإحصائي والتي تستند كلها على نظرية الاحتمالات" [3] كما تعطي الفرصة لكل وحدات وأفراد مجتمع البحث أن يكونوا ضمن النموذج المختار أو العينة المنتقاة ولذلك فهي أقل احتمالا بأن تأتي بعينة متحيزة.

وفي ضوء ما تقدم ولأن العينات العشوائية أيضا تنقسم إلى عدة أنواع فقد استخدمنا منها **العينة العشوائية البسيطة** و يقصد بها تلك العينة التي تم اختيار جميع أفرادها بطريقة عشوائية بعيدة عن أثر

[1]- كوثر حسين كوجك . أخطاء شائعة في البحوث التربوية (القاهرة: عالم الكتب،2007) ص74.

[2]- سعيد سبعون، حفصة جرادي: الدليل المنهجي في إعداد المذكرات والرسائل الجامعية في علم الاجتماع (الجزائر: دار القصبة للنشر، 2012) ص135

[3]- فضيل دليو. المرجع السابق، ص40.

العوامل الشخصية التي قد تعمل على تفضيل بعض الأفراد على غيرهم وهي تعطي لكل عنصر في مجتمع البحث فرصة متكافئة في الظهور.

وقد تم اعتبار ساكن الريف البالغ من العمر 18 سنة فما فوق وحدة أو مفردة للبحث وتم سحب مفردات العينة عشوائيا إلى أن وصلنا إلى الحجم المطلوب.

3- حجم العينة:

عندما يكون مجتمع البحث كبيرا و يقدر بالآلاف، فإن الباحث يسعى دوما إلى إيجاد أصغر حجم يمكن معاينته وتكون بياناته حول المجتمع الكلي موثوقا بها إلى حد كبير ويساهم في توفير الجهد والتكلفة.

ويرتبط حجم العينة عادة بنوع العينة نفسها وحجم المجتمع ، ولهذا يقترح المتخصصون في منهجية البحث الاجتماعي أن يكون أدنى حد لحجم العينة في بعض مجتمعات البحث كما يلي:

جدول رقم12- يبين حجم العينة الملائم قياسا بحجم مجتمع البحث

حجم المجتمع	نسبة العينة
المجتمع كبير نسبيا	20% من أفراد المجتمع
المجتمع كبير جدا (بالآلاف)	10% من أفراد المجتمع
المجتمع كبير جدا (عشرات الآلاف)	05% من أفراد المجتمع

- المصدر: عبد الله عمر زيت الكاف. تطبيق العمليات الإحصائية في البحوث العلمية مع استخدام برنامج spss (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2014) ص97

قمنا باختيار **عينة عشوائية بسيطة تقدر بـ: 20%** من مجموع سكان ريف الشعرة البالغين من العمر 18 سنة فما فوق والبالغ عددهم 1175 ساكنا، فتحصلنا بعد إجراء العملية الحسابية على 235 مفردة بحث، امتنع منها 22 مبحوث عن الإجابة على أسئلة الاستمارة وبذلك تقلص حجم العينة إلى 213 مبحوث.

4- خصائص عينة الدراسة

خصائص أفراد عينة الدراسة يجمعها الجدول التالي مفصلا التركيب النوعي والعمري للمبحوثين وحالتهم العائلية، مستواهم التعليمي ،وطبيعة الوظائف والمهن التي يزاولنها والدخول المرتبطة بها.

جدول رقم 13-خصائص عينة الدراسة

أولا	الجنس	التكرار	النسبة المئوية %
	ذكر	95	44.60
	انثى	118	55.40
	المجموع	213	100
ثانيا	**فئات السن**	**التكرار**	**النسبة المئوية %**
	27-18	48	22.54
	37-28	57	26.76
	47-38	40	18.78
	57-48	25	11.74
	67-58	30	14.08
	أكثر من 67 سنة	13	6.10
	المجموع	213	100
ثالثا	**الحالة العائلية**	**التكرار**	**النسبة المئوية%**
	أعزب	63	29.58
	متزوج	128	60.09
	مطلق	08	3.75
	أرمل	14	6.58
	المجموع	213	100
رابعا	**المستوى التعليمي**	**التكرار**	**النسبة المئوية%**
	أمي	32	15.03
	يقرأ ويكتب	18	8.45
	ابتدائي	30	14.08
	متوسط	41	19.25
	ثانوي	34	15.96
	جامعي	58	27.23
	المجموع	213	100
خامسا	**نوع الوظيفة / المهنة**	**التكرار**	**النسبة المئوية%**

	الموظفون في القطاع العمومي والقطاع الخاص	76	35.68
	الممارسون لمهن وأنشطة حرة	51	23.94
	البطالون	86	40.38
	المجموع	213	100
سادسا	**الدخل الشهري**	**التكرار**	**النسبة المئوية%**
	بدون دخل	86	40.38
	أقل من 18000دج	18	8.45
	من 18000دج إلى 30000دج	23	10.80
	من 30001دج إلى 50000دج	26	12.20
	من 50001دج إلى 70000دج	06	2.81
	أكثر من 70000دج	03	1.41
	دخل متغير غير ثابت	51	23.95
	المجموع	213	100

المعطيات المتضمنة في الجدول تشير إلى النتائج الآتي ذكرها:

1- العينة شبه متوازنة من حيث النوع الاجتماعي مع تقدم طفيف للفئات النسوية فرضتها نتائج السحب العشوائي لمفردات البحث.

2- تركز نصف حجم العينة في الفئة العمرية 18 سنة إلى 37 سنة واقتسام الفئات العمرية الأخرى باقي النسبة المتبقية، وهو ما يعني طغيان فئة الشباب على أفراد العينة.

3- أغلبية أفراد العينة هم من فئة المتزوجين وهي نتيجة منطقية بالنسبة لمثل هذه المجتمعات (الريفية) المعروف عليها حب الاستقرار الأسري وتقديس رابطة الزواج والمحافظة عليها، لكن المثير للاهتمام والغريب عن هذه المجتمعات هو تسجيل نسبة معتبرة أيضا من فئة العزاب والتي يبدو من خلال فئات السن في الجدول هم في سن الزواج بمقياس المجتمع الريفي لكنهم غير متزوجين والسبب في ذلك يعود إلى عدة عوامل أهمها:

- ارتفاع نسبة التعليم والميل إلى استكمال الدراسة.
- ارتفاع تكاليف إقامة حياة أسرية والحفاظ على استمراريتها.

- تراجع أهمية الإنجاب في النشاط الاقتصادي بسبب انصراف الريفيين عن الأعمال الفلاحية ودخولهم في ميادين نشاطات أخرى.

ونسجل كذلك انخفاض نسبة المطلقين عند أفراد العينة و هو ما يؤكد التماسك العائلي الذي يميز سكان المجتمعات الريفية.

4-هناك تنوع في المستويات العلمية لأفراد العينة مع تسجيل ارتفاع طفيف للمستويات العلمية المتوسطة والمتدنية، في حين سجلت فئة الجامعيين ما نسبته 27.23% من مجموع أفراد العينة، كما يلاحظ أيضا ضآلة نسبة الأمية وهو مؤشر إيجابي، إذ يمثل هذه النسبة في معظمها كبار السن الذين لم تتح لهم فرصة التعليم، ويبقى الاهتمام بالتعليم وزيادة مستوياته وفرض إلزاميته من قبل السلطات الجزائرية كلها عوامل ساهمت في اتجاه الريفيين نحو التعليم وتقليص حجم الأمية الأبجدية.

5- يكشف التوزيع المهني لأفراد العينة أن نسبة العاملين تقدر بـ: 59.62 % منهم من هو موظف في القطاع العام ومنهم من هو موظف في القطاع الخاص لكن تظل الوظيفة العامة هي التي توفر الحد المعقول وليس المطلوب من مناصب الشغل ومنهم أيضا من يمارس أعمالا حرة كالأنشطة الفلاحية أو التجارية ،البناء وبعضا من المهن الحرفية كالتجارة والحدادة والترصيص وتصليح السيارات والخياطة، وتتركز عند الذكور أكثر من الإناث وتستقطب أكثر الفئات التي لا تمتلك مؤهلات علمية كبيرة.

تشير أيضا المعطيات المتعلقة بالتوزيع المهني لأفراد العينة نحو ارتفاع نسبة البطالة عند المبحوثين حيث سجلت نسبة 40.38% من جملة أفراد العينة وتتركز خاصة عند الفئات الشبانية وربات البيوت وأسباب هذه البطالة متعددة ومتداخلة منها غياب الهياكل الإدارية والمنشآت الصناعية والخدمية والوحدات الإنتاجية في المنطقة والتي من شأنها استيعاب أيدي عاملة كبيرة وامتصاص البطالة، ضف إلى ذلك عدم تصنيف بعض الأنشطة الموسمية التي يمارسها بعض الفلاحين والموالين في فئة العمل المأجور أما بطالة النساء فمردها امتناع بعض الأسر الريفية عل ى عمل بناتها ،وثقل المسؤولية العائلية لدى المتزوجات منهن وتفضيلهن للمكوث في البيت على الخروج للعمل.

وتشمل البطالة أيضا الفئات الطلابية التي لا تزال تزاول دراستها ولم تتفرغ بعد للدخول إلى عالم الشغل.

ونخلص للقول هنا أن عالم الريف الراهن يتميز سكانه بالمزاوجة بين الأنشطة الفلاحية الموسمية في غالبها والموجهة نحو الاستهلاك العائلي ولباقي النشاطات الأخرى الخارجة عن محيط بيئتهم، بينما يظل قطاع هام منهم يعاني البطالة.

6- إن ما يزيد عن ثلث العينة من المبحوثين لا يملكون دخلا سنويا معينا نتيجة لبطالتهم كما نجد أن ما يقارب ربع العينة دخولهم الشهرية ضعيفة أي أقل من 30000دينار في الشهر وهو ما تمثله في الغالب مرتبات الوظيفة العامة وعقود ما قبل التشغيل.

أما المجموعة الضئيلة التي ترتفع دخولها فوق 50000 دينار في الشهر فأصحابها يتشكلون ممن هم على مشارف التقاعد من بعض الوظائف العمومية وأولئك العاملين في بعض الشركات والمؤسسات البترولية بالجنوب الجزائري.

في حين تعتبر دخول ما يقارب ربع العينة متغيرة وغير ثابتة يصعب تحديدها بدقة لأنها ترتبط بالأنشطة والمهن الحرة فقد تدر على أصحابها بأرباح كبيرة أو العكس كما أن الفرد الريفي بطبيعة يتكتم عن ثروته ولا يصرح بها أمام الغير لذلك لم نستطع الحصول على التقدير الشهري للدخل المرتبط بهذه الأنشطة والمهن الحرة.

خامسا: الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة

تساعد الأساليب الإحصائية في تنظيم وعرض البيانات المجمعة من ميدان البحث ووصفها واختزالها إلى مستوى قابل للفهم وتفسيرها لتصبح ذات معنى وتساهم في الإجابة على التساؤلات المطروحة في البحث وتقييم الفروض

وقد تم الاعتماد في الدراسة الحالية على الأساليب التالية :

1- التوزيعات التكرارية والنسب المئوية :

حيث تم التعبير عن البيانات المجمعة كميا في جداول منظمة تم فيها إدراج فئات المتغيرات وعد الملاحظات أو الاستجابات في كل واحد منها وهي ما نسميها بالتكرارات ولتسهيل المقارنة تم تحويل هذه التكرارات إلى نسب مئوية يتم الحصول عليها بقسمة تكرارات الفئة على عدد الاستجابات أو الملاحظات في التوزيع وذلك لأن " التكرارات المطلقة بحد ذاتها ليست ذات معنى إلا إذا تم مقارنتها بتكرارات أخرى

فمثلا لا يستطيع الباحث تقييم أهمية 2000 من المسجلين الديمقراطيين في مدينة ما من الو.م.أ إلا من حيث علاقتها بعدد جميع الناخبين وعلاقتها بعدد المسجلين الجمهوريين "[1]

فاعتماد المقارنة المباشرة بين التكرارات فقط قد يكون مظللا أحيانا فمثلا إذا كان عدد المصوتين في الانتخابات من فئة البطالين 41 مصوتا من أصل 85 بطالا وكان عدد المصوتين من فئة العمال 20 مصوتا من أصل 23 فردا عاملا فان نسبة التصويت تكون عند فئة العمال اكبر من البطالين(86.96 % مقابل 47.67%) رغم تفوق عدد تكرارات المصوتين البطالين على تكرارات المصوتين العمال(41 مقابل 23)

أما نمط الجداول التكرارية المعتمدة في البحث فهي نوعين الجداول البسيطة والتي تضم متغيرا واحدا فقط والجداول التقاطعية ثنائية المتغير (مستقل وتابع) مع إمكانية أن يكون لكلى المتغيرين أو احد منهما أكثر من قيمة مثل الجدول التقاطعي بين الحالة العائلية (أعزب ، متزوج، مطلق، أرمل) كمتغير مستقل متعدد القيم مع التصويت في الانتخابات (يصوت ، لا يصوت) كمتغير تابع ثنائي القيمة وهكذا يكون التقسيم حسب الصفات التي يحمله كل متغير.

2- الرسوم البيانية:

الرسوم البيانية أشكال توفر عرضا مرئيا وانطباعا بصريا حول النتائج والبيانات وإيصال المعلومات بطريقة أكثر فاعلية للقارئ وتم الاعتماد بشكل أساسي في دراستنا الحالية على نوعين من الرسوم البيانية هي المخطط أو الرسم الدائري (The pie chart/Secteur) والأعمدة البيانية(The bar chart/ Histogramme)

أ- الرسم الدائري:

"ويستخدم لوصف متغير واحد فقط ضمن فئة وتمثيل أجزائه حيث يشغل كل جزء من المتغير زاوية من الدائرة تتلاءم مع حجمه وتعد هذه الرسوم ملائمة أكثر لعرض العلاقات بين الكل وأجزائه وبين الأجزاء نفسها"[2] وتناسب أكثر المتغيرات الاسمية والرتبية

[1]-شافا فرانكفورت ناشيماز ودايفيد ناشيماز .طرائق البحث في العلوم الاجتماعية ، ترجمة ليلى الطويل (سوريا: بترا للنشر والتوزيع،2004) ص.ص. 338-339

2- سوتيريوس سارانتاكوس. البحث الاجتماعي ، ترجمة شحدة فارع (قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2017) ص.628

وقد تم استخدام نوعين من هذه الدوائر البيانية وهي الدوائر الأحادية (Secteurs) والتي تعرض نسبة الجزء من الكل ودائرة مخطط دائري (Secteurs de secteur)لاستخراج بعض القيم العددية أو النسبية من الدائرة الرئيسية وتجميعها في دائرة بيانية ثانية بحيث تم اللجوء إلى هذا الخيار لإبراز مجموعة من النسب المئوية الصغيرة وجعلها أكثر قابلية للقراءة خاصة أن معظم الجداول الواردة في الدراسة الحالية تعج بمثل هذه النسب .

ب- الأعمدة البيانية :

وهي عبارة عن مستطيلات رأسية متساوية في السمك والمسافة بين كل واحد منها أما ارتفاعها فتمثل قيم المشاهدات للظاهرة محل الدراسة ، تستخدم أكثر لعقد المقارنات بين المتغيرات المدروسة ، وعندما يكون هناك أكثر من متغير لتمثيله بيانيا فإنه عادة ما يتجه الباحث نحو استخدام الأعمدة المجمعة (Histogramme groupé) وهو ما اعتمدناه في الدراسة الحالية في التمثيل البياني للجداول المتقاطعة التي تبرز العلاقة بين متغيرين مقسمين إلى أكثر من فئة مثل العلاقة بين المستوى التعليمي للمبحوثين والمشاركة السياسية .

3- المقاييس التعالقية:

هناك عدة أساليب إحصائية تسمح للباحث بتحديد فيما إذا كانت هناك علاقة إحصائية بين المتغيرات المراد دراستها ودرجة هذه العلاقة واتجاهها .

وفي هذه الدراسة تمت الاستعانة ببعض المقاييس والاختبارات الإحصائية لإبراز العلاقة بين المتغيرات السوسيوديمغرافية المتعلقة بالمبحوثين ومشاركتهم السياسية لاستعمال نتائجها في الإجابة عن التساؤل الخاص بخصائص السكان الريفيين المشاركين سياسيا وقد تم الانتقاء من بين هذه المقاييس ما يلي:

3-1 اختبار مربع كاي (chi-square): يرمز له بالرمز كا^2 باللغة العربية و x^2 باللاتينية يستخدم للكشف عن وجود أو عدم وجود علاقة إحصائية بين المتغيرات من النوع الاسمي وصيغته الرياضية هي كما يلي: $\mathbf{X^2 = \Sigma(Oi-Ei)^2 / Ei}$

بحيث:

$\mathbf{X^2}$: رمز مربع كاي.

Oi:التكرار الملاحظ لكل خلية .

Ei:التكرار المتوقع لكل خلية.

لتبيان طريقة إيجاد قيمة x^2 أنظر الملحق رقم11

الدلالة الإحصائية للاختبار:

لمعرفة الدلالة الإحصائية لقيمة مربع كاي لابد أولا من تحديد ما يلي:

1-تحديد مستوى الثقة α والبعض الآخر يسميه بعتبة الدلالة.

2- تحديد درجات الحرية df

3- مقارنة كا^2 المحسوبة بكا^2 الجدولية

أ- **مستوى الثقة أو عتبة الدلالة:** وهي حد نتقبل فيما دونه بالعلاقة الدالة بين متغيرين ويرمز لها بالرمز α (ألفا) وعادة ما تتراوح قيم α التي يقبل بها الباحثون الاجتماعيون بين 0.01 أي 1% و 0.05 أي 5% وذلك لان " العينة ليست دائما انعكاسا صادقا وصحيحا لمجتمع البحث الناتجة عنه بل هناك هامش من الخطأ لابد منه ضمن الفروق والاختلافات المبينة بواسطة الاختبارات الإحصائية ، أي عندما نتحدث عن عتبة دلالة فإننا نتحدث عن مستوى من الثقة يكون مقبولا للتمكن فيما بعد من القول أن الفرق الملاحظ دال أو غير دال"[1]أو بعبارة أخرى يعني " نستطيع التأكيد على أن هناك احتمال مقداره95% أو99% كي لا يكون الفرق الملاحظ ناتج عن الصدفة أو الحظ في سحب العينة بل يعود إلى علاقة دالة بين متغيرين معينين"[2]

أما القيمة p التي تظهر في نتائج تحليلات برنامج spss " فهو المستوى الفعلي الذي يحصل عليه الباحث في اختباره الإحصائي وتتم مقارنة قيمة p هذه بمستوى الثقة 0.05 أو0.01، فإذا كانت قيمة p أقل من 0.05 أو 0.01 (حسب اختيار الباحث لمستوى الثقة) فإننا نقر بوجود علاقة بين المتغيرين أما إذا كانت p أكبر من α فننفي وجود العلاقة.

[1]-موريس أنجرس.المرجع السابق، ص.399

[2]-المرجع نفسه، ص.399

أما إذا لم نستخدم برنامج spss فإنه يتوجب علينا أولا تحديد درجة الحرية ثم مقارنة كا^{2}المحسوبة مع كا^2 الجدولية

ب- درجات الحرية(degrees of freedom): وهي قياس مقدار التغير الممكن في البحث والذي يحدده عدد الفئات التي نتفحصها وصيغتها الرياضية هي كما يلي :**df=n-1**

بحيث **df** :رمز درجة الحرية

n :عدد فئات أو قيم المتغير المستقل

فمثلا لدراسة علاقة مستويات الدخل بفئاته الثلاث : منخفض ،متوسط ،ومرتفع بالتصويت في الانتخابات نجد درجة الحرية تساوي 2 أي 3-1أو تعطى بعلاقة رياضية أخرى تستخرج من الجدول التقاطعي بين المتغيرين المستقل والتابع كما يلي :

درجة الحريةdf = (عدد الصفوف-1)(عدد الأعمدة-1)

فمثلا درجة الحرية للجدول التالي هي (2-1)(3-1)=2X1=2

الدخل / التصويت	منخفض	متوسط	مرتفع	المجموع
يصوت	-	-	-	-
لا يصوت	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-

عدد الصفوف 2

عدد الاعمدة 3

ج- مقارنة كا^2 المحسوبة بكا^2 الجدولية:

كا^2 المحسوبة هي التي نتحصل عليها بتطبيق القانون السابق ذكره أما كا^2 الجدولية فتستنبط من جدول توزيع مربع كاي المرفق في قائمة الملاحق وعموما الجدول متوفر في العديد من المصادر كالكتب العلمية والإحصائية و الانترنيت.

وتحديد قيمة كا^2 الجدولية تعتمد على درجة الحرية وقيمة α المختارة من قبل الباحث فإذا كانت قيمة كا^2 المحسوبة أقل من الجدولية فانه لا توجد علاقة بين المتغيرين والعكس صحيح أي إذا كانت قيمة كا^2 المحسوبة اكبر من الجدولية فان هناك علاقة ذات دلالة إحصائية

3- معامل التوافق (contingency coefficient):

يشيع استخدامه لقياس درجة قوة أو ضعف العلاقة الإحصائية بين المتغيرات من النوع الاسمي وصيغته الرياضية هي كما يلي: $\mathbf{CoCo = \sqrt{c-1/c}}$

بحيث : **CoCo** هو رمز معامل التوافق ويرمز له أيضا بالرمز R_c

c :المجموع الكلي لخوارج قسمة مربع التكرار في كل خلية من الجدول التقاطعي على حاصل ضرب مجموعي التكرارين الرأسي والأفقي المقابلين للخلية التي فيها التكرار ، ولتوضيح أكثر حول طريقة حساب معامل التوافق أنظر المثال المدرج في الملاحق

كما يمكن حسابه من العلاقة الرياضية التالية إذا كان معامل مربع كاي معلوما كا^2 على الشكل الآتي:

$$\mathbf{CoCo= \sqrt{x^2/x^2+n}}$$

بحيث x^2 : رمز مربع كاي .

n : حجم العينة.

وقيمة معامل التوافق تكون دوما موجبة وتتراوح بين 0 واقل من الواحد الصحيح بقليل وذلك حسب عدد صفوف وأعمدة الجدول.

أما الدلالة الإحصائية لمعامل التوافق فهي تتأسس انطلاقا من مربع كاي فإذا أثبتت عملية حساب كا^2 وجود علاقة بين المتغيرين فآنذاك يكون لمعامل التوافق دلالة إحصائية أي يقيس درجة قوة هذه العلاقة أما إذا أثبتت عملية حساب كا^2 عدم وجود علاقة بين المتغيرين فمعامل التوافق لا يكون دالا إحصائيا لأنه لا توجد علاقة أصلا بين المتغيرين.

وتحدد شدة التعالق بناء على قيم معامل التوافق كما يلي"[1]:

1-سوتيريوس سارانتاكوس. المرجع السابق.ص.635 نقلا عن:
Pfeifer,sachverhalte.konstruktion und wirklidkeit

- **CoCo** اقل من 0.20 يعني أن العلاقة بين المتغيرين ضعيفة جدا.

-**CoCo** ə [0.21−0.40] يعني أن العلاقة ضعيفة.

-**CoCo** ə [0.41—0.70] يعني العلاقة متوسطة.

-**CoCo** ə [0.71−0.90] يعني أن العلاقة قوية أو مرتفعة.

-**CoCo** أكبر من 0.91 تعني أن العلاقة قوية جدا او مرتفعة جدا.

خلاصة:

للبحث العلمي شروط يجب أن تتوفر فيه حتى يثبت علميته، ومن بين هذه الشروط معالجته لموضوع محدد واضح الأهداف ووفق بناء منهجي منظم ومنسق تساهم في تحديده الاعتبارات النظرية والعملية والأخلاقية في البحث.

في الدراسة الراهنة تم الاعتماد على المنهج الوصفي في معالجة بياناتها اقتضاه المدخل البنائي الوظيفي كموجه نظري لها وطبيعة هدفها الذي يسعى إلى التشخيص السوسيووظيفي لواقع المشاركة السياسية عند السكان الريفيين في الجزائر وعوائقها كما أن المنهج الوصفي يسمح بالتعدد في استخدام أدوات جمع البيانات.

ولذلك استعملت كل من الملاحظة والاستمارة بالمقابلة الشبه مقننة كوسائل وتقنيات لجمع المعطيات الميدانية والتي تسمح بالإجابة على تساؤلات الدراسة للوصول إلى فهم أعمق وأدق لموضوع الدراسة.

ولأن مجتمع بحثنا كبير نسبيا لجأنا إلى استخدام أسلوب العينة كخيار منهجي يسمح بتعميم النتائج المتوصل إليها بكل أمان في حال التأكد من حمل أفراد العينة لنفس خصائص المجتمع الكلي وتحديد هذا الأخير بشكل دقيق وصحيح يستدعي في بعض الحالات إجراء مقابلات أو استبيانات لحصره وتوضيح معالم حدوده وهو المنحى الذي سلكناه في تحديد إطار عينتنا عن طريق إجراء إحصاء ميداني للأفراد الريفيين البالغين 18 سنة فما فوق في ريف الشعرة تداركا لتقادم بعض المعلومات والإحصاءات التي تخص المنطقة وكحل لندرتها أيضا

وكما هو معلوم فللعينات أنواع وأحجام مختلفة تتوقف استعمالاتها أيضا على عدة اعتبارات أهمها طبيعة الدراسة ومنهجها وحجم المجتمع الكلي ومراعاة لهذه الاعتبارات اتجهنا نحو اختيا ر عينة عشوائية بسيطة قدر حجمها بـ:20 %من حجم المجتمع الكلي المقدر بـ 1175 ساكن ريفي.

ويتميز أفراد هذه العينة بخصائص أهمها تفوق طفيف لنسبة الإناث عن الذكور فرضتها نتائج السحب العشوائي، وتركز نصف أفرادها في الفئة العمرية من 18 إلى 37 سنة ويغلب عليها فئة المتزوجين، مع تسجيل تنوع للمستويات العلمية للمبحوثين وغلبة المستويات المتوسطة والمتدنية وضآلة نسبة الأمية أما التوزيع المهني لأفراد العينة فيكشف عن معاناة قسم هام منهم من البطالة والقسم الآخر يتجه نحو المزاوجة بين العمل الفلاحي الموسمي و الأنشطة الأخرى غير الزراعية أو ممارسة بعض المهن الحرفية والأعمال الحرة أو الدخول في ميدان الوظيفة العمومية.

وبالنسبة لدخولهم الشهرية فتتسم في عمومها بالضعف وعدم الكفاية، أما دخول الممارسين للمهن الحرة فيصعب تحديدها لأنها متغيرة وغير ثابتة من جهة ومن جهة أخرى نلقى عائق عدم تصريح سكان الريف بثروتهم وممتلكاتهم أمام الآخرين.

الفصل الرابع

الفصل الرابع : واقع وعوائق المشاركة السياسية بالأرياف الجزائرية – تحليل وتفسير بيانات الدراسة الميدانية

أولا : تحليل وتفسير البيانات المتحصل عليها عن طريق استمارة المقابلة:

1- البيانات المتعلقة بالتصويت في الانتخابات والعوائق التي تعترضه

جدول رقم – 14 ملكية أفراد العينة للبطاقة الانتخابية

ملكية بطاقة الانتخاب	التكرارات	النسبة المئوية%
أملك	178	83.56
لا املك	35	16.44
المجموع	213	100

تشير بيانات الجدول والدائرة النسبية إلى أن أغلبية المبحوثين يملكون البطاقة الانتخابية وهو ما يعني تسجيلهم في القوائم كهيئة ناخبة وتعود النسبة المرتفعة للمسجلين في القوائم إلى التسجيل التلقائي للمواطنين بحكم طبيعة المجتمع الريفي المتعارف كليا.

الرسم البياني رقم01 دائرة نسبية توضح ملكية بطاقة الانتخاب

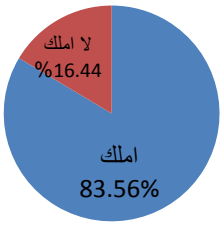

وقد سبق لفليب برو أن أشار إلى هذه الخاصية في المجتمعات صغيرة الحجم فهو يرى "أنه في فرنسا يجري التسجيل في القوائم بشكل تلقائي عمليا في البلديات الصغيرة التي يعرف فيها كل المواطنين بعضهم بعضا "[1]

كما برر بعض المستجوبين التسجيل التلقائي لهم عن طريق استخراج بعض الوثائق الإدارية (شهادة الإقامة) والتي يفرض فيها عليهم مرورهم بمكتب الانتخابات للتسجيل قبل استخراجها وتحدث هذه العملية خاصة في الفترة القانونية التي تراجع فيها القوائم الانتخابية وتفتح فيها التسجيلات الجديدة وهو ما يتنافى مع خاصية الطوعية للمشاركة السياسية.

أما البعض الأخر من المستجوبين فقد ربطوا بين حيازة البطاقة الانتخابية وبين الحصول على بعض الامتيازات والمنافع كالأولوية في الحصول على إعانات البناء الريفي مثلا.

[1] فيليب برو . علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا (بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،2006) ص.399

في حين علل أفراد العينة المتبقين عدم تسجيلهم في القوائم الانتخابية بعدم قناعتهم بمضمون العملية الانتخابية ككل.

إن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية تبقى جزءا لا يتجزأ من العملية الانتخابية فهي تمنح المواطنين المؤهلين فرصا حقيقية للتصويت وتمنع غير المؤهلين عن ذلك، كما تحول دون التصويت المتعدد.

فإنجاز هذه العملية بإتقان يعزز من شرعية الانتخابات ونزاهتها وتحقق المساواة في المجال السياسي.

جدول رقم – 15 – مشاركة أفراد العينة في التصويت في الانتخابات

التصويت في الانتخابات		التكرارات	النسبة المئوية %
نعم أصوت في الانتخابات	المداومة على التصويت		
	أصوت بشكل دائم	58	27.23
	أصوت أحيانا فقط	72	33.80
المجمـــوع 1		130	61.03
لا أصوت في الانتخابات		83	38.97
المجمـــوع 2		83	38.97
المجمـــوع 1+2		213	100

الرسم البياني رقم 02دائرة نسبية مزدوجة توضح التصويت بالانتخابات

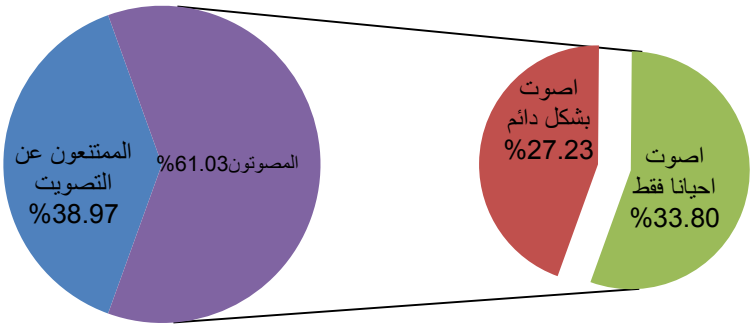

يتضح من معطيات الجدول أن أكثر من نصف العينة يصوتون في الانتخابات منهم 33.80% يصوتون بشكل متقطع في حين يصوت 27.23% منهم بشكل دائم،بينما بلغت نسبة المقاطعين 38.97% .

تميل هذه المعطيات إلى تأكيد فرضيات الديموغرافيا السياسية التي تعتبر أن الانتخابات ظاهرة ريفية،دون اللجوء إلى عقد مقارنات بين نسب التصويت في المدن ونظيرتها في الأرياف، نتيجة للنسبة المرتفعة للمصوتين في هذا الريف.

كما تبين النسب المتضمنة في الجدول أن مشاركة أفراد العينة في التصويت بالانتخابات تتسم في غالبيتها بالتقطع وعدم الانتظام وهو ما قد يعيق اكتسابهم للخبرة السياسية فالمداومة على التصويت تدريب وتجربة يمر بها المواطن من شانها أن تمنحه الثقافة السياسية والوعي بحقوقه والشعور بأهمية صوته وفاعليته في خدمة وطنه.

كما تكشف أيضا نتائج المعاينة الميدانية على وجود فئة ريفية غير متفاعلة تماما مع عملية التصويت،أي لم يسبق لها أن شاركت في أي استحقاق انتخابي وهي تصنف ضمن فئة المغتربين سياسيا وعزوفهم الانتخابي له أسبابه ودلالاته الاجتماعية سنفصلها في الجداول القادمة.

جدول رقم – 16 – طبيعة الانتخابات التي تستقطب عادة أفراد العينة المصوتين بانقطاع

طبيعة الانتخابات		التكرار	النسبة المئوية%
المصوتون أحيانا فقط	الانتخابات الرئاسية	31	14.55
	الانتخابات التشريعية	11	5.16
	الانتخابات المحلية	28	13.15
	الاستفتاء الشعبي	02	0.94
المصوتون بشكل دائم	/	58	27.23
الممتنعون عن التصويت	/	83	38.97
المجمـــوع		213	100

الرسم البياني رقم 3 دائرة نسبية مزدوجة توضح طبيعة الانتخابات التي تستقطب أكثرافرادالعينة المصوتين بانقطاع

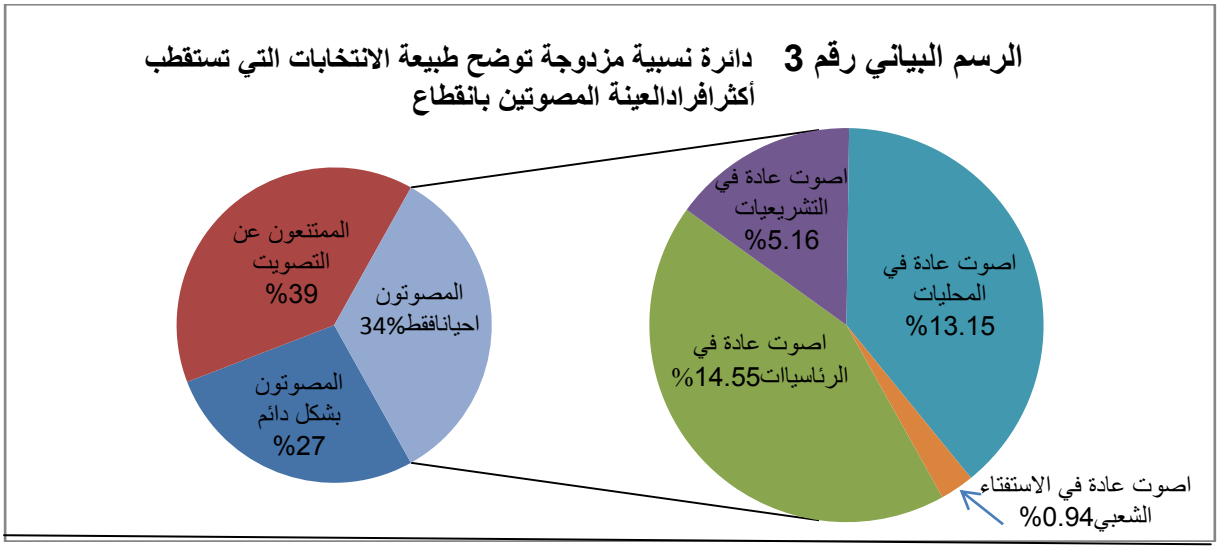

يتضح من الجدول أعلاه والدائرة النسبية أن التصويت في الانتخابات الرئاسية والمحلية يستقطب بشكل متكافئ اهتمام أفراد العينة أكثر من الانتخابات التشريعية،ويعود ذلك إلى أن الانتخابات الرئاسية تتعلق باختيار قمة الهرم التنظيمي في الدولة ولذلك تزداد أهميتها عند المواطنين،كما يقل فيها عدد المترشحين عادة مما يسهل عملية التعرف عليهم وعلى برامجهم الانتخابية وييسر عملية الاختيار أما البلدية والولاية في نظر المواطن الريفي هي الأقرب إلى حياته ويومياته ومشكلاته.

فمهام المجالس الشعبية البلدية متصلة مباشرة بواقع الريف والتفاعل المباشر مع سكانه، ولذلك يحرص الريفيون على المشاركة بقوة في هذا النوع من الانتخابات والإدلاء بأصواتهم لاختيار ممثليهم على مستوى

هذه المجالس عكس التشريعيات التي ترتبط بمهام على مستوى أعلى يرتبط بوضع النصوص القانونية والتشريعية المتصلة بالسياسات الوطنية، وهو ما قد يراه المواطن الريفي «خطأ» أبعد عن يومياته وانشغالاته المباشرة.

كما أن الانتخابات المحلية تظهر فيها دوافع التصويت أكثر من غيرها،فعوامل القرابة باتساع أو ضيق روابطها تعد فاعلا ناشطا لدى سكان الأرياف في توجيه اختياراتهم السياسية.

جدول رقم – 17 – معايير المفاضلة بين المترشحين للانتخابات

معايير المفاضلة بين المترشحين		التكرار	النسبة %
المصوتون	بناءا على مؤهله العلمي	05	2.35
	بناءا على القرابة،العروشية،القبلية،المناطقية	52	24.41
	بناءا على البرنامج الانتخابي	12	5.64
	بناءا على اختيار العائلة	47	22.06
	بناءا على نزاهة المترشح وحسن سيرته	14	6.57
الممتنعون عن التصويت	/	83	38.97
المجموع	/	213	100

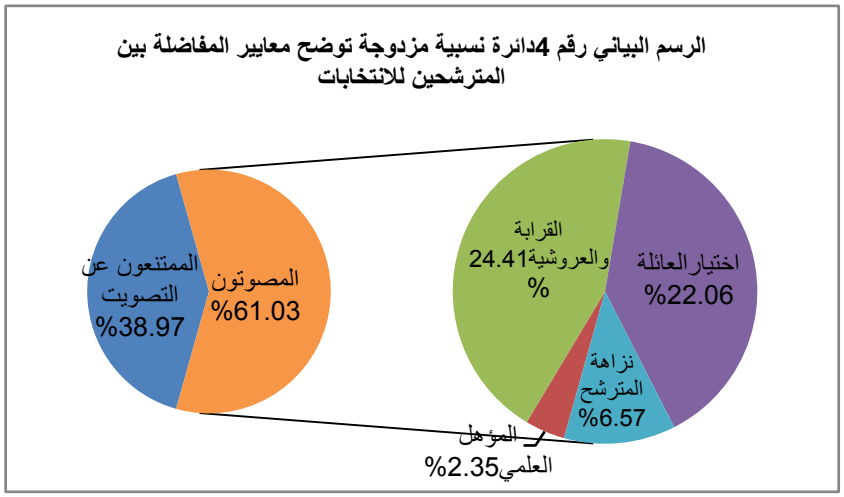

تتعدد موجهات ومحركات السلوك السياسي عند الأفراد بين السياسي والثقافي والاقتصادي والاجتماعي وباعتبار الاختيار الانتخابي أحد هذه السلوكيات السياسية فإن موجهاتها عند أفراد العينة المبحوثة مبنية على الأسس القرابية،العروشية والمناطقية بالدرجة الأولى وبنسبة 24.41% من المجموع الكلي لأفراد العينة ويظهر في المرتبة الثانية تأثير العائلة في توجيه الخيارات السياسية للريفيين والتحكم في أصواتهم الانتخابية، فالعائلة في المجتمعات الريفية تجاوزت أدوارها التقليدية المتعلقة بالوظيفة البيولوجية والتنشئة لتصبح "الآلية الخفية

المحركة للبناء الاجتماعي العام في تعبيره السياسي،فهي تقوم بتمرير النسيج القيمي وترسيخه في سلوكيات وتصورات واقتناعات الفرد والجماعة وتنحته على الشكل المراد إرساؤه عليه داخل حقل اللعبة السياسية التي هي في نهاية المطاف لعبة اجتماعية"[1]

ويظهر الاختيار الانتخابي القائم على توجيهات العائلة عند النساء أكثر من الرجال من خلال ملاحظة إجاباتهن، فالمرأة الريفية غالبا ما تمارس عليها نوع من الوصاية السياسية من قبل الزوج أو أفراد عائلتها الذكور منهم بالأخص فهي –أي المرأة– تعرف بغيرها لا بذاتها ما يجعلها كائنا تابعا في المنظومة الثقافية الريفية وتمتد تبعيتها إلى ممارساتها السياسية فتحرم من حرية التعبير عن رأيها.

وتقاسمت المرتبة الثالثة المعايير الأخرى بنسب متقاربة من إجابات أفراد العينة المصوتة ويتعلق الأمر بكل من المؤهل العلمي والبرنامج الانتخابي ونزاهة وحسن سيرة المترشح للإنتخابات والتي تشكل في مجموعها معايير ثانوية لا يأخذها الفرد الريفي بعين الاعتبار عند تحديد خياره الانتخابي .

جدول رقم – 18 – معايير المفاضلة بين القوائم المترشحة في الانتخابات

معايير المفاضلة بين القوائم المترشحة		التكرار	النسبة %
المصوتون	اختيار القائمة بناء على متصدرها	60	28.17
	اختيار القائمة بناء على جميع مترشحيها	16	7.51
	اختيار القائمة بناء على توجهها السياسي (الحزب)	54	25.35
الممتنعون عن التصويت	/	83	38.97
المجموع	/	213	100

عادة ما يطرح الانتخاب بالقائمة كما هو الحال في التشريعيات والمحليات صعوبات أمام الناخب تجعله يحتار في كيفية

الرسم البياني رقم5 دائرة نسبية مزدوجة توضح معايير المفاضلة بين القوائم المترشحة في الانتخابات

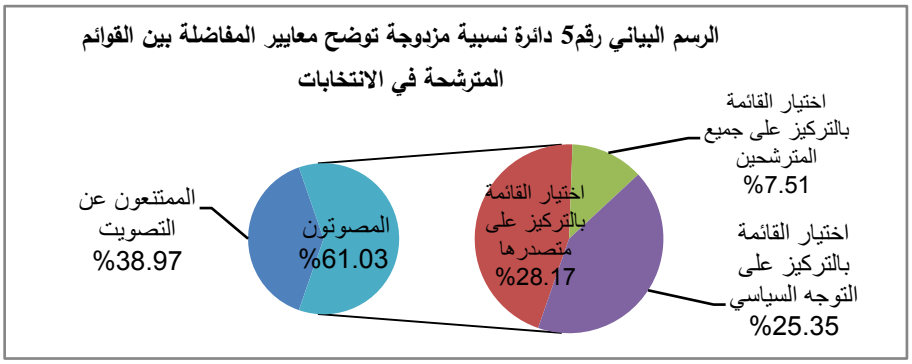

[1]– حافظ عبد الرحيم. الزبونية السياسية في المجتمع العربي– قراءة اجتماعية سياسية في تجربة البناء الوطني في تونس (بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2006) ص.416

الاختيار خاصة عندما يتصادف مع أسماء لمرشحين لا يعرفهم مطلقا وردوا في قائمة حزبه المفضل فبين وفائه لحزبه وخوفه من منح صوته لأشخاص قد لا يستحقون الوصول إلى مراكز السلطة ،يلجأ في نهاية المطاف إلى الامتناع عن التصويت.

وعند سؤالنا لأفراد العينة عن كيفية الاختيار بين القوائم المترشحة في الانتخابات التشريعية والمحلية التي تنظمها الدولة الجزائرية أجاب 28.17% منهم بالتركيز على متصدر القائمة أثناء عملية المفاضلة في حين احتل اختيار القائمة بناء على توجهها السياسي المرتبة الثانية عند الفئة المصوتة وبنسبة 25.35% بينما احتل اختيار القائمة بالتركيز على جميع مرشحيها المرتبة الثالثة وبنسبة تقدر بـ 7.51%

إن هذه النسب تكشف لنا أن التصويت عند الريفيين هو من النوع المشخصن المتمركز حول شخصية المترشح أو ما يسمى بالكاريزما والتي يتمثلها المبحوثون في ذلك المترشح الذي يراكم قدرا من العلاقات الاجتماعية مع الجماعة المحلية التي ينتمي إليها فيكفي للمترشح أن يكون من عرش الناخب ليضمن صوته وهو ما عبر عنه المبحوثون بالتصويت على«ولد البلاد» ويبرز أكثر في الانتخابات المحلية البلدية، ولا يغيب التوجه السياسي للقائمة أيضا عند المبحوثين كأساس يعتمدون عليه لتحديد اختياراتهم الانتخابية مع ميله إلى التأثر بالرأي العام وثقل الحزب في الساحة السياسية.

جدول رقم – 19 – طبيعة القائمة التي يصوت لها أفراد العينة المشاركين بالانتخابات

طبيعة القائمة			التكرار	النسبة %
المصوتون	قائمة حزبية	التبرير	91	42.73
		لأن التوجه السياسي فيها معروف		
	المجمـــوع 1		91	42.73
	قائمة حرة	التبرير	28	13.14
		لأنها أكثر تمثيلا من حيث الانتماء العروشي والسوسيوجغرافي		
		يقل فيها الصراع واستخدام المال لإحراز الترتيب المتقدم	11	5.16
المجموع2			39	18.30
الممتنعون عن التصويت			83	38.97
المجمـــوع 3			83	38.97
المجمـوع الكلي (1+2+3)			213	100

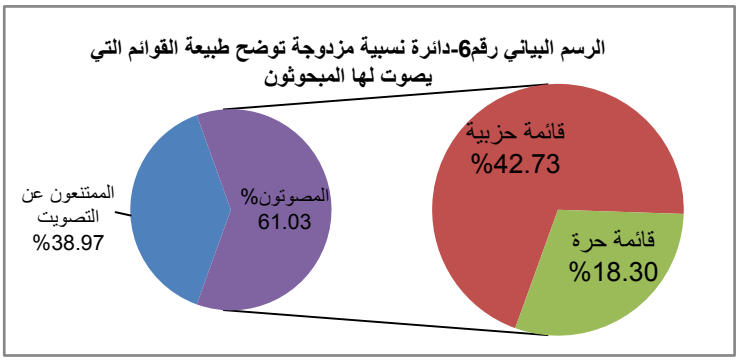

تستحوذ القوائم الحزبية على اهتمام الناخبين الريفيين بنسبة 42.73% وأرجعوا ذلك إلى أن التوجه السياسي لها يكون معروفا، في حين برر 13.14% من المبحوثين اختيارهم للقوائم الحرة بأنها أكثر تمثيلا من حيث الانتماء العروشي و تقل فيها الصراعات حول المراتب المتقدمة التي تشهدها عادة القوائم الحزبية والتي يفرغها من محتواها السياسي على حد تعبيرهم.

لكن في الحقيقة لا تخلو القوائم الحرة أيضا من ظاهرة المال السياسي فغالبا ما يكون متصدروها رجال أعمال أو أولئك المنشقين عن أحزابهم الأصلية بسب عدم إحرازهم للترتيب المتقدم في القوائم الحزبية، كما يدفع التمثيل العروشي بعضا من المترشحين إلى تفضيل بناء قائمة حرة تضمن الفوز بأصوات العروش الكبيرة بدل الدخول في قائمة حزبية قد تشهد انقساما عروشيا وبالتالي الدخول في سباق انتخابي غير محسوم النتائج بعد تأكد المترشح من انتشار ظاهرة التصويت العروشي في المناطق الريفية.

وبالنظر إلى سلسلة الإجراءات القانونية التي تشترط في اعتماد القوائم الحرة كشرط جمع عدد هائل من التوقيعات، فإن حجم تواجدها في الاستحقاقات الانتخابية يتسم بالضعف وهو ما يفسر أيضا انخفاض نسبة اختيارها عند المبحوثين.

وعموما تبقى عملية بناء القوائم الانتخابية سواء كانت حزبية، أو حرة تعتمد على الانتماءات العروشية والقبلية لكسب الرهانات الانتخابية خاصة في المناطق الريفية.

جدول رقم – 20 – دوافع الانتخابات عند المبحوثين

دوافع الانتخابات		التكرار	النسبة %
لأنه واجب وطني		44	19.82
لأنه حق سياسي		07	3.15
للحفاظ على الأمن والاستقرار		60	27.02
لعوامل القرابة والعروشية والمناطقية		44	19.82
لمنع غير المستحقين للوصول إلى السلطة		19	8.56
أخرى تذكر	تغيير الوضع القائم	22	9.91
	منع التزوير المحتمل (التصويت باسمي)	11	4.96
	لاعتبارات مهنية	15	6.76
المجمـــوع		*222	100

الرسم البياني رقم 7دائرة نسبية مزدوجة توضح دوافع الانتخابات عند المبحوثين

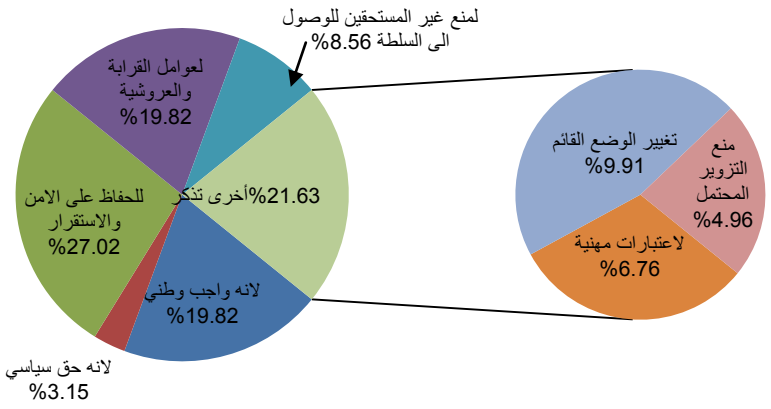

* المبحوث في هذا السؤال له إمكانية اختيار أكثر من إجابة واحدة

اعتلى دافع الحفاظ على الأمن و الاستقرار سلم ترتيب إجابات أفراد العينة المصوتة، فالأمن والاستقرار مطلب كل الريفيين له مبرراته التاريخية (أحداث العشرية السوداء ومخلفاتها على سكان الأرياف) ومبرراته الاجتماعية (نزوع المجتمعات الريفية نحو الاستقرار والتماسك ونبذ الفرقة والتفكك) تلاه دافع القرابة والعروشية والمناطقية واعتبار التصويت أو الانتخاب واجبا وطنيا بنسبتين متكافئتين وهذا يدل على أن الفرد الريفي وإن كان متمسكا بانتماءاته الأولية فهو لا ينفي بالضرورة ولاءه للدولة ويتضح ذلك من خلال إضفاء المبحوثين لصفة الوجوبية على فعل التصويت.

– يبرز غياب الوعي الحقوقي عند أفراد العينة إذ لا تتجاوز نسبة من اعتبر التصويت حقا سياسيا 3.15% من مجموع أفراد العينة ومرد ذلك هو أن الثقافة الحقوقية هي ثقافة ناشئة في المجتمعات الريفية لا زالت في طور التكوين تم تجاهلها أو تغييبها في المناهج التعليمية، والمؤسسات التي يفترض أن تقوم بنشرها مثل وسائل الإعلام فقد تم تنميطها وتوجيهها بالشكل الذي يخدم الثقافة السياسية المراد تسويقها لهؤلاء السكان، أما مؤسسات المجتمع المدني فهي منشغلة أكثر بمشاكلها الداخلية وإيجاد مصادر تمويلها فهي لم تكتمل بعد على مستوى هذه المجتمعات الريفية.

– إن محاولة تكميم بعض إجابات المبحوثين الذين لم ينتقوا من الخيارات المتاحة للسؤال المطروح في الاستمارة، أفضت إلى حصر هذه الإجابات في ثلاث دوافع رئيسية للتصويت عند هؤلاء المبحوثين وهي التصويت بهدف تغيير الوضع القائم، وبهدف منع التزوير (التصويت بأسماء الناخبين الغائبين)، والتصويت لاعتبارات مهنية.

إن تغيير الوضع القائم أصبح هدفا عند بعض المبحوثين نتيجة للجمود السياسي واستاتيكية الأوضاع المتردية التي تتخبط فيها المجتمعات الريفية ويعاني منها سكانها والحل في رأيهم يقتضي تغيير القائمين على السلطة في الدولة وإعطاء الفرصة لبعض البدائل المتاحة.

أما استفحال ظاهرة التزوير في الانتخابات واتساع نطاقها مؤخرا دفع ببعض المبحوثين إلى الذهاب لمراكز الاقتراع واثبات حضورهم وإن اتخذ تصويتهم طابع التصويت الاحتجاجي (التصويت بالورقة البيضاء).

– تفرض الاعتبارات المهنية منطقها على بعض الناخبين وتدفعهم للتصويت في الانتخابات حتى من دون قناعة.

جدول رقم – 21 – الأحزاب التي يصوت لها أفراد العينة

اسم الحزب	تبرير الاختيار	التكرار	النسبة %
جبهة التحرير الوطني (FLN)	العامل التاريخي (الجذور الثورية للحزب)	46	20.81
	ثقل الحزب في الساحة السياسية	6	2.71
	ترشح أشخاص نعرفهم في إطار الحزب	14	6.33
التجمع الوطني الديمقراطي(RND)	مكانة الحزب السياسية	8	3.62
	ترشح أشخاص نعرفهم في إطار الحزب	17	7.69
الحركة الشعبية الجزائرية(MPA)	الرغبة في التغيير	3	1.36
	ترشح أشخاص نعرفهم في إطار الحزب	3	1.36
جبهة القوى الاشتراكية(FFS)	اهتمام الحزب بالمسألة الهوياتية (الأمازيغية)	6	2.72
المصوتون بالأوراق البيضاء	العرض السياسي لا يلبي رغبتي	16	7.24
الممتنعون عن الإجابة	/	19	8.60
الممتنعون عن التصويت		83	37.56
المجمـــــوع		*221	100

الرسم البياني رقم 8 دائرة نسبية مزدوجة توضح الاحزاب التي يصوت لها افراد العينة

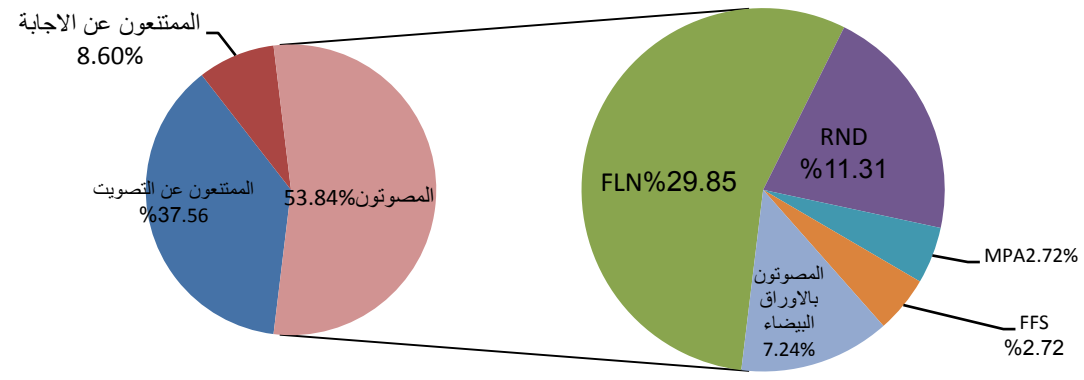

يبدو أن القوة السياسية الأولى في البلاد تجد سندها الديموغرافي في الأرياف فنتائج المعاينة الميدانية تشير إلى أن 29.85% من المبحوثين صرحوا بتصويتهم لصالح جبهة التحرير الوطني مبررين ذلك بالجذور الثورية للحزب ولهذا الاختيار دلالته السوسيولوجية، فكما هو معروف الريفيون مرتبطون جدا بالأرض لأنها تمثل مورد رزقهم وكسب عيشهم ولما صادرها الاستعمار الفرنسي منهم بالقوة انضووا تحت

* يوجد عدد من المبحوثين الذين يغيرون خياراتهم الحزبية في كل استحقاق انتخابي

لواء حزب جبهة التحرير الوطني وقاموا بالثورة (أغلبية سكان الجزائر في تلك الفترة هم ريفيون) لاسترجاع أراضيهم المسلوبة، وبقي ارتباطهم بهذا الحزب قويا بعد الاستقلال وورثوا أبنائهم المكانة المرموقة لهذا الحزب وتناقلوها جيلا عن جيل رغم اتساع الهوة والفرق بين وسائل العمل السياسي واستراتيجياته وأهداف وشخصيات وقيادات حزب جبهة التحرير الوطني في تلك الفترة وبين نظيرتها في حزب جبهة التحرير الوطني في الوقت الراهن.

– و صرح 11.31% من أفراد العينة أنهم غالبا ما يصوتون لصالح حزب التجمع الوطني الديمقراطي ثاني أكبر قوة سياسية في البلد بعد جبهة التحرير الوطني مبررين ذلك بمكانة الحزب داخل الساحة السياسية وترشح بعض الأشخاص الذين يعرفونهم في إطار علاقات القرابة والزمالة والمناطقية في إطار هذا الحزب الحليف والشريك للنظام الحاكم.

– اقتسم نسبة 5.44% مناصفة حزبي الحركة الشعبية الجزائرية وجبهة القوى الاشتراكية فالأول يرى فيه المبحوثون الذين عادة ما يصوتون عليه البديل السياسي الأنجع لأحزاب السلطة الحاكمة، في حين اعتبر الثاني عند المبحوثين الحزب الأكثر اهتماما بالمسألة الهوياتية المرتبطة بالقضية الأمازيغية خاصة إذا علمنا أن منطقة الشعرة الريفية أغلب سكانها يتحدثون باللهجة الشاوية، والملاحظ على الأفراد الذين قاموا بهذا الخيار وإن كانت نسبتهم ضعيفة جدا فمستوياتهم العلمية مرتفعة ويمثلون الطبقة الجامعية المثقفة.

ويعتبر حزب جبهة القوى الاشتراكية من الأحزاب التي تصنف في فئة المعارضة للنظام الحاكم ويتمركز ثقله السياسي في منطقة القبائل، ودأب على مقاطعة معظم الاستحقاقات الانتخابية، لكنه غير خطابه مؤخرا من معارض للسلطة إلى مهادن لها.

– رصدت نتائج الدراسة الميدانية أيضا تصريحات لمبحوثين اعتادوا التصويت الأبيض كطريقة يحتفظون بها بحقهم الانتخابي من جهة عبر المقاطعة الايجابية ومن جهة أخرى يعبرون فيها برفضهم للعرض السياسي المقدم لهم وقد بدأت هذه الطريقة تصنع الحدث في الانتخابات الأخيرة وزادت أعداد الأوراق الملغاة بشكل كبير جدا وأصبحت عنصرا ذات وزن بما فيه الكفاية ليؤخذ بعين الاعتبار لدى الطبقة السياسية.

– بالنسبة للممتنعين عن الإجابة على هذا السؤال فقد بلغت نسبتهم 8.60% حيث رفضوا الإفصاح عن خياراتهم الانتخابية وفضلوا الاحتفاظ بها لأنفسهم رغم إلحاحنا الكبير والتطمينات التي قدمناها لهم، لكننا فشلنا في اقتطاع الإجابة منهم .

جدول رقم – 22 – مبررات عدم التصويت في الانتخابات عند المبحوثين المقاطعين

مبررات عدم التصويت	التكرارات	النسبة %
لانعدام ثقتك بالمترشحين	33	16.34
عدم مبالاتك بالحياة السياسية	46	22.77
استجابتك لحملات المقاطعين	00	0.00
لغياب النزاهة والشفافية في الانتخابات	56	27.72
العرض السياسي(أحزاب،مترشحين،برامج...)لا يجذبك	06	2.97
عدم معرفتك الواسعة بالمترشحين والإلمام ببرامجهم السياسية	18	8.91
بعد مكاتب التصويت عن مكان إقامتك	05	2.47
قصور وضعف القانون الانتخابي في حد ذاته	04	1.98
ثبوت سلبية الانتخابات في تحسين الأحوال المعيشية	31	15.35
تدخل بعض الأطراف العائلية في منعك من الانتخاب	03	1.49
أسباب أخرى تذكر	00	0.00
المجمـــــوع	202*	100

* السؤال المطروح أتيحت فيه للمبحوث إمكانية اختيار أكثر من إجابة واحدة

الرسم البياني رقم 09دائرة نسبية توضح مبررات عدم التصويت في الانتخابات

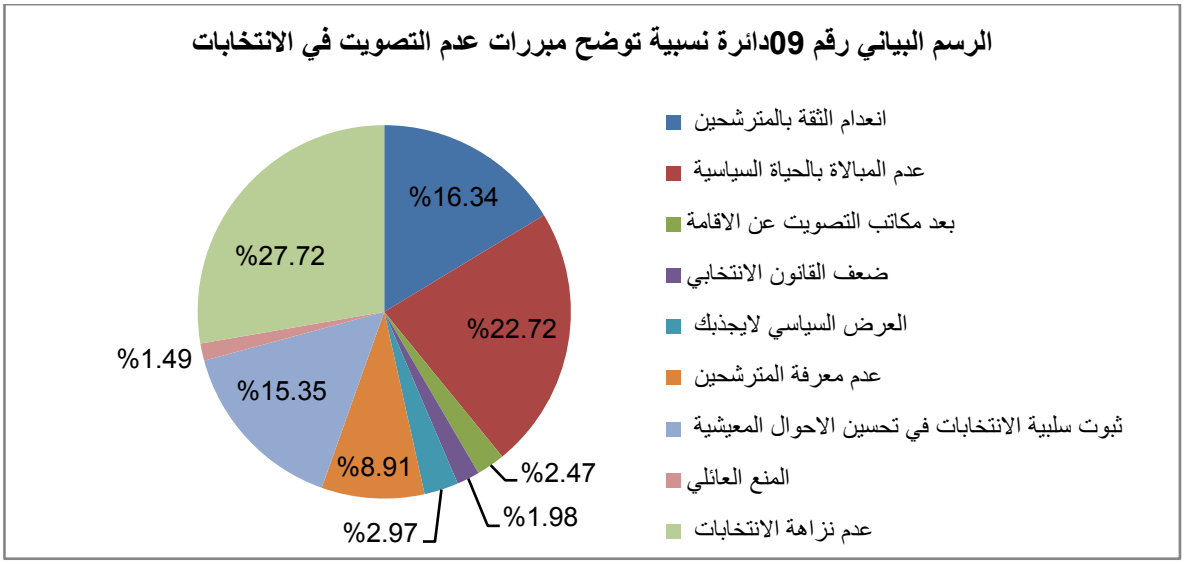

تكشف بيانات الجدول السابق أن أغلب تبريرات عدم التصويت تتجه كلها صوب عدم الثقة في العملية الانتخابية (غياب النزاهة والشفافية في الانتخابات+عدم الثقة بالمترشحين+ثبوت سلبية الانتخابات في تحسين الأحوال المعيشية) كسبب رئيسي يقف خلف العزوف الانتخابي.

إن انعدام الثقة السياسية لدى ساكنة الريف يقف خلفها عدة عوامل أهمها :

1- عدم توافق مخرجات النظام السياسي مع متطلبات سكان الريف

2- عدم تطابق تصريحات المسؤولين مع أفعالهم والحرص على تنفيذ الوعود التي قدموها.

3- الصراعات السياسية بين الكتل والأحزاب التي تشارك في العملية السياسية والفوضى التي تطغى عليها.

4- اختلال العدالة التوزيعية بين المجالات الريفية والحضرية في المرافق الخدمية ورصد الأغلفة المالية لتنفيذ البرامج التنموية.

5- انتشار الفساد بكافة أشكاله وعدم جدية السلطات في التصدي له.

6- انقطاع الصلة بين الناخب والمنتخب بمجرد تنصيبه وتسلم مهامه وتنصله من المسؤوليات تجاه الناخبين الذين زكوه لتولي هذا المنصب السياسي.

7- التلاعب بأصوات الناخبين وتزوير إرادتهم.

- تكرر مبرر عدم المبالاة بالحياة السياسية على ألسنة المبحوثين 46 مرة وبنسبة تقدر بـ 22.77% من مجموع أفراد العينة، هذه اللامبالاة هي الأخرى لها أسبابها الخاصة والتي ساهم فيها انعدام الثقة السياسية بقسط معين، إضافة إلى اعتبارات أخرى مرتبطة بالسكان أنفسهم كالانشغال بأعباء الحياة اليومية أو انعدام معنى العمل السياسي عندهم الذي تولده حالة الاغتراب، فبوجه عام يرى الفرد المغترب أن الحياة

السياسية لا معنى لها لكونها تسير وفق منطق غير مفهوم وغير معقول وبالتالي يفقد واقعيته ويحيا باللامبالاة.

– لم تشكل العوامل البيئية عوائق تحول دون تصويت الريفيين خاصة أن المنطقة المدروسة لا تبعد كثيرا عن المراكز الحضرية ولا تعاني من العزلة المكانية.

– شكل عامل عدم الإلمام الواسع بالمترشحين وبرامجهم الانتخابية عائقا أمام تصويت بعض المبحوثين وهو الإشكال الذي يطرحه الانتخاب بالقائمة المغلقة.

2– البيانات المتعلقة بالترشح للانتخابات والعوائق التي تعترضه

جدول رقم– 23– الترشح في الانتخابات لأفراد العينة

أترشح للانتخابات		التكرار	النسبة المئوية%
ترشحت للانتخابات	ترشحت مرة واحدة فقط	5	2.35
	ترشحت مرتين	3	1.41
لم أترشح للانتخابات		205	96.24
المجمـــوع		213	100

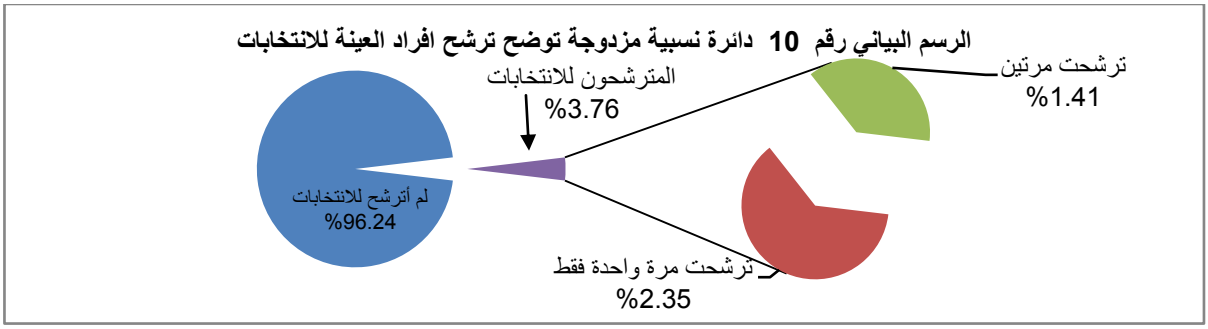

رغم أن الدستور الجزائري كفل حق الترشح لأي مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية ولم يقيده باشتراط مستوى علمي معين إلا أن العزوف عنه بالأغلبية كان حال عينتنا المدروسة، بل طرح السؤال في حد ذاته لقي استغرابا عند العديد من المبحوثين البعيدين كل البعد عن عالم السياسة.

إن هذه الأرقام تجسد تلك الحالة التي تتخبط فيها التشكيلات السياسية عند قرب كل موعد انتخابي، إذ تجد صعوبة كبيرة في جمع العدد الكافي من المترشحين لملئ قوائمها خاصة على مستوى البلديات الريفية

ومع اشتراط نسبة تمثيلية للمرأة في القوائم الانتخابية ازدادت الصعوبة أكثر لأجل استقطاب المرأة الريفية كمترشحة وهو الأمر الذي دفع ببعض الأحزاب إلى وضع إعلانات على مواقع التواصل الاجتماعي تبحث فيها عن مترشحات دون الاكتراث بالمستوى التعليمي لضمان تغطية مشاركتها على أكبر عدد من البلديات والولايات.

وقد ساهمت الأوضاع المحيطة بعملية الترشح بصفة عامة وعدم الاهتمام بالمستويات العلمية للذين يقدمون عليها بصفة خاصة في اختفاء النخب المثقفة عن الصف السياسي والتحول إلى مراقب فقط.

إن الترشح للانتخابات يعتبر من المستويات العليا للمشاركة السياسية التي تسمح فيها للأفراد بتبوأ المناصب السياسية ومراكز صنع القرار والعزوف عنه يفقد المشاركة فعاليتها وأهميتها

جدول رقم– 24 نوع الانتخابات التي يترشح لها عادة أفراد العينة

نوع الانتخابات		التكرار	النسبة المئوية%
المترشحون	رئاسيات	00	0.00
	تشريعيات	00	0.00
	محليات	08	3.76
الممتنعون عن الترشح	/	205	96.24
المجموع		213	100

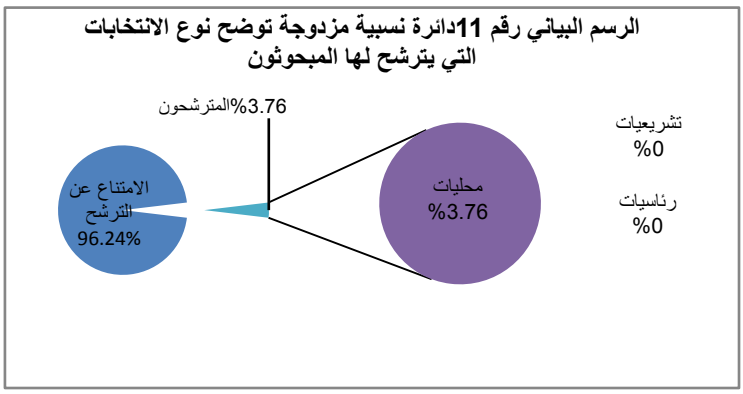

يتضح من الجدول أعلاه أن الفئة القليلة من أفراد العينة التي سبق لها الترشح في الانتخابات تستقطبها المحليات أكثر من الاستحقاقات الانتخابية الأخرى فهذه الأخيرة تفرز تحديات وصعوبات تحد من مشاركة السكان الريفيين فيها خاصة بعد دخول بعض الفئات المجتمعية الميسورة في التنافس على المقاعد

البرلمانية مثل فئة المقاولين والمستثمرين الاقتصاديين والتجار واستخدام قدراتهم المالية في تمويل حملاتهم الانتخابية ، وهو ما قد يفتقده المواطن الريفي البسيط الذي يلجأ عادة إلى توظيف رأسماله الاجتماعي بدل المادي لإحراز التموقع السياسي .

إن الانتخابات المحلية لا تقل أهمية على باقي الاستحقاقات الأخرى فالمجالس الشعبية البلدية تعد من أهم التنظيمات الرسمية التي تمثل الريفيين سياسيا وتساهم في إحداث التنمية المحلية التي تنشدها المجتمعات الريفية وأكثرها تأطيرا لمتطلبات سكانها عن طريق التفاعل المباشر الذي يحدث بينهما

فاهتمام السكان الريفيين بهذا النوع من الاستحقاق الانتخابي ترشحا وتصويتا سيزيد من فعالية أداء المجالس المنتخبة ويحسن من نوعية خدماتها ويرفع من كفاءة تسييرها والعكس صحيح

جدول رقم– 25 الهيكل السياسي للترشح

هيكل الترشـــح			التكرار	النسبة%
المترشحـــــــــــــــون	الترشح تحت لواء حزب سياسي	الحزب الذي ترشحت باسمه	/	/
		جبهة التحرير الوطني	7	3.29
		الحركة الشعبية الجزائرية	1	0.47
	الترشح في قائمة حرة	/	00	0.00
غير المترشحين	/	/	205	96.24
المجمـــــــــــــــــــــــــــــــوع		/	213	100

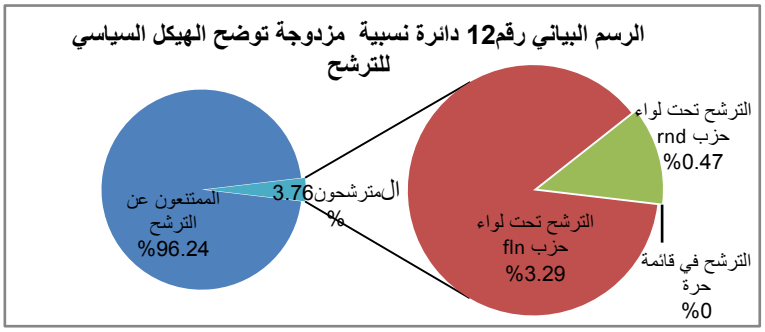

يفضل المبحوثون الحزب كهيكل سياسي يترشحون فيه بدل الترشح كأحرار نظرا للصعوبات التي تطال القوائم الحرة خاصة فيما يتعلق بجمع التوقيعات التي يتراوح عددها في الانتخابات المحلية 50 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية لكل مقعد مطلوب شغله، ويبلغ عددها

في الانتخابات التشريعية 250 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله فإضافة إلى هذه العوائق القانونية المحيطة بالمترشحين الأحرار هناك ميل واضح للترشح تحت رعاية الأحزاب السياسية التي تحوز على قاعدة شعبية كبيرة لان الحظوظ فيها مرتفعة للفوز بالمقاعد النيابية

كما أن المشهد السياسي في الجزائر ومنذ الاستقلال لم تتغير موازين القوى فيه فرغم إقرار التعددية الحزبية إلا أنها ظلت شكلية من غير فعالية

"فالأحزاب السياسية في الواقع الجزائري تتسم بالضعف والوهن وتفتقد لمقومات التنافس [...] وقبلت بمنطق النصيب أو الكوطة في المجالس المنتخبة التي لا تؤثر في صنع القرار وهو ما يزيد في تهميشها وغيابها فيكاد المواطن لا يعرف حتى تسميتها لولا المناسبات الانتخابية ،هذا الواقع الحزبي زاد من قوة الأحزاب الحاكمة التي لم تتغير قط منذ مرحلة الاعتراف بالتعددية وبقي حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي يستأثران بالسلطة وتلعب الأحزاب الأخرى دور المساند والمؤيد"[1]

أما النخب السياسية المحلية والوطنية المتمركزة في هذين الحزبين فقد حافظت على استمرارها بالتزامها الحياد الإيديولوجي والطابع البيروقراطي ، الأمر الذي جعل المجالس المنتخبة (البلدية ، الولائية ، البرلمان) " تبقى على الهامش بدل الانتقال إلى المركز بنيويا ووظيفيا"[2]

ويبقى بذلك حجز مكان وسط هذه النخبة مرهون بالترشح تحت لواء هذه الأحزاب الحاكمة ،وهو مايفسر اتجاه أفراد العينة اللذين سبق لهم الترشح في الانتخابات نحو اختيار حزب جبهة التحرير الوطني هيكلا سياسيا للترشح

[1] أحمد باي ."التحول الديمقراطي في الجزائر بين الاستمرار والتراجع " في كتاب التحولات السياسية في الجزائر منظور سوسيو اقتصادي (الجزائر : دار قانة،2008) ص. ص. 54-55

[2] طاهر بن خرف الله.النخب في الجزائر بين التصور الإيديولوجي والممارسة السياسية (الجزائر : دار هومة ،2007) ص.29

جدول رقم- 26 اعتماد الترشح للمبحوثين من عدمه

اعتماد الترشح من عدمه			التكرار	النسبة %
المترشحون	نعم تم اعتماد الترشح		07	3.29
	لا لم يتم اعتماد الترشح	أسباب عدم الترشح	/	/
		لعدم استيفائه الشروط القانونية	00	0.00
		لعدم استيفائه الشروط السياسية	01	0.47
الممتنعون عن الترشح			205	96.24
المجموع			213	100

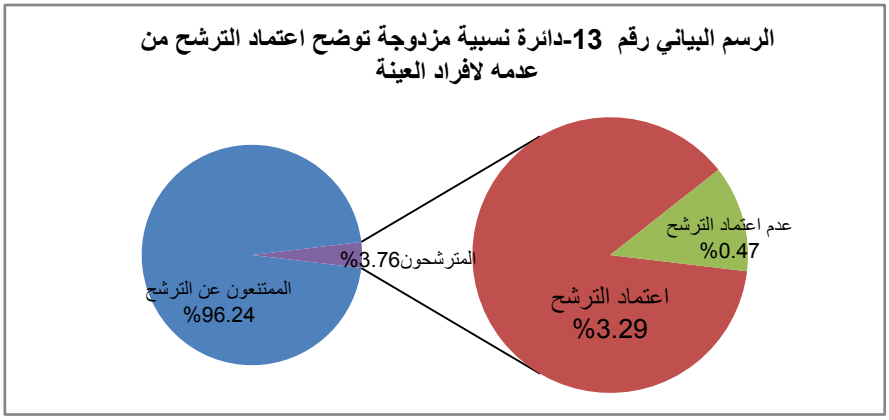

إن فرض شروط على كل من يرغب الدخول في المنافسة الانتخابية ضمن تشكيلة مجلس من المجالس الشعبية يعتبر ضرورة لابد منها نظرا للمهام الجسيمة وثقل المسؤولية التي سيتسلمها المترشح لذلك ، لكن دون المبالغة في تعقيد الإجراءات التي قد تساهم في التنفير من العمل السياسي

وتماشيا مع هذه الضرورة فرض المشرع الجزائري جملة من الشروط القانونية والسياسية على عملية الترشح والإخلال بها يعرض صاحبها للإقصاء

تشمل الشروط القانونية كلا من السن والجنسية والقيد بالجداول الانتخابية والكفاءة بدلالاتها المختلفة كضرورة أداء الخدمة الوطنية إلا إذا اعفي منها طبقا للقانون، وامتلاك صفة الناخب، بينما تم إسقاط شرط الكفاءة العلمية .

وتشمل الشروط السياسية ضرورة انتفاء السلوك المعادي للثورة للمترشح للانتخابات وتوفر الإطار الهيكلي للترشح (الحزب أو الترشح الحر) وجمع التوقيعات المطلوبة حسب كل استحقاق انتخابي

ويبدو من الجدول أن الترشيحات التي قدمها أفراد العينة تم اعتمادها فيما تم إسقاط ترشح مبحوث واحد فقط بعد أن فشل في جمع التوقيعات ، إذ يعيق هذا الشرط العديد من الراغبين في الترشح خاصة في المناطق التي يقل فيها الاتصال السياسي مثل المناطق الريفية ولذلك يرى بعض المنتقدين للنظام الانتخابي في الجزائر أن هذا الشرط تعسفي ، لأن قوة المترشح تظهر في برنامجه لا في عدد التوقيعات التي يمكن أن يجمعها فالعديد منهم يلجأ إلى شرائها لاستكمال تعدادها وهو ما يؤسس لظاهرة الفساد السياسي.

جدول رقم – 27 دوافع الترشح للانتخابات عند المبحوثين

دوافع الترشح		التكرار	النسبة%
المترشحون	خدمة الوطن والمواطن	05	2.35
	مهنة للاسترزاق	00	0.00
	اكتساب الوجاهة الاجتماعية والنفوذ والسيطرة	00	0.00
	إشباع الحاجة للمشاركة السياسية	00	0.00
	للترويج لأفكارك وتوجهاتك السياسية	01	0.47
	تصحيح الأوضاع السلبية	02	0.94
	أخرى تذكر	00	0.00
الممتنعون عن الترشح		205	96.24
المجموع		213	100

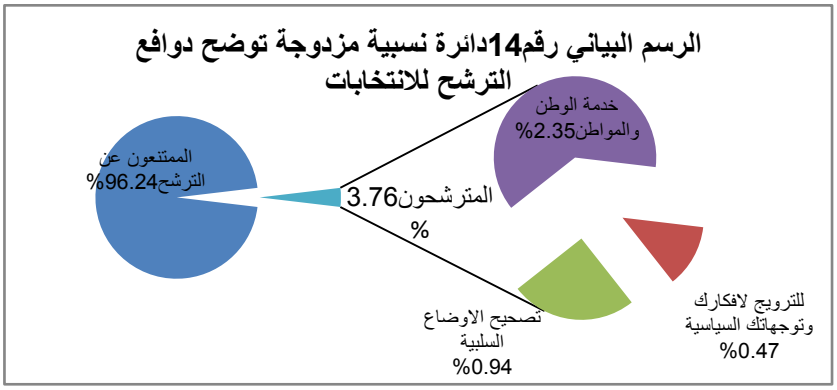

تتجه أغلب إجابات المبحوثين الذين سبق لهم الترشح نحو اعتبار خدمة الوطن والمواطن الدافع الرئيسي لهم للترشح للانتخابات ، والدافع بهذا المعنى ملمح ايجابي على الالتزام السياسي بحق الوطن وإيثار خدمة الصالح العام على المصلحة الشخصية ، لكن دوافع الترشح لا

تقف عند هذا السبب فقط بل هناك المضمر منها كالسعي نحو تحقيق بعض الاشباعات المادية والمعنوية مثل الحصول على بعض الامتيازات والنفوذ والارتقاء الاجتماعي وهو ربما ما يفسر ذلك التسابق المحموم نحو الترشح خاصة لدخول البرلمان كما أنه لا يوجد موقع أهم من تسلم السلطة والدخول في مجموعة صنع القرار لتحقيق هذه الاشباعات الفردية

إن « خدمة الوطن والمواطن » شعار سياسي ببعد وطني يتم تداوله بكثرة عند المترشحين في حملاتهم الانتخابية لكسب المؤيدين ولذلك فهو يتصف بالعمومية ويرتبط بالبرنامج الوطني للأحزاب السياسية أكثر من البرنامج المحلي لكن الغريب هنا هو أن المبحوثين الذين اختاروا هذا الهدف –خدمة الوطن والمواطن –سببا لترشحهم دخلوا المنافسة الانتخابية عبر بوابة المحليات والهدف من هذا النوع يرتبط بالاستحقاقات الوطنية أكثر ولا علاقة له بالواقع المحلي للسكان الريفيين والقضايا التي تشغلهم والتي يمكن الإشارة إلى البعض منها على سبيل المثال لا الحصر: البطالة عند الشباب الريفي وأزمة الإسكان ، سبل زيادة حصص البلديات الريفية من برامج المخططات التنموية (pcd) والنظر في مشاكل التسيير المحلي واقتراح بعض الحلول الممكنة للمشاكل التي يتخبط فيها السكان الريفيون ، أما الأهداف التي تغرق في عموميتها فيصعب تحديد معالمها وتكشف عن حالة الافتقار السياسي عند المترشحين والتنصل من بعض المسؤوليات تجاه الناخبين في حال تقديمهم لوعود تحمل أهدافا مباشرة وواضحة رغم أن خدمة الوطن والمواطن تقتضي كضرورة أولى شعور المترشح للانتخابات بالمسؤولية تجاه أبناء مجتمعه والالتزام الأخلاقي والقانوني والوجداني بأداء واجباته تجاههم .

جدول رقم – 28– مبررات عدم الترشح في الانتخابات عند المبحوثين المقاطعين

مبررات عدم الترشح في الانتخابات		التكرار	النسبة %
أجهل شروط وقواعد الترشح		61	14.32
كثرة الإجراءات القانونية وتعقد للترشح		24	5.63
عدم الاهتمام بممارسة السياسة		101	23.71
تدخل المال في الترشيحات وشراء الترتيب المتقدم في القوائم الانتخابية		36	8.45
أوضاعي المادية والاجتماعية لا تسمح لي بالترشح		49	11.50
احتقار وازدراء العمل السياسي		57	13.38
الخوف على أمني وأمن عائلتي		07	1.65
أسباب أخرى تذكر	فقدان الأمل في التغيير	12	2.82
	لأسباب دينية مرتبطة بحكم الشرع من تولي المرأة مناصب الحكم	51	11.97
	بسبب العادات والأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع	28	6.57
المجمـــوع		*426	100

الرسم البياني رقم 15 دائرة نسبية توضح اسباب عدم الترشح عند المبحوثين المقاطعين

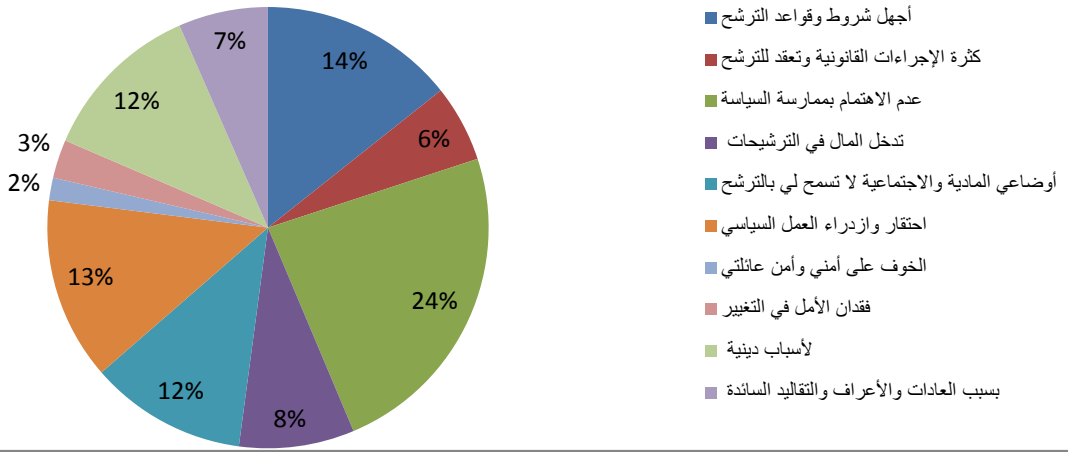

يمثل العزوف عن الترشح في الانتخابات أحد التجليات السلبية التي يعاني منها الفعل السياسي بالمجتمعات الريفية ذلك أنه يرجع إلى أعطاب بنيوية ووظيفية متعلقة بالنسق السياسي العام والأنساق الفرعية الأخرى المكونة لبيئة المشاركة السياسية.

* اختيار المبحوثين لأكثر من إجابة واحدة

فالسبب الأول يعود إلى اللامبالاة السياسية حسب نتائج الدراسة الميدانية بريف الشعرة، والتي أنتجها الانغلاق على المصالح الفردية والانخراط في الجوانب غير المسيسة وهو ما يساهم في ديمومة السطحية السياسية عند الريفيين.

– أما السبب الثاني فيعود إلى الأمية السياسية المتفشية في الأوساط الريفية ومن مظاهرها عدم الوعي بالحقوق السياسية أو القوانين الناظمة للعمل السياسي أو الحاكمة لإدارة الدولة وصناعة القرار، والانخفاض الكبير في مستوى المعارف السياسية.

أسباب هذه الأمية متعددة، معقدة ومركبة منها ما ينتج عن خيارات ذاتية متعلقة بالفرد نفسه كأن ينأى عن السعي في تحصيل المعرفة أو تنتج عن أسباب موضوعية كالأمية الأبجدية والانشغال بأعباء الحياة اليومية، أو تنتج عن قصور أداء المؤسسات المفترض أن تقوم بمحوها كوسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني والتعليم والأحزاب السياسية.

– السبب الثالث يعود إلى احتقار وازدراء العمل السياسي وممارسيه ، فإذا كانت العلوم السياسية تصف ممارسي السياسة بحرفييها فإن المنظومة الثقافية في المجتمع الريفي تميل في العموم نحو الحط من قيمته مستندة على غياب المرتكز الأخلاقي لدى العديد من المنخرطين فيه – أي العمل السياسي – إذ أصبح مجرد مصالح وصراعات أشخاص تحركهم المصلحة الذاتية " وتسقط بذلك كتحصيل حاصل الرمزية الفضلى للعمل السياسي وتصبح مجرد وقائع مادية تعبر عنها بنية سلوكية ينتجها المسؤولون والمترشحون [...] وتدفع المواطن البسيط الذي يشاهد ويراقب الظواهر السياسية المحيطة به على تصور أنها مجرد وهم وزيف ونفاق"[1]

– فيما يخص العائق الاجتماعي والديني فهو يظهر أكثر في إجابات المبحوثات الإناث ذلك أن منظومة التقسيم الاجتماعي الجنسي للعمل تسند الأدوار التعبيرية للمرأة والأداتية التي يدخل في نطاقها العمل السياسي للرجال.

وغالبا ما تلقى محاولة تقمص المرأة للأدوار الأداتية استهجانا اجتماعيا واسعا.

[1] – سماعين جلة . المرجع السابق، ص . 104

فالطموح السياسي للمرأة الريفية غالبا ما تقمعه تلك الثقافة الذكورية الأبوية الممتدة في المجتمعات الريفية زد على ذلك الفهم الخاطئ للنص الديني ، إذ شهد الدور السياسي للمرأة خلافا بين المفكرين والفقهاء ، فمنهم من ينكر عليها الحق ومنهم من يؤيده

"ويستند المؤيدون على ما أقرته أكثر الوقائع والشواهد على مشاركة المرأة في تأسيس الدولة الإسلامية ومشاركتها بالحروب في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ،أما من يحرمون فيستندون على قوامة الرجال على النساء المذكورة في القرآن الكريم وعلى حديث رواه الإمام البخاري بإسناده إلى أبي بكر– رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»"

وتبقى بذلك الأدوار السياسية للمرأة رهينة التجاذبات والمحاولات للتوفيق بين الرأيين.

3– البيانات المتعلقة بالعمل الحزبي والجمعوي والعوائق التي تعترضهما

جدول رقم – 29 العمل الحزبي عند أفراد العينة

هل قمت بتأسيس أو طلب تأسيس حزب سياسي		التكرار	النسبة%
نعـــــــــــــــــم		00	0.00
لا	التبرير	/	/
	عدم الاهتمام بالعمل الحزبي	111	40.66
	طول وتعقد إجراءات التأسيس	12	4.40
	نقص الضمانات المقدمة للأحزاب والرقابة عليها	20	7.33
	غياب التعددية السياسية الحقيقية ولذلك لاجدوى من تأسيس حزب آخر	36	13.19
	ضعف الإمكانيات والوسائل والانشغال بمتطلبات الحياة	33	12.08
	أسباب أخرى تذكر / لعوامل ثقافية مرتبطة بالمجتمع الريفي	61	22.34
المجمـــــــــــــــــــــــــــــــوع		*273	100

يعتبر الحزب السياسي إطارا للمشاركة السياسية التنظيمية والمؤسساتية المستمرة وهو عبارة عن " جماعة منظمة ومتحدة من الأفراد ، يسعون بجهودهم الجماعية إلى تحقيق المصلحة الوطنية وفقا لبعض المبادئ التي تحوز رضاهم جميعا "[1] وتؤدي الأحزاب جملة من الوظائف كالتكوين والتعبئة والتنظيم والإعلام وانتقاء الأشخاص اللذين يتولون ممارسة المسؤوليات .

[1] سليمان صالح الغويل . ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة (بنغازي : منشورات عويدات ، 2003) ص.29 *امكانية اختيار المبحوث لأكثر من إجابة واحدة

يرتبط تأسيسها وتكوينها بأهداف متشعبة ومتعددة ، لكن يبقى الهدف الرئيسي لها هو ممارسة السلطة أو المشاركة فيها على الأقل ومن ثم الترويج لإيديولوجيتها أو لفت الانتباه إلى بعض القضايا التي تركز عليها وتستميت في الدفاع عنها سواء كانت هوياتية ، دينية ، بيئية ، قومية ...إلخ

لكن الواضح من خلال معطيات الجدول والتمثيل البياني لها هو انقطاع الصلة بين المبحوثين والعمل الحزبي من حيث أنه لا يوجد ما يدفعهم لتأسيس الأحزاب السياسية طالما أن التعددية شكلية في البلد ، فإنشاء حزب سياسي جديد لا جدوى منه وهو ما عبر عنه 13.19% من أفراد العينة ، في حين كان ضعف الهاجس السياسي واللامبالاة السبب الذي استحوذ على النسبة الأكبر من إجابات المبحوثين ، نظرا لوجود بدائل استقطاب أخرى لفتت انتباه الريفيين إليها مثل هواجس البطالة ، وتحسين المستوى المعيشة والسكن .

أما الهواجس الثقافية فقد طغت على إجابات المبحوثات الإناث خاصة فيما يتعلق بنظرة المجتمع الريفي إلى المرأة المتحزبة والانتقاص القيمي لها

أما العوائق القانونية فاحتلت المرتبة الأخيرة في إجابات المبحوثين ممثلة في كل من نقص الضمانات المقدمة للأحزاب والرقابة الشديدة عليها مع طول إجراءات التأسيس وتعقدها وشكلت ما نسبته 11.73% من أفراد العينة إذ غالبا ما يجد من يسعى إلى تقديم طلب للتأسيس نفسه في متاهة بيروقراطية ، وأحيانا يعجز عن تقديم طلبه فيضطر إلى الانسحاب

جدول رقم 30 الانخراط في الجمعيات والنقابات عند أفراد العينة

الانخراط في الجمعيات والنقابات		التكرار	النسبة%
منخرط	مدة الانخراط	/	/
	من 3سنوات إلى 8سنوات	11	5.16
	من9سنوات إلى 14سنة	2	0.94
	15سنة فما فوق	2	0.94
غير منخرط		198	92.96
المجموع		213	100

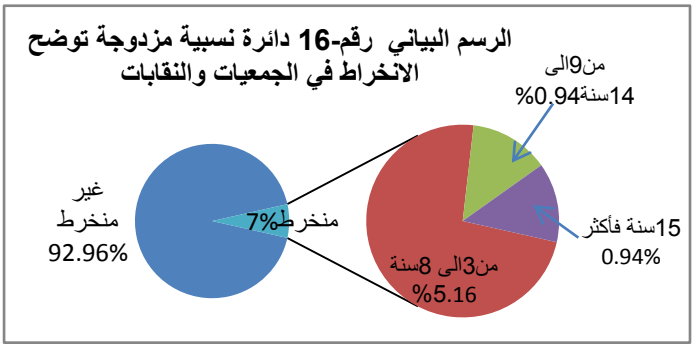

عرف الريف الجزائري منذ القدم مؤسسات تنظيمية أنيطت لها مهام ضبطية وتحكيمية وسلط مادية ورمزية منها مؤسسة الجماعة والأعيان والزوايا التي اهتمت بتدبير الشأن المحلي وتنظيمه وأثبتت فعاليتها في ذلك على مر الزمن ، لكننا اليوم وفي ظل التحولات السريعة التي مس جزء منها المجتمع الريفي ، برزت تنظيمات حديثة كبدائل وظيفية لهذه المؤسسات التقليدية التي تم تعطيل بعض وظائفها فقط حتى لا نقول أنه تم الاستغناء عنها خاصة على المستوى القيمي والعلائقي

ويبدو أن التفاعل مع هذه التكوينات المستجدة في الوسط الريفي المدروس أو ما يعرف بمنظمات المجتمع المدني يبقى ضعيفا جدا إذ تبلغ نسبة المنخرطين فيها 7.04% فقط من إجمالي العينة المبحوثة في حين بلغت نسبة الممتنعين عن الانخراط فيها 92.96%، كما تظهر بيانات الجدول أيضا حداثة تجربة العمل المدني عند المبحوثين إذ لا يتجاوز متوسط مدة عضوية أغلبيتهم 5سنوات ، فاستقطاب الريفيين نحو هذه المنظمات يعتبر من التحديات التي تواجه القائمين عليها خاصة أن الريفيين ينظرون إليها بعين يكتنفها الغموض والشك ويرون فيها مجموعات منظمة تخدم مصالحها فقط وتسعى للوصول إلى السلطة ، فالفرد الريفي حين يقدم مثلا على التبرع أو فعل خيري يتدبر ذلك بنفسه بدل أن يسند هذه الوظيفة إلى الجمعيات الخيرية لأنها لا تحوز على ثقته

كما يعزى أيضا ضعف الاستقطاب إلى المشاكل والصعوبات التي تعاني منها مؤسسات المجتمع المدني كضعف النخب المؤطرة والقيادية ونقص تأهيلها وتكوينها كفواعل مدنية وعجزها عن وضع برامج وخطط واستراتيجيات عمل تجذب إليها الساكنة الريفية إضافة إلى عجزها عن إيجاد أطر تنظيمية لاستقلالها المادي ما يجعلها في تبعية مستمرة للدولة وفي انتظار دائم لحصتها من المساعدة والدعم المشروط بموالاة السلطة الحاكمة للحصول عليه، إذ يتم التعامل مع بعض منها حسب الانتماء السياسي وتبعيتها لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ، زد على ذلك عدم توفرها على مقار تحتضن أنشطتها على مستوى الأرياف وافتقارها للإمكانيات اللوجستية (عناوين الكترونية ، حواسيب ، هواتف، وسائل النقل) التي تساهم في تطوير أدائها ، ناهيك عن العوائق القانونية التي تعترضها خاصة في مرحلة التأسيس حيث يتم

رفض تسجيل البعض منها لاسيما تلك الناشطة في المجال الحقوقي وفي ميدان مكافحة الفساد بالإضافة إلى التضييق على نشاطها والرقابة الشديدة عليه رغم النص الصريح على حريته في الدستور الجزائري

إن الاستقلالية عن الدولة التي ينادي بها البعض كضرورة لسير عمل منظمات المجتمع المدني لا تنفي العلاقة التكاملية بينهما والتي تقوم على الاعتراف المتبادل بالأدوار بينهما وعدم تشويش أي طرف على الآخر للوصول إلى خدمة المجتمع وتوجيده.

جدول رقم 31 المجال الإقليمي لنشاط الجمعيات والنقابات المنخرط فيها أفراد العينة

المجال الإقليمي للنشاط (الإنشاء الإداري)		التكرار	النسبة%
المنخرطين	بلدية	04	1.88
	ولائية	00	0.00
	جهوية	00	0.00
	وطنية	11	5.16
	دولية	00	0.00
	/	198	92.96
المجموع		213	100

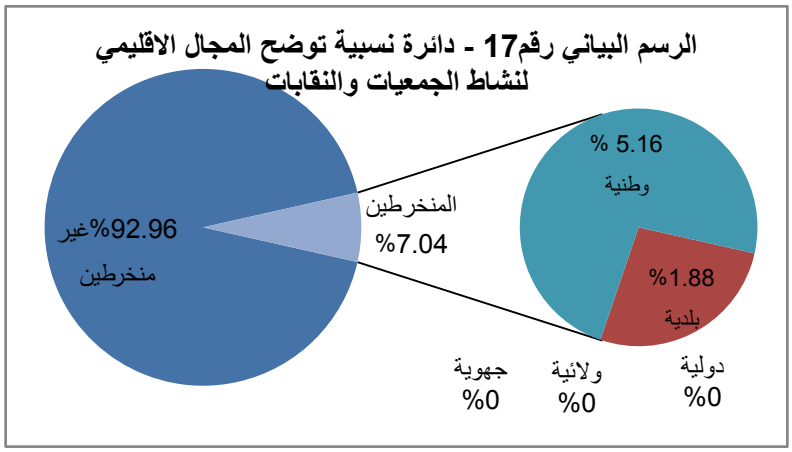

المتمعن في بيانات الجدول أعلاه والرسم البياني المقابل سيلحظ حتما تركز أفراد العينة المنخرطة مدنيا في الجمعيات والنقابات ذات الطابع الوطني ويرجع هذا التركز إلى انتماء بعض المبحوثين إلى النقابات المهنية خاصة تلك المرتبطة بقطاع التربية والتعليم سواء تلك المنضوية تحت لواء الاتحاد العام للعمال الجزائريين أو النقابات ذات الطابع الوطني بفروعها الولائية ، في حين بلغت نسبة المنخرطين في الجمعيات المحلية 1.88%من أفراد العينة

ويعتبر الانخراط النقابي عملا ايجابيا يدل على فعالية الفئة العاملة ، لكن خلفيات الانضمام إلى النقابات تختلف حسب أهداف ومصالح وقناعات كل فرد وتتأرجح عموما مابين الأهداف النضالية وقضاء المصلحة والتسلق الاجتماعي وهو التمثل السائد للعمل النقابي

كما يتأثر الانخراط النقابي والجمعوي بعدة محددات أهمها الأسرة ومدى تشجيعها لأبنائها على الانخراط في العمل الجماعي المنظم والمهيكل وكذلك المحيط الاجتماعي الذي ينشأ فيه الفرد ومدى احتوائه على التنظيمات المدنية فالجمعيات والنقابات ظاهرة حضرية أكثر منها ريفية في الجزائر كما يقول عمر دراس " أنتجها التطور العمراني الكبير وما انجر عنه من تضاؤل تدريجي للأطر التقليدية غير الرسمية لفضاءات التنشئة الاجتماعية والحراك المكثف في المجال الجغرافي والمهني والاجتماعي والتوسع الفجائي للفئات الوسطى وتزايد حاجاتها وكثرة الآفات والمشاكل الاجتماعية أدى إلى تمركز جل الجمعيات في المدن"[1] وهو ما قد يفسر ضعف المشاركة الجمعوية أو المدنية في المناطق الريفية وإن كانت أزمة المشاركة لا تقتصر على الفضاءات الريفية فقط وإنما تمتد لتشمل كافة ربوع الوطن "إذ لا تتعدى نسبتها في أحسن الأحوال 5%"[2]، بينما في فرنسا وعلى سبيل المقارنة تتراوح ما بين 38%و42% أي بمعنى آخر 4 فرنسيين من أصل 10 ينشطون داخل الفضاء الجمعوي كما أنه يتم استحداث ثمانون ألف جمعية سنويا في حين بلغ عدد الجمعيات في الجزائر منذ التسعينات إلى آخر تحديث لبيانات وزارة الداخلية والجماعات المحلية لسنة2017ما يقارب 108940 جمعية وهو ما يعني "ضعف التحفيز والتنظيم وقلة الاقتناع بالعمل الجمعوي وكذا عدم توفر ثقافة العمل التطوعي عند المواطن الجزائري "[3]

جدول رقم 32 ميادين نشاط الجمعيات والنقابات المنخرط فيها أفراد العينة

ميادين النشاط		التكرار	النسبة%
المنخرطين	ثقافي	01	0.47
	رياضي	03	1.41
	مهني	11	5.17
غير المنخرطين		198	92.95
المجمـــــــــــوع		213	100

[1] عمر دراس . "الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر ،واقع وآفاق" في مجلة إنسانيات ،العدد 28(الجزائر: منشورات crasc،2005) ، ص.27.

[2] المرجع نفسه، ص. 19

[3] سمير قريد . حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية (الأردن : دار الحامد للنشر والتوزيع ،2013) ص.170.

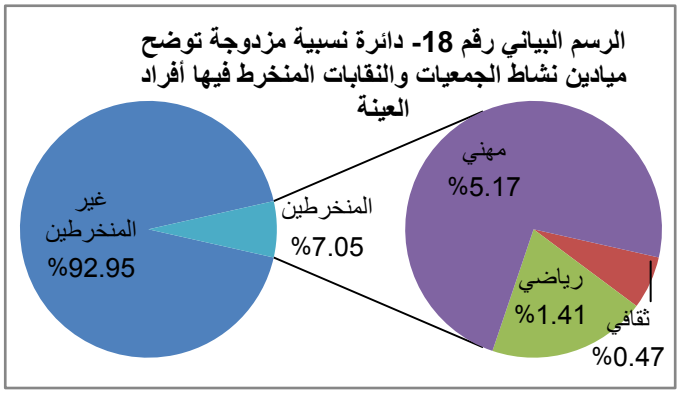

تستقطب الميادين المهنية والرياضية اهتمام أفراد العينة المنخرطة مدنيا ، فالنقابات المهنية تصنف ضمن التنظيمات المطلبية أو الحقوقية والتي تمارس نوعا من الضغط على السلطات العمومية ، لكن انضواء الكثير منها تحت جناح الاتحاد العام للعمال الجزائريين الشريك الاجتماعي الوحيد والرسمي للسلطة أفقدها قوتها النضالية وأصبحت تكتفي ببعض المطالب الخجولة والمحدودة التي لا تحرج السلطة ، أما النقابات المستقلة فهي غير منغرسة بشكل كبير في القطاعات الإنتاجية وإنما هي ممثلة أكثر في الوظيف العمومي وتمارس عليها الرقابة الشديدة والتضييق على حريتها ، بدليل أن الاحتجاجات الأخيرة التي عرفها قطاع التربية الوطنية بقيادة نقابة الكناباست المستقلة واحتجاجات الأطباء المقيمين ، دفعت وزارة العمل الجزائرية إلى إيقاف هذه الاحتجاجات عن طريق تطويق النقابات الداعية للإضرابات وذلك بمراسلتها بغية مدها بالوضعية النظامية والهيكلية والمالية وبهدف وضع حد للفوضى والانفلات النقابي على حد تعبيرها ، وهي النقطة التي يرى فيها المتابعون للشأن النقابي لجما للحراك الاجتماعي المتفاقم " فالحكومة بدل التكفل بالمطالب الاجتماعية والاقتصادية المرفوعة من قبل الفئة الشغيلة تتوجه إلى مسعى تطهير الساحة النقابية من الفعاليات المؤثرة في الشارع والتضييق على القنوات المؤطرة للفئات العمالية بدعوى الحد من الفوضى "[1]

إن العمل النقابي أمر قائم في معظم دول العالم ويعتبر في الديمقراطيات العريقة أمرا هاما وحيويا للغاية " إذ تشجع كثير من الدول المتقدمة قيام النقابات ، لأنها تحمل عبء عن السلطة في تحقيق متطلبات المواطنين وحماية حقوقهم فهذه النقابات لا تأتي في مواجهة السلطات بشكل أساسي بل هي تحمي حقوق مجموعات المصالح المشتركة وتبث الوعي ، وتمثلهم أمام السلطة أو القضاء وتمارس مختلف النشاطات السلمية التي تسهم في تطوير المجتمع وتثقيفه والدفاع عن حقوقه" [2]

[1] صابر بليدي . " الحكومة الجزائرية تخضع النقابات المستقلة للرقابة " في جريدة العرب ، العدد 10928 بتاريخ 2018/03/14متوفر على https://alarab.co.uk

[2] ناجي عزو . " الجمعيات والمؤسسات الأهلية في الجزائر " على https://www.turess.com/alhiwar/9549

وبالانتقال إلى الجمعيات الرياضية المحلية فهي " التي تنتشر أكثر في المناطق الريفية مع جمعيات الأحياء"[1] ، كما أنها تستحوذ على التوزيع الوطني للجمعيات ، إذ تأتي في المرتبة الثانية بعد جمعيات الأحياء بنسبة وطنية تقدر ب16.55% فيما تقدر نسبة الجمعيات المهنية ب4.24%*

إن استقطاب الجمعيات الرياضية للفئة الريفية يعتبر استجابة اجتماعية لطموحات الفئات الشبانية الريفية وتبني انشغالاتهم ، حيث تساعدهم على تكوين شبكة علائقية تمكنهم من الاندماج الاجتماعي وتقلل من حدة التوترات الناجمة عن حياتهم اليومية والمهنية وتعمل على إبراز قدراتهم الخاصة في مختلف الأنشطة الرياضية ، غالبا ما تتلقى إعانات من طرف الدولة لذلك لا تشكل أي خطر عليها

جدول رقم 33-الانخراط في عضوية الأحزاب السياسية

الانخراط الحزبي		التكرار	النسبة %
منخرط	اسم الحزب المنتسب في عضويته	/	/
	جبهة التحرير الوطني(FLN)	7	3.29
	التجمع الوطني الديمقراطي(RND)	1	0.47
	الحركة الشعبية الجزائرية(MPA)	1	0.47
غير منخـــــــــــــــــــرط		204	95.77
المجمـــــــــــــــــــــــوع		213	100

بلغ عدد المنخرطين في الأحزاب السياسية 9 مبحوثين بنسبة تقدر ب4.23% في مقابل 204 مفردة غير متحزبة وبنسبة 95.77% ، فالنسبة المتواضعة للمنخرطين حزبيا انضوى أغلبيتهم تحت لواء حزب جبهة التحرير الوطني ، الحزب الحاكم

الرسم البياني رقم 19 دائرة نسبية مزدوجة توضح-الانخراط في عضوية الاحزاب السياسية

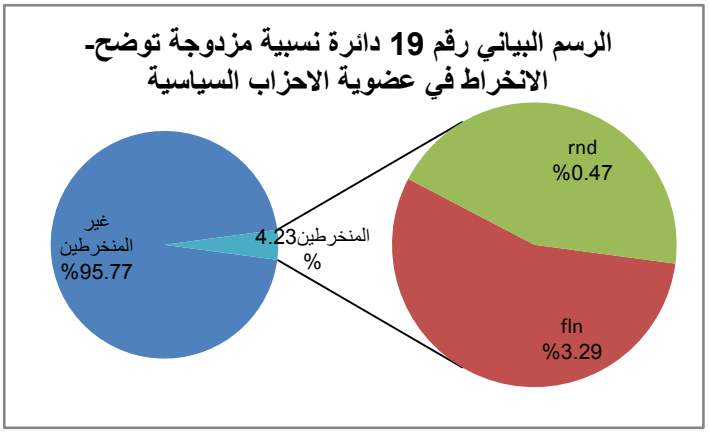

[1] عمر دراس . المرجع السابق ، ص. 27

*للاطلاع أكثر على نوع الجمعيات ونسبها ولائيا يمكن الرجوع إلى الملحق رقم 07

ويعتبر الانتساب إلى جماعة أو كيان متجانس الأفكار والمعتقدات السياسية من مقتضيات الحداثة السياسية وله مدعماته كالتشجيع الأسري وتوفر الأمن والاستقرار المجتمعي وتحقيق الإشباع المادي والاجتماعي للأفراد وتوفر الإطار الحزبي الذي يتلاءم مع مبادئهم وقيمهم ولا يحد من حرياتهم الشخصية لان الانتماء عن غير قناعة يولد الولاء المزيف كما قد يدفع بالفرد للتعصب لحزبه ويدافع حتى عن أخطائه وتجاوزاته أو تبريرها على الأقل وهو ما يتنافى مع حرية التعبير عن الرأي

ولذلك فالانتماء لا يعني بالضرورة الولاء " فالفرد قد يكون عضوا في حزب سياسي ومحسوبا عليه إلا انه لا يرتضي معاييره ولا يتوحد معه ولا يشاركه ميوله واهتماماته وقراراته فهو ينتمي شكلا وليس قلبا"[1]

إن عدد المبحوثين غير المنخرطين حزبيا يشكلون الأغلبية المطلقة وهذا يعني غياب المشاركة السياسية المهيكلة مؤسساتيا لدى الريفيين باعتبار أن الأحزاب عبارة عن بنية سياسية ديمقراطية تربط بين الدولة والمجتمع (السكان) ، وكلما كانت الروابط المؤسسية قوية وعميقة زاد استقطابها السياسي للسكان خاصة أن من وظائفها الحيوية تجميع المصالح والمطالب وتحويلها إلى مقترحات محددة يمكن أن تمثل سياسيا كما أنه كلما زادت استجابة النظام السياسي لهذه المصالح والمطالب قلت احتمالات بحث السكان ومنهم السكان الريفيون عن بدائل لإحداث تغيرات داخل النظام السياسي

إذن فالأحزاب السياسية قنوات مؤسساتية للمشاركة السياسية والعزوف عن الانخراط فيها له بواعثه ومبرراته وهو ما سيتم التطرق له في الجداول القادمة

جدول رقم 34 الأقدمية بالحزب السياسي للمبحوثين المنخرطين

مدة العضوية		التكرار	النسبة%
منخرط	اقل من 10 سنوات	5	2.35
	10 سنوات فأكثر	4	1.88
غير منخرط		204	95.77
المجموع		213	100

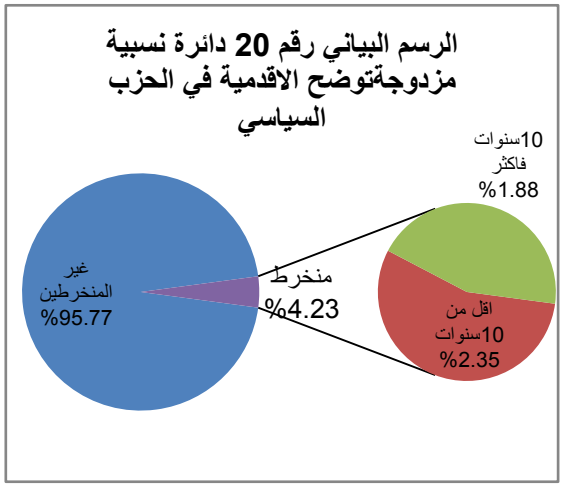

[1] فرج طه. موسوعة علم النفس والتحليل النفسي (الكويت: دار سعد صباح، 1993) ص.119.

تدل المعطيات الواردة في الجدول أعلاه والرسم البياني المرافق له على حداثة التجربة الحزبية عند المبحوثين إذ بلغت نسبة المنخرطين في عضوية الأحزاب لمدة تقل عن 10سنوات 2.35% بينما بلغت نسبة من تجاوزوا هذه المدة 1.88%، وتعتبر الاقدمية في الحزب من العوامل المهمة والمساعدة على اكتساب الخبرة السياسية المؤهلة لممارسة الأدوار السياسية والنيابية باحترافية ، ولذلك أصبح شرط سنوات الانخراط في الحزب معيارا لتحقيق الترشح في القوائم الانتخابية ، لكن في نفس الوقت أعاق هذا الشرط بعض الأحزاب في تحقيق تمثيلية العنصر النسوي في القوائم والمحددة ب30% خاصة في المناطق الريفية حيث لا يوجد بمحافظاتها وقسماتها العديد من النساء لترشيحهن مع قلة المناضلات بالأحزاب السياسية قبل سن قانون تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة ، إذ كانت الأحزاب تفضل قبل سن هذا القانون ترشيح الرجال دون النساء بسبب أن المواطنين في الأرياف يرفضون في أغلبية الأوقات التصويت على النساء عندما يتم وضعهن في القوائم .

ولا يقف شرط الاقدمية في الحزب على الترشح فقط بل يعتبر أيضا معيارا مهما في تقلد المناصب القيادية على مستوى الأحزاب نفسها وهو ما خلق أيضا نوعا من الصراعات حول تبوأ هذه المناصب خاصة أن الاقدمية قد تلغي شرط الكفاءة كما أنها قد تقصي بعض الفئات والشرائح المجتمعية المكتسبة لعضوية الأحزاب من اعتلاء هذه المناصب كفئة الشباب مثلا وهو ما يخلق انشغالا كبيرا حول كيفية الموازنة بين الاقدمية والكفاءة سواء للترشح للقوائم الانتخابية أو المناصب القيادية

جدول رقم 35- دوافع الانتماء الحزبي عند أفراد العينة المتحزبين

دوافع الانتماء		التكرار	النسبة%
المنخرطين	خدمة الوطن والمواطن	6	2.82
	للبرنامج السياسي للحزب	2	0.94
	بسبب الشخصيات الموجودة بالحزب	0	0.00
	لاكتساب مهارات سياسية	1	0.47
	للفت الانتباه إلى بعض القضايا الوطنية أو الهوياتية أو الدينية	0	0.00
غير المنخرطين		204	95.77
المجموع		213	100

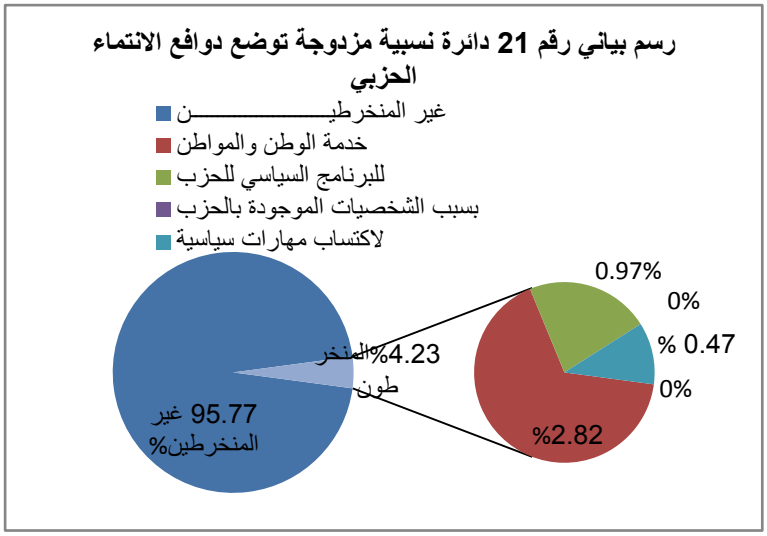

تتنوع دوافع الانتماء الحزبي عند الأفراد بين تحقيق طموحات سياسية أو اكتساب المزيد من المعلومات والمعارف السياسية أو الترويج لإيديولوجيات معينة ،أما دوافع الانتماء الحزبي عند أفراد عينة بحثنا فقد تركزت في ثلاث عوامل رئيسية

الأول: ويتمثل في خدمة الوطن والمواطن ويدل على أسبقية المصلحة العامة عن الخاصة لدى المبحوث وبالتالي فهي في جوهرها تعبير عن ما يحقق النفع للمجتمع في مجموعه عبر الانتظام في مؤسسات حزبية

الثاني: ويتمثل في البرنامج السياسي للحزب وينحصر هنا في برامج ثلاث أحزاب سياسية انخرط فيها أفراد عينة البحث ، وهما الحزبان السابق ذكرهما بالإضافة إلى حزب الحركة الشعبية الجزائرية

إن للمنحى الفكري الذي يتبناه الحزب وكذا برنامجه السياسي تأثيرا كبيرا في استقطاب الجماهير كمنخرطين أو متعاطفين أو ناخبين في نفس الوقت ، لكن الحال يختلف عند الأحزاب السياسية في الجزائر التي تغيب عنها البرامج الهادفة والطموحة ودون المبالغة في الطرح فالأحزاب الجزائرية أصابها العقم السياسي "وما يؤكد هذا العقم من ناحية المشروع والبرامج، هو اصطفافها وراء برنامج رئيس الجمهورية بعد أن تيقنت أن برامجها المزعومة تفتقد القضايا الجوهرية والأساسية "[1]

أما من حيث التوجهات الفكرية فالحزب الأول وهو جبهة التحرير الوطني يعتبر من أحزاب التيار الوطني،" يتبنى مبادئ وطنية مثل الوحدة الجزائرية والتفاهم والسلم ويعتبر الثورة الجزائرية مرجعيته الأساسية"[2] ويناضل من أجل تحقيق أهداف الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية حسب قانونه الأساسي .

[1]- عادل عباسي. المرجع السابق، ص35
[2]- ياسين ربوح .المرجع السابق ،ص107

الحزب الثاني وهو التجمع الوطني الديمقراطي:" ولد من رحم السلطة في 11 فيفري 1997 ويعتبر انشقاقا عن حزب جبهة التحرير الوطني"[1]، يذكر في ديباجة قانونه الأساسي أنه "مؤسس على مبادئ وأهداف بيان الفاتح من نوفمبر 1954 ومتفتح لا يدعي الاحتكار ولا يسلك الإقصاء ولا يتنكر لانتماء الأمة الحضاري ، ولا يذوب في أوعية الغير، يناضل من أجل الحداثة والعصرنة ، منطلقاته الأساسية ومرجعيته الفكرية هي الرصيد التاريخي للحركة الوطنية للأمة"[2]

" ويصنف الحزب في معسكر الديمقراطيين، ويؤمن بالتعددية السياسية ويسعى لتحقيق التطور الاقتصادي المتكامل المتزن والشامل بما يكفل تنمية متوازنة تجعل من البعد الاجتماعي عاملا جوهريا في تحقيق السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي"[3]

الحزب الثالث وهو الحركة الشعبية الجزائرية تأسس في 2012/02/18، كان يسمى قبل هذا التاريخ بحزب الإتحاد من أجل الديمقراطية والجمهورية وهو حزب يصنف سياسيا ضمن التيار الديمقراطي ويدعو إلى المساواة بين جميع الجزائريين دون التفريق بين انتمائهم السياسي والثقافي والديني ويعتبر هو الآخر بيان 01 نوفمبر 1954 مرجعيته الأساسية ، كما يدعو في برنامجه السياسي إلى لا مركزية الدولة وتنظيمها على شكل مجموعات إقليمية قادرة على تخطيط تنميتها في إطار موحد بإشراك المواطنين في الجهد وثماره، وضمان وتعزيز حقوق الإنسان حسب المعايير العالمية، كما تلتزم الحركة بمنح مكانة خاصة للمرأة لتمكينها سياسيا.

وبالعودة إلى العامل الثالث الذي اعتبره المبحوثون دافعا لإنتمائهم الحزبي والمتمثل في اكتساب المهارات السياسية ، فإن هذا الأخير يعتمد بشكل أساسي على مدى فعالية الوظيفة التكوينية للحزب، التي تقوم بتأهيل المواطنين لممارسة العمل السياسي من خلال هياكل الحزب التنظيمي أو من خلال دورات التثقيف السياسي التي تعقدها والتي يتعرف من خلالها الأفراد المتحزبين على مختلف القضايا والمبادئ والاتجاهات الفكرية والبرامج السياسية فضلا عن تعريفهم بالمشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومحاولة دراستها والوقوف عند الأسباب التي تقف خلفها ومن ثم محاولة إيجاد الحلول الناجعة لها.

---

[1]– ياسين ربوح .المرجع السابق ، ص. 112

[2]– القانون الأساسي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي ، المصادق عليه من طرف المؤتمر الخامس العادي المنعقد بالجزائر العاصمة أيام 5و6و7 ماي 2016 على الرابط https://www.rnd-dz.org

[3]– حزب التجمع الوطني الديمقراطي الجزائري على الرابط www.aljazera.net

جدول رقم 36 تقلد المناصب القيادية داخل الأحزاب

تقلد المناصب السياسية داخل الأحزاب			التكرار	النسبة %
المنخرطون		نعم تقلدت منصبا قياديا داخل حزبي	00	0.00
	لا لم أتقلد منصبا قياديا داخل حزبي	**تبرير عدم تقلد المناصب القيادية**	/	/
		احتكار بعض الأشخاص لهذه المناصب وعدم التداول عليها	08	3.76
		بسبب الانشغالات المهنية	01	0.47
غير المنخرطين			204	95.77
المجموع			213	100

الشكل البياني رقم 22: دائرة نسبية مزدوجة توضح تقلد المناصب القيادية داخل الاحزاب

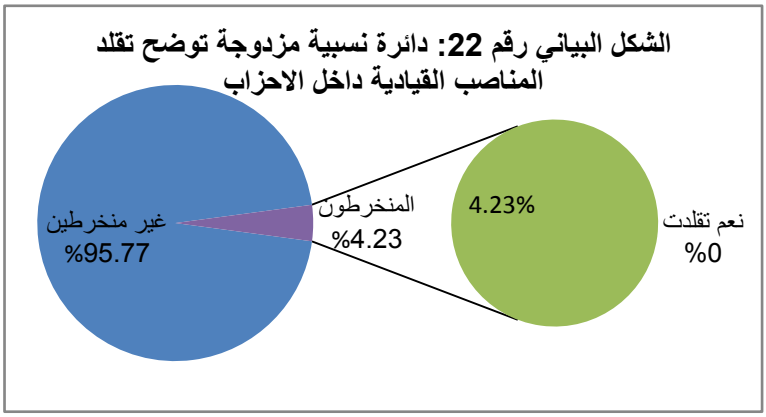

يتضح من الجدول والرسم البياني أن كل أفراد العينة المنخرطة حزبيا لم يسبق لها أن تقلدت منصبا قياديا مهما كان نوعه داخل أحزابها وأوعزت ذلك إلى إحتكار بعض الأشخاص لهذه المناصب وعدم التداول عليها في حين ربطه مبحوث واحد بانشغالاته المهنية.

إن هذه النتائج الميدانية تؤكد أن الأحزاب السياسية بالجزائر" تشهد تواضعا شديدا في معدلات دوران النخبة في سائر المستويات القيادية بل غيابها أحيانا فيما يتعلق بمستويات القيادة العليا"[1] التي لا تتخلى عن مناصبها إلا من خلال الأجل الإلهي أو الحركات التصحيحية أو الانقلابات الداخلية التي تشهدها هذه الأحزاب رغم أن نصوصها الأساسية وقوانينها ولوائحها الداخلية ينص معظمها على "أن تولى

1–زهراء زرقين. "تمظهرات الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية الجزائرية من خلال النصوص التنظيمية" في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد29 ، جامعة ورقلة، 2017 ، ص.93.

المناصب القيادية في جميع المستويات من القاعدة إلى القمة يكون بواسطة الانتخابات والمشاركة في القرارات حتى لا يكون استبداد أو إسناد السلطة بالتعيين"[1]

زد على ذلك غياب التكيف الجيلي بتعبير صاموئيل هانتغتون والذي يقصد به "سيطرة الزعامات القديمة خاصة كبار السن منهم على شؤون الأحزاب بحيث تعمل بمنطق الأوتوقراطية* ولا تؤمن بالتناوب على المناصب ومراكز السلطة داخل الأحزاب كما لاتسعى في غالبيتها إلى تشبيب إطاراتها القيادية وهو ما يخلق ما يسمى بصراع الأجيال داخل الأحزاب السياسية"[2]

ونخلص للقول هنا أن غياب التداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية حتى في المستويات القاعدية لهرمها التنظيمي يتنافى مع مبادئ الديمقراطية التي كرستها هذه الأحزاب في نصوصها التنظيمية وهو ما يخلق اختلالات كبيرة لديها ذات الآثار السلبية على المنخرطين والمناضلين والمتعاطفين والناخبين أهمها الانشقاقات الحزبية وظاهرة التجوال السياسي وظاهرة العزوف الانتخابي وضعف الإنتماء الحزبي.

جدول رقم 37 تردد أفراد العينة على مقر الأحزاب المنتسبين إليها

مدة التردد		التكرار	النسبة المئوية%
المنخرطين	يوميا	00	0.00
	أسبوعيا	00	0.00
	شهريا	00	0.00
	سنويا	09	4.23
غير المنخرطين	/	204	95.77
المجموع		213	100

1- حسين مزرود. "مستقبل التعددية الحزبية والتداول على السلطة في الجزائر" في مجلة دراسات إستراتيجية، العدد14 (الجزائر: مركز البصيرة، 2011) ص16.

* تعني كلمة اتوقراطية في أصلها اليوناني الحاكم الفرد أو من يحكم بنفسه وتكون السلطة بيد شخص واحد بالتعيين لا بالانتخاب.

2- عادل عباسي. المرجع السابق، ص.36

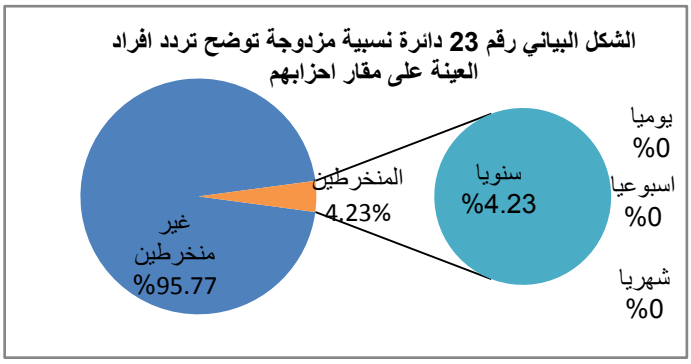

لا يتردد أفراد عينة البحث كثيرا على مقار أحزابهم، إذ تشير بيانات الجدول على التردد السنوي فقط بنسبة 4.23% والذي عادة ما تفرضه ضرورة تجديد العضويات أو دفع الاشتراكات السنوية في حين يتغيبون عن اللقاءات والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها باستثناء تلك التي تسبق الاستحقاقات الانتخابية والتي يتم فيها تقديم الأسماء المترشحة وترتيبها في القوائم الانتخابية وبالتالي فإن التردد أيضا أصبح مناسباتيا كما هو الحال بالنسبة للنشاط الحزبي الذي يفتقر للاستدامة .

تطرح هنا أيضا مشكلة عدم ديمومة المقار على المستوى البلديات الريفية سواء كانت قسمات أو خلايا أو فروع حسب التنظيم الهيكلي لكل حزب وعملها الظرفي والمناسباتي أيضا المرتبط بالانتخابات ثم تقطع صلتها بالمواطنين عند انتهاء العملية الانتخابية رغم أهمية هذه التنظيمات القاعدية في العمل السياسي والتعبئة ورفع انشغالات السكان المحليين إلى اللجنة القيادية المركزية للحزب ومن ثم إلى السلطات العليا للنظر فيها.

جدول رقم 38 أسباب عدم الانخراط في الأحزاب السياسية

أسباب عدم الانخراط		التكرار	النسبة %
عدم الثقة بالأحزاب السياسية		83	20.14
الأحزاب السياسية لا تهتم بقضايا وانشغالات السكان		77	18.69
التضييق على حرية العمل الحزبي		18	4.37
غياب الديمقراطية داخل الأحزاب نفسها		26	6.31
التوجه السياسي والإيديولوجي للأحزاب لا يجذبك		17	4.13
الجهل بقواعد الانخراط والعمل الحزبي		45	10.92
الأحزاب الموجودة غير تنافسية وبرامجها متشابهة		17	4.13
لأن هناك مؤسسات تقليدية كالزوايا وأعيان العروش أثبتت فعاليتها أكثر من الأحزاب		12	2.91
أسباب أخرى نذكر	(الخوف من العمل الحزبي)	55	13.35
	المنظومة الثقافية للمجتمع الريفي لا تسمح بذلك	62	15.05
المجموع		412*	100

* إمكانية اختيار المبحوث لأكثر من إجابة واحدة

الشكل البياني رقم 24 دائرة نسبية توضح أسباب عدم الانخراط في الاحزاب السياسية

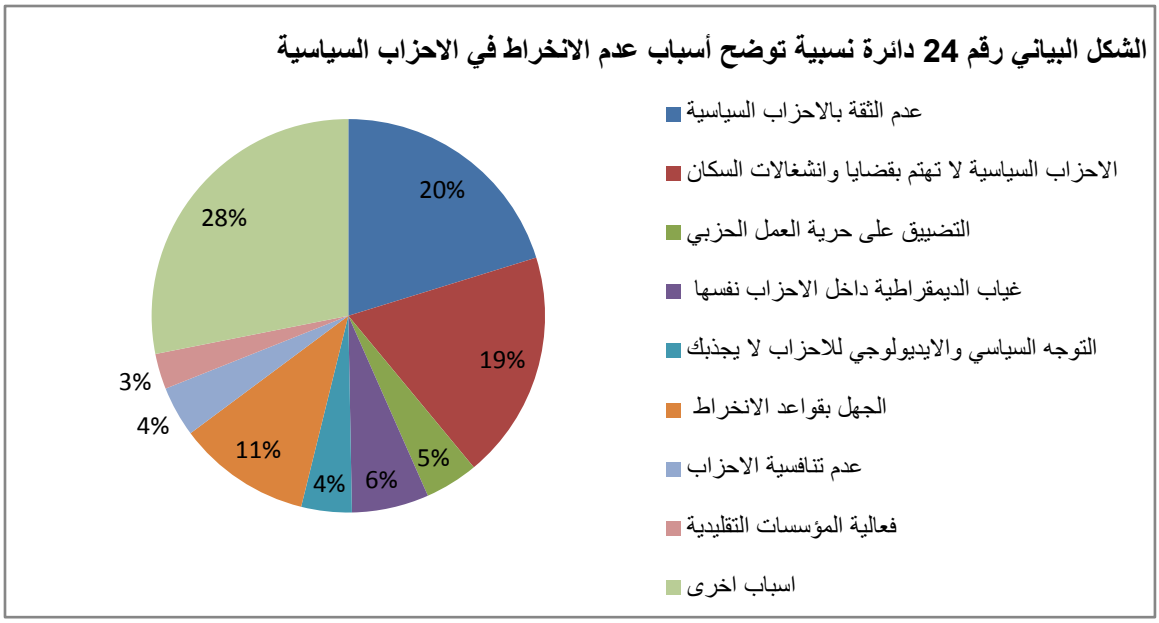

عادة ما تقدم الأحزاب السياسية نفسها على أنها الآلية الأساسية للتعبير عن تطلعات ومطالب السكان وأنها المؤسسة الوسيطة بينهم وبين الدولة لكن هذا التقديم لم يزذ هذه الأحزاب إلا النفور المتزايد وهو واقع الحال أيضا عند أفراد عينة البحث الذين برروا عدم ارتشابهم للأحزاب السياسية بعدة عوامل أهمها مايلي:

1- انعدام الثقة بالأحزاب: لأنها أضحت عاجزة عن القيام بمهامها وأصبحت تقترن بالمحسوبية وعدم النزاهة ومحدودية المطالب وتحول معظمها إلى أداة للتسلق الاجتماعي فالثقة السياسية تعتبر أحد أهم العوامل المؤثرة في الانتماء الحزبي، لأن المواطن هنا سيعتبر نفسه شريك الحزب في عمله وتربطه مسؤولية تضامنية تجاهه،ولذلك فإن انحراف الحزب عن أهدافه العملية والنضالية المرتبطة بالصالح العام واتجاهه نحو خدمة بعض المصالح الآنية سيمس بمصداقيته ويحد من انخراط الساكنة فيه.

2- الأحزاب لا تهتم بقضايا وانشغالات السكان: عادة ما تتذكر الأحزاب السياسية الأرياف وسكانها في المناسبات الانتخابية التي ترى فيها مواعيد للاستثمار السياسي على هذه المجالات الترابية بتقديم بعض الوعود لساكنتها دون الغوص في جوهر قضاياهم وانشغالاتهم ثم تستكين الأوضاع على حالها إلى موعد انتخابي أخر، هذا الوضع أفقد الثقة لدى سكان الريف بالأحزاب السياسية وحد من انتمائهم لها خاصة أن الانتماء و الثقة متلازمان ولا غنى لأحدهما عن الآخر.

3- يعتبر الموروث الاجتماعي ضد المرأة الريفية العائق الرئيسي الذي يجهض كل محاولات التمكين السياسي لها، ومنه انخراطها في الأحزاب السياسية، الذي مازال محدودا للغاية، نظرا للممانعة الذاتية التي تصدر منهاو التي يغذيها اقتناعها بأدوارها النمطية المتمثلة في تربية الأطفال وإدارة الشؤون المنزلية

والسلبية التي تبديها تجاه العمل السياسي عموما والحزبي منه على الخصوص، إذ ترى في نفسها غير قادرة على القيام بمسؤولية صنع القرار السياسي وإدارة الشؤون العامة، وإذا قامت بذلك فستلقى استهجانا اجتماعيا كبيرا خاصة لدى التيار الاجتماعي المحافظ.

4- الخوف من العمل الحزبي: لا يميل كثير من المبحوثين نحو التحزب خوفا من الملاحقات الأمنية التي قد تطالهم والمتاعب التي تنجر عنها وهو انعكاس لواقع موضوعي ناتج عن تجربة العنف السياسي التي مر بها المجتمع الجزائري لمدة عشرية كاملة ، وهو ما خلق ثقافة الخوف من كل ما هو سياسي لدى الريفيين وتفادي المشاركة في الشؤون العامة والإحجام عنها.

5- البيانات المتعلقة بالدعاية السياسية وحضور التجمعات والندوات السياسية والعوائق التي تعترضها

جدول رقم 39 مساهمة المبحوثين في تنشيط الحملات الانتخابية للمترشحين والدعاية لصالحهم

المساهمة في تنشيط الحملات الانتخابية			التكرار	النسبة %
نعم ساهمت في تنشيط الحملات الانتخابية والدعاية لصالح المترشحين		**الأساليب المعتمدة في التنشيط**	/	/
		خطب	04	1.88
		منشورات وملصقات	05	2.35
		مواقع التواصل الاجتماعي	09	4.22
		تبرعات	00	0.00
		علاقات شخصية	08	3.76
		إقامة الولائم والإطعام	00	0.00
المجموع01			26	12.21
لا لم أساهم في تنشيط أي حملة انتخابية أو الدعاية لصالح مترشح ما		**أسباب عدم المساهمة في التنشيط**	/	/
		عدم الاهتمام بمشاركة المترشح حملته الانتخابية	62	29.11
		مجهدة ومكلفة مع قلة العوائد التي تحصل عليها	11	5.16
		لا تتوافق مع التوجهات السياسية للمترشحين وأحزابهم	29	13.61
	أسباب اخرى	أغلب المترشحين يقدمون وعودا كاذبة	46	21.60
		تنشيط المرأة للحملات يلقى استهجانا اجتماعيا	39	18.31
المجمـــــوع 02			187	87.79
المجموع الكلي (1+2)			213	100

الشكل البياني رقم 25اعمدة بيانية توضح اساليب تنشيط الحملات الانتخابية عند المبحوثين المساهمين فيه واسباب عدم المساهمة في التنشيط عند المبحوثين غير المساهمين

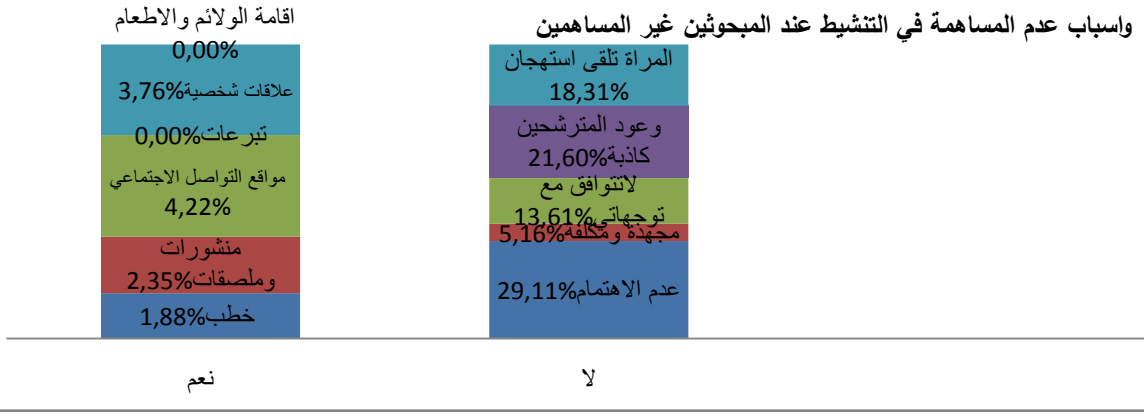

لا يساهم المبحوثون في تنشيط الحملات الانتخابية للمترشحين والدعاية لصالحهم إذ بلغ عدد المجيبين بـ 187 مفردة وبنسبة 87.79% من المجموع الكلي لأفراد العينة وأرجعوا ذلك إلى عدم الاهتمام السياسي بنسبة 29.11% وبعدم التوافق مع التوجهات السياسية للمترشحين وأحزابهم ب 13.61% في حين ربط 21.60% من المبحوثين عدم مساهمتهم في الدعاية السياسية للمترشحين بتعودهم على عدم صدق الوعود التي يطلقها هؤلاء المترشحين في الحملات الانتخابية،

وتعد هذه الدعاية السياسية الموجهة لخدمة أغراض الحملة الانتخابية من التقنيات التي تهدف إلى بناء الإطار المعرفي للأفراد وتزويدهم بالمعلومات الكافية حول المترشحين للانتخابات سواء كانوا أحزابا سياسية أو مترشحين أحرار وتقديم برامجهم وتصريف مواقفهم وخطاباتهم إلى جمهور الناخبين بهدف التأثير في اتجاهاتهم السياسية وكسب ثقتهم للحصول على أصواتهم.

ويوظف المترشحون للانتخابات ومساعديهم في هذه المرحلة العديد من الأساليب التواصلية لكسب الدعم الانتخابي منها الوسائل المرئية كالتلفزيون والمقروءة كالصحف والمنشورات والملصقات والمسموعة كالراديو والالكترونية مثل الانترنيت، أو الاتصال المباشر والعمل الجواري بعقد التجمعات والمؤتمرات في الأماكن المغلقة أو زيارة بعض المقاهي والأسواق ومختلف الفضاءات الشعبية أو عن طريق الاعتماد على العلاقات الشخصية أو إقامة بعض الولائم على شرف الناخبين.

يتوقف استخدام هذه الوسائل من حيث تقليديتها أو حداثتها على طبيعة البنية المجتمعية والثقافة السياسية السائدة، إذ يتم الربط مثلا بين المجتمعات ذات الطابع القبلي والريفي بالوسائل التقليدية، وبين المجتمعات المدنية والمتقدمة بالوسائل الحديثة.

لكن الملاحظ على أفراد العينة المساهمين في تنشيط الحملات الانتخابية هو استخدامهم للوسائل الحديثة للاتصال السياسي وأبرزها مواقع التواصل الاجتماعي بنسبة 4.22% وهو ما يعني نفاذ الوسائل التكنولوجية الحديثة إلى عالم الريف وبروز ما يسمى بالتسويق السياسي الالكتروني الذي يعتمد على إنشاء صفحات إعلانية تروج للمنتج السياسي للمترشحين عبر استغلال ميزات هذه المواقع "والمتمثلة في خاصية الفيديو والصوت والصورة والنص لنشر ونقل كل النشاطات والتظاهرات التي يقوم بها هؤلاء المترشحين"[1] وفتح جسر التواصل بينهم وبين الناخبين مع اختصار الزمن والمسافة

–لا تزال القنوات التواصلية التقليدية حاضرة في مجتمع البحث إذ صرح 3.76% من المبحوثين اعتمادهم على شبكة العلاقات الشخصية في الدعاية الانتخابية وذلك عن طريق نسج خيوط تواصلية مع أقاربهم والأشخاص الذين يعرفونهم في إطار علاقة زمالة بالعمل أو الدراسة أو علاقة صداقة أو جيرة وغيرها وينتشرون في الأحياء والقرى بهدف التعريف بالمترشح والإشادة بخصاله وتاريخه ومزاياه للسكان.

تظهر بيانات الجدول أيضا تراجعا في إقامة الولائم في الحملات الانتخابية إذ لم يلجأ إلى هذا الأسلوب التواصلي التقليدي أي مبحوث في منطقة الشعرة لكن ذلك لا ينفي الظاهرة وإنما لم تعد بذلك الشكل العلني الذي كانت عليه في السابق، حين كان المترشحون ومساعديهم والمتعاطفين معهم يقيمون مآدب وولائم على شرف "الناخبين" لاستمالتهم وكسب أصواتهم.

ويقف خلف عملية الإطعام الجماعي وتوظيفها في المنافسة السياسية بالمجتمع الريفي أكثر من غيره عدة أسباب منها:

1– الأرياف وللأسف مجتمعات لازالت تشكو من الفقر

2– يتعامل سكان الريف مع الطعام على أنه مقدس ويربطونه دوما ب"النعمة" ولذا فمشاركته مع الآخرين يولد نوعا من القرابة الملزمة يسميها الباحث المغربي عبد الرحيم العطري بقرابة الملح بحكم حيويته في بناء الطعام والتي تعكسها بعض التعبيرات الشفهية في المجتمع الجزائري مثل "ذاق ملحنا" " بيناتنا الملح" فالطعام يقرب بين البشر ويوطد العلاقات، ويبني الوجاهة الاجتماعية، ولا تقف مفعولاته عند هذا الحد فقط، بل هو يعتبر أيضا مظهرا من مظاهر الكرم السياسي يستخدم في الحملة

1– فوزية عبو، " دور مواقع التواصل الاجتماعي في الحملات الانتخابية بالجزائر" في مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد4، جامعة الوادي،2014 ، ص.70

الانتخابية بهدف تجميع أكبر عدد ممكن من الناخبين وإطعامهم ليصبحوا ملزمين بالتصويت أيضا جماعيا للمترشح الذي أطعمهم.

جدول رقم 40عدد الحملات الانتخابية التي يساهم المبحوثون في تنشيطها

عدد الحملات		التكرار	النسبة المئوية %
المساهمين	حملة واحدة	09	4.2
	حملتان	07	3.29
	3 حملات	02	0.94
	4حملات	06	2.82
	5حملات فأكثر	02	0.94
غير المساهمين	/	187	87.79
المجمـــوع		213	100

قام 7.51 % من المبحوثين بتنشيط حملة إلى حملتين انتخابيتين بينما ساهم 3.76% منهم في تنشيط ثلاث إلى أربع حملات ، في حين بلغت نسبة المنشطين لأكثر من 5 حملات 0.94% فقط ، وتدل هذه النتائج على أن المبحوثين لا يكررون كثيرا تجربة التنشيط لصالح المرشحين .

الشكل البياني رقم26 دائرة نسبية توضح عدد الحملات التي يساهم فيها افراد العينة

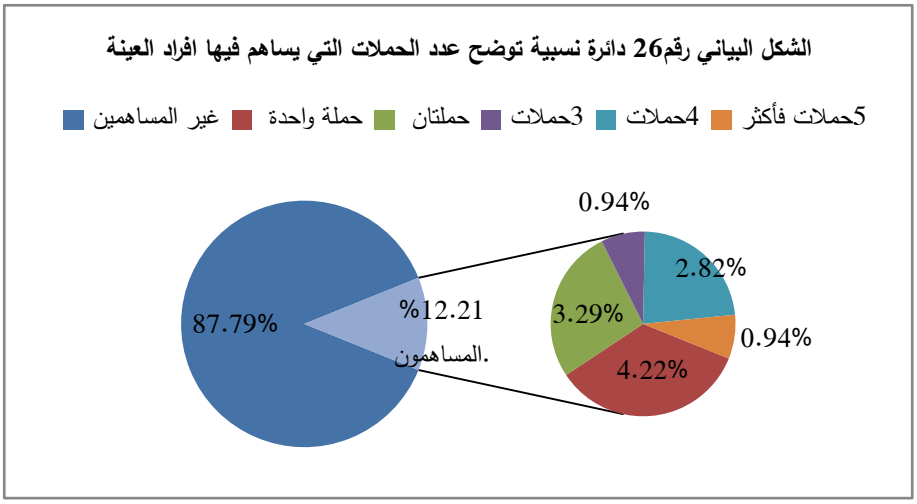

باستثناء البعض منهم المنخرط حزبيا والذي تدفعه ضرورة الانتماء إلى الترويج السياسي لحزبه أو بعض المستفيدين ماديا والذين تطلق عليهم تسمية مأجوري الحملة والذين يتخذون هذه الأخيرة أي الحملة مهنة للاسترزاق المؤقت ، بالإضافة إلى الذين يرغبون في اكتساب الخبرة الميدانية التي تؤهلهم لتقلد الادوار

السياسية مستقبلا وهو مايجعلهم يواجهون كل المطبات والصعوبات التي تصادفهم في سبيل بلوغ هذا الهدف.

جدول رقم 41 دوافع تنشيط الحملات الانتخابية

الدوافع		التكرار	النسبة %
المساهمين في تنشيط الحملات الانتخابية	تعاطف مع المترشح أو حزبه	00	0.00
	تضامن مع المترشح في إطار علاقة قرابة أو زمالة	11	5.16
	ممارستها كمهنة للإسترزاق منها	05	2.35
	التطلع نحو الحصول على بعض الإمتيازات	03	1.41
	أخرى تذكر: الفوز بالانتخابات	07	3.29
غير المساهمين	/	187	87.79
المجموع		213	100

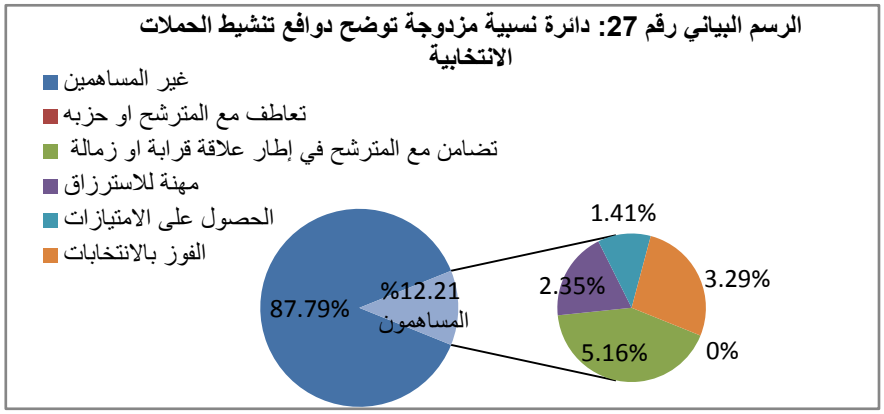

تؤدي الدعاية الانتخابية إلى تنشيط الاهتمام بالسياسة لدى المواطنين وتقحمهم في مجالاتها " وتنشط تداولهم لمفردات الانتخابات والسياسة والدستور وغيرها مما يعزز الثقافة السياسية والانتخابية ، ويعزز وعي الناخب في المفاضلة بين المترشحين" [1] والدعاية الانتخابية يقوم بها الفاعلون السياسيون الأساسيون المترشحون بالإضافة إلى فئات أخرى من السكان المتطوعين أو المأجورين الذين تتنوع دواعي انخراطهم بالحملة بين الداعي السياسي والمهني والشخصي وبالنسبة لأفراد عينة البحث فقد برزت عندهم أربع دوافع لمشاركة المترشح حملته الانتخابية منها التضامن في إطار علاقة قرابة أو صداقة أو زمالة أو جيرة وتراوحت نسبة المجيبين بذلك 5.16% بينما كان

[1]– أحمد عدنان الميالي "مؤشرات الدعايةالانتخابية" على الرابط التالي:
https://annabaa.org/arabic/ authorsarticles/15190

رهان الفوز بالانتخابات أهم دافع عند المبحوثين المترشحين وبلغت نسبتهم 3.29% كما ظهرت أيضا الدوافع المادية بنسبة 2.35% إذ يستغل بعض المبحوثين مناسبات الحملة الانتخابية ويعرضون خدماتهم على المترشحين مقابل مبالغ مالية معينة

وتتمثل هذه الخدمات عادة في تجميع الأفراد لملئ القاعات ، وتوزيع المناشير والمطويات وتعليق الملصقات وفتح وغلق مقار المداومات ، فهؤلاء المبحوثين صرحوا لنا أن ما يهمهم من العمل لصالح الأحزاب ومرشحيها هو العائد المالي الذي يحصلون عليه طيلة فترة الحملة ولا يبالون تماما بالبرامج الحزبية أو توجهاتها الإيديولوجية، كما أجابنا 1.41% من المبحوثين بأنهم ينتهزون فرصة الحملة الانتخابية للعمل مع الأحزاب مقابل الحصول على بعض الامتيازات كالتوسط لهم من أجل الظفر بمنصب عمل أو الاستفادة من مسكن ، بينما يرتفع سقف الامتيازات عند المساهمين في الحملات الانتخابية كمتبرعين وممولين لها إلى التطلع نحو منح التسهيلات لهم للفوز ببعض الصفقات في حال فوز المترشحين الذين يدعمونهم.

إن هذه النتائج تكشف لنا أن احتكاك سكان الريف بالفعل السياسي يغيب عنه الوعي والعقلانية وأهداف الدعم فيه تتجه نحو التضامن القرابي والربح المادي ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تشير النتائج أيضا إلى غياب إستراتيجية الاستقطاب لدى الأحزاب السياسية في الجزائر

جدول رقم 42 حضور التجمعات والندوات السياسية

حضور التجمعات والندوات السياسية			التكرار	النسبة %
نعم أحضر التجمعات والندوات السياسية		**دوافع الحضور**	/	/
		الاهتمام والرغبة في التعرف على برامج المترشحين	12	5.63
		مجرد فضول	17	7.98
المجمـــــــــــوع 01			29	13.61
لا أحضر التجمعات و الندوات السياسية		**أسباب عدم الحضور**	/	/
		عدم جدوى الحملات الانتخابية	53	24.88
		رداءة الخطاب السياسي للمترشحين	39	18.31
		بعد أماكن التجمعات السياسية عن مقر إقامتك	05	2.35
		إمكانية متابعتها عبر مواقع التواصل الاجتماعي	16	7.51
		الارتباطات العائلية والمهنية	21	9.86
	أسباب أخرى	عوامل مرتبطة بالمنظومة الثقافية للريف	50	23.48
المجمـــــــــــوع 02			184	86.39
المجمـــــــوع الكلـــــي (1+2)			213	100

الرسم البياني رقم 28 أعمدة بيانية توضح اسباب الحضور وعدم الحضور للتجمعات السياسية

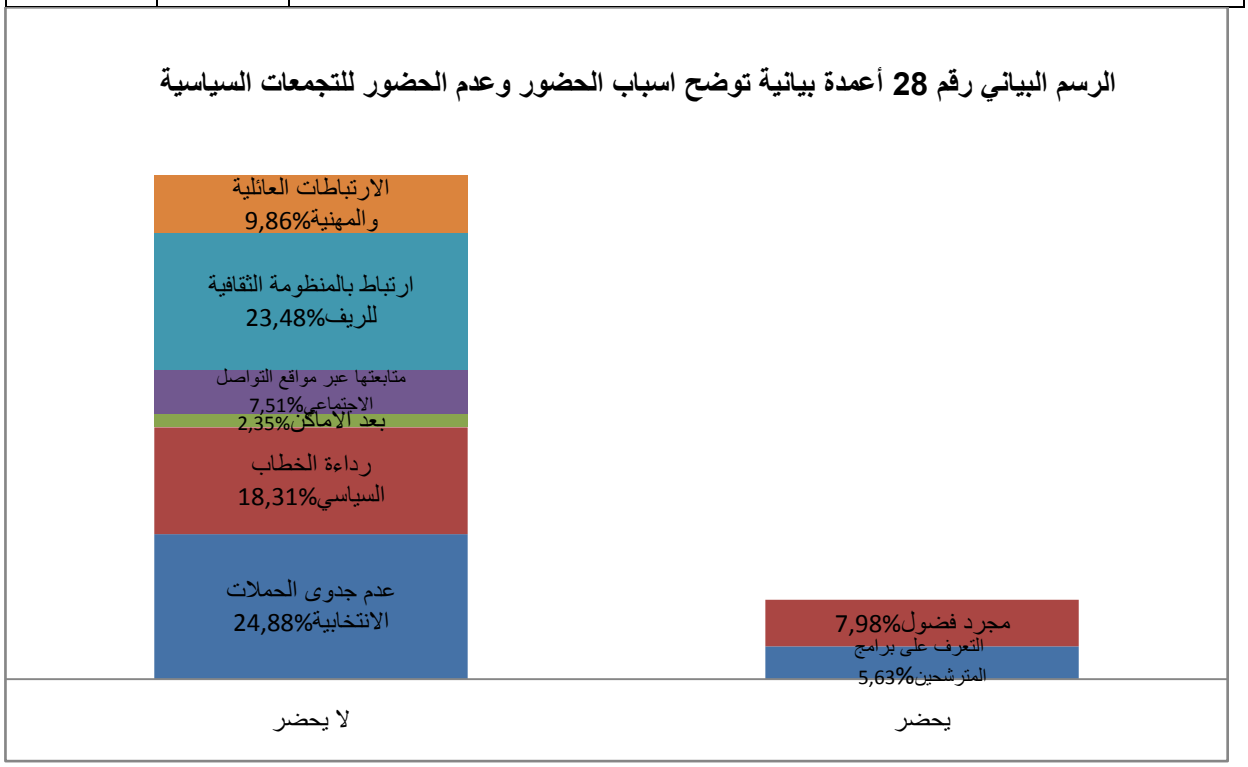

البيانات الكمية الواردة في الجدول رقم42 والموضحة في الرسم البياني أعلاه تعبر عن ضعف مواكبة سكان ريف الشعرة للحملات الانتخابية من خلال مقاطعة تجمعاتها بنسبة 86.39%، وعن أسباب هذه المقاطعة الكبيرة، يأتي في المقدمة حسب إجابات المبحوثين، عدم جدوى الحملات الانتخابية بنسبة 24.88 %والتي أنتجها انعدام المنافسة السياسية بين الأحزاب المترشحة في ظل انغلاق الأفق السياسي الذي يترجمه بنيويا تجديد الاستمرارية المتكرر في نتائج الانتخابات منذ نصف قرن من الزمن، ثم تليه العوامل المرتبطة بالمنظومة الثقافية للريف خاصة تلك التي تستهجن حضور المرأة للتجمعات والمهرجانات الانتخابية والنفسية الجماعية الاقصائية للمرأة في الميدان السياسي.

ويساهم الخطاب السياسي للمترشحين في نفور المواطن الريفي من التجمع الانتخابي بنسبة 18.31%وذلك لطغيان الطابع الشعوبي على أغلبيته فيما يغيب عنه الإقناع الذي يؤثر في المواقف والمعتقدات ويحول اتجاهات وقناعات بعض الناخبين من كيان سياسي إلى أخر وهو أيضا –أي الإقناع– حرفة السياسي بتعبير ماكس فيبر الذي يقول " إن سمة السياسي / المحامي* هي من دون شك القدرة على الإقناع، وعلى تحويل القضايا الخاسرة إلى قضايا رابحة وتحويل القضايا الرابحة إلى قضايا خاسرة"[1]

فأساليب الخطاب الدعائي الانتخابي لدى المترشحين في الأرياف عادة ماتستند على النزعة العصبية التي تثيرها بعض العبارات المتكررة على ألسنتهم كابنكم أو أخوكم أو عرشي أو قريتي أو عائلتي أوالاستناد إلى بعض رموز السلطة أو بعض الزعماء التاريخيين الراحلين الذين يلقون الاحترام عند الساكنة الريفية أما الأساليب الحجاجية فتتراوح بين الاستشهاد بالأمثال والحكايات الشعبية وعرض سير الزعماء والأبطال وأحيانا فقط تقديم بعض الإحصاءات والأرقام فيما يقل الحجاج البرامجي

أما مضامين الخطاب فتتجه نحو الدعوة إلى المحافظة على المكتسبات والترهيب من العودة إلى سنوات العشرية السوداء، وهو أسلوب يستخدم توجيه السلوك الانتخابي في اتجاه واحد متوقع ومطلوب.

رد بعض المبحوثين عدم حضورهم للتجمعات الانتخابية إلى إمكانية متابعتها عبر منصات ومواقع التواصل الاجتماعي ، فهذه التقنية اختصرت المسافات والزمن على السكان وتصل إلى مختلف الشرائح المجتمعية لذلك يفضلها العديد من المترشحين على الوسائل الأخرى كالتجمعات المغلقة والعمل الجواري

*ذكرت كلمة المحامي هنا لأن ماكس فير خص هنا بهذا التعريف فئة المحامين السياسين في البرلمانات الأوروبية للقرنين 19 و20

[1]-عبد الوهاب بن حفيظ " في سوسيولوجيا المنافسة السياسية في تونس ، تجربة الانتقال من الحشد السياسي إلى التعبئة الانتخابية في كتاب التعبئة الانتخابية في تونس : دراسة حالة الانتخابات التشريعية، قطر، 2014

وبالانتقال إلى عدد المبحوثين الذين يعتادون الحضور لتجمعات الحملة الانتخابية فهو لا يتجاوز 29 مبحوث وبنسبة 13.61% من إجمالي العينة ، منهم 7.98% حضورهم كان بداعي الفضول وأحيانا للاستمتاع ببعض الأنشطة الفنية التي ترافق عادة التظاهرات الانتخابية ، أما الحاضرون بدافع الاستزادة من المعارف السياسية ومراكمة الخبرة السياسية والتعرف أكثر إلى برامج المترشحين المتنافسين فقد بلغت نسبتهم 5.63% ، وعموما لا يعكس حجم الحضور حظوظ المترشحين ، فلكل واحد من الحضور غاية ومأرب وقد يقرر لمن سيصوت وهو جالس في البيت ، أو قد يقاطع العملية برمتها.

جدول رقم 43: مساهمة أفراد العينة في المناقشات الدائرة في تجمعات الحملة الانتخابية

المساهمة في المناقشة السياسية التي تدور في تجمعات الحملة الانتخابية			التكرار	النسبة %
الحضور لتجمعات الحملة	يحضر ويساهم في المناقشة السياسية	**نوع المساهمة**	/	/
		تقديم مطالب	03	1.41
		تقديم اقتراحات	02	0.94
		نقد برنامج المترشح أو الحزب	02	0.94
		تزكية ومدح ومناصرة	05	2.35
	يحضر ولا يساهم في المناقشة السياسية	/	17	7.98
عدم الحضور لتجمعات الحملة		/	184	86.38
المجموع		/	213	100

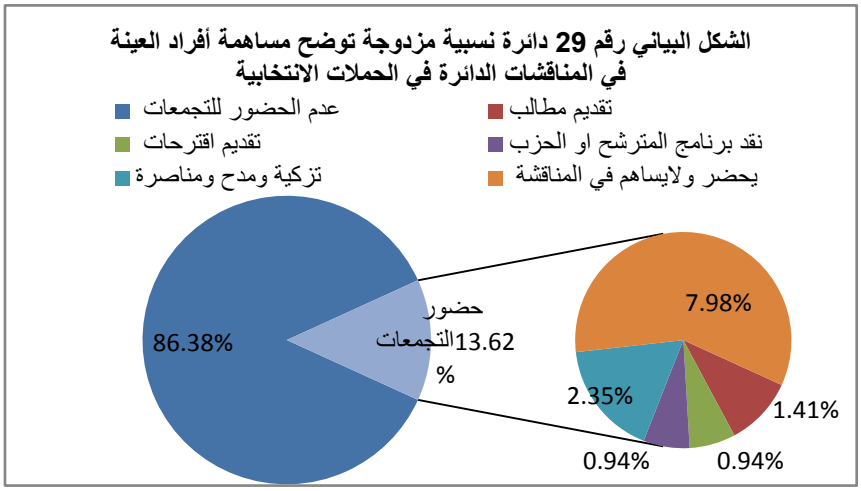

لا يتفاعل جمهور الحملة الضئيل بريف الشعرة مع تظاهرات الحملة الانتخابية إذ يكتفون غالبا بالجلوس والمشاهدة والاستماع وقد يظهرون بعض التفاعلات الحركية كالتصفيق أو الهتاف أو إطلاق بعض

صافرات الاستهجان دون تقديم أي مساهمة في النقاش، وقد بلغت نسبة غير المتفاعلين 7.98%من مجموع أفرد العينة.

أما المتفاعلون بالمحادثة والنقاش فبلغت نسبتهم 5.63%وانحصرت تدخلاتهم في تقديم بعض المطالب والانشغالات وضرورة رفعها إلى الجهات المركزية، فيما اقترح البعض الآخر نوعا من المشاريع التي تحتاج إليها منطقتهم وبلديتهم الريفية ككل كإثارة ملف الخدمات الصحية وإنشاء محميات رعوية من أجل تنظيم النشاط الرعوي والحد من النزاعات العروشية التي يتسبب فيها هذا النشاط عادة وفتح أسواق أسبوعية على مستوى المنطقة وغيرها من المقترحات.

أما المنتقدين للبرامج الحزبية فنسبتهم جد ضئيلة بلغت 0.94%من إجمالي العينة وهي نسبة منطقية إذ لا أحد ينكر أن القراءة النقدية للبرامج الانتخابية تبقى مهمة نخبوية خاصة في منطقة ريفية يعاني سكانها الأمية السياسية فيما لا زال البعض منهم يتخبط في الأمية الأبجدية. وقد تركز النقد عند بعض المبحوثين على ارتجالية البرامج ومرتسباتيتها وعدم استشرافها للمستقبل ، والإغراق في التعقيد والتنظير في البعض الأخر منها فيما يختصر البعض الطريق بتبني برنامج الرئيس، فيما لا تخرج مضامين أخرى عن إطار الوعود والاقتراحات التي لا تصلح حتى كحلول للمشاكل المطروحة، والفئة الأخيرة المتفاعلة تتشكل من المناصرين والمساندين للمترشحين وعادة ما تضم أقارب وزملاء وأصدقاء المترشح ودائرة معارفه ، وتقوم هذه الفئة بمدح المترشح أمام الحضور وتعداد خصاله ومزاياه بهدف الاستقطاب.

جدول رقم 44 متابعة أفراد العينة للبرامج والأخبار السياسية

متابعة البرامج والأخبار السياسية المتلفزة		التكرار	النسبة المئوية %
نعم أتابع	**نوع البرامج السياسية**	/	/
	نشرات الأخبار	107	50.23
	حصص وبرامج للنقاش السياسي	08	3.76
	الاثنين معا	24	11.27
المجموع01		139	65.26
لا أتابع	/	74	34.74
المجموع02		74	34.74
المجموع (1+2)		213	100

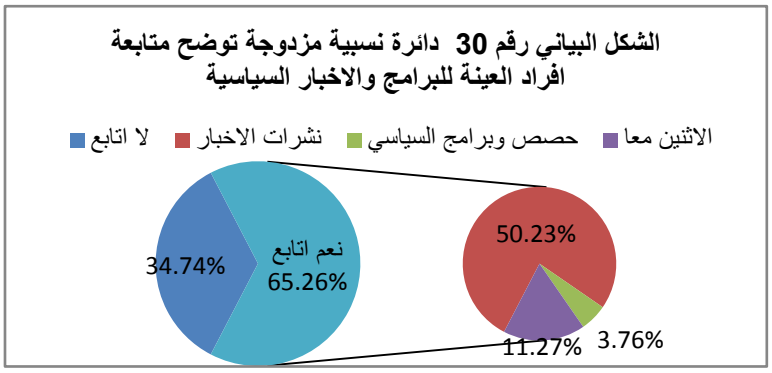

وسائل الإعلام تلعب دورا مهما في تشكيل المدركات السياسية للأفراد من خلال مدهم بالمعلومات ونشر الأفكار السياسية لديهم ، ويأتي التلفزيون على رأس قائمة هذه الوسائل من حيث كثافة الانتشار وتعتبر مادته الإعلامية من برامج وأخبار سياسية بمثابة منبهات تحفز المشاركة السياسية لدى المتعرضين له لقما أكدته العديد من الدراسات فمثلا تقول بيبانوريس (pippa nourris)*في هذا الشأن:"إن المستهلكين المنظمين لأخبار التلفزة والذين يعتادون قراءة الصحافة السياسية وبغض النظر عن مدى التغطية التي تقدمها تلك الوسائل ، هم أكثر ميلا للاهتمام والإطلاع والانخراط في الحياة السياسية ، وعلى العكس من ذلك يعد المواطنون الذين يتعرضون لمحتويات الإثارة أكثر ميلا لاكتساب سلوكات العزوف والسخرية من الأحداث السياسية " [1]

وانطلاقا من إبراز أهمية التلفزيون في الحياة السياسية للأفراد ، يتضح من خلال معطيات الجدول أن أفراد العينة حريصون على متابعة المادة الإعلامية السياسية التي تبثها التلفزة ، خاصة في شقها الإخباري بنسبة 50.23%بينما لا تحظى برامج النقاش والحوار السياسي بنفس حجم المتابعة وذلك لعدة أسباب أهمها:

- ✓ قلة المساحة الزمنية المعطاة للبرامج السياسية خاصة على مستوى التلفزيون الجزائري الرسمي
- ✓ صعوبة إستعابها وفهم النقاش الدائر فيها لدى بعض المبحوثين
- ✓ شعور بعض المبحوثين بنوع من الإحباط وعدم جدوى الحوارات السياسية بما أن النقاشات تبقى حبيسة الاستديو التي احتضنها ولا تتحقق على أرض الواقع.

وتحوز نشرات الأخبار على نسبة مشاهدة أكبر لأنها تواكب مستجدات الحياة السياسية وتستحوذ على حجم ساعي أكبر في البث رغم معلوماتها الجامدة الغير متعمقة في تحليل جميع جوانب الأحداث

*باحثة أمريكية مختصة بعلم السياسة المقارن بها أكثر من 40 مؤلفا، تحاضر بجامعة هارفرد الأمريكية ، وتعرف بقدرتها المتميزة على استخدام أساليب التحليل الكمي

[1]– محمد بن هلال " الإعلام الجديد ورهان تطوير الممارسة السياسية " على الرابط cerss-ma.org

السياسية وهو ما يجعلنا نقول أن متابعة هذه النشرات لا تساهم بفعالية في تشكيل ثقافة سياسية ايجابية لدى المبحوثين عكس البرامج السياسية المتخصصة التي" تستضيف سياسيين ومحللين وخبراء لديهم خبرة ومعرفة سياسية كافية تؤهلهم إلى تحليل الأحداث السياسية وتفكيكها وتقديمها للمواطن بقالب جديد يسهل فهمه وإدراكه ويساعدهم في بناء توجهاتهم حول مجمل القضايا المطروحة للنقاش وبالتالي اتخاذ القرار السياسي المناسب بما يتوافر لديهم من معلومات وتحليلات اكتسبوها من مشاهدتهم للبرامج السياسية [1]

ويظهر من بيانات الجدول أيضا أن نسبة 34.74%من المبحوثين لا يتابعون البرامج السياسية تماما سواء كانت نشرات أخبار أو حوارات ونقاشات سياسية وذلك لأنها مملة على حد تعبير البعض منهم بينما يجدها البعض الأخر فاقدة للحيادية في نقل الأخبار والحقائق وتغيب عنها المصداقية والموضوعية

جدول رقم45: نوع القنوات التلفزيونية التي يتابع عبرها المبحوثون البرامج والأخبار السياسية

نوع القنوات		التكرار	النسبة المئوية%
المتابعون للأخبار والبرامج السياسية	قنوات التلفزيون الجزائري الرسمي	91	42.72
	القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة	25	11.74
	القنوات الفضائية العربية والأجنبية	23	10.80
غير المتابعين	/	74	34.74
المجموع		213	100

تستحوذ قنوات التلفزيون الجزائري الرسمي على نسب المتابعة من قبل أفراد العينة بنسبة42.72%في حين تتقاسم القنوات التلفزيونية الخاصة والفضائيات العربية والأجنبية النسبة المتبقية.

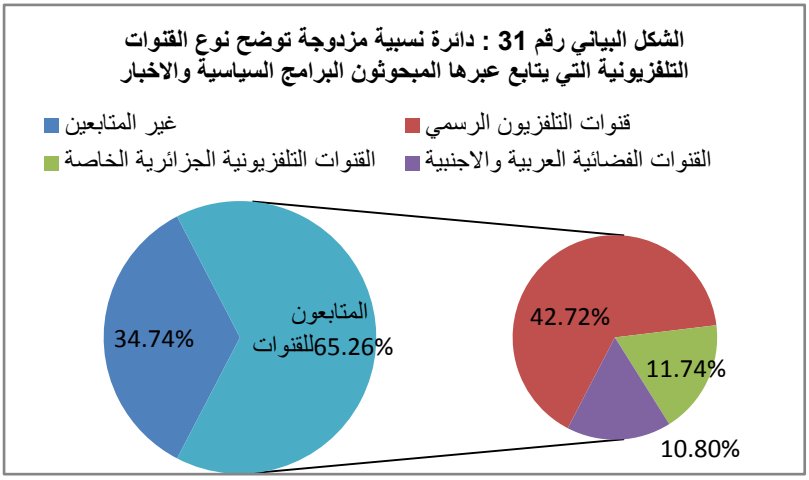

[1]–وليد عبد الهادي العويمر" دور الإذاعة والتلفاز الأردني في التنمية السياسية " في المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، العدد6، الجامعة الأردنية،2013 ، ص. 62
على الرابط:https://platform-almanhal-com/Details/article/35147

وكما هو معروف فان هناك علاقة اعتماد متبادل بين النظام السياسي والنظام الإعلامي خاصة إذا كانت مؤسسات هذا الأخير –الإعلام– مملوكة من طرف النظام السياسي حيث تتجه وسائل الإعلام الرسمية نحو مساندة السلطة الحاكمة في المجتمع على فرض نفوذها وتمرير خطابها والعمل على دعم النظام القائم وديمومته وبالتالي تصبح أدوار هذه الوسائل الإعلامية تعبوية أكثر منها إعلام حر فهي تعبر عن الصوت الحكومي وتنشر أفكار وتوجهات وفلسفة السلطة السياسية وتبرر وتروج في آن واحد لقرارات وسياسات صناع القرار السياسي من أجل كسب الرأي العام خاصة إذا علمنا أن التأثير الذي تمارسه وسائل الإعلام على الأفراد كبير جدا ، إذ يرى "ولبر شرام (Wilber schramm)* أن نسبة 70%من التصورات التي يبنيها الإنسان عن عالمه مستمدة من وسائل الإعلام وخاصة تلك التي تتصف بالاستمرارية، وتؤدي في النهاية إلى تشكيل الصورة الذهنية التي تؤثر في تصرفات الإنسان وسلوكاته"[1]

فالمشاركة السياسية للأفراد الريفيين كسلوك أيضا تحدده طبيعة ونوعية الثقافة السياسية التي تسوقها الوسيلة الإعلامية والجهة المالكة والممولة لها.

ينصرف22.54%من المبحوثين عن متابعة الأخبار والبرامج السياسية التي تبثها قنوات التلفزيون الرسمي ويحولون وجهتهم نحو الفضائيات الأجنبية (العربية والغربية) وبعض القنوات الجزائرية الخاصة القليلة جدا حيث يجدون فيها ما يرغبون به من تعدد الآراء وتنوع الطرح ونوعيته وعمق التحليل للأحداث والأخبار وتغطيتها لحظة وقوعها وباحترافية ومهنية عالية خاصة في الفضائيات الغربية التي تتمتع بهامش حرية كبير في معالجة القضايا والموضوعيات وهو الشيء الذي يغيب عن المؤسسات الإعلامية المحلية التي "أساءت للمواطن الجزائري ، بحجب المعلومة الصحيحة عنه ، وجعله يستهلك كل شيء يأتي من الفضائيات الإخبارية الأجنبية ، ووكالات الأنباء العالمية ، حتى في القضايا الحساسة في محاولة منه لفهم ما يدور حوله."[2]

* أحد علماء الإعلام والاتصال الأمريكيين له العديد من المؤلفات في هذا المجال لكن يعد الأول الذي أسس لمفهوم الإعلام التنموي حيث قدم ثلاث وظائف رئيسية للاتصال وهي أولا الرقابة لاستكشاف الأفاق وإعداد التقارير عن الأخطار التي تواجه المجتمع، وثانيها الوظيفة السياسية ، وتتم من خلال المعلومات التي تتيح اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة وإصدار التشريعات وثالثها التنشئ من خلال تعليم الأفراد المهارات والمعتقدات

[1]– مصطفي سحاري .السيادة الوطنية في ظل التدفق الإعلامي الدولي، الجزائر نموذجا (الأردن: دار غيداء للنشر والتوزيع: 2016) ص.187 متوفر على الرابطhttps://books.google.dz

[2]– المرجع نفسه. ص. 192

إن وسائل الإعلام بمختلف فضاءاتها لن تنجح في تفعيل المشاركة السياسية للأفراد ما لم تسعى السلطة الحاكمة في الجزائر إلى تطويرها من خلال إيجاد قانون يفتح المجال واسعا أمام حرية الرأي والتعبير ويضع ضوابط للمنافسة الإعلامية ويراعي حقوق المواطن في المعرفة ويحترم خصوصيته ويسهر على تكوين الإعلاميين والصحفيين ويستثمر في التكنولوجيات الحديثة وهو الشيء الذي من شأنه أن يحد من تأثير التدفق الإعلامي الدولي ويسترجع المشاهد الجزائري من الهيمنة الإعلامية الخارجية.

جدول رقم 46 المداومة على مطالعة الجرائد اليومية وقراءة الصفحة السياسية منها

مطالعة الجرائد		**التكرار**	**النسبة المئوية %**
نعم أطالع الجرائد	**المداومة على المطالعة**	/	/
	بشكل دائم	11	5.16
	أحيانا فقط	58	27.23
لا أطالع الجرائد		144	67.61
المجموع		213	100
قراءة الصفحة السياسية من الجرائد اليومية		**التكرار**	**النسبة المئوية %**
نعم ، أقرأ		32	15.02
لا أقرأ		37	17.37
غير المطالعين للجرائد اليومية		144	67.61
المجموع		213	100

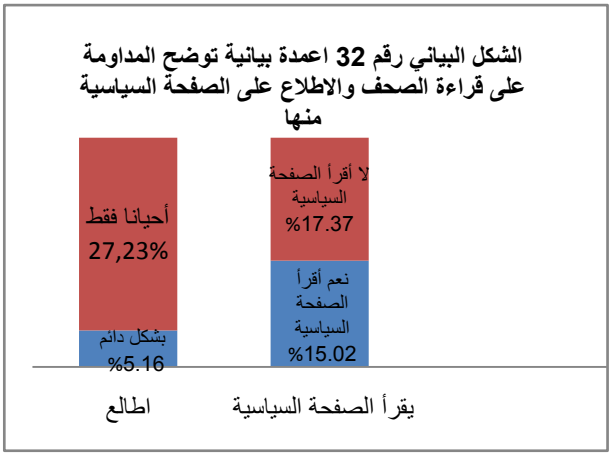

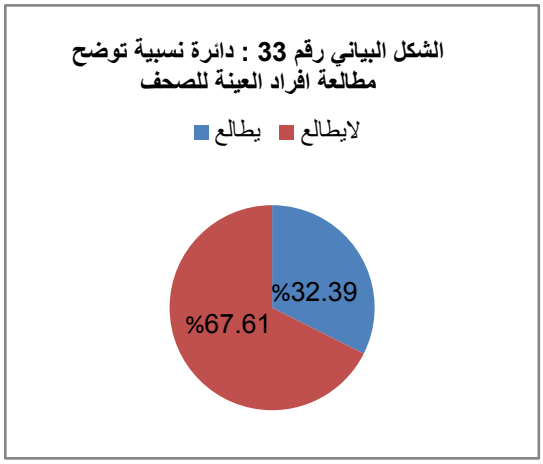

لا تحظى الجرائد اليومية بمتابعة كبيرة من قبل أفراد

العينة إذ يتضح من البيانات الواردة في الجدول أن أكثر من نصف العينة لا يطالعون الصحف اليومية وهذا يعزى إلى توافر الوسائل الإعلامية البديلة مثل التلفزيون وشبكة الانترنيت التي تستقطب إليها جزءا كبيرا من ساكنة الأرياف خاصة الشباب منهم ، زد على ذلك رداءة المادة الإعلامية لبعض الصحف التي أصبحت تنفر القارئ منها نتيجة تركيزها على رصد كل ما هو سيء من أعمال العنف والجرائم والسرقات والرذائل ، وابتعادها عن نقل كل ما هو ايجابي، في حين تلجأ بعض الصحف نحو تحريف الأخبار أو اختلاقها وهو ما أفقدها مصداقيتها لدى القراء ، فيما تجانب أخرى الحقيقة والواقع حتى لا تتعرض للإيقاف والمصادرة.

ومن جانب آخر فإن هناك العديد من المبحوثين من لا يستطيع قراءة الجرائد إما بسبب أميته الأبجدية أو عدم قدرتهم المالية على اقتناء وشراء الصحف يوميا.

يؤكد الباحثون على أن المداومة على قراءة الصحف بانتظام "تضفي مزيدا من النضج والفكر الموضوعي على قرائها وتقود إلى مزيد من التفاعل الحضاري"[1] خاصة إذا كانت هذه الصحف متخصصة في ميدان معين لكن هذه النتيجة لا تنطبق على أفراد عينة البحث إذ لا يحرص سوى 5.13% منهم على قراءة الجرائد بشكل يومي في حين بلغت نسبة من يطالعونها أحيانا فقط 27.23%كما لاحظنا أن لهذه الصحف جمهورها الخاص الذي يغلب عليه فئة الموظفين ، وتنخفض عنده معدلات المتابعة والاهتمام بالموضوعات السياسية إذ بلغ عدد القراء للصفحات السياسية من الجرائد اليومية 32 مبحوث من أصل 69 ، فيما يتجاوزها 35 مبحوث آخر عند كل قراءة .

تبرر الفئة الأولى اهتمامها بالإطلاع على الشأن السياسي، لفهم ما يدور حولها من وقائع وأحداث وزيادة خبرتهم ومعارفهم السياسية إذ يرون أن ما يستجد على الساحة السياسة وثيق الصلة بحياتهم اليومية في علاقة تأثير وتأثر ، بينما تبرر الفئة الثانية انصرافها عن قراءة الصحافة السياسية بعدة عوامل أهمها:

- عدم المبالاة بالحياة السياسية للبلاد
- عدم توافق المضامين السياسية لبعض الصحف مع توجهات ومرجعيات المبحوثين

[1]– ايمان بالله ياسر. الصحافة الإفريقية والتنمية (القاهرة : دار العربي للنشر والتوزيع،2016) ص.31 نقلا عن يوسف مصطفى الحاروني على الرابطhttps :// books. Google. dz

- طغيان عامل الإثارة على المحتوى السياسي للجرائد والصحف اليومية وافتقارها للتحليل المعمق والمصادر الموثوقة.

6- البيانات الخاصة بالمشاركة السياسية عن طريق وسائط الإعلام والاتصال وعوائقها

جدول رقم 47 استخدام الانترنيت لأغراض سياسية عند أفراد العينة

استخدام الانترنيت للأغراض السياسية		التكرار	النسبة%
نعم أستخدم الانترنيت للأغراض السياسية	**طبيعة الاستخدام**	/	/
	مناقشة قضايا حول الشأن السياسي مع النخبة	00	0.00
	لأغراض الحملة الانتخابية	08	3.76
	إبداء الرأي في موضوع سياسي ما	06	2.82
	الحصول على معلومات سياسية	13	6.10
	كشف تجاوزات بعض المسؤولين السياسيين	00	0.00
	التعبير عن انشغالات لإيصالها إلى السلطات	00	0.00
	التعبئة والتجنيد لدعم النظام السياسي	00	0.00
	استخدامات أخرى	00	0.00
لا أستخدم الانترنيت للأغراض سياسية	/	186	87.32
المجمـــــوع		213	100

الشكل البياني رقم 34 دائرة نسبية مزدوجة توضح أغراض استخدام الانترنيت سياسيا عند افراد العينة

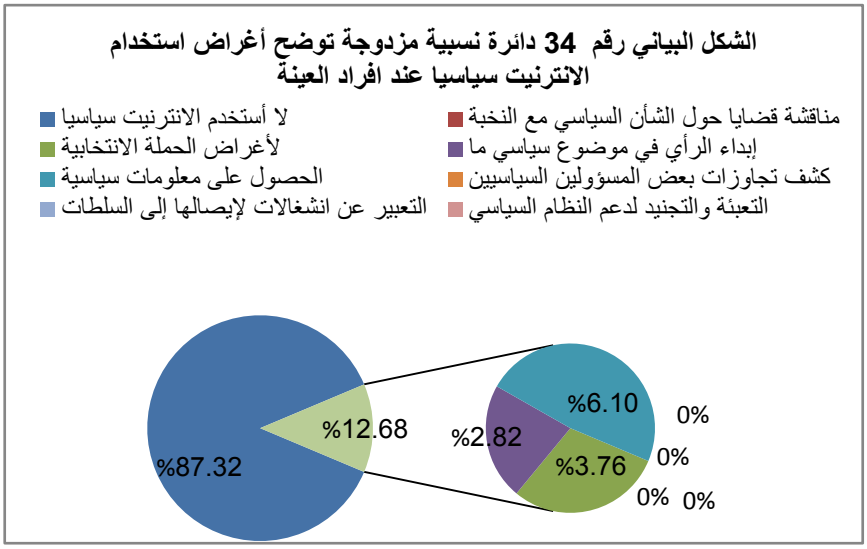

ساهم التدفق الكمي المتزايد للمعلومات عبر الوسائل الإعلامية المتعددة وخاصة الرقمية منها في انخراط الفرد الريفي ضمن الفضاء الإلكتروني الذي أصبح يستخدمه في أعماله ودراساته وترفيهه وتنقلاته واتصالاته مع تباين درجة

الاستخدام من ميدان إلى آخر ، لكن تبقى الاستخدامات السياسية لهذا الفضاء جد محتشمة لدى الريفيين في منطقة الشعرة إذ لا يتعدى عدد مستخدمي الانترنيت للأغراض السياسية 27 مستخدما فقط من أصل 213 مبحوث ، ويعرض عن ذلك 186 مبحوث لأسباب عدة سنوردها في الجداول اللاحقة.

وبالعودة إلى المبحوثين المتفاعلين مع الانترنيت السياسي وطبيعة استخدامه نجد أغلب إجاباتهم عن السؤال المطروح تتجه نحو الحصول على معلومات سياسية بنسبة 6.10%وهو ما يعني اكتفاءهم بدور المتلقي للمعلومات دون بلورتها لتكوين رأي سياسي رغم فتح هذه الفضاءات الإلكترونية لمجالات تسمح بإجراء مناقشات وتفاعلات مباشرة بين الأفراد والتعبير عن وجهات نظرهم حول ما يحدث على الساحة السياسية.

يستخدم 3.76%من المبحوثين الانترنيت لأغراض الحملة الانتخابية سواء كمترشحين أو كأفراد تربطهم علاقات متينة مع المترشحين للاستحقاقات الانتخابية، فيوظفون مختلف المنصات الاجتماعية المتوفرة على شبكة الانترنيت لخلق آليات للتفاعل مع المواطنين وتطوير أساليب التواصل معهم من أجل تحفيزهم على الاقتراع وكسب ثقتهم وأصواتهم.

إن الحملات الالكترونية تمثل تحولا في مجال الدعاية الانتخابية من الأنماط التقليدية المكلفة (ملصقات، تجمعات، زيارات...) إلى أخرى مستحدثة أهمها إطلاق مواقع للأنترنيت للمرشحين، أو فتح حسابات رسمية لهم على الفيسبوك أو تويتر أو نشر فيديوهات تخص أنشطتهم السياسية عبر اليوتيوب ويتم إحصاء عدد المشاهدات والمعجبين بالصفحات والتغريدات واستخدامها كمؤشر على مدى نجاح الحملة الانتخابية الالكترونية .

بلغت نسبة المبحوثين الذين صرحوا باستخدام الانترنيت بصفة أساسية في إبداء آرائهم السياسية 2.82%ورغم ضآلة النسبة إلا أن هذه الفئة تصنف في خانة المشاركين السياسيين الفاعلين لا المستهلكين السلبيين للمعلومات فهم رغم قلتهم ساهموا ولو بقسط صغير في كسر احتكار السلطة أو النخبة السياسية لصناعة الرأي العام فهذا الأخير "يعد مؤشرا هاما لقياس مدى رضا القاعدة الشعبية عن

السياسات العامة للدولة [....] ولذلك أصبحت هذه القضية تشغل صانعي القرار في مختلف دول العالم لما له دور في تحقيق الشرعية والرضا عن النظام السياسي والتقليل من حدة العنف تجاهه"[1]

جدول رقم 48 المنصات الاجتماعية التي يعتمد عليها أفراد العينة في استخدامهم السياسي للانترنيت

نوع المنصة		التكرار	النسبة المئوية %
المستخدمون للانترنيت للغرض السياسي	الفايسبوك	23	10.80
	المدونات	00	0.00
	اليوتيوب	04	1.88
	تويتر	00	0.00
غير المستخدمين	/	186	87.32
المجموع		213	100

الشكل البياني رقم 35 دائرة نسبية مزدوجة توضح المنصات الاجتماعية التي يعتد عليها افراد العينة في استخدامهم السياسي للانترنيت

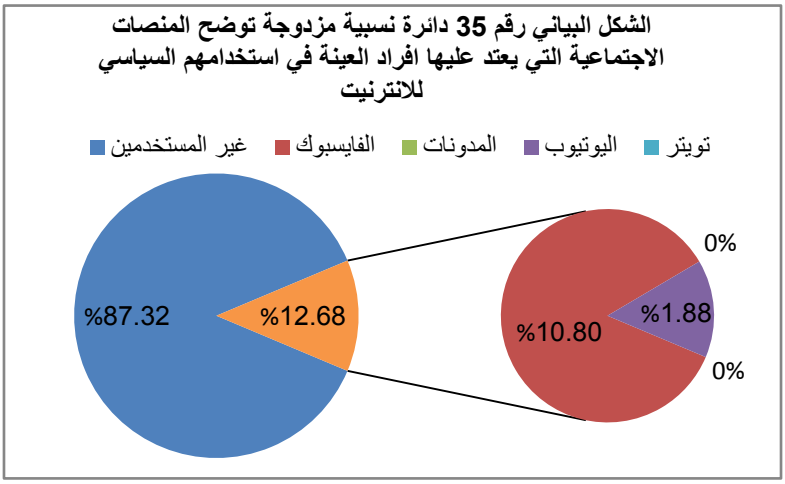

يتصدر الفايسبوك المنصات الاجتماعية من حيث درجة الاستخدام السياسي له من قبل المبحوثين بنسبة 10.80%وذلك لسهولة الوصول إليه خاصة أنه لا يتشرط هوية معينة للاشتراك فيه أو رسوما للدفع أو قواعد للتعبير وإبداء الرأي ، فسقف الحرية ومنسوب الجرأة فيه مرتفعان وهو ما يزيد من جاذبيته السياسية إلى حد وصفه ب<< حزب الفايسبوك>> الذي يقول عنه محمد بودن الباحث في العلوم السياسية ورئيس مركز أطلس لتحليل المؤشرات العامة بالمغرب "هو حزب عريض يضم الحزبي والتكنوقراطي ، المقاطع والصامت فضلا عن الجيوش الفيسبوكية ويساهم في الضغط وإيصال المطالب للحكومة وباقي الفاعلين المؤسساتيين ، ويمكن المتذمرين من اجتذاب الدعم داخليا

[1] -عادل عبد الصادق .الفضاء الالكتروني والرأي العام تغير المجتمع والأدوات والتأثير (مصر: المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني، 2011) ص.12على الرابط : https://books.google.dz

وخارجيا أو التفاعل مع التطورات الميدانية أولا بأول ، علاوة على دوره في ملئ الفراغات التي تنتجها رتابة الإيقاع في المشهد السياسي عموما وبذلك فقد تحول إلى ساحة نضالية افتراضية "[1]

ويميل المبحوثون نحو الفايسبوك أكثر من غيره من المنصات الاجتماعية الأخرى لأنه يحوز على خاصية الجمع بين الأشياء كإضافة الصور والفيديوهات والروابط والمنشورات الحرة وإنشاء مجموعات وتبادل الكتابات وإنشاء صفحة والتحكم في إدارتها .

أما التطبيقات الأخرى كالمدونات وتويتر فرغم تميزها بالرقي وسهولة الاستخدام أيضا إلى أنها كثقافة لم تنتشر بشكل كبير كما الفايسبوك عند الريفيين ويعتبر اليوتيوب (youtube) المنصة الثانية التي يتفاعل عبرها المبحوثون سياسيا بنشرهم لفيديوهات وتسجيلات صوتية تتسم في غالبيتها بالسخرية وتحاكي احباطاتهم السياسية.

وقد انقسم الباحثون في نظرهم للسخرية السياسية فيما إذا كانت تدعم الوضع القائم أو أنها تقاوم القهر والفساد السياسي إذ يرى جريجور بنتون (Benton) "أن السخرية السياسية ما هي إلا تنفيس للإحباط يحفظ المجتمع معافى نفسيا وعقليا دون مقاومة طويلة المدى للقهر السياسي [....] فهي عدوة الجشع والظلم والقسوة ولكن لا وجود لها من دونهم وهي ليست مقاومة ايجابية لهذه المثالب لأنها لا تملك برنامجا سياسيا ولا تحرض أحد ، إنها كالوسائد تصد ضربات الحكومات الغاشمة وتخلق أوهاما لذيذة من الانتقام"[2]

وتبقى استخدامات المبحوثين للانترنيت سياسيا يطبعها الحذر خوفا من الملاحقات الأمنية ، فرغم الديمقراطية الرقمية المتاحة إلا أنها لا تزال تحت الرقيب السياسي وتحتاج لبيئة تكرس الانفتاح السياسي

[1]– محمود معروف ." الفايسبوك المغربي سلاح فعال بيد الشعب الموازي على الرابط https://swissinfo.ch/ara/41992798

[2]– محمد حسام الدين إسماعيل. ساخرون وثوار (مصر: دار العربي للنشر والتوزيع. 2014) على الرابط https://books.google .dz

جدول رقم49 أسباب استخدام الانترنيت كوسيلة للمشاركة السياسية

أسباب استخدام الانترنيت كوسيلة للمشاركة السياسية		التكرار	النسبة %
المستخدمون للانترنيت للغرض السياسي	لأنها متاحة للجميع مع سهولة استخدامها	13	6.10
	لأن مساحة حرية التعبير فيها كبيرة	07	3.29
	لأنها فعالة وسريعة في معالجة القضايا السياسية	04	1.88
	لأنها البديل الوظيفي الأنجع للأحزاب السياسية	03	1.41
غير المستخدمين	/	186	87.32
المجموع		213	100

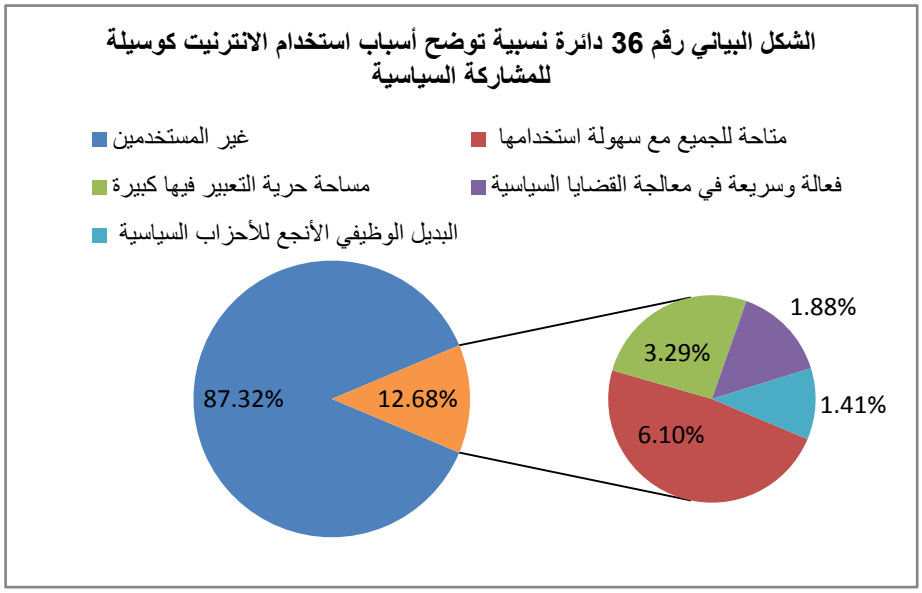

صرح 6.10%من المبحوثين أن سبب تفضيلهم لاستخدام الانترنيت كوسيلة للمشاركة السياسية هو سهولة استعمالها والوصول إليها فهي متاحة للجميع دون قيد أو شرط خاصة بعد أن أصبحت متوفرة على الهواتف النقالة في الوقت الحالي بينما كانت تغطيتها في السابق " تقصر على 3.4% من العائلات الجزائرية فقط حسب بيانات الديوان الوطني للإحصائيات لسنة 2008"[1]

بينما ربط 3.29%من المبحوثين استخدامهم الانترنيت وسيلة للمشاركة باتساع نطاق حرية التعبير عن الرأي عبر هذا الواقع الافتراضي والتضييق عليها في الواقع الحقيقي.

[1]–مصطفى مجاهدي . الشباب الجزائري والتعبئة السياسية عبر فضاءات الحوار الإفتراضي في ظل موجة الإحتجاجات " في مجلة إنسانيات العددان 55 و56 (الجزائر : مركز البحث في الأنثربولوجيا الاجتماعية والثقافية، 2012) على الرابط https://journals.openedition.org/insaniyat13572

فالفضاء الإلكتروني "غير خاضع إلى أي بيروقراطية اوتراتبية أو أسس ايديولوجية فهو مفتوح لكل توجه ومشاع لكل الناس [....] وقطع أشواطا كبيرة في مجال تعبئة الشعوب ودفعها للمشاركة في الحياة العامة والسياسية تحديدا".[1]

ويجد 1.88% من المبحوثين هذه الأداة فعالة وسريعة في معالجة القضايا السياسية عكس وسائل الاتصال الأخرى ذات التوجه الأحادي كالتلفزيون والراديو والصحف الورقية والتي تقل فيها فرص المشاركة سياسيا إذ تقتصر عن النخب والمثقفين وبعض المحللين فقط بينما تتيح الأنترنيت فرصا للتواصل والتفاعل بين كافة الناس للمشاركة بأنفسهم وبمختلف مستوياتهم الثقافية .

وعبر 1.41% من المبحوثين أن الانترنيت أصبحت أداة تغطي عجز الأحزاب السياسية في تنظيم المواطنين وتمثيلهم وغدت بديلها الأنجع في تأطيرهم فالأحزاب فقدت مصداقيتها لدى عامة الشعب بسبب الاختلالات البنيوية التي تشهدها والتراجع في أدوارها خاصة فيما يتعلق بنشر الثقافة السياسية ومشاركة المواطنين حياتهم العامة وتأهيل النخب المسؤولة وتنشيط الحقل السياسي عموما.

جدول رقم50 مبررات عدم استخدام الانترنيت كوسيلة للمشاركة السياسية عند المبحوثين المقاطعين

مبررات عدم استخدام الانترنيت	التكرار	النسبة المئوية%
لأن هناك رقابة شديدة على المحتوى السياسي للأنترنيت	15	6.88
لأن الانترنيت مليئة بالمواقع التي تفتقد للمصداقية	43	19.72
لأنك لا تملك خدمة الانترنيت	80	36.70
شبكة الانترنيت غير مؤمنة ضد الجماعات التطرفية	08	3.67
أجهل كيفية استعمالها لعدم تمكني من أبجديات القراءة والكتابة	28	12.85
أسباب أخرى تذكر (عدم الإهتمام بالمشاركة السياسية)	44	20.18
المجموع	*218	100

[1]–فينان عبد الله الغامدي ."التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والإعلام الالكتروني"ورقة بحثية قدمت في ندوة الإعلام والأمن الالكتروني بجامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية ،2012،ص.1–2

* إمكانية اختيار المبحوث لأكثر من إجابة واحدة

الشكل البياني رقم 37 : دائرة نسبية توضح مبررات عدم استخدام الانترنيت كوسيلة للمشاركة السياسية

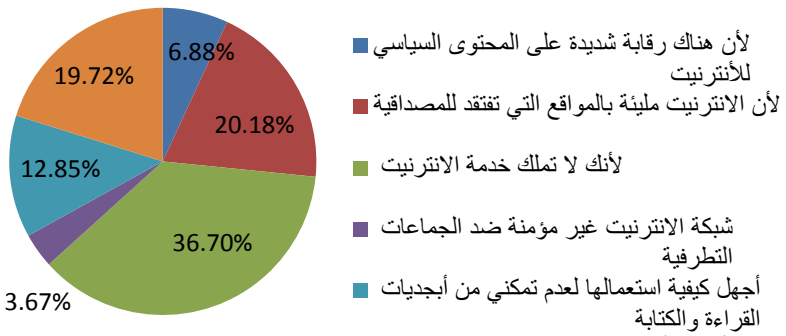

تباينت مبررات عدم استخدام الانترنيت كوسيلة للمشاركة السياسة عند المبحوثين فمنهم من ربط ذلك بعدم امتلاكه لخدمة الانترنيت ، إذ تعاني الأرياف من فجوة رقمية بينها وبين الأوساط المدنية الأخرى تضاف إلى الأشكال الأخرى من الإقصاء والحرمان والتهميش وعدم تكافؤ الفرص في النفاذ إلى المعلومات في هذه المناطق المعزولة رغم بعض المبادرات الشحيحة التي قامت بها الحكومة الجزائرية بهدف بناء مجتمع ريفي قائم على تكنولوجيات المعلومات وأشهرها مشروع سيبار ريف (cyber rif) الذي أطلقته وزارة البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصال سنة 2011 ويتمثل في إرسال 4 حافلات مجهزة بكافة الوسائل الالكترونية الحديثة مدعمة بإطارات مكونة في المجال لتجوب المناطق الريفية عبر الوطن قصد الترويج للأنترنيت في هذه المناطق ومنح سكانها فرصة للتعرف على أحدث الأنظمة الرقمية ، لكن رغم استحسان سكان الريف لمثل هذه المشاريع ورغبتهم الشديدة في الاستفادة من برامج مماثلة ، إلا أن المشروع توقف دون سابق إنذار ولم يصل إلى كافة القرى والبوادي والمداشر كما كان مبرمجا ولم يحقق المغزى المنشود بسبب عدم التعامل الجدي للسلطات مع المشروع وغياب الرقابة الحكومية والمتابعة المؤسساتية له وهو ما يؤدى في الأخير إلى هدر الأموال والميزانيات المخصصة لمثل هذه البرامج ويوسع حجم الهوة التكنولوجية الجغرافية بالجزائر ويزيد من التأخر المعلوماتي في البيئة الريفية.

إن فشل المشاريع الموجهة للسكان الريفيين لا يعد السبب الوحيد في غياب خدمة الانترنيت عندهم ،بل يضاف إليها الإمكانيات المادية المحدودة التي تعانيها معظم الفئات الريفية والتي تحول دون تمكنهم من الحصول على التجهيزات الإلكترونية وخدمة الانترنيت.

أرجع 19.72% من المبحوثين عدم استعمالهم الانترنيت كوسيلة للمشاركة السياسية إلى افتقاد المحتوى الالكتروني للمصداقية، إذ من الصعب حصر وتنظيم كل ما هو متوافر من إنتاج معلوماتي ومعرفي على

الشبكة العنكبوتية والتأكد من الهوية الحقيقية للمصادر ولذلك يظهر هؤلاء المبحوثين نوعا من التحفظ على استعمال هذه الوسيلة كأداة للمشاركة سياسيا.

وصرح 12.85% من المبحوثين عدم قدرتهم على التعامل مع الأجهزة الالكترونية خاصة الحواسيب منها والهواتف الذكية بسبب أميتهم الأبجدية التي تنتشر خاصة لدى النساء ربات البيوت الكبيرات في السن اللواتي لم تتح لهن فرصة للتعليم.

وإذا كانت الأمية الألف بائية هي من أنتجت الأمية الرقمية لدى المسنين فإن هذه الأخيرة تجتاح أيضا فئة المتعلمين الذين يجدون صعوبة في التحكم واستخدام مختلف الوسائط التكنولوجية وتسخيرها لخدمتهم واستغلال تقنياتها وامتيازاتها في حياتهم اليومية بما فيها حياتهم السياسية .

ومن هذه الصعوبات نجد الحاجز اللغوي، فمعظم التطبيقات والبرامج والمعلومات ليست بلغة الدول النامية ومنها تلك المتحدثة باللغة العربية، زد على ذلك محدودية المعارف الالكترونية عند البعض الآخر والتعقيد الذي يشوب بعض البرمجيات الحاسوبية، وأنظمة البيانات والمعلومات.

عبر 20.18% من المبحوثين عن عدم اهتمامهم بالمشاركة السياسية عبر الانترنيت بسبب لا مبالاتهم بكل ما هو سياسي في حين لم ينفوا استعمالها لأغراض أخرى.

إن فك الارتباط بكل ماهو سياسي لدى المبحوثين هو تعبير عام عن السخط والاستياء فعالم السياسة بالنسبة لهم بعيد جدا عن حياتهم اليومية ولا يحقق إشباعا آنيا لحاجياتهم ولذلك يفضلون الابتعاد عنه وتجنب كل حلقاته وما يدور في فلكه.

برر 6.88% من المبحوثين عدم استخدامهم السياسي للانترنيت بالمراقبة الحكومية الشديدة على محتواها السياسي ومتابعتها قانونيا لبعض المغردين والمدونين السياسيين وهو ما يتنافى مع جوهر الانترنيت القائم على "حرية جولان المعلومات وسرعتها في كل أركان الكون دون مراقبة أو قيود"[1] وهو ما تدعمه حركة الوصول المفتوح الحر للمعلومات (open accès mouvement) فرغم أن التحام الرقمي بالسياسي ساهم في مشاعية السياسة وجعلها ملكا للعامة والخاصة من الناس إلا أن تقييدها في بعض الدول ساهم في إشاعة فوبيا السياسة والابتعاد قدر الإمكان عنها، بينما أدى كبح جماح المعلومة والممارسة السياسية

[1]– جوهر الجاموسي الإفتراضي والثورة : مكانة الأنترنيت في نشأة مجتمع مدني عربي(قطر: المركز العربي للأبحاث والدراسات ،2016) دون ترقيم على الرابط.https://books.google.dz

عبر الفضاء الرقمي والواقع الميداني في دول أخرى إلى " تدفقها عبر قنوات ومنافذ غير رسمية وأسست لآليات احتجاج افتراضي"[1] جسدت واقعيا عبر مسيرات احتجاجية أسقطت أنظمة حكم في عديد من دول العالم العربي ابتداء من سنة 2011.

[1]–المرجع نفسه، دون ترقيم

7- البيانات المتعلقة بخصائص السكان الريفيين المشاركين سياسيا

جدول رقم 51 العلاقة بين السن والمشاركة السياسية

فئات السن / صور المشاركة السياسية		27-18		37-28		47-38		57-48		67-58		أكثر من 67 سنة		المجموع	
		ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%
التصويت في الانتخابات	يصوت	16	33.33	33	57.89	30	75	12	48	26	86.66	13	100	130	61.03
	لا يصوت	32	66.67	24	42.11	10	25	13	52	04	13.34	00	0.00	83	38.97
المجموع		48	100	57	100	40	100	25	100	30	100	13	100	213	100
الترشح للانتخابات	يترشح	00	0.00	3	5.26	1	2.5	2	08	02	6.67	00	0.00	08	3.76
	لا يترشح	48	100	54	94.74	39	97.5	23	92	28	93.34	13	100	205	96.24
المجموع		48	100	57	100	40	100	25	100	30	100	13	100	213	100
تأسيس أو طلب تأسيس حزب سياسي	أقدم على ذلك	00	0.00	00	0.00	00	0.00	00	0.00	00	0.00	00	0.00	00	0.00
	لم يقدم على ذلك	48	100	57	100	40	100	25	100	30	100	13	100	213	100
المجموع		48	100	57	100	40	100	25	100	30	100	13	100	213	100
الانخراط في عضوية حزب سياسي	منخرط	00	0.00	3	5.26	1	2.5	02	08	03	10	00	0.00	09	4.23
	غير منخرط	48	100	54	94.74	39	97.5	23	92	27	90	13	100	204	95.77
المجموع		48	100	57	100	40	100	25	100	30	100	13	100	213	100
الانخراط في عضوية المجتمع المدني	منخرط	00	0.00	7	12.28	05	12.5	03	12	00	0.00	00	0.00	15	7.04
	غير منخرط	48	100	50	87.72	35	87.5	22	88	30	100	13	100	198	92.96
المجموع		48	100	57	100	40	100	25	100	30	100	13	100	213	100
المساهمة في تنشيط الحملات الانتخابية	يساهم	07	14.58	04	7.02	03	7.5	10	40	02	6.67	00	0.00	26	12.21
	لا يساهم	41	85.42	53	92.98	37	92.5	15	60	28	93.34	13	100	187	87.79
المجموع		48	100	57	100	40	100	25	100	30	100	13	100	213	100
حضور التجمعات السياسية	يحضر	08	16.67	08	14.03	05	12.5	03	12	03	10	02	15.38	29	13.61
	لا يحضر	40	83.34	49	85.97	35	87.5	22	88	27	90	11	84.62	184	86.39
المجموع		48	100	57	100	40	100	25	100	30	100	13	100	213	100
المشاركة السياسية عبر الانترنيت	يشارك	11	22.91	10	17.54	04	10	02	08	00	0.00	00	0.00	27	12.68
	لا يشارك	37	77.09	47	82.46	36	90	23	92	30	100	13	100	186	87.32
المجموع		48	100	57	100	40	100	25	100	30	100	13	100	213	100

ت: تكرار ن%: نسبة المئوية

جدول رقم 52 يوضح قيم كا² ومعامل التوافق للعلاقة بين السن والمشاركة السياسية

مستوى الثقة α=0.05

القيم / صور المشاركة	قيمة كا²	درجة الحرية df	مستوى المعنوية p-value	قيمة معامل التوافق coco	الملاحظة
التصويت بالانتخابات	37.377	5	0.000	0.386	P-value < 0.05 إذن توجد علاقة ضعيفة بين السن والتصويت
الترشح	4.862	5	0.433	0.149	P-value > 0.05 إذن لا توجد علاقة بين السن والترشح للانتخابات
الانخراط الحزبي	6.489	5	0.261	0.172	P-value > 0.05 إذن لا توجد علاقة بين السن والانخراط الحزبي
الانخراط المدني	12.042	5	0.034	0.231	P-value < 0.05 إذن توجد علاقة ضعيفة بين السن والانخراط المدني
تنشيط الحملات	23.199	5	0.000	0.313	P-value < 0.05 إذن توجد علاقة ضعيفة بين السن وتنشيط الحملات
حضور التجمعات	0.854	5	0.973	0.063	P-value > 0.05 إذن لا توجد علاقة بين السن وحضور التجمعات
المشاركة عبر الانترنيت	12.762	5	0.026	0.238	P-value < 0.05 إذن توجد علاقة ضعيفة بين السن والمشاركة عبر الانترنيت

الشكل البياني رقم 38 : اعمدة بيانية توضح العلاقة بين السن والمشاركة السياسية

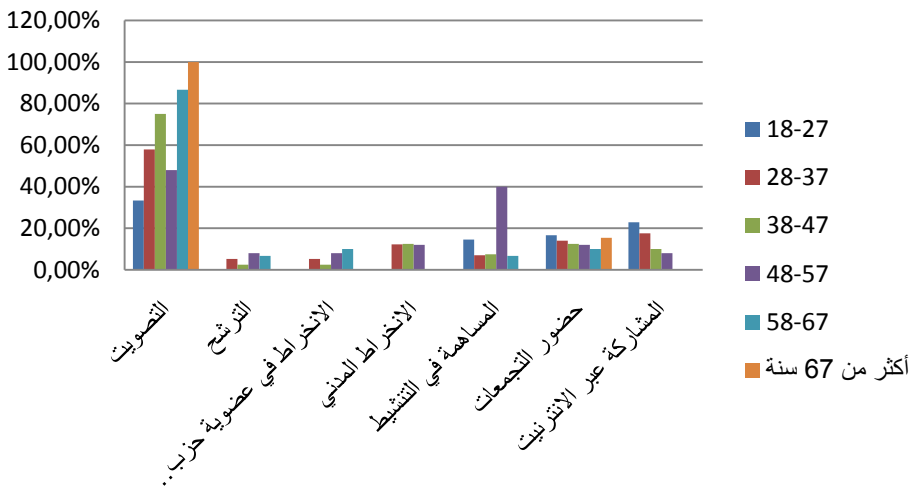

إن القراءة الإحصائية للجدولين تسمح لنا بتسجيل الملاحظات الآتية :

1- توجد علاقة بين السن وشكلين من أشكال المشاركة السياسية هما التصويت في الانتخابات والمشاركة عبر الانترنيت وتبدو أكثر وضوحا في التصويت إذ نسجل ارتفاعا

تدريجيا في نسبة التصويت كلما ارتفع سن المبحوثين ثم تنخفض عند فئة الكهول ثم تعاود الارتفاع مجددا عند فئة كبار السن بينما تنخفض المشاركة عبر الانترنيت كلما تقدم عمر المبحوث.

2 – لا توجد علاقة بين السن وباقي أشكال المشاركة السياسية الأخرى خاصة المؤسسة منها إذ نجد هناك عزوف شبه كلي عن المشاركة لدى كافة الفئات العمرية

تفسير الملاحظة الأولى سوسيولوجيا حسب بعض الباحثين يعود إلى أن إقبال كبار السن على الاقتراع سببه إحساسهم بضخم المسؤولية وامتلاكهم للحس الوطني العالي فضلا عن استشعارهم للخطر على الوطن، وهي ظاهرة عالمية لا تقتصر على بلد معين فقط إذ تقول سامية خضر صالح في هذا الصدد" إن مشاركة كبار السن بنسب أعلى من الشباب في الانتخابات هي ظاهرة عالمية ، سببها معايشة الأزمات الأمنية التي تعصف بأمن واستقرار الأوطان فمعاصرو الحرب العالمية الثانية في أوروبا أو الجيل الثاني الذي شهد آثار ويلاتها ودمارها أكثر حرصا من الأجيال المعاصرة على الإدلاء بأصواتهم في أي عملية انتخابية حتي في حالاتهم الصحية المتدهورة "[1]

كبار السن في الجزائر أيضا منهم من عايش الثورة ومنهم من وقف على مخلفاتها، لكن دون أن ننسى معايشة شرائح واسعة من الشباب والكهول الحاليين للأزمة الأخرى التي عصفت بأمن البلاد في التسعينيات، لكن رغم ذلك ، فنسب التصويت لديهم ليست بالمرتفعة ، ولذلك سوف ننتقل إلى التفسير السوسيووظيفي الذي يعتبر ارتفاع نسبة المنتخبين المسنين خاصة في الأرياف سببه المكانة الاجتماعية الكبيرة التي يحظى بها كبار السن في النسق الريفي فلهم احترام عند الناشئة نتيجة خبرتهم في الحياة التي يحاولون دوما تقديمها للصغار، وأيضا دورهم في حل المشكلات وفق القضاء العرفي القبلي والعروشي، فهم يمتلكون قدرة أكبر على تحديد القرار والاختيار بشكل أفضل ، ولذلك فأدوارهم السياسية المتوقعة منهم سوف تكون بالتأكيد أكبر من الفئات العمرية الأخرى كانعكاس للمكانة الاجتماعية المرموقة التي يتمتعون بها داخل النسق الاجتماعي الكلي بالريف.

في حين نجد الشباب تنقصه الخبرة السياسية نتيجة حداثة سنه، "فمستوى التنشئة السياسية التي يمر بها الفرد ينتج من أثار الخبرات التي يمر بها الفرد أثناء ثلاث مراحل أساسية في حياته ، هي الطفولة والمراهقة والرشد، فبينما يكون للأسرة الأسبقية فيما يتعلق بالتنشئة المبكرة تتزايد أهمية المدرسة والرفاق في

[1]– رامي سعيد."لماذا تتصدر طوابير الانتخابات المرأة وكبار السن" على الرابط التالي:www.soutalomma.com/article/775431

مرحلة المراهقة ، وفي أثناء مرحلة البلوغ أو الرشد يطور الاهتمام بالمشاركة من خلال الجماعات ، وكلما زاد العمر زاد التعليم السياسي."[1]

ثم إن الشباب تقل عندهم الاهتمامات السياسية نتيجة ظهور بدائل استقطاب أخرى كاستكمال التعليم والحصول على الوظيفة وزيادة انشغالاته عكس الكبار الذين يكونون في هذه الفترة مفرغين من العمل ، وتزيد نسبة متابعتهم للأحداث والأخبار السياسية ، الأمر الذي يجعلهم مهيئين للمفاضلة بين المترشحين والتصويت في الانتخابات.

وبالنسبة للأسباب الرئيسية التي تقف خلف التناسب العكسي بين التقدم في السن وانخفاض المشاركة السياسية عبر الانترنيت فهي تتمثل بشكل أساسي في العزلة الرقمية التي يعاني منها كبار السن، فهذه الفئة لا تزال تحتاج إلى اكتساب المهارات اللازمة لاستخدام أجهزة الإعلام الآلي والهواتف الذكية وشبكة الانترنيت للإفادة من البيئة الرقمية في شتى الميادين وليس الميدان السياسي فقط.

أما التفسير السوسيولوجي للملاحظة الثانية فيندرج في إطار عدم وظيفية الهياكل والمؤسسات الحزبية والجمعوية باعتبارها هيأت سياسية ومدنية أوكلت لها مهمة تأطير المواطنين وتكوينهم وإدماجهم في الحقل السياسي وإشراكهم في صناعة القرار وتدبير الشأن العام.

[1]– أحمد تهامي عبد الحي." دراسات الأجيال السياسية في العلوم الاجتماعية " في مجلة عالم الفكر، العدد4، المجلد36(الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،2008) ص.94 نقلا عن Newman.w.Russel1986

جدول رقم 53 العلاقة بين جنس المبحوثين والمشاركة السياسية

الجنس / صور المشاركة السياسية		ذكر		أنثى		المجموع	
		ت	ن %	ت	ن %	ت	ن %
التصويت في الانتخابات	يصوت	72	75.79	58	49.15	130	61.03
	لا يصوت	23	24.21	60	50.84	83	38.97
المجموع		95	100	118	100	213	100
الترشح للانتخابات	يترشح	08	8.42	00	0.00	08	3.76
	لا يترشح	87	91.58	118	100	205	96.24
المجموع		95	100	118	100	213	100
تأسيس أو طلب تأسيس الأحزاب السياسية	أسس أو قدم طلب تأسيس	00	0.00	00	0.00	00	0.00
	لم يأسس أو يقدم طلب التأسيس	95	100	118	100	213	100
المجموع		95	100	118	100	213	100
الانخراط في عضوية الأحزاب السياسية	منخرط	09	9.47	00	0.00	09	4.23
	غير منخرط	86	90.53	118	100	204	95.77
المجموع		95	100	118	100	213	100
الانخراط في عضوية المجتمع المدني	منخرط	07	7.37	08	6.78	15	7.04
	غير منخرط	88	92.63	110	93.22	198	92.96
المجموع		95	100	118	100	213	100
المساهمة في تنشيط الحملات الانتخابية	يساهم	26	27.36	00	0.00	26	12.21
	لا يساهم	69	72.64	118	100	187	87.79
المجموع		95	100	118	100	213	100
حضور التجمعات والندوات السياسية	يحضر	29	30.53	00	0.00	29	13.61
	لا يحضر	66	69.47	118	100	184	86.39
المجموع		95	100	118	100	213	100
المشاركة السياسية عبر الانترنيت	يشارك	17	17.89	10	8.47	27	12.68
	لا يشارك	78	82.11	108	91.53	186	87.32
المجموع		95	100	118	100	213	100

جدول رقم 54 يوضح قيم كا²وقيم معامل التوافق للعلاقة بين النوع والمشاركة السياسية

مستوى الثقة $\alpha=0.05$

القيم / صور المشاركة	قيمة كا²	قيمة معامل التوافق coco	درجة الحرية df	مستوى المعنوية P-value	الملاحظة
التصويت	15.701	0.262	1	0.000	**0.05>P-value إذن توجد علاقة ضعيفة بين النوع والتصويت بالانتخابات**
الترشح	10.325	0.215	1	0.001	**0.05>P-value إذن توجد علاقة ضعيفة بين النوع والترشح في الانتخابات**
الانخراط الحزبي	11.672	0.228	1	0.001	**0.05>P-value إذن توجد علاقة ضعيفة بين النوع والانخراط الحزبي**
الانخراط المدني	0.028	0.011	1	0.867	**0.05<P-value إذن لا توجد علاقة بين النوع والانخراط المدني**
تنشيط الحملات	36.785	0.384	1	0.000	**0.05 >P-value إذن توجد علاقة ضعيفة بين النوع وتنشيط الحملات الانتخابية**
حضور التجمعات	41.698	0.405	1	0.000	**0.05>P-value إذن توجد علاقة متوسطة بين النوع وحضور التجمعات**
المشاركة عبر الانترنيت	4.219	0.139	1	0.040	**0.05>P-value إذن توجد علاقة ضعيفة بين النوع والمشاركة عبر الانترنيت**

الشكل البياني رقم 39 :أعمدة بيانية توضح العلاقة بين جنس المبحوثين والمشاركة السياسية

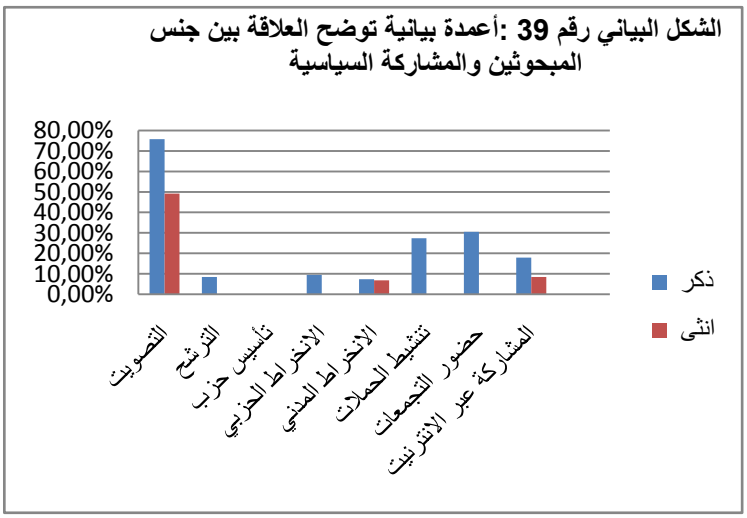

نلاحظ من خلال الجدولين وجود علاقة ارتباطيه بين النوع والمشاركة السياسية، تبدو بشكل أوضح في الرسم البياني إذ يظهر أن الذكور أكثر مشاركة في الحياة السياسية من الإناث، فمعظم أشكال المشاركة تظهر فرقا واضحا بين نسبة الذكور

ونسبة الإناث.

هذا الفرق يعود إلى استمرارية التقسيم التقليدي للأدوار مابين الرجل والمرأة وهذه الأدوار " تستند على أعراف وتقاليد مجتمعية مكتسبة تغرس في النفوس منذ الطفولة ، فالمجتمع هو الذي يحدد عددا من الأنشطة على أنها ملائمة للمرأة أو ملائمة للرجل وكذلك عددا من القواعد التي ترسم إطار العلاقات بين النساء والرجال وبالتالي تكون ظروف الحياة اليومية بالنسبة لكل منهما مطوقة بأحكام الأطر والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية"[1]

وتتمثل أدوار المرأة في الإنجاب والتربية والرعاية، بينما يقوم الرجل بتأمين الدخل والانتماء والمشاركة في كافة مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بالمجتمع ويرى تالكوت بارسونز" أن التقسيم بهذا الشكل هو عملية طبيعية ووظيفية في آن واحد، طبيعية بمعنى أن هناك خصائص بيولوجية لكل من الذكر والأنثى هي التي حددت أدوارهما"[2] ووظيفية بمعنى أن الدور الجندري يحافظ على توازن وتكامل وحماية العائلة وبالتالي استقرار البناء الاجتماعي ككل.

وتلعب التنشئة الاجتماعية دورا مهما في استمرار هذا الإسناد الوظيفي للأدوار بين الرجل والمرأة وتلقينهم قواعد السلوك المنتظرة منهما حتى تصبح بعد مرور الوقت أمرا واقعا مستحبا ومقبولا من كلى الطرفين.

وقد لمسنا هذا الأمر في إجابات العديد من المبحوثات اللواتي بررن رفضهن للعمل السياسي من خانة عدم ملاءمته لأدوارهن الطبيعية التقليدية فجاء على ألسنتهن مثلا<< لا أمارس السياسة لأنني امرأة>> <<مهمة المرأة تربية الأجيال>>، <<عمل المرأة في بيتها>>، فالمنطقة الريفية المدروسة لا تزال تحت سيطرة الموروث الاجتماعي والنظام الأبوي القائم على قيم تمييزية والمتحيز ضد المرأة الرافض لعملها في المجال السياسي والمستهجن لمن انخرطن فيه.

[1]-نهى عدنان القاطرجي. المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،2006) ص253 على الرابط:https ;//books.google.dz

[2]-ليلي عبد الوهاب – علم اجتماع المرأة على الرابط:www.bu.edu.eg/pontal/uploads

جدول رقم55 العلاقة بين الحالة العائلية للمبحوثين والمشاركة السياسية

الحالة العائلية		أعزب		متزوج		مطلق		أرمل		المجموع	
صور المشاركة السياسية		ت	ن %	ت	ن %	ت	ن %	ت	ن %	ت	ن %
التصويت في الانتخابات	يصوت	35	55.56	78	60.93	05	62.5	12	85.71	130	61.03
	لا يصوت	28	44.44	50	39.06	03	37.5	02	14.29	83	38.97
المجموع		63	100	128	100	08	100	14	100	213	100
الترشح للانتخابات	يترشح	02	3.17	06	4.69	00	0.00	00	0.00	08	3.76
	لا يترشح	61	96.82	122	95.31	08	100	14	100	205	96.24
المجموع		63	100	128	100	08	100	14	100	213	100
تأسيس أو طلب تأسيس حزب سياسي	أسس أو قدم طلب تأسيس	00	0.00	00	0.00	00	0.00	00	0.00	00	0.00
	لم يأسس أو لم يقدم طلب	63	100	128	100	08	100	14	100	213	100
المجموع		63	100	128	100	08	100	14	100	213	100
الانخراط في عضوية حزب سياسي	منخرط	02	3.17	07	5.47	00	0.00	00	0.00	09	4.23
	غير منخرط	61	96.82	121	94.53	08	100	14	100	204	95.77
المجموع		63	100	128	100	08	100	14	100	213	100
الانخراط في عضوية المجتمع المدني	منخرط	06	9.52	09	7.03	00	0.00	00	0.00	15	7.04
	غير منخرط	57	90.48	119	92.97	08	100	14	100	198	92.96
المجموع		63	100	128	100	08	100	14	100	213	100
المساهمة في تنشيط الحملات الانتخابية	يساهم	10	15.87	16	12.5	00	0.00	00	0.00	26	12.21
	لا يساهم	53	84.13	112	87.5	08	100	14	100	187	87.79
المجموع		63	100	128	100	08	100	14	100	213	100
حضور التجمعات والندوات السياسية	يحضر	11	17.46	18	14.06	00	0.00	00	0.00	29	13.61
	لا يحضر	52	82.54	110	85.94	08	100	14	100	184	86.39
المجموع		63	100	128	100	08	100	14	100	213	100
المشاركة السياسية عبر الانترنيت	يشارك	13	20.63	14	10.94	00	0.00	00	0.00	27	12.68
	لا يشارك	50	79.37	114	89.06	08	100	14	100	186	87.32
المجموع		63	100	128	100	08	100	14	100	213	100

جدول رقم 56 يوضح قيم كا² ومعامل التوافق للعلاقة بين الحالة العائلية والمشاركة السياسية

α=0.05

القيم صور المشاركة	قيمة كا²	معامل التوافق	درجة الحرية df	مستوى المعنوية P-value	الملاحظة
التصويت	4.388	0.142	3	0.222	**0.05 < P–value إذن لا توجد علاقة بين الحالة العائلية والتصويت بالانتخابات**
الترشح	1.225	0.076	3	0.747	**0.05<P-value إذن لا توجد علاقة بين الحالة العائلية والترشح للانتخابات**
الانخراط الحزبي	1.631	0.087	3	0.652	**0.05<P-value إذن لا توجد علاقة بين الحالة العائلية والانخراط الحزبي**
الانخراط المدني	2.259	0.102	3	0.520	**0.05<P–value إذن لا توجد علاقة بين الحالة العائلية والانخراط المدني**
تنشيط الحملات	3.859	0.133	3	0.277	**0.05<P–value إذن لا توجد علاقة بين الحالة العائلية وتنشيط الحملات**
حضور التجمعات	4.281	0.140	3	0.233	**0.05< P–value إذن لا توجد علاقة بين الحالة العائلية وحضور التجمعات**
المشاركة عبر الانترنيت	7.148	0.180	3	0.067	**0.05< P-value إذن لا توجد علاقة بين الحالة العائلية والمشاركة عبر الانترنيت**

الشكل البياني رقم 40 أعمدة بيانية توضح العلاقة بين الحالة العائلية والمشاركة السياسية

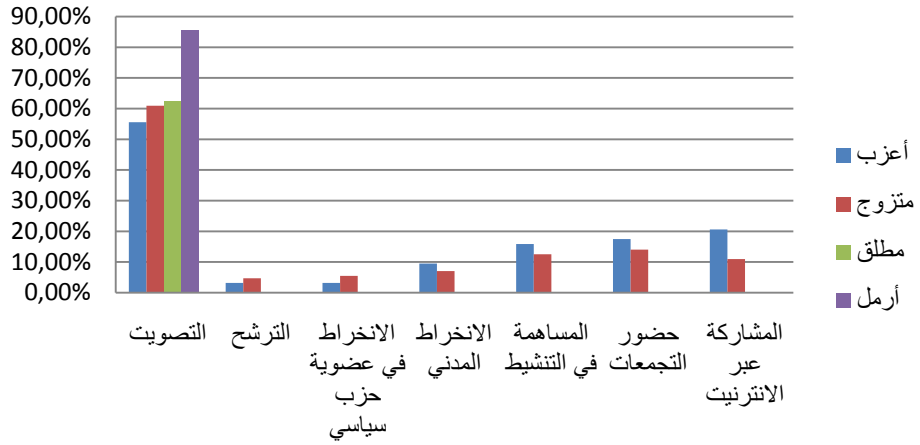

إن قيم كا² الواردة في الجدول تنفي العلاقة بين الحالة العائلية والمشاركة السياسية لكن رغم ذلك تظهر بعض المؤشرات التي يمكن ملاحظتها خاصة على الرسم البياني والتي تخص فئة المتزوجين والعزاب ونلخصها فيما يلي:

إن فئة المتزوجين تتفوق نسبيا على فئة العزاب في المشاركة السياسية خاصة في نسبة التصويت والترشح والانخراط الحزبي ، وهذا يعود إلى أن فئة العزاب يمثلها الشباب في الغالب وهذا الأخير يكون مشدودا نحو عالمه الخاص ومهتما بالقضايا التي تشغله كإيجاد وظيفة والحصول على سكن استعدادا للزواج ودخول حياة الاستقرار لترتفع مكانته الاجتماعية في المنظومة الريفية ليصبح رجلا كاملا بالغا لسن الرشد الاجتماعي بما فيه الرشد السياسي.

أما عزوبية النساء فينظر لها باستهجان والمرأة العزباء تصنف في مرتبة دنيا بالمقياس الريفي الذي يعتبرها "نموذجا مضادا لصورة المرأة المثالية المرغوب بها والمتمثلة في صورة الزوجة والأم أما النساء من دون زوج (مطلقات، أرامل ، العازبات) فهن غير منسجمات مع المعايير الاجتماعية ومهددات للوضع والاستقرار الاجتماعي"[1] بتعريضه للضياع والتفكك والانحلال والفساد الخلقي، فغياب الزوج بالمنظور الاجتماعي النمطي يفسح المجال للمرأة بدخول ميادين تلقى رفضا عاما واسعا كالميدان السياسي الذي تعاني المنخرطات فيه من أحكام قيمية قاسية ، فمثلا في سبر للآراء قامت به باحثة في جامعة سطيف حول هوية المرأة الحريصة على الممارسة السياسية والانخراط فيها في نظر عينة من طلبة جامعة الباحثة ، فكانت إجابتهم كما يلي:

"المرأة المصرة على العمل السياسي لا يمكنها إلا أن تصنف في إحدى الفئات التالية:المرأة المتشبهة بالرجال، المرأة العلمانية الغير المتدينة ، زوجات مطلقات، نساء عازبات باحثات عن ملئ الفراغ العاطفي، نساء ذوات سوابق غير أخلاقية"[2]

وهن بهذه الصفات التشكيكية والاحتقارية يفضل معظمهن الانسحاب من الحياة السياسية، لأنه من الصعب مواجهة المجتمع وضغوطاته .

إذن نظرا للمكانة الهامشية للعازب عموما ذكرا كان أو أنثى فالأدوار المجتمعية المتوقع منهما سيكون أيضا ضعيفا وهامشيا، بما في ذلك أدوارهما السياسية، بينما يتوقع العكس من الشخص المتزوج بفضل تمتعه بمكانة أفضل.

---

[1]–فريال عباس." العزوبة النسوية في الخطاب المجتمعي المتداول بالجزائر "في مجلة انسانيات ، العدد71(الجزائر: crasc،2016)على الرابط https://journals.openedition.org/insaniyat/15583#bodyftn57

[2]–المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية رؤية سوسيولوجية" نشر في الجزائر نيوز ليوم 2014/03/11 على الرابط:https://djazairess.com/djazairnews/69783

نسجل أيضا من خلال معطيات الجدول أن العزاب يتقدمون على المتزوجين في المشاركة المستحدثة عبر آلية الأنترنيت وهذا يعود في المقام الأول إلى كون شريحة العزاب كما أشرنا سابقا يمثلها في الغالب فئة الشباب وهذه الفئة أكثر الشرائح العمرية استخداما للأنترنيت في حياته اليومية بما فيها حياته السياسية وإن كانت بنسب أقل من باقي الاستخدامات الأخرى.

جدول رقم 57 يوضح العلاقة بين المستوى التعليمي والمشاركة السياسية

المستوى التعليمي صور المشاركة السياسية		بدون مستوى(أمي)		يقرأ ويكتب		ابتدائي		متوسط		ثانوي		جامعي		المجموع	
		ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%
التصويت في الانتخابات	يصوت	18	56.25	14	77.78	21	70	29	70.73	22	64.70	26	44.83	130	61.03
	لا يصوت	14	43.75	4	22.22	9	30	12	29.27	12	35.3	32	55.17	83	38.97
المجموع		32	100	18	100	30	100	41	100	34	100	58	100	213	100
الترشح للانتخابات	يترشح	00	0.00	00	0.00	00	0.00	02	4.88	03	8.82	03	5.17	08	3.76
	لا يترشح	32	100	18	100	30	100	39	95.12	31	91.18	55	94.83	205	96.24
المجموع		32	100	18	100	30	100	41	100	34	100	58	100	213	100
تأسيس أو طلب تأسيس حزب سياسي	أقدم على ذلك	00	0.00	00	0.00	00	0.00	00	0.00	00	0.00	00	0.00	00	0.00
	لم يقدم على ذلك	32	100	18	100	30	100	41	100	34	100	58	100	213	100
المجموع		32	100	18	100	30	100	41	100	34	100	58	100	213	100
الانخراط في عضوية حزب سياسي	منخرط	00	0.00	00	0.00	00	0.00	2	4.88	4	11.76	3	5.17	09	4.23
	غير منخرط	32	100	18	100	30	100	39	95.12	30	88.24	55	94.83	204	95.77
المجموع		32	100	18	100	30	100	41	100	34	100	58	100	213	100
الانخراط في عضوية حزب مدني	منخرط	00	0.00	00	0.00	00	0.00	02	4.88	3	8.82	10	17.24	15	7.04
	غير منخرط	32	100	18	100	30	100	39	95.12	31	91.18	48	82.76	198	92.96
المجموع		32	100	18	100	30	100	41	100	34	100	58	100	213	100
المساهمة في تنشيط الحملات الانتخابية	يساهم	00	0.00	00	0.00	02	6.67	07	17.07	07	20.59	10	17.24	26	12.21
	لا يساهم	32	100	18	100	28	93.33	34	82.93	27	79.41	48	82.76	187	87.79
المجموع		32	100	18	100	30	100	41	100	34	100	58	100	213	100
حضور التجمعات السياسية	يحضر	02	6.25	00	0.00	01	3.33	07	17.07	08	23.53	11	18.96	29	13.61
	لا يحضر	30	93.75	18	100	29	96.67	34	82.93	26	76.47	47	81.04	184	86.39
المجموع		32	100	18	100	30	100	41	100	34	100	58	100	213	100
المشاركة السياسية عبر الانترنيت	يشارك	00	0.00	00	0.00	00	0.00	04	9.76	06	17.65	17	29.31	27	12.68
	لا يشارك	32	100	18	100	30	100	37	90.24	28	82.35	41	70.69	186	87.32
المجموع		32	100	18	100	30	100	41	100	34	100	58	100	213	100

جدول رقم 58 يوضح قيم كا² ومعامل التوافق للعلاقة بين المستوى التعليمي والمشاركة السياسية

مستوى الثقة α=0.05

القيم / صور المشاركة	قيمة كا²	درجة الحرية d(f)	مستوى المعنوية p-value	قيمة معامل التوافق	الملاحظة
التصويت	11.633	5	0.040	0.228	P-value<0.05إذن توجد علاقة ضعيفة بين المستوى التعليمي والتصويت
الترشح	6.002	5	0.306	0.166	P-value>0.05 إذن لا توجد علاقة بين المستوى التعليمي والترشح للانتخابات
الانخراط الحزبي	8.477	5	0.132	0.196	P-value>0.05إذن لا توجد علاقة بين المستوى التعليمي والانخراط الحزبي
الانخراط المدني	15.735	5	0.008	0.262	P-value<0.05إذن توجد علاقة ضعيفة بين المستوى التعليمي والانخراط المدني
تنشيط الحملات	12.318	5	0.031	0.234	P-value<0.05إذن توجد علاقة ضعيفة بين المستوى التعليمي وتنشيط الحملات
حضور التجمعات	11.679	5	0.039	0.228	P-value<0.05إذن توجد علاقة ضعيفة بين المستوى التعليمي وحضور التجمعات
المشاركة عبر الانترنيت	27.186	5	0.000	0.336	P-value<0.05إذن توجد علاقة ضعيفة بين المستوى التعليمي والمشاركة عبر الانترنيت

الشكل البياني رقم 41 أعمدة بيانية توضح العلاقة بين المستوى التعليمي والمشاركة السياسية

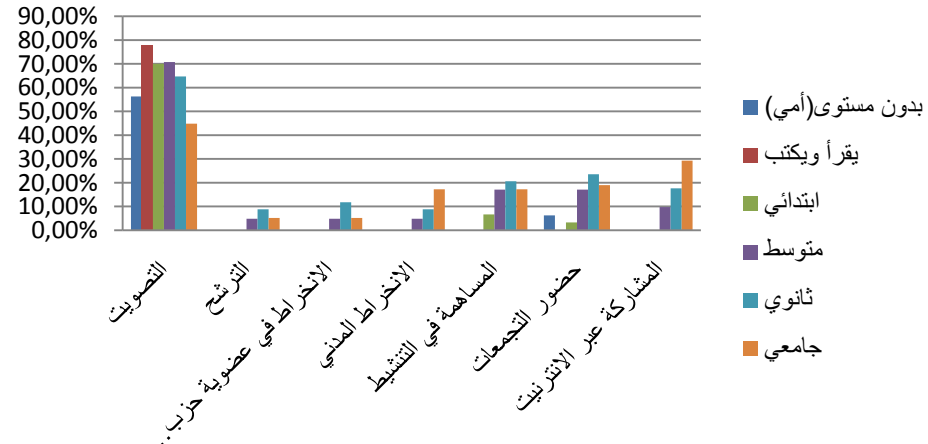

تؤكد العديد من الدراسات الإمبريقية على أن الفرد الأكثر تعليما يكون أكثر استعداد للمشاركة سياسيا، ففي هذا السياق قدم غابريال ألموند وزميله سيدني فيربا "شواهد عديدة تدل على العلاقة

الايجابية بين التعليم والتثقيف السياسي، إذ بإمكان هذه العلاقة أن تؤدي إلى تحصيل ثقافة المشاركة لدى المواطنين، حيث يكون لهؤلاء الاعتقاد بأن لديهم فرص أكبر للمشاركة في الحياة السياسية"[1] من منطلق أن الفرد المتعلم يكون أكثر وعيا وإلماما بالمعلومات السياسية وإدراكا لمتطلبات العمل السياسي ومقتضياته.

وبمقارنة نتائج هذه الدراسات الإمبريقية والنتائج المتحصل عليها في المعاينة الميدانية للدراسة الحالية نجد أن التعليم لا يعد مؤشرا واضحا على درجة المشاركة ففي ما يخص عملية التصويت بالانتخابات هناك تناسب عكسي بينهما في حين يرتبط إيجابا مع باقي الأشكال الأخرى للمشاركة المؤسسة أو التي تتم عبر العالم الافتراضي.

فإذا كان التناسب الطردي بين تدني المستويات العلمية للمبحوثين ومشاركتهم التي تتم عبر تنظيمات حزبية ومدنية والتي تتم عبر وسائط الكترونية مبررا يعوز هذه الفئات إلى موارد تشكيل موقف سياسي وقصورها في السعي للإحاطة علما بالتنظيمات السياسية القائمة وبرامجها وهوياتها السياسية وافتقارها للمعرفة الرقمية وعدم تحكمها في استعمال الأجهزة الالكترونية فإن المثير للانتباه هنا هو انخفاض نسب المشاركة السياسية عبر آلية التصويت كلما ارتفع المستوى التعليمي للمبحوثين.

فالمفترض والمتوقع ممن يملك رأسمالا ثقافيا معينا (الشهادة العلمية) ويحوز على مكانة مركزية ضمن الحقل الاجتماعي العام وإن كانت رمزية، أن يكون فاعلا سياسيا ناشطا لا فاعلا خاملا، ولذلك فالمنحى الذي سوف تسلكه القراءة السوسيولوجية لهذا الامتناع سيكون وثيق الصلة بالمناخ السياسي السائد وبطبيعة بنية الحقل السياسي بالجزائر والذي عادة ما ترسم فيه المواقع والأدوار بحسب قواعد اشتغاله صونا لإستمرارية النظام السياسي، فينتقي ويسند هذه المواقع للمعتقدين فيه أكثر ومن بينهم المسنون وذو المستويات العلمية المتدنية، بينما يحتل الشباب والأكاديميون وأصحاب المؤهلات العلمية العليا مواقع هامشية تعكس بالموازاة هامشية أدوارهم السياسية ومنها انعدام الثقة والاعتقاد في العملية الانتخابية ككل.

[1]–لخضر بن دادة ."علاقة نظام التعليم بأزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي" في مجلة مقاربات ،جامعة الجلفة، جانفي 2016 ص. 31

جدول رقم 59 يوضح العلاقة بين نوع الوظيفة والمشاركة السياسية

نوع الوظيفة / صور المشاركة السياسية		الموظفون في القطاع العام والخاص		مهن وأنشطة حرة		البطالون		المجموع	
		ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%
التصويت	يصوت	59	77.63	30	58.82	41	47.67	130	61.03
	لايصوت	17	22.37	21	41.18	45	52.33	83	38.97
		76	35.68	51	23.94	86	40.38	213	100
الترشح	يترشح	05	6.58	01	1.96	02	2.32	08	3.76
	لا يترشح	71	93.42	50	98.04	84	97.67	205	96.24
		76	35.68	51	23.94	86	40.38	213	100
التأسيس أو طلب تأسيس حزب	اقدم على ذلك	00	0.00	00	0.00	00	0.00	00	0.00
	لم يقدم على ذلك	76	100	51	100	86	100	213	100
		76	100	51	100	86	100	213	100
الانخراط الحزبي	منخرط	06	7.98	01	1.96	02	2.32	09	4.23
	غير منخرط	70	92.11	50	98.04	84	97.67	204	95.77
		76	100	51	100	86	100	213	100
الانخراط المدني	منخرط	12	15.79	02	3.92	01	1.16	15	7.04
	غير منخرط	64	84.21	49	96.08	85	98.83	198	92.96
		76	100	51	100	86	100	213	100
المساهمة في تنشيط الحملة	يساهم	10	13.16	07	13.72	09	10.46	26	12.21
	لا يساهم	66	86.84	44	86.28	77	89.54	187	87.79
		76	100	51	100	86	100	213	100
حضور التجمعات	يحضر	10	13.16	07	13.72	12	13.95	29	13.61
	لا يحضر	66	86.84	44	86.28	74	86.05	184	86.39
		76	100	51	100	86	100	213	100
المشاركة عبر الانترنيت	يشارك	07	9.21	10	19.61	10	11.63	27	12.68
	لا يشارك	69	70.79	41	80.39	76	88.37	186	87.32
المجموع		76	100	51	100	86	100	213	100

جدول رقم 60 يوضح قيم كا² وقيم معامل التوافق للعلاقة بين نوع الوظيفة والمشاركة السياسية

مستوى الثقة α=0.05

القيم / صور المشاركة	قيمة كا²	معامل التوافق coco	درجة الحرية df	مستوى المعنوية P- value	الملاحظة
التصويت	15.362	0.259	2	0.000	α> P-value إذن توجد علاقة ضعيفة بين نوع الوظيفية والتصويت
الترشح	2.617	0.110	2	0.270	α< P-value إذن لا توجد علاقة بين نوع الوظيفة والترشح
الانخراط الحزبي	3.942	0.135	2	0.139	α< P-value إذن لا توجد علاقة بين نوع الوظيفة والانخراط الحزبي
الانخراط المدني	14.183	0.250	2	0.001	α> P-value إذن توجد علاقة ضعيفة بين نوع الوظيفة والانخراط المدني
تنشيط الحملات	0.417	0.044	2	0.812	α< P-value إذن لا توجد علاقة بين نوع الوظيفة وتنشيط الحملات
حضور التجمعات	0.022	0.010	2	0.989	α< P-value إذن لا توجد علاقة بين نوع الوظيفة وحضور التجمعات
المشاركة عبر الانترنيت	3.124	0.120	2	0.210	α< P-value إذن لا توجد علاقة بين الوظيفة والمشاركة عبر الانترنيت

الشكل البياني رقم 42 أعمدة بيانية توضح العلاقة بين نوع الوظيفة والمشاركة السياسية

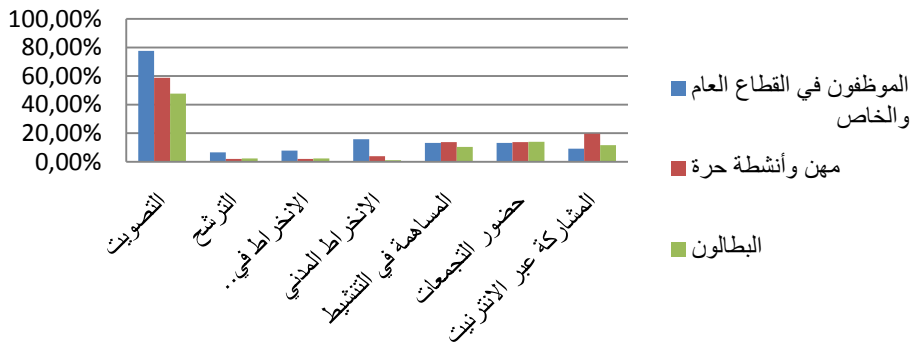

إن طبيعة المهنة أو الوظيفية والدخل المرتبط بها يوفران متطلبات المشاركة إذ غالبا ما تشير الدراسات السوسيولوجية إلى أن " الأفراد الذين يتولون

الوظائف العليا يميلون لأن يكونوا أكثر نشاطا سياسيا من غيرهم"[1]، كما أن أولئك القريبين من موقع السلطة وصناعة القرار أكثر مشاركة من البعدين عنها، لكن البعد لا يلغي الإرتباط بالسلطة ، فالوظيفة العمومية أو الحكومية هي امتداد غير مباشر لها، إذ تؤكد العديد من الدراسات المهتمة بالموضوع أن مستخدمي المؤسسات العمومية هم أكثر تصويتا في الانتخابات لصالح النظام القائم لدوافع وأسباب عدة أهمها بالنسبة للدول النامية هو الخوف من فقدان مناصب عملهم أو على الأقل هو الاعتقاد السائد بين أغلبيتهم.

وبالنسبة لأفراد العينة المبحوثة يظهر جليا أن نسبة التصويت ترتفع أكثر لدى الريفيين المستخدمين في المؤسسات العمومية والخاصة بينما تبقى متوسطة عند أصحاب المهن الحرة في حين تنخفض لدى البطالين.

يظهر من بيانات الجدول كذلك ارتفاع طفيف في نسبة حضور فئة البطالين للتجمعات السياسية والمساهمة في تنشيط الحملات الانتخابية مقارنة بباقي الأشكال الأخرى للمشاركة السياسية وهو ما يبرز حاجة هذه الفئة للعمل وكسب قوت عيشها بشتى الطرق بما فيها تنشيط الحملات لبعض المترشحين حتى وإن كانوا غير مقتنعين بتوجههم السياسي.

أما الانخراط المدني فيظهر أكثر عند الموظفين العموميين ومستخدمي القطاع الخاص ويطغى عليه الانخراط في النقابات المهنية خاصة بالنسبة لموظفي سلك التعليم.

[1]– نبيل علي دريس. الديمقراطية التشاركية، مقاربات في المشاركة السياسية (الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي،2017) ص.76 على الرابط:https://books.google.dz

جدول رقم 61 يوضح العلاقة بين الدخل والمشاركة السياسية

الدخل / صور المشاركة السياسية		بدون دخل		أقل من 18000		18000-30000		30001-50000		50001-70000		أكثر من 70000		دخل متغير غير ثابت		المجموع	
		ت	ن %	ت	ن %	ت	ن %	ت	ن %	ت	ن %	ت	ن %	ت	ن %	ت	ن %
التصويت في الانتخابات	يصوت	41	47.67	16	88.87	20	86.96	20	76.92	02	33.33	01	33.33	30	58.82	130	61.03
	لا يصوت	45	52.33	02	11.13	03	13.04	06	23.08	04	66.67	02	66.67	21	41.18	83	38.97
المجموع		86	100	18	100	23	100	26	100	06	100	03	100	51	100	213	100
الترشح للانتخابات	يترشح	02	2.32	01	5.55	02	9.52	02	8.33	00	0.00	00	0.00	01	1.96	08	3.76
	لم يترشح	84	97.68	17	94.45	21	90.48	24	91.67	06	100	03	100	50	98.04	205	96.24
المجموع		86	100	18	100	23	100	26	100	06	100	03	100	51	100	213	100
تأسيس أو طلب تأسيس حزب سياسي	أقدم	00	0.00	00	0.00	00	0.00	00	0.00	00	0.00	00	0.00	00	0.00	00	0.00
	لم يقدم	86	100	18	100	23	100	26	100	06	100	03	100	51	100	213	100
المجموع		86	100	18	100	23	100	26	100	06	100	03	100	51	100	213	100
الانخراط في عضوية الأحزاب السياسية	منخرط	02	2.32	01	5.55	02	8.69	03	11.54	00	0.00	00	0.00	01	1.96	09	4.23
	غير منخرط	84	97.68	17	94.45	21	91.31	23	88.46	06	100	03	100	50	98.04	204	95.77
المجموع		86	100	18	100	23	100	26	100	06	100	03	100	51	100	213	100
الانخراط المدني	منخرط	01	1.16	00	0.00	01	4.35	08	30.77	03	50	00	0.00	02	3.92	15	7.04
	غير منخرط	85	98.84	18	100	22	95.65	18	69.23	03	50	03	100	49	96.08	198	92.96
المجموع		86	100	18	100	23	100	26	100	06	100	03	100	51	100	213	100
المساهمة في تنشيط الحملات الانتخابية	يساهم	09	10.46	04	22.22	03	13.04	02	7.69	01	16.67	00	0.00	07	13.72	26	12.21
	لا يساهم	77	89.54	14	77.78	20	86.96	24	92.31	05	83.33	03	100	44	86.28	187	87.79
المجموع		86	100	18	100	23	100	26	100	06	100	03	100	51	100	213	100
حضور التجمعات والندوات السياسية	يحضر	12	13.95	03	16.66	03	13.04	02	7.69	01	16.67	01	33.33	07	13.72	29	13.61
	لا يحضر	74	86.05	15	83.34	20	86.96	24	92.31	05	83.33	02	66.67	44	86.28	184	86.39
المجموع		86	100	18	100	23	100	26	100	06	100	03	100	51	100	213	100
المشاركة عبر الانترنيت	يشارك	10	11.63	00	0.00	02	8.69	04	15.38	01	16.67	00	0.00	10	19.61	27	12.68
	لا يشارك	76	88.37	18	100	21	91.31	22	84.62	05	83.33	03	100	41	80.39	186	87.32
المجموع		86	100	18	100	23	100	26	100	06	100	03	100	51	100	213	100

*الدخل بالدينار الجزائري

جدول رقم62 يوضح قيم كا² ومعامل التوافق للعلاقة بين الدخل وصور المشاركة السياسية

مستوى الثقة α=0.05

القيم / صور المشاركة	قيمة كا²	درجة الحرية d(f)	قيمة معامل التوافق	مستوى المعنوية P-value	الملاحظة
التصويت	24.593	6	0.322	0.000	إذن توجد علاقة ضعيفة بين الدخل والتصويت P-value>α
الترشح	4.121	6	0.138	0.660	إذن لا توجد علاقة بين الدخل والترشح للانتخابات P-value >α
الانخراط الحزبي	6.461	6	0.172	0.374	إذن لا توجد علاقة بين الدخل والانخراط الحزبي P-value >α
تنشيط الحملات	3.076	6	0.119	0.799	إذن لا توجد بين الدخل وتنشيط الحملات P-value >α
حضور التجمعات	1.973	6	0.096	0.922	إذن لا توجد علاقة بين الدخل وحضور التجمعات السياسية P-value >α
المشاركة عبر الانترنيت	5.935	6	0.165	0.430	إذن لا توجد علاقة بين الدخل والمشاركة عبر الانترنيت P-value>α
الانخراط المدني	46.419	6	0.423	0.000	إذن توجد علاقة متوسطة بين الدخل والانخراط المدني P-value >α

الشكل البياني رقم 43 أعمدة بيانية توضح العلاقة بين الدخل والمشاركة السياسية

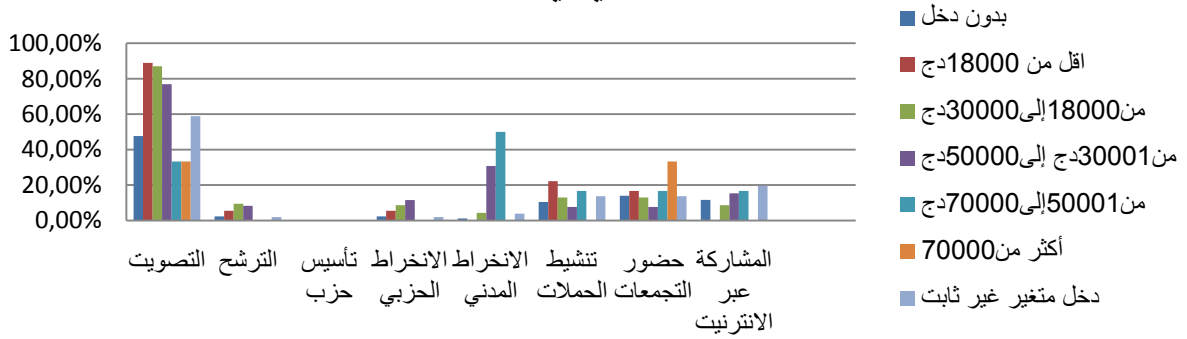

تشير قيمة كا² المحسوبة وقيم معامل التوافق إلى وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين الدخل والتصويت وهي علاقة عكسية بمعنى أنه كلما زاد مستوى الدخل كلما مال السكان الريفيون إلى الامتناع عن التصويت كما توجد هناك علاقة متوسطة بين الدخل والانخراط المدني وهو ما يجعل القراءة لهذه النتائج تبدو مغايرة لما كان معتادا ومتوقعا فالدراسات السابقة التي أجريت لتحليل العلاقة بين المشاركة وبعض المتغيرات التقليدية للسكان كالجنس والتعليم والدخل ، غالبا ما تؤكد نتائجها زيادة الإقبال على المشاركة السياسية بزيادة الدخل، ويفسر ذلك بأن "الفقراء مشغولون بالكفاح اليومي للبقاء على قيد الحياة وليس لديهم الوقت والدافع للمشاركة في قضايا تبدو أقل أهمية [...] بينما يمتاز الأغنياء بارتباط مصالحهم بالنظام السياسي وهذا يشكل دافعا للمشاركة سياسيا لتحديد الخيارات الصحيحة أوالمرغوب فيها لهذا النظام"[1]

إن التفسير الممكن للعلاقة العكسية بين الدخل والمشاركة السياسية في مجتمع البحث هو دور الجماعة المرجعية التي ينتمي إليها المواطن الريفي ليسترشد بها في سلوكه السياسي فالفاعل الجماعي (مرشحو العرش) يفرض نفسه على السكان الريفيين ويحثهم على المشاركة حتى وإن كانت دخولهم غير مرتفعة فيمارس عليهم نوعا من الضغط الأخلاقي الذي يقابلونه عادة باستجابة كبيرة في الإقبال على التصويت

بينما نجد الفئة الميسورة ماديا تخضع سلوكها السياسي للحسابات والتخطيط العقلاني، أي ماذا ستجني من ربح شخصي في حالة الانخراط في حزب معين أو الانتخاب على مرشح معين، ومادام هناك ثبات سياسي منذ نصف قرن من الزمن تقريبا فلا يوجد ما يهدد مصالحهم أو أوضاعهم المادية لذلك قد ينسحبون من الحياة السياسية.

[1]–إبراهيم غرايبية. ظاهرة عدم المشاركة في الانتخابات "على الرابط التالي:

ظاهرة عدم المشاركة في الانتخابات/ https://alghad.com

2-تحليل وتفسير البيانات المتحصل عليها عن طريق مشبك الملاحظة

جدول رقم 63 يوضح السلوكات وردات الفعل للمبحوثين أثناء المقابلة

التكرارات والنسب المئوية / السلوك وردة الفعل الملاحظين	التكرار	النسبة%
لا يبدي أي ردة فعل	63	26.81
رفض الإجابة	22	9.36
القلق، الخوف، الحيرة	31	13.19
التلفظ بعبارات معينة	40	17.02
الضحك والسخرية من كل ماهو سياسي	54	22.98
التأوهات والانفعال بشدة	25	10.64
المجموع	235*	100

يتضح من الجدول أن 73.19 % من المبحوثين أبدو نوعا من ردات الفعل أثناء المقابلة تباينت طبيعتها من مبحوث لآخر إذ سجل الضحك والسخرية من كل ما هو سياسي النسبة الأعلى عندهم، إذ تعد السخرية الموجهة للشخصيات السياسية أو الأحداث والأوضاع السائدة إحدى الأدوات " التي تستخدمها المجتمعات في نقد الواقع والتعامل مع مشكلاته وكشف الممارسات السلبية، وجذب الانتباه إليها بهدف الإصلاح السياسي والاجتماعي، كما أنها تعبر عن المسكوت عنه في عقول المواطنين، وتكشف اتجاهات الغضب لديهم [...] وغالبا ما تزدهر كنوع من التعويض عن غياب الحريات ووسائل التعبير الحقيقية"[1]

أما عند المبحوثين فهي تعتبر وسيلة للتنفيس عن المكبوت وآلية لاتزان النفس دون أن تكون أداة للمقاومة السياسية، فأغلب النكت والتعليقات المضحكة حول السياسة والسياسيين لاتخرج عن أسوار البيوت أو تدور بين الأصدقاء الموثوق فيهم تفاديا للاصطدام مع السلطات ، فهي لا تغير شيئا ، وإنما تزيح على

* العدد الاجمالي للعينة باحتساب الأفراد اللذين رفضوا الإجابة

[1]- محمد كامل. "السخرية السياسية تنتشر في مصر" على الرابط التالي:تاريخ النشر2014/03/23
https://www.eremnews.com/news/arab-world/24756

أنفسهم بعض الاحتقان السياسي فقط ، رغم أن علماء الاجتماع والنفس يرون في النكت والسخرية السياسية مؤشرا على حيوية الأفراد والسكان ورغبتهم في تجاوز عقبات الواقع وعدم الاستسلام لها.

جاءت ردات فعل بعض المبحوثين على شكل عبارات تكررت على ألسنة العديد منهم مثل "مابقاش سياسة في البلاد" و "السياسة خاطيتنا" و " السياسة نتاع مشاكل" فالعبارة الأولى تكشف عن جملة الإحباطات والاستياء من الواقع السياسي نتيجة ما يعانيه من انتكاسات وانحرافات.

فالعمل السياسي خرج عن المبادئ التي ترعاه "كحسن الدراية في القيادة أو التنفيذ ،إتقان الفضائل الخيرة، الصدق في المعاملة والتنسيق الدائم مع المعنيين ، المحافظة على العلاقات الجيدة بين الناس والدول، معالجة الظواهر والحوادث بطريقة موضوعية حيادية تبتعد كل البعد عن التحيز والتعصب والأفكار الشخصية والذاتية، [التداول السلمي على السلطة] والتخطيط لمستقبل أفضل"[1]

وأصبح هناك شبه إغلاق كلي وكامل للحقل السياسي مع اتساع الهوة بين الشعارات المرفوعة والممارسات السياسية المحدودة.

أما العبارة الثانية " السياسة خاطيتنا" فهي ترمي إلى مقصدين، الأول يشير إلى الافتقار إلى التأهيل السياسي والثاني يشير إلى زيادة الاحتكار السياسي.

إن بلوغ الفعالية السياسة والقدرة على التدبير التنظيمي والممارسة السياسية الحقة لا بد له من تكوين ومعرفة علمية بالمعطيات والتجارب السياسية وهو ما يفتقده المبحوثون وعامة الناس عموما، نتيجة غياب الهيكلة التنظيمية للمجتمع وهو ما تتولاه نظم المؤسسات الحزبية والنقابية والجمعوية ونظرا لهشاشة تكوينها في الجزائر فقد تخلت عن وظائفها ومسؤولياتها في التنشئة السياسية للأفراد وتعليمهم وتثقيفهم وتمكينهم من أساسيات العمل السياسي ولذلك نجد أن المبحوثين يستبعدون النشاط السياسي من قائمة اهتماماتهم بقولهم «السياسة خاطيتنا » ولا يقصد هنا بالسياسة كعلم وإنما السياسة كممارسة.

أما القصد الثاني من العبارة هو احتكار ممارسة السياسة أو الأصح ممارسة السلطة من قبل فئة قليلة (فرد بعينه – مجموعة أو حزب بعينه) مع تغييب شبه كامل للقوى الاجتماعية الأخرى في المجتمع مما يجعل من الفرص المتاحة أمامها للوصول إلى مواقع السلطة تكون محدودة أو معدومة.

[1]–رحمة البير . " العمل السياسي بين الواقع والمرتجى" على الرابط التالي:https://www.lebarmy.gov.lb

هناك مجموعة من المبحوثين يربطون بين السياسة وغياب الأخلاق في الممارسة نتيجة استناد الفعل السياسي في بعض الأحيان إلى الخداع والنفاق والكذب والتملق وابتعاده عن كل الفضائل والخصال الحميدة.

هذا التشوه الذي أصاب الرابطة بين الأخلاق والسياسة أبعد المبحوثين عن هذهالأخيرة وأسقطوها من سلم اهتماماتهم.

تدل العبارة الأخيرة " السياسة نبلع مشاكل" على ما ارتسم في أذهان المبحوثين من ارتباط الممارسة السياسية بالعنف والفوضى والقتل والتدمير الذي خلفته العشرية السوداء والذي ولد الخوف في نفوس العديد من الجزائريين فأصبحوا ينفرون من كل ما له صلة بالسياسة.

ارتسمت على وجوه بعض المبحوثين علامات الحيرة والقلق بعد اطلاعهم على موضوع الدراسة في حين رفض البعض الآخر منهم الإجابة نهائيا على أسئلة الاستمارة وهذا راجع إلى انتشار ثقافة الخوف في المجتمع وخاصة الخوف السياسي، فالبطش والإقصاء، والملاحقة يكون أحيانا مصير من تجرأ على نقد مسؤول معين أو سياسة ما منتهجه من قبل النظام ولذلك فالناس غالبا ما يلتزمون الحذر في التعامل مع كل ما هو سياسي أو حتي مجرد الحديث وإبداء الرأي،وقد ظهر هذا جليا في عدد من البلدان العربية "حيث تعرض العديد من الصحفيين والكتاب والناشطين الحقوقيين إلى عمليات انتقام مختلفة، وبالرغم من أن الدولة غالبا ما تنفي مسؤوليتها من تعمد الإضرار بالضحايا ، إلا أن الرأي العام يدرك جيدا الدوافع الحقيقية لتلك العمليات ، فيمتلك الناس الخوف من انتقاد السلطة ، الذي من شأنه أن يهددهم بالانتقام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"[1]

كانت ردات 10.64% من المبحوثين على شكل تأوهات وانفعالات بشدة ناتجة عن الحسرة والأسف على الواقع السياسي الراهن الذي يعاني من أزمات معقدة ومركبة كسيطرة الفساد وترهل المؤسسات والهشاشة البنيوية والتنظيمية للأحزاب وغياب العدالة التوزيعية وتبني لغة وخطاب سياسي ينتج الإعاقة السمعية، ضعف التكوين المعرفي لبعض النخب السياسية، أما النخب الفاعلة وصاحبة المواقف فمصيرها الاستبعاد.

[1]–مجتمعات الرعب . كيف تزرع الدكتاتوريات الخوف في نفوس الشعوب" على الرابط https://www.ultrasawt.com بتاريخ 2017/07/09

إن تردي الوضع السياسي انعكس سلبا على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للسكان فازداد احتدام الأزمات وأنهك المواطنون البسطاء ماديا ومعنويا خاصة مع تصريحات بعض المسؤولين السياسيين المسفزة والعشوائية و المسيئة لمشاعر الجزائريين والمثيرة لحفيظتهم، كعقد مقارنات بين الأوضاع العامة في الجزائر ونظيرتها في البلدان الأوربية.

الفصل الخامس

الفصل الخامس: نتائج الدراسة وتوصياتها

الفصل الخامس

نتائج الدراسة وتوصياتها

أولا: نتائج الدراسة ومناقشتها في ضوء المدخل النظري

ثانيا: نتائج الدراسة ومناقشتها في ضوء الدراسات السابقة

ثالثا: توصيات الدراسة/ المتطلبات الوظيفية للمشاركة السياسية الفعالة والمستمرة بالأرياف الجزائرية

1- المتطلبات الوظيفية السياسية

1-1-القدرة على بناء الثقة السياسية عند المواطن الريفي

1-2-القدرة على المأسسة التخصصية للعمل السياسي في الأرياف

1-3-القدرة على أخلقة وتجويد الخطاب السياسي والإلمام بقضايا الريف وسكانه

1-4-تعزيز قيم المواطنة كسبيل لتفعيل المشاركة السياسية عند الريفيين

1-5-تجاوز فكرة حصر العمل السياسي في السعي للسلطة والترقية الاجتماعية

2: المتطلبات الوظيفية الثقافية

2-1-إشاعة وتكريس الثقافة السياسية المشاركة في الوسط الريفي

2-2-محو الأمية السياسية في المجتمع الريفي

2-3-التمكين السياسي للمرأة الريفية وتجاوز ثقافة الإقصاء والتهميش

2-4-الإعلاء من قيم العمل السياسي في المنظومة الثقافية للمجتمع الريفي

3: المتطلبات الوظيفية الإقتصادية والاجتماعية

3-1 ضرورة تحسين المستوى المعيشي للريفيين

3-2 تفعيل أدوار المجتمع المدني على مستوى الأرياف

4: المتطلبات الوظيفية القانونية

5- المتطلبات الوظيفية الاعلامية

5-1-القدرة على الرفع من مستوى الوعي السياسي عند الريفيين

5-2-القدرة على التأهيل السياسي للريفيين

أولا: نتائج الدراسة ومناقشتها في ضوء المدخل النظري

التساؤل الرئيسي : هل يشارك السكان الريفيون في الحياة السياسية للبلاد من حيث: التصويت والترشح بالانتخابات، تأسيس الأحزاب السياسية أو الانخراط فيها، العمل الجمعوي والنقابي، المساهمة في تنشيط الحملات الانتخابية وحضور التجمعات السياسية والمشاركة سياسيا عبر الانترنيت؟

تظهر نتائج الدراسة الميدانية **مشاركة ضعيفة للريفيين** في مجمل فعاليات الحياة السياسية للبلاد وذلك بمعدل مشاركة يبلغ **14.32%** كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم- 64 يوضح نسبة الريفيين المشاركين وغير المشاركين في الحياة السياسية

صور المشاركة	نسبة المشاركين%	نسبة غير المشاركين%	المجموع
التصويت	61.03	38.97	100
الترشح	3.76	96.24	100
تأسيس الأحزاب	0	100	100
الانخراط الجمعوي والنقابي	7.04	92.96	100
الانخراط الحزبي	4.23	95.77	100
المساهمة في تنشيط الحملات الانتخابية	12.21	87.79	100
حضور التجمعات والندوات السياسية	13.61	86.39	100
استخدام الانترنيت لأغراض سياسية	12.68	87.32	100
معدل المشاركة / الممانعة	14.32	85.68	100

ضعف المشاركة السياسية عند الريفيين تقف خلفه جملة من المعوقات سنتطرق اليها لاحقا حين نجيب على التساؤل الفرعي الأخير

التساؤلات الفرعية:

1- ما هي أكثر صور المشاركة السياسية إتباعا من قبل الريفيين ؟

يعتبر التصويت في الانتخابات أكثر صور المشاركة السياسية إتباعا من قبل الريفيين لكونه يستحوذ على النسبة الأكبر ويتميز بكونه تصويت قرابي ، عروشي ، مناطقي، ومشخصن فالناخب الريفي لا يصوت على خلفية برامج أو تصورات أو تاريخ سياسي ونضالي للمترشح وإنما يستحضر منطق القرابة والعروشية ، الجهوية والمناطقية في اختياره الانتخابي.

وعن أهم الأسباب التي تقف وراء هذا الحضور المستمر للروابط القرابية والكيانات الاجتماعية الأولية (العرش) في الانتخابات عند الريفيين يمكن أن نورد ما يلي:

أ- التصويت القرابي والعروشي والمناطقي والجهوي يأتي كتعبير لتضامن الفرد الريفي مع جماعة انتمائه وكالتزام أخلاقي تجاهها كما انه يوظف قيم القرابة التي غرست فيه منذ الصغر كقيم الأخ والخال والعم وابن العم وابن الدوار وابن العرش في ممارساته السياسية ، فهؤلاء كلهم يعدون في نظر سكان الريف دعامة وسندا حقيقيا لهم مهما دعت الظروف للاختلاف والتنافس بينهم.

ب- التنشئة السياسية للفرد الريفي وإن كانت ضعيفة فمعظم مراحلها تتم في مؤسسة العائلة نظرا لارتباط الفرد الريفي بها إلى سن متقدم جدا نتيجة ظروف اقتصادية واجتماعية ، فهذه الفترة تكون كافية لتعليم النشئ أدوار القريب والواجبات الملزمة تجاهه من مناصرة ومساندة في الاستحقاقات السياسية خاصة مع ضعف وتراجع أدوار المؤسسات الأخرى للتنشئة السياسيةِ كالأحزاب والمؤسسات التعليمية والإعلامية والمجتمع المدني

ج- وعي الريفيين بالتمايزات والفوارق الموجودة بين مجتمعاتهم والمراكز الحضرية الأخرى خاصة فيما يتعلق بالمرافق الخدمية والتوزيع الغير عادل للاعتمادات المالية الموجهة للمشاريع والبرامج التنموية بين المجال الريفي والحضري ، أصبح دافعا قويا نحو لجوء الريفيين إلى البنى الأولية في اختياراتهم السياسية للحصول على متطلباتهم التي فشلوا في تحصيلها عبر البنى المؤسساتية

د- ضعف الثقة السياسية لدى السكان الريفيين والتي ترجمت في استقالة قسم منهم سياسيا والقسم الآخر ترجمت في سلوكه الانتخابي أين تتجه ميولاتهم نحو المترشح القريب ونبذ كل غريب ولو لم يكن مقتنعا بكفاءته وانتمائه السياسي

ع- السكان الريفيون يفتقرون إلى وعي سياسي حديث فوعيهم التقليدي لا يزال مركونا ومشدودا نحو الجماعات القرابية ويتبلور وفقا لمعاييرها وينعكس في استجابات عاطفية تجاهها أثناء المواعيد الانتخابية ، وهو ما يجعل اختيارهم السياسي يصبح مجرد تماهي قرابي وعروشي ومناطقي ولا يعبر عن اختيار واع وحديث ، لان الوعي الحديث والمتطور مقرون بأفول الانتماءات الأولية والعكس صحيح.

ن– العامل الديني : إذ ساهم الفهم الشعبوي للدين والتوظيف السيئ للنصوص والأحاديث الدينية في تحويل القرابة إلى معطى متجذر في الحياة اليومية للريفيين بما فيها حياتهم السياسية ، فتعاليم الدين الإسلامي حرصت على قداسة العلاقة بين ذوي القربى والأرحام لما في ذلك من أهمية بالغة في بناء المجتمع القوي والمتماسك ، لكن في المقابل حرصت أيضا على نبذ العصبية القرابية الباطلة التي تبنى على غير حق بوصفها خلقا مذموما يؤدي إلى تصرف الإنسان بعيدا عن العقل

وبالنسبة **للتصويت المشخصن** فهو يظهر أكثر عندما تكون هناك مفاضلة بين قوائم مترشحة فالريفيون يختارون القائمة بناء على متصدرها حسب نتائج الدراسة الميدانية إذ لا تزال أهمية الشخص المترشح وشعبيته ومدى مراكمته لقدر من العلاقات الاجتماعية مع الجماعة المحلية التي ينمتي إليها (رأسمال اجتماعي) تطغى على البرنامج الانتخابي وهذا يعود إلى عدة أسباب أهمها:

- طبيعة الفرد الريفي الذي لا يثق في الأشخاص الغرباء عن جماعته المحلية
- غياب ثقافة سياسية وسط الشريحة الريفية الناخبة عموما والمتعلقة بالانخراط الحزبي والمدني والاهتمام بالشأن العام.
- مسؤولية الأحزاب نفسها ، إذ غيبت النقاش الجاد حول البرامج الانتخابية واتجهت نحو عرض السير الذاتية لمرشحيها وانحداراتهم الاجتماعية خاصة في الانتخابات المحلية البلدية.

أما أكثر الأحزاب السياسية التي يصوت لها الريفيون فهو حزب جبهة التحرير الوطني ولهذا الاختيار دلالته السوسيولوجية ، إذ يعد هذا الحزب في نظر الريفيين سليل جيش التحرير الوطني الذي حرر أراضيهم وممتلكات أجدادهم وآبائهم من قبضة الاستعمار الفرنسي والفئات الريفية عموما تجمعها علاقة قداسة مع الأرض ولذلك تبلور الشعور الوطني لديها إذ يقول مصطفى الاشرف في هذا الصدد " إن النزعة الوطنية كان مصدرها الطابع الريفي لان مصدرها الأرض ففي نطاقها المحلي بدأت في الريف لتتوسع إلى جميع الأراضي على المستوى الوطني وكان الاهتمام هو الاحتفاظ بالحقل والملكية وغيرها

وه ي من القضايا التي هددها الغزو الأجنبي ولاشك أن الأرض في نظر الكثير من الناس هي قضية حياة أو موت بالنسبة إلى الفرد والجماعة والأمة على حد السواء"[1]

إن النزعة الوطنية لدى سكان الريف يتمثلونها كمخزون معرفي ويستحضرونه في المناسبات الانتخابية ليوجهوا به اختياراتهم السياسية.

2- ماهي خصائص المشاركة السياسية للسكان الريفيين؟

الأعداد القليلة من الريفيين المشاركين سياسيا تتميز مشاركتهم بالانقطاع وعدم الانتظام ، فهي مؤقتة مناسباتية ، مستقلة وغير مهيكلة تنظيميا ومؤسساتيا تترجمها النسب الضعيفة للريفيين المداومين على التصويت في كل الاستحقاقات الانتخابية والتي بلغت27.23% ونسب المنخرطين حزبيا 4.23% والمترشحين للانتخابات 3.76% والمساهمين في الحملات الانتخابية 12.21% والمشاركين سياسيا عبر الانترنيت 12.68%

وهو ما يعني أن سكان الريف بعيدون عن المشاركة السياسية الفعالة ، فالترشح مثلا للانتخابات قد يقود صاحبها إلى تبوأ المناصب السياسية وهي أعلى درجات المشاركة السياسية ، أما الانخراط الحزبي فمن شأنه أن يزيد من درجة التأثير السياسي للفرد الريفي عن ما يستطيعه كفرد واحد منعزل ، خاصة أن الأحزاب السياسية تستمد قوتها من بنائها المؤسسي وهياكلها التنظيمية وبرامجها الفكرية السياسية ، بشرط أن تظهر بعضا من المرونة وتمنح هامشا من الحرية للمنتسبين إليها فيما يتعلق بالمواقف السياسية وأن لا تمارس عليهم نوعا من العبودية.

أما الانترنيت فقد أصبحت تؤثر بفعالية في الحياة السياسية وأظهرت وجها ايجابيا وقدرة كبيرة في الحشد والتعبئة وأصبحت لاعبا سياسيا في تحريك المجال السياسي العام والفاعلين من خلاله خاصة مع سهولة استخدامها وضعف الرقابة التقليدية عليها رغم كل المحاولات للسيطرة عليها أو على الأقل التخفيف من حدة نفوذها (خفض سرعة التدفق) .

3- ماهي خصائص السكان الريفيين المشاركين سياسيا؟

[1] - سعاد تيرس. "التحولات الكبرى في الريف الجزائري إبان الثورة التحريرية الكبرى" أطروحة دكتوراه غير منشورة في التاريخ ، جامعة سيدي بلعباس ، 2014-2015 ، ص. 168 نقلا عن رابح تركي . التعليم القومي والشخصية الجزائرية 1931-1956 ، ش،و،ط،الجزائر،1981،ص.105-112

إن الأعداد القليلة من الريفيين المشاركين سياسيا يتصفون بالخصائص التالية :

هم من فئة الكهول وكبار السن ، الذكور منهم ، الموظفون في القطاع العمومي وذوو الدخول المنخفضة والمتوسطة ، والمستويات العلمية المتواضعة.

إن سكان الريف المشاركين سياسيا وفق المدخل النظري للدراسة هم من فئة كبار السن ، الذكور منهم ، الموظفون الحكوميون ذوو الدخول المرتفعة ، المتزوجون وذوو المستويات العلمية المرتفعة

بمقارنة الخصائص المستخلصة من نتائج الدراسة الميدانية مع نظيرتها المفترضة وفقا للمدخل النظري – البنائي الوظيفي نجد توافقا بينهما في بعض الخصائص واختلاف في البعض الآخر منها.

الخصائص المتوافقة هي تلك المتعلقة بالسن والجنس ونوع الوظيفة إذ نجد كبار السن والكهول عموما هم أكثر مشاركة من غيرهم في الحياة السياسية وهذا يعود إلى الأدوار السياسية المتوقعة منهم والتي تعكس المكانة الاجتماعية المرموقة التي يحضون بها داخل النسق الاجتماعي الريفي ، من احترام النائشة لهم وخبرتهم الطويلة في تدبير أمور عائلاتهم وقراهم وامتلاكهم قدرة أكبر على اتخاذ القرار بما فيه السياسي عكس الشباب الذي تنقصه هذه الخبرة نتيجة حداثة سنه وقلة تعليمه السياسي الذي يزداد بشكل مطرد مع ازدياد العمر .

كذلك يشارك الذكور بدرجة أعلى من الإناث في الحياة السياسية للبلاد وذلك يعود إلى التزام كل من الجنسين (ذكور – إناث) بأدوارهم المرتبطة بمواقعهم المحددة في التقسيم الاجتماعي للعمل فالمرأة الريفية اكتفت بالأدوار التعبيرية ولم تشارك الرجل في وظائفه الاداتية بما فيها المشاركة السياسية .

أما الريفيون الموظفون في القطاع العمومي أو ما يصطلح عليه بالقطاع الحكومي هم أكثر مشاركة من الريفيين البطالين وأصحاب المهن الحرة وهذا يرجع إلى تلك العلاقة التبادلية أو التكاملية بين الموظفين الحكوميين والنظام السياسي فالنظام يعتمد على أجراء الدولة في شغل المناصب السياسية وتأطير عمليات الاقتراع وتشكيل كتلة ناخبة تضمن له الاستمرارية مقابل تأمين الرواتب والأجور نهاية كل شهر ولذلك نجد الموظفين الريفيين البسطاء في القطاع العمومي يحرصون مثلا على المشاركة في الانتخابات خوفا من فقدان مناصب عملهم أو على الأقل هو الشعور السائد لدى البعض منهم.

بالنسبة للخصائص الغير متوافقة فهي تلك المتعلقة بالدخل والمستوى العلمي إذ كان من المفترض أن نجد أصحاب الدخول المرتفعة والمستويات العلمية الأعلى هم الأكثر مشاركة سياسيا وفقا للمقاربة النظرية للدراسة ، لكن وعكس المتوقع أظهرت نتائج الدراسة الميدانية ما يختلف عن ذلك إذ تم تسجيل مشاركة الريفيين ذوي الدخول المنخفضة والمتوسطة أكثر من الريفيين ذوي الدخل المرتفع ويمكن تفسير ذلك بأن الفئات الريفية الفقيرة يتأثر فعلها السياسي بالعواطف واللاعقلانية وبالفاعل الجماعاتي (العائلة ، العرش، الجهوية والمناطقية) وهو ما يطلق عليه بالسلوك الجمعي الذي توقضه المناسبات السياسية كالانتخابات مثلا ، فرغم الحرمان والفقر والتهميش الذي تعاني منه هذه الفئات باعتبارها الأقل استفادة من مخرجات النظام السياسي (موارد اجتماعية، شغل ، سكن، تعليم...) إلا أنها الأكثر سهولة للتعبئة (لنقص وعيها السياسي) والانقياد وراء دعوات التصويت في الانتخابات التي يدعو لها وجهاء وأعيان البنى التقليدية الذين ترتبط ديمومة مصالحهم باستمرارية النظام السياسي القائم

أما المشاركة المحتشمة للفئة الميسورة ماديا فمردها ثبات المشهد السياسي في الجزائر ولذلك لا يوجد ما يهدد مصالحهم والامتيازات التي يتمتعون بها إذا ما انسحبوا أو لم يشاركوا في الحياة السياسية.

وبالنسبة للمشاركة الضعيفة لذوي المستويات العلمية المرتفعة مقارنة بذوي المستويات العلمية المتواضعة فيمكن تفسيرها بالأسباب التالية التي أراها في تقديري الأقرب إلى فهم هذه النتيجة المتوصل إليها:

أ- النظام التعليمي في الجزائر يخدم بشكل مباشر أو غير مباشر توجهات النظام السياسي القائم سواء من خلال السياسة التعليمية أو من خلال المقررات الدراسية خاصة في المراحل الأولى من التعليم(الابتدائي – المتوسط- الثانوي) إذ تشير العديد من الدراسات التي اختصت بتحليل مضمون هذه المقررات إلى ميلها الواضح نحو دعم مرتكزات النظام السياسي ومواكبة اديولوجيته الرسمية خاصة في كتب التاريخ والتربية المدنية واللغة العربية، فمثلا هناك تمجيد دائم للماضي وأسبقيته على الحاضر (دعم للشرعية الثورية وأسبقيتها عن باقي الشرعيات الأخرى مثل الشرعية العلمية) التأكيد على دور الأفراد لاسيما الحكام وبعض الزعماء التاريخيين والشخصيات الثورية دون التركيز على دور الشعب والجماهير والتقليل من شأن المشاركة وفي المقابل التأكيد على ضرورة الامتثال للقوانين والمؤسسات والسلطة واحترام النظام العام والتشديد عليه وتصوير النظام السياسي على أنه الوصي على الشعب والمجتمع ما يؤدي إلى تكوين

تلاميذ وطلبة بعيدين عن تحمل المسؤولية وعن المشاركة المجتمعية بما فيها السياسية يستجيبون للقرارات والمبادرات التي تصدر عن السلطات العليا دون أن يكون لهم أي دور فيها.

إذن فالفئات المتعلمة الريفية وغير الريفية تم تكوينها على ألا تكون شريكا للسياسي في اتخاذ القرار ووضع الاستراتيجيات وصنع السياسات وألا يستأنس على الأقل برأيها والاستفادة من مؤهلاتها وخبراتها ولذلك فهي تنأى بنفسها عن ممارسة العمل السياسي .

ب- المتعلم، الأكاديمي، الفقيه، المثقف هم الأعلى في سلم المكانات بالمجتمع الريفي يلقون الاحترام والتبجيل والتقدير ، لكن في المقابل هم الحلقة الأضعف في البلد بميزان النظام السياسي ، يعانون حصارا مرا، وتهميشا سياسيا متعمدا يبدأ من خلال عدم فتح وظائف بشكل وافر للمتعلمين والخريجين الجامعيين حتى يتم استدراجهم إلى << فكر العيشة>> وصرفهم عن <<فكر التفوق>> بتعبير باسل محمد*، ففكر التفوق والمشاريع العلمية يحقق الثراء والرخاء للمتعلمين ويقوي نفوذهم على النظام السياسي وهو ما يحاربه هذا الأخير ويستخدم كل الطرق المتاحة لعدم الوصول إليه حتى يضمن استمراره وبقاءه

هناك أيضا أمثلة عن هامشية مكانة المتعلمين في الجزائر ، إذ لا توجد فضاءات عمومية كثيرة تحمل اسما لمثقف معين ، كاتب مثلا ، مفكر أو أديب، كما تم تغييب العديد من الوجوه المثقفة من الحوارات المذاعة أو المتلفزة باستثناء من يطلق عليهم تسمية المثقفين الموظفين .

إن التهميش الممنهج والمبرمج للمثقفين وبدرجة اقل للمتعلمين في الحقل السياسي بالجزائر يعكس بالموازاة مع ذلك هامشية أدوارهم السياسية ومنها المشاركة في الحياة السياسية.

4- ما هي العوامل الأكثر دفعا للريفيين نحو المشاركة سياسيا؟

أظهرت نتائج الدراسة الميدانية دافعين رئيسيين تكررا في معظم إجابات **الفئة القليلة المشاركة سياسيا** و هما كما يلي على الترتيب:

أ- المشاركة بدافع الواجب الوطني، والحفاظ على الأمن والاستقرار، وخدمة الوطن والمواطن

ب- المشاركة بدافع التضامن القرابي وعوامل العروشية والمناطقية

* إعلامي وباحث عراقي

وبما أن النظرية البنائية الوظيفية تعلي من شأن الاستقرار والحفاظ على توازن النسق الكلي وهو المجتمع ، فإننا نجد هناك تقارب وتوافق بين ما تسلم به النظرية وما تم التوصل إليه ميدانيا خاصة بالنسبة للدافع الأول ، إذ تدل العبارات الثلاث المتضمنة فيه عن حرص المبحوثين على مصلحة الوطن ووضعها فوق كل اعتبار وليس البحث عن مكاسب أو مآرب ومصالح خاصة ، وبالتالي فهي في جوهرها تعبير عن ما يحقق النفع للمجتمع في مجموعه، وهو نفس الشيء بالنسبة للدافع الثاني الذي يدل كذلك على ذوبان وانصهار المآرب الشخصية للمبحوثين لصالح الجماعة التي ينتمون إليها وتربطهم صلات القرابة بها باتساع أو ضيق روابطها (نفس العائلة ، نفس العرش، نفس المنطقة، نفس الجهة...) وإذا كان المبحوث هنا يحرص على المشاركة كالتزام أخلاقي تجاه جماعة الانتماء وتبدو أحيانا كتضحية بمصلحته المباشرة إلا أنه في النهاية جماعة الانتماء تضمن حماية هؤلاء الأفراد باعتبارهم أعضاء فيها كما يحمي المجتمع الكلي أيضا بدوره هذه الجماعات باعتبارها انساقا فرعية وأجزاء مكونة له، وهذا الطرح يوازي مقولة دوركايم المتمثلة في << الضمير الجمعي>> والتصور الوظيفي حول المجتمع ذو الطبيعة المتعالية والمتسامية والتي تتجاوز كل مكوناته بما فيها إرادة الإنسان وغريزته الطبيعية في حب الذات ، إذن فللوطن كمجتمع كلي ضمير يسمو ويتعالى على ضمائر الأفراد مجتمعين أو منفردين.

5- ماهي أهم المعوقات التي تعرقل المشاركة السياسية عند سكان الريف؟

إن ضعف المشاركة السياسية للسكان الريفيين أو بالأحرى أزمة المشاركة المسجلة وفقا لنتائج الدراسة الميدانية يقف خلفه جملة من العوامل حاولنا حصر أهمها فيما يلي:

- انعدام وفقدان الثقة السياسية عند السكان الريفيين
- اللامبالاة السياسية
- الموروث الثقافي بالريف المعادي للعمل السياسي خاصة بالنسبة للمرأة
- الجهل بقواعد وشروط العمل السياسي (الأمية السياسية) مع تعقد إجراءاته ونقص ضماناته
- الظروف المادية والمستوى المعيشي للسكان الريفيين لا يسمحان بمشاركتهم في الحياة السياسية
- الخوف من العمل السياسي
- رداءة الخطاب السياسي ينفر من المشاركة السياسية

إن العوامل المذكورة أعلاه تعكس **اختلالات أصابت وظائف النظام السياسي** المؤثر والمتأثر ببيئته الداخلية المحيطة به والتي أفرزت هي الأخرى جملة من العوائق القانونية والثقافية والقيمية والتعليمية والاقتصادية التي تحددت على إثرها معالم المشاركة السياسية للريفيين.

فالنظام السياسي وكما هو معلوم يتكون من مدخلات ومخرجات بالتعبير الوظيفي ، المدخلات تتمثل في طلبات المجتمع (طلبات سكان الريف) وحاجياته التي يقدمها عبر الأحزاب السياسية أو مؤسسات المجتمع المدني أو ممثليه المنتخبين ثم يقوم النظام عبر أجهزته السياسية والإدارية باستقبال ودراسة وفهم هذه المدخلات والتفاعل معها لتخرج على شكل قرارات وسياسات تخص كافة الميادين، يعدل فيها حتى تنعكس بالإيجاب على المجتمع وتحوز على الرضا الشعبي وليحصل هو على الشرعية لدى السكان التي تضمن له الاستمرار ، لكن إن كانت هذه القرارات والسياسات غير رشيدة وضد مصالح هؤلاء السكان ، فهنا سيتكون لديهم السخط وستتعزز لديهم العديد من المشاعر السلبية كعدم الثقة ، اللامبالاة والعزوف عن المشاركة سياسيا.

فالنظام السياسي وبالمنظور الوظيفي دوما لم يوظف هنا القدرات التي يتمتع بها بالشكل الصحيح إذ لم يراعي العدل الاجتماعي في **قدرته التوزيعية** ، فأنتج أزمة العدالة التوزيعية وبخاصة بين سكان الأرياف وسكان المدن إذ نشهد تفاوتا صارخا بين المجالين في المرافق والبرامج التنموية كما ولدت الفقر والتهميش والبطالة والبؤس عند الريفيين وتنوعت مشاكلهم بين البيئية والصحية والتعليم والنقل ومثل هذه الأوضاع تخلق التذمر ، الإحباط واليأس السياسي.

كما عجز النظام وفقد **قدرته الاستخراجية** من خلال فشله في تعبئة المورد البشري الريفي ليخلق له المساندة التي يحتاجها وهي هنا تتمثل في التأييد والنصرة عبر المشاركة السياسية التي وجدناها ضعيفة لا تلبي متطلبات النظام السياسي.

كما أساء النظام السياسي أيضا استخدام خطابات وتصريحات ورسائل مسؤوليه **كقدرة رمزية** يحتاجها لإثارة حماس الريفيين وتحريكهم باتجاه دعم استمراريته ، حيث ابتعدت هذه الخطابات عن قياس اتجاهات وانشغالات الريفيين وغرقت في الماضوية واحترفت الأساليب التمويهية وأحيانا التهديدية وبالغت في تقديم الوعود المزيفة فجانبت الحقيقة حتى سقطت في الاستفزازية فقابلها السكان الريفيون بالحسرة و السخرية السياسية تارة و باللامبالاة تارة أخرى.

وبالنسبة **للقدرة التنظيمية** للنظام السياسي فقد نجح في إعداد وإصدار كم هائل من النصوص القانونية والتنظيمية لفرض الرقابة وضبط سلوك الأفراد والجماعات وردع المخالفين لها بهدف خلق مساندة رعوية

بمعنى طاعة واحترام هذه القوانين ورموز السلطة وغيرها والتي تعود بالفائدة على الصالح العام وهو أمر ايجابي إذا ما تم تطبيق ونفاذ هذه القوانين على الجميع و إذا ما لم تتم السطوة السياسية عليها وتقويضها بطريقة تتماشى مع تحقيق مصالح فئوية لأن ذلك سيعصف بشرعية النظام السياسي وإمكانية استمراره لمدة طويلة ففي هذا الصدد يقول دافيد استون (D– EANSTON) " قد يقبل المواطن سلطة الحكم عليه لألف سبب وسبب ولكن الشرعية هي أن يجد المحكوم انه من المقبول عنده والمناسب أن يطيع متطلبات النظام السياسي القائم إذا وجد أنها تتسق مع قيمه ومبادئه وأخلاقياته وأمانيه وذلك ليس لمنفعة شخصية مباشرة له ولكن بمعنى المنفعة العامة وعلى المدى الطويل"[1]

إن المواطن الريفي ومن خلال الدراسة الميدانية أبدى تخوفا من المشاركة في الحياة السياسية للبلد وفسر ذلك بمعايشته لنماذج رادعة عن العمل السياسي ونقصد بها العشرية السوداء التي عانى منها سكان الأرياف أكثر من غيرهم حيث اضطر العديد منهم إلى ترك أراضيهم وممتلكاتهم والهجرة نحو المدن ، كما ربطوا خوفهم السياسي كذلك بالسطوة الأمنية على الممارسة السياسية في ظل تعرض العديد من النشطاء السياسيين والحقوقيين وحتى المواطنين العاديين للمضايقات والملاحقات الأمنية لمجرد انتقاد ممارسات وقرارات وحتى خطابات بعض المسؤولين السياسيين ومن هنا أصبح هذا الخوف موروثا يتناقله السكان الريفيون ويتجسد في تعليمات أسرية تحذيرية لأبنائها من الانخراط في النشاط السياسي "المحاصر والمقيد"رغم أن الدستور ومختلف التشريعات والقوانين كفلت حرية التعبير والعمل السياسي للأفراد كحق وحظرت تقييد ممارسته بأي شكل من الأشكال باستثناء تلك الحالات التي تتعارض مع حريات وحقوق الآخرين أو تلك التي تصب في خانة حفظ النظام العام .

إذن فالقاعدة القانونية التي تعتبر قوة شرعية وقدرة تنظيمية يتمتع بها النظام السياسي ليضبط بها سلوك الأفراد والجماعات خدمة لانسجام واستقرار المجتمع الكلي ، تحولت وانحرفت عن مبادئها وأهمها العمومية والتجريد اللذان يكفلان الحد الأدنى من العدل والمساواة بين الناس دون انحياز لشخص أو فئة في المجتمع ، وهو الشيء الذي يولد عدم الثقة في مؤسسات إنفاذ القانون وفواعلها.

أما **القدرة الاستجابية** للنظام السياسي فاعتراها الخلل أيضا ، إذ كان من المفروض أن تكون استجابته لطلبات المجتمع الريفي كلية أو على الأقل جزئية في حدود الإمكانيات التي يتمتع بها أو الاتجاه نحو تقديم بديل لهذه الطلبات في حال رفضه لها ، لكنه فضل التغاضي والسكوت عنها وهو ما أنتج استفادة

---

[1] محمد قدوسي. "السياسي من خلال معطى الشرعية : استمرارية التطور أم تقطعات؟" في مجلة انسانيات ، العدد 14–15 (الجزائر: crasc ، 2013) نقلا عن Grawitz , M. ; Leca, J. : Traité de science politique.-Tome I, Ed. Aim.- p. 400.

غير عادلة من مخرجاته إذ وزعت الوظائف والمناصب النوعية والمكانات ومراتب الشرف بأسلوب لا يستند إلى معايير الكفاءة وإنما بمنطق الولاءات ، ويمكن الرجوع إلى الجدولين رقم 8و9 الواردين في هذه الدراسة صفحة86و87 على التوالي كمثال لتبيان حجم الفرق في نسبة الاستحواذ على هذه المناصب ، زد على ذلك التوزيع الغير العادل للمشروعات التنموية والموارد المتاحة بين الفضاءات الريفية والحضرية مع هيمنة هذه الأخيرة على حصة الأسد منها ولذلك فعلو شعارات التهميش و<< الحقرة>> والاحتجاجات عن طريق قطع الطرق الرئيسية من قبل سكان الريف ما هي إلا اتهام صريح للنظام السياسي بضعف قدرته الاستجابية من جهة والتوزيعية من جهة أخرى. يقابلونها عادة بالعزوف عن المشاركة السياسية لأنهم يرون فيها أمرا غبر مجدي ستتكرر وتستمر عبرها وضعيتهم الهامشية وواقعهم المتردي .

وتعتل بذلك العلاقة التي تربط بين السكان الريفيين والنظام السياسي والتي يفترض أن تكون تكاملية ومبنية على الاعتماد المتبادل بين طرفيها نتيجة تهاون النظام السياسي في صياغة مخرجات تلائم متطلبات السكان الريفيين من جهة واستنكاف هؤلاء السكان عن المشاركة كمدخل من مدخلات النظام من جهة أخرى يحتاجها ليدعم بها استقراره واستمراره.

بالنسبة للعوائق التي تعكسها عدم وظيفية الأنظمة الفرعية المكونة للبيئة الداخلية للنظام السياسي فهي:

أ- **ذات طبيعة قانونية:** لان سكان الريف ابدوا صعوبة في فهم واستيعاب قواعد وأشكال ممارسة العمل السياسي وتعقد إجراءاته ونقص ضماناته مع غياب النزاهة والشفافية

ب- **ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية** : مثل تردي الأوضاع المعيشية للسكان الريفيين خاصة فيما يتعلق بالبطالة وانخفاض الأجور ونقص الخدمات والمرافق الضرورية

- ضعف التنشئة السياسية للسكان الريفيين سواء عبر مؤسسة العائلة أو المدرسة أو وسائل الإعلام أو الأحزاب السياسية والذي أنتج ضعفا في الوعي السياسي لديهم.
- غياب مؤسسات المجتمع المدني على مستوى الأرياف

ج – **ذات طبيعة ثقافية** : تتمثل أساسا في انتشار الثقافة السياسية الرعوية والثقافة السياسية الضيقة في المجتمع الريفي وغياب الثقافة السياسية المشاركة

- معاناة قطاع هام من السكان من الأمية السياسية

– إقصاء المرأة والتهميش من أدوارها السياسية

– الحط من قيمة العمل السياسي في المنظومة الثقافية الريفية

ثانيا: مناقشة نتائج الدراسة الحالية في ضوء الدراسات السابقة:

جدول رقم– 65 أوجه التشابه والاختلاف بين نتائج الدراسة الحالية ونتائج الدراسات السابقة

عنوان الدراسة السابقة	أوجه التشابه مع الدراسة الحالية	أوجه الاختلاف مع الدراسة الحالية
1– مشاركة المواطنين الفرنسيين في الحياة السياسية لجورج ديبو سنة 1960	– التعليم لا يعد مؤشرا واضحا على درجة المشاركة	– حجم المشاركة بالمناطق الريفية قوي في الدراسة السابقة لكن يعتبر ضعيفا في الدراسة الحالية – الدخل واليسر المادي دافع قوي للمشاركة السياسية في الدراسة السابقة، بينما هو مؤشر ضعيف للمشاركة السياسية في الدراسة الحالية ويتناسب عكسيا معها(كلما زاد الدخل قلت المشاركة)
2– المشاركة السياسية للجماهير في المجالات السياسية لفيربا وناي وكيم سنة 1978 بمجموعة من الدول تتشابه في أنظمتها السياسية	– النظام السياسي ومدى فعالية مؤسساته الرسمية وغير الرسمية خاصة الأحزاب لها دور مؤثر في تحديد معالم المشاركة السياسية. – ضعف مشاركة المرأة سياسيا سببه القيود المفروضة عليها بتنوع مصادرها وفي الدراسة الحالية منبعها الموروث الثقافي.	– حجم المشاركة بالمناطق الريفية قوي في الدراسة السابقة لكن يعتبر ضعيفا في الدراسة الحالية

3- صور المشاركة السياسية بالمجتمع الأمريكي وأهم العوامل المؤثرة فيها لوينز وهنتجتون سنة1987	- الانتماءات الجماعية القرابية والنوع الاجتماعي عوامل مؤثرة في المشاركة السياسية للسكان	
4- العوامل المرتبطة والمحددة للمشاركة السياسية والاجتماعية للشباب الريفي في بعض قرى محافظة كفر الشيخ ل محمد أبو السعود ربيع أبو السعود سنة 2007	- المهنة متغير يفسر التباين في الممارسة السياسية - الوعي السياسي يؤثر في حجم المشاركة السياسية - الشعور بالانتماء للمجتمع المحلي (العامل الاجتماعي) عامل قوي في الاتجاه نحو المشاركة سياسيا	- الانفتاح الجغرافي عامل مهم في الاتجاه نحو المشاركة السياسية في الدراسة السابقة بينما نجد الاتصال بالعالم الخارج عن إطار الريف لم يؤثر بشكل فعال في الاتجاه نحو المشاركة في الدراسة الحالية
5- المشاركة السياسية للفلاحين في مصر لصلاح منسى سنة1982	- تسجيل نسب ضعيفة ومحدودة للمشاركة السياسية - السلبية واللامبالاة السياسية أسباب وعوامل رئيسية تقف خلف تدني نسب المشاركة	
6- العوامل المؤثرة على نمط المشاركة السياسية في المجتمع الأردني دراسة ميدانية للبادية الشمالية سنة 2009 لرائد عرمان السرور	- ثقافة العرش / العشيرة متغير حاكم ومؤثر في نمط ومستوى المشاركة السياسية - العمر عامل محدد للمشاركة السياسية	- المستوى التعليمي عامل قوي ومتحكم في المشاركة السياسية بالدراسة السابقة لكنه لا يعد مؤشرا واضحا على درجة المشاركة في الدراسة الحالية

7- المشاركة والتمكين السياسي في الأردن لفترة 1989-2013 لعارف محمود عبد الله أبو صبره	- الاستقرار السياسي مرهون بالمشاركة والتمكين السياسي للفئات السكانية - المشاركة السياسية ضعيفة عند فئة الشباب والنساء -	- أسباب العزوف عن الانخراط الحزبي في الدراسة السابقة مرده نقص الوعي بأهمية التمكين بأبعاده المختلفة وفي الدراسة الحالية مرده بالدرجة الأولى فقدان الثقة بالأحزاب السياسية
8-المشاركة السياسية للشباب والانتخابات التشريعية دراسة ميدانية لولاية تلمسان 2016/2015 لعبد الرحيم مرحوم	- أهم أسباب ضعف المشاركة السياسية للشباب هي الشك في البيئة السياسية/ فقدان الثقة السياسية - الانشغال بمتطلبات الحياة الاجتماعية على حساب الممارسة السياسية	
9- التركيبة الاجتماعية والمشاركة السياسية دراسة ميدانية ببلدية رقان سنة2014 لحمزة هداجي	- العلاقات الأولية والروابط الطبيعية تتحكم في توجيه المشاركة السياسية - الطابع الذكوري للمجتمع ساهم في إبعاد المرأة عن العمل السياسي وفي حال مشاركتها فيمارس عليها نوع من الوصاية	- الزاوية الدينية لها دور حاسم في رسم الخريطة الانتخابية بمنطقة رقان وفي الدراسة الحالية لا أثر لها لكن الانتخاب كانت تحكمه عوامل العروشية والمناطقية

ونختم نتائج هذه الدراسة بتعديل ما ذهب إليه الفريق الأول من الباحثين الاجتماعيين اللذين يعتبرون الروابط الأولية في المجتمعات التقليدية بما فيها الأرياف عوامل كابحة للمشاركة السياسية ففي الحالة الجزائرية الروابط القرابية وجماعات الانتماء (العرش- المنطقة – الجهة)عوامل مساعدة في رفع نسب المشاركة خاصة في شقها الانتخابي بينما يعزى ضعف ومحدودية المشاركة في الأرياف الجزائرية وفقا

لنتائج هذه الدراسة إلى الاختلالات التي مست وظائف النظام السياسي والأنظمة الفرعية المكونة لبيئته الداخلية والحاضنة لعملية المشاركة السياسية للريفيين

ثالثا: توصيات الدراسة:

بناءا على ما أظهرته نتائج الدراسة الميدانية من ضعف في المشاركة السياسية للسكان الريفيين بالجزائر والناتج عن الاختلالات السابق ذكرها نقترح جملة من التوصيات والتي هي عبارة عن متطلبات وظيفية ضرورية لتحقيق المشاركة السياسية الفاعلة والمستمرة بالأرياف الجزائرية

1: المتطلبات الوظيفية السياسية

إن توفر نظام سياسي ذو درجة من المأسسة المتخصصة وشبكة علائقية تواصلية بين مختلف البنى المجتمعية ويتمتع بقدر من الفعالية السياسية كفيل بتحقيق متطلبات المشاركة الفاعلة المستمرة والهادفة لمختلف الفئات السكانية ومنها الجماعات الريفية، ومن هذه المتطلبات نذكر مايلي:

1-1القدرة على بناء الثقة السياسية عند المواطن الريفي:

يحفظ لنا التاريخ حوارا معبرا بين الفيلسوف الصيني كونفوشيوس وأحد تلامذته حين سأله عن الأشياء التي يجب على السلطة أن تؤمنها للشعب فأجابه بـ" لقمة العيش الكافية لكل فرد والقدر الكافي من التجهيزات العسكرية، القدر الكافي من ثقة الناس بحكامهم، فعاود التلميذ سؤال أستاذه عن الأشياء التي يمكن التضحية بها إذا كان لابد من الاستغناء عن أحد منها فأجابه الفيلسوف بالتجهيزات العسكرية [...] ثم نستغني عن القوت، لأن الموت كان دائما هو مصير الناس، ولكنهم إذا فقدوا الثقة بحكامهم لم يبق أي أساس للدولة".[1]

إذن يبرز لنا هذا الحوار أهمية الثقة السياسية في بناء أسس الدولة الآمنة والمستقرة فهي العنصر الحاسم في الحكم على مدى ديمقراطية ومشروعية نظام الحكم وتعتمد على المواقف السياسية التي يبنيها المواطنون تجاه المؤسسات العامة والنخب الحاكمة في النظام السياسي للدولة ومدى التزامها بتنفيذ ما وعدت به، " كما أنها تعتبر ميكانيزم سوسيوسيكولوجي تؤثر على دوافعنا ومعتقداتنا وتوجهاتنا داخل شبكة

[1] – مالك بن نبي. مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، ترجمة بسّام بركة وأحمد شعبو (دمشق:دار الفكر،2009)ص.132.

التفاعلات الاجتماعية"[1] ومنها ممارساتنا السياسية، ويمكن قياس هذه الثقة بالعديد من المؤشرات، أبرزها مؤشر المشاركة السياسية إذ توجد علاقة طردية بين ارتفاع نسبة المشاركة السياسية للمواطنين وارتفاع درجة ثقتهم السياسية في السلطة كما أكدته العديد من الدراسات السوسيولوجية والسياسية، ولذلك تتجه جل الدول والمجتمعات نحو تعزيز هذه الثقة لدى مواطنيها والرفع منها بشتى الطرق وتحرص على عدم تآكلها لأن ذلك له تداعياته السلبية قد تصل أحيانا إلى انهيار النظام السياسي برمته، " فانعدام الثقة في المؤسسات الحكومية التي تدير شؤون المواطن وحياته اليومية، وانعدام الثقة في المسؤولين القائمين على تلك المؤسسات الرسمية واهتزاز الثقة في التشريعات والقوانين التي يفترض أن توجه سلوك الناس إلى ما فيه خير"[2] وعدم الثقة في الأحزاب السياسية وبرامجها وفي الانتخابات ونتائجها وفي الواقع السياسي ككل يؤدي إلى الإحباط ومن ثم الإحجام عن العمل السياسي أو الاستقالة منه

فتهميش الأرياف تنمويا مقابل الاستثمار فيها سياسيا وكثرة الوعود المزيفة غير القابلة لا للتصديق ولا للتطبيق يزيد من عمق فجوة الثقة بين الريفيين والنظام السياسي ويقلل من حجم توقعاتهم تجاه مخرجاته، لذا أصبح إعادة بناء وترميم هذه الثقة الرهان الأكبر تجاه هذا النظام.

1-2 القدرة على المأسسة التخصصية للعمل السياسي في الأرياف:

إن ممارسة العمل السياسي يشبه في أوجه كثيرة ممارسة العمل العام فلذلك هو يحتاج إلى بناء مؤسسات تحتويه وترتقي به نحو الجودة والاستمرارية وتفتح أبوابها للراغبين بالانخراط فيه، فالمؤسسات توفر القنوات التي تمكن المواطنين من المشاركة السياسية وتعتبر أداة للمحافظة على الاستقرار السياسي، "وانطلاقا من ذلك يربط صمويل هنتنغتون بين هذه المؤسسات وبين المشاركة والاستقرار السياسي"[3] بعلاقة طردية أي بمعنى كلما زادت قوة وحجم المؤسسات السياسية كلما اتسع نطاق المشاركة وعمّ الاستقرار والعكس صحيح.

---

[1] – وفاء علي علي داود. الثقة السياسية بين المواطن والحكومة وتداعيات قيام الثورات (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014) ص.55.

[2] – محمد بن سعيد الفطيسي. "الثقة السياسية ودورها في توطيد أركان الدولة المطمئنة" في جريدة الوطن العمانية على الموقع التالي: alwatan.com/details/25311

[3] – ثامر كامل محمد الخزرجي. النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة (عمان: دار مجدلاوي،2004) ص.184.

ولأن المستوى المؤسسي حسب هنتنغتون يرتفع كلما اتجهت المجتمعات نحو التعقيد خاصة في جانب المؤسسات الحزبية فإنه في المقابل يشهد انخفاضا في المجتمعات ذات التركيبة المتجانسة والبسيطة مثل الأرياف ولذا فإن تقريب هذه المؤسسات من الريفيين سيسمح بدمج قطاع كبير منهم في المشاركة السياسية المؤسساتية التي تتمتع بدرجة من الثبات والانتظام والاستمرارية، وتعمل أيضا على التقليل من مزاحمة المؤسسات التقليدية للمشاركة السياسية كالقبيلة والعشيرة والعرش التي مازالت تنشط كثيرا في المناسبات السياسية في مثل هذه المناطق، فالطريق إلى المجالس المنتخبة تكون من خلالها وعلى أيدي أعيانها.

فسدّ الفراغ المؤسسي السياسي في الأرياف بالتنظيمات والبنى الحزبية وتخصيص مقار مداومة لها دائمة في هذه المناطق سيتيح فرصا للريفيين في الانخراط واكتساب العضوية وتقلد المناصب السياسية وهي أرقى مستويات المشاركة السياسية لأنها سوف تنقل هؤلاء الريفيين من مجرد مشاركين مستقلين إلى مناضلين سياسيين شرط أن تقوم هذه البنى المؤسسية بوظائفها لتساعد الأسر الريفية في التنشئة السياسة لأبنائها وتفتح لهم مجالا للتعبير بحرية عن آرائهم والاجتماع والنقاش بشكل منظم وتصلهم بالهيئة الحاكمة لطرح انشغالاتهم والتعبير عن مطالبهم وتقديم اقتراحاتهم كتمهيد للمشاركة في صنع القرار.

كما لابد أن تتمتع هذه البنى الحزبية والمؤسسات السياسية بالقدرة التنافسية والبرامج الواقعية والهادفة ويسودها نوع من التداول الديمقراطي حول المناصب القيادية والزعاماتية لتفادي ظاهرة الانشقاقات الحزبية كنتيجة لغياب الديمقراطية داخل الأحزاب نفسها.

إذن فمأسسة المشاركة السياسية في الأرياف سوف تعمل على استدامتها وتنظيمها وفعاليتها وتوسيع نطاقها.

1-3-القدرة على أخلقة وتجويد الخطاب السياسي والإلمام بقضايا الريف وسكانه

إذا كان ميكيافيلي يرى "أن السياسة يجب أن تبنى على القوة [...] وعلى الحاكم أن يتبع الصرامة والشدة في حكمه ويمكنه أن يصل في تشدده إذا اقتضى الأمر ذلك ارتكاب المعاصي لمصلحة المجتمع"[1] وفقا لأطروحته الشهيرة "الغاية تبرر الوسيلة" في السعي للسلطة والحصول على المناصب السياسية، فإن

[1] – رابح حروش." تحليل اجتماعي للمشاركة السياسية للشباب الجزائري" في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد16، جامعة باتنة،2007،ص.211.

مالك بن نبي يعتبر غياب المرتكز الأخلاقي في العمل السياسي وممارسيه تقويض لأركان الدولة وهدم لأسسها، إذ كتب يقول " إذا كان العلم دون ضمير ما هو إلا خراب الروح فالسياسة من دون أخلاق ما هي إلا خراب الأمة"[1].

إن أخلقة العمل السياسي يقتضي بالضرورة أخلقة أدواته ووسائله ومنه الخطاب السياسي الذي "يعمد هو الآخر إلى جملة من الأساليب والآليات الحجاجية، الإقناعية قصد التأثير في المتلقي، وحثه على الإمعان في المضامين، والدلالات، الكامنة فيه قصد تأويلها وفهمها، ما يجعلها تترسخ في ذهن المتلقي، الذي قد يتأثر بها لتتحول عنده إلى أفعال يمارسها ويعمل بها" [2] خاصة عندما يتخذ هذا الخطاب شكل الدعاية مثلما يحدث في الحملات الانتخابية.

فمن أخلاقيات الخطاب السياسي الابتعاد عن توظيف المرفوض في التواصل السياسي العقلاني كتراشق الاتهامات بين قادة الأحزاب وتمويه الرأي العام وتقديم الوعود الزائفة فالخطاب السياسي الحقيقي والمتزن الذي يجذب للعمل السياسي ويفعّل المشاركة السياسية هو الذي يصدر عن السياسي المثقف المتمكن في لغة وأدبيات الخطاب، فللكلمة أيضا وزنها في ذهن المتلقي، يكشف بها عن حقيقة المتحدث ويقيم بها زاده المعرفي.

إن سكان الريف يتطلعون إلى خطاب سياسي يوظف لغة اجتماعية معاصرة متداولة ولها وقع مؤثر يفهمها الجميع دون أن تتهاوى وتسقط في مطبات الفضاء السوقي والبذيء، ويحتاجون لخطاب سياسي يسبر أغوار حياتهم الاجتماعية وينفذ إلى عمقها حتى يبرز مشكلاتها وتحدياتها ويحاول احتواءها بتقديم ما أمكنه من حلول واقعية ومعقولة فقضايا سكان الريف متعددة ومتنوعة منها ما يتصل بالمشاركة السياسية ومنها ما يرتبط بالإسكان والبطالة الريفية خاصة لدى فئة الشباب ومنها ما يتعلق بالهجرة غير الشرعية ومنها ما يتصل بالتنمية الريفية المستدامة وغيرها كثير.

وفي الحقيقة كنا قد شاهدنا ضخامة في الحديث حول هذه القضايا في الخطابات وافتقدناها كممارسات وهو ما يتنافى كما أشرنا سابقا مع أخلاقيات الخطاب السياسي فهذا الأخير يستمد قوته من

---

[1] – مالك بن نبي. مشكلات الحضارة بين الرشاد والتيه، (دمشق: دار الفكر،2002)ص.80.

[2] –راضية بوبكري."الخطاب السياسي الخصائص واستراتيجيات التأثير" في مجلة دراسات وأبحاث ، العدد 12، جامعة الجلفة،2013،ص.100.

"الثقة التي تبنى بين المتحدث والجماهير كأحد عناصر القبول المتكرر للخطاب" [1] فإذا حدث وانحرف المتحدث عن الوعود التي أطلقها سابقا فإن ذلك دعوة لمقاطعته والانصراف عنه أحيانا وعن السياسة ككل ففي ذات الصدد أبرز علي حرودي في حوار له مع جريدة الخبر أن خطاب السياسيين الجزائريين سبب عزوف المواطن عن المشاركة في الفعل السياسي " بسبب عجزه عن قياس اتجاهات وانشغالات الشرائح العامة للمجتمع الأمر الذي ترك الانطباع بأن هناك خللا واضحا في التعبير عنها بصدق من قبل السلطة من جهة ونقلها بصورة صائبة من قبل المعارضة من جهة ثانية".[2]

قوة ومصداقية الخطاب تستمد أيضا من تجاوز الرمز للماضي وتضخيم الجانب العاطفي الإيجابي تجاهه للهروب من القضايا الملحة في الحاضر، ففي هذا الصدد كشف أحمد حمدي في حوار خص به جريدة الشعب حول الخطاب السياسي المصاحب للحملة الانتخابية في الجزائر أنه "ظل بطيئا مستنسخا عن بعضه البعض لا يلبي الحاجات الحقيقية للمجتمع الجزائري إنه في حاجة إلى الابتكار والإبداع كي يستجيب لطموحات وتطلعات الشعب الجزائري" [3] ما يعني أن العرض السياسي للأحزاب والمترشحين لا يتماشى مع الطلب السياسي للمواطنين.

إن إبراز الذات المتكلمة التي يتغلب عليها طابع الجماعية بصورة موضوعية في الخطابات السياسية عن طريق استخدام مصطلحات بعينها كالشعب والأمة وتوظيف ضمير المتكلم للجمع <نحن> تعتبر من أدبيات هذا الخطاب وأهدافه التي ترمي إلى خلق أرضية مشتركة بين هذه الذات المتكلمة وبين المتلقي، لكن هذا لا يمنع بعض الذوات المتحدثة من الإصرار على مخاطبة سكان الريف بصيغة الجموع لإيقاظ تلك النفس الجماعية الموجودة داخلهم "وهي نفس تميل إلى الرضوخ والخضوع والإيحاء" [4] فيسهل التأثير عليها خاصة إذا دعّم هذا الخطاب بالألفاظ والكلمات التي تحمل معاني البطولة والتضحية أو ذات المضمون التاريخي أو الديني أو العروشي مثلا حيث يؤكد فرويد على أنه "يكفي تلفظ أحد الألفاظ القومية

[1] – مهملي بن علي. "الخطاب السياسي وآليات تفعيل المشاركة السياسية في الجزائر" في مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد13، جامعة الوادي ،2016،ص.93.

[2] – عزالدين ربيقة. "خطاب السياسيين سبب عزوف المواطن عن المشاركة في الفعل السياسي" حوار مع علي حرودي في جريدة الخبر على الرابط التالي: www.elkhabar.com/press/article/87301

[3] – مهملي بن علي. المرجع السابق،ص.91.

[4] – رشيد الحاج صالح. المرجع السابق، ص.42.

أو الدينية أمام الجماهير بخشوع، حتى تضيء الوجوه بالاحترام والتبجيل وتنحني الجباه" [1] ، ويلقى الخطاب السياسي المحمّل بالعبارات الرنانة والعاطفية صدى أكبر في المجتمعات الريفية بحكم الطابع الشفوي لثقافتها التقليدية المهتمة كثيرا بالأقوال وهنا سوف يتحول الخطاب إلى "رقعة شطرنج تمارس فيها لعبة الكلمات والمعاني"[2] بهدف صناعة التغييب على أمل أن يتوارى الوعي بحقيقة الأوضاع ومسبباتها.

إن الارتقاء بمستوى الخطاب السياسي عند الفاعلين السياسيين من خلال الصدق في الحديث والانطلاق من الواقع الريفي واستشراف مستقبله لمعالجة قضايا سكانه سيساهم وبشكل فعال في جذب هؤلاء السكان نحو مختلف الفعاليات السياسية وحضور مختلف التجمعات الانتخابية لبناء اختياراتهم السياسية على الأسس الصحيحة وبالتالي المشاركة في الحياة السياسية ونقلها من مجرد أحاديث تظاهرات ومهرجانات سياسية إلى ممارسة مجتمعية واقعية.

1-4-تعزيز قيم المواطنة كسبيل لتفعيل المشاركة السياسية عند الريفيين:

رغم التعقيد الذي يطبع مفهوم المواطنة إلا أنه "يشير بصورة مجملة إلى انتماء الفرد الواعي للكيان السياسي والذي تتحقق معه معادلة الحقوق والواجبات إذ يقول علي خليفة الكواري : "المواطنة هي وصف سياسي لأفراد المجتمع المنضوين تحت دولة/وطن تتبنى الخيار الديمقراطي، فهي وضعية تسمو على الجنسية وتجعل العلاقة مع الدولة شراكة في الوطن وعلاقة تشاركية غير تبعية [...] تجعل من الأفراد فيها مواطنين لا رعايا".[3]

فالمواطنة كقيمة سياسية وعلاقة تشاركية "تنقل المواطن من الفرد الخاضع التابع للسلطة السياسية في الدولة، إلى المواطن المشارك والموجه لهذه السلطة [...] وتتولد أسباب الحماسة للمشاركة الإيجابية والفعالة في تطوير الحياة الوطنية [...] وهذا هو جوهر ما يقصد به من القول أن الشعب مصدر للسلطة وشرعيتها. [4]

[1]–. رشيد الحاج صالح. المرجع السابق، ص.45

[2]–راضية بوبكري. المرجع السابق، ص.101.

[3]–فارح مسرحي. المواطنة والأنسنة (الجزائر : الوطن اليوم، 2017) ص.24.

[4]–حسين علوان .المرجع السابق،ص99 و 101و 102.

إن التمتع بصفة المواطن تنطوي على جملة من الحقوق من جهة التي تتوزع هي الأخرى على جملة من الحقول "المدنية كالتنقل والإقامة والزواج ...إلخ والسياسية كحق الانتماء السياسي والتظاهر والاحتجاج السلمي والمشاركة في الحياة السياسية، والاجتماعية كالصحة والسكن والعمل والحقوق الثقافية كالتربية والتعليم ومن جهة أخرى يقابل هذه الحقوق جملة أخرى من الواجبات أهمها الالتزام بقوانين الدولة والدفاع عن الوطن".[1]

ويمثل الحرص على ضمان المساواة بين جميع المواطنين في هذه الحقوق والواجبات صميم عمل النظام السياسي الديمقراطي الذي يمكن أن تنتقل فيه المشاركة السياسية من خانة الحقوق إلى خانة الواجب الوطني نتيجة اطمئنان الأفراد لهذا النظام السياسي ومؤسساته وآليات عمله وتصبح هنا المواطنة شرطا للمشاركة السياسية ودافعا وقاعدة لها يستوجب تعزيز قيمها عند جميع الفئات السكانية ومنها الفئات الريفية.

وعند الحديث عن تعزيز قيم المواطنة عند الريفيين فإن ذلك لا يعني أبدا الانتقاص من وطنيتهم* بقدر ما هي دعوة إلى تقزيم حجم الولاءات الطبيعية والأولية التي قد تظهر كفواعل اجتماعية أساسية تتحدد على إثرها مشاركتهم السياسية، إذ تبين الدراسات الاجتماعية على أن التصويت بهدف دعم التضامن العائلي والقرابي ينتشر أكثر في المجتمعات الريفية عن غيرها بحكم قوة العلاقات الاجتماعية المؤسسة على الروابط القرابية فيها، فتصبح المشاركة السياسية للريفي هنا مقترنة بوجود مرشح من العائلة أو العرش وهي انتماءات تقليدية ما قبل وطنية وتنتفي في حال غيابه.

ومن هنا تتجلى أهمية تمكين الريفيين من حقوقهم المواطنية وتكريس وتعزيز قيمها المختلفة كالحرية والعدالة والمساواة والإنسانية ودورها في خلق ثقافة المشاركة على أساس الواجب الوطني وتوسيع نطاقها.

1-5-تجاوز فكرة حصر العمل السياسي في السعي للسلطة والترقية الاجتماعية

[1]– فارح مسرحي. المرجع السابق،ص.25.

*–قدم الريفيون الجزائريون تضحيات جسام من أجل الوطن يكفي الاستشهاد بدورهم البطولي في مكافحة الاستعمار وطرده من الأراضي الجزائرية بحكم أن سكان الجزائر آنذاك أغلبهم ريفيون، كما لا ننسى مقاومتهم للإرهاب في العشرية السوداء حيث انتظموا في جماعات المقاومة المشتركة مع الجيش النظامي للقضاء على العناصر الإرهابية وإعادة الاستقرار للبلاد.

يرى عالم الاجتماع الألماني ماكس فيبر أن ممارسة السياسة كمهنة أي احترافها لأجل العيش لها والعيش منها لابد لها من توفر ثلاث شروط رئيسية هي:

أولا: الشغف بالنشاط السياسي والإخلاص لقضية أو إيديولوجية معينة والتفرغ الكلي لها والدفاع عنها.

ثانيا: الشعور بالمسؤولية، وهو الركن الأخلاقي لاحتراف السياسة.

وثالثا: النظرة الثاقبة التي تعكس "تروّي السياسي ورصانته في مواجهته لأية قضية قد تعترضه وتعترض مجتمعه"[1] والرؤية العقلانية للوقائع والأحداث لإدراكها بشكل متوازن ويعتبر فيبر هذه الخاصية مهمة جدا لأنها بمثابة المحرار الذي يحسب كيفية الحفاظ على التوازن داخل المجتمع في حاضره وفي مستقبله [...] إذ لو كانت نظرة السياسي محدودة أو غير استشرافية وانفعالية، فإن ذلك قد يهدد مجتمعا بأسره ليس في سلمه فحسب بل في حياته".[2]

وضعف احترافية الفاعل السياسي وضعف الوازع الأخلاقي للممارسة والتنصل من المسؤولية سيختزل الممارسة السياسية في العيش من السياسة ويفقدها بعدها النضالي أي العيش لأجلها فتغيب بذلك العقائد السياسية والبرامج الحزبية والدفاع المستميت عنها وتندثر قيمة التضحية بالملكية الخاصة لصالح الملكية الحزبية العامة ويظهر في المقابل هوس السلطة والتسابق المحموم للظفر بالمناصب السياسية والدوس في سبيلها على كل المحرّمات واستخدام كافة الوساطات للوصول إليها.

فاختصار السياسة في مهنة نعتاش منها سيفتح المجال لظهور أسماء في القوائم الانتخابية قد تعوزها القدرة والكفاءة على تسيير الشؤون العامة أو لا تلتزم بلون سياسي واحد أو تفتقد لحسن السيرة، "فك يف يمكن لهؤلاء أن يجذبوا المواطنين ويشجعونهم على التصويت؟"[3]

[1] – كمال بنعلي." الأخلاق في السياسة من خلال محاضرة ماكس فيبر، مهنة رجل السياسة والتزامه"، ص.14 في: www.mominoun.com.articles2318

[2] – المرجع نفسه، ص.14.

[3] – عادل عباسي، المرجع السابق،ص.35.

كما أن التباري السياسي هنا سيكون تباري مصالح شخصية الهدف منها كسب الألقاب والارتقاء في الرتب المهنية والمكانات الاجتماعية وليس منافسة سياسية قائمة على أساس الأفكار والتصورات التي يحملها كل واحد منهم.

وفي هذا الصدد يقول لحسن جاب الله في حوار خص به جريدة الخبر بمناسبة تشريعيات 2012 "إن هناك اعتقاد لفئة من الناخبين الجزائريين بأن الانتخابات هي مسابقة توظيف لشغل مناصب برلمانية".[1]

بينما يرى عادل عباسي "أن المواطن الجزائري في بعض الأحيان يقع في حيرة بين وفائه لحزبه وتصويته لصالح أشخاص غير مقتدرين، بحيث يلجأ في نهاية المطاف إلى الامتناع عن التصويت".[2]

ولأجل محو هذه الصورة النمطية لدى المواطنين واستمالتهم كناخبين لابد من تجاوز الموجه البراغماتي للعمل السياسي، الحزبي وإبداله بالموجه النضالي من أجل المبادئ لا من أجل المقاعد.

2: المتطلبات الوظيفية الثقافية

2-1-إشاعة وتكريس الثقافة السياسية المشاركة في الوسط الريفي

الثقافة السياسية بالمفهوم الوظيفي هي جزء من الثقافة العامة للمجتمع لذلك فهي تختلف من مجتمع لآخر، كما أن "المجتمع الواحد كثيرا ما يصبح إطارا لثقافات سياسية فرعية بسبب التباين بين شرائحه ومناطقه الجغرافية وبتركيبة سكانه..." [3]، فهناك مثلا تمايز بين ثقافة الشيوخ والشباب وثقافة الريف والحضر

[1] – ف.جمال ."ناخبون يعتقدون أن الانتخابات مسابقات لتوظيف البرلمانيين " في جريدة الخبر، حوار مع الصحفي والجامعي خبير الاتصال لحسن جاب الله، عدد 05ماي 2012، ص.04.

[2] – عادل عباسي، المرجع السابق،ص.35.

[3] – جيمس أندرسون.المرجع السابق،ص.46.

وعرفها غابريال الموند "بأنها مجموعة التوجهات السياسية والأنماط السلوكية التي يحملها الفرد تجاه النظام السياسي ومكوناته المختلفة وتجاه دوره كفرد في النظام السياسي" [1] ما يعني أن الثقافة السياسية معادلة طرفاها النظام السياسي من جهة والمجتمع (الأفراد) من جهة أخرى.

وبكلمة أخرى، "فالثقافة السياسية تدور حول قيام النظام السياسي بصوغ ترميزات قانونية وفكرية وثقافية ونفسية وبثها داخل البنية المجتمعية لتعمل على إعادة صوغ توجهات الأفراد السلوكية والإدراكية والفكرية بما يتوافق وأهداف النظام السياسي التي يعمل على تحقيقها"[2] وأهمها المحافظة على استمراريته.

فالثقافة السياسية بهذا الطرح تحتاج لأن يكون النظام متمتعا بالشرعية وممثلا لكافة فئات المجتمع ومحتويا لها وتحظى مخرجاته من السياسات والقرارات التي يتخذها الرضا والقبول من طرف الشعب.

واستنادا لذلك فإن للثقافة السياسية أنواع تتحدد وفقا لطبيعة النظام السياسي السائد وهي النتيجة التي توصلا إليها كل من سيدني فيربا وألموند غابريال في دراستهما التي أجرياها على أربع مجتمعات مختلفة هي الولايات المتحدة والمكسيك وألمانيا وبريطانيا، إذ تمكنا من رصد ثلاث أنماط للثقافة السياسية هي كالآتي:

أ-الثقافة السياسية المحدودة أو الضيقة : " لا يستطيع في إطارها الفرد إصدار أحكام وتقييمات بخصوص النظام السياسي واقتصاره على تلقي مخرجات النظام والامتثال لها لقصوره على تصور بدائل أخرى أو لعجزه وعدم رغبته في ذلك".[3]

وهذا النوع من الثقافة تستوعبه المجتمعات القائمة ثقافاتها المحلية على القرابة والعرف والدين والتي تتحدد على أساسها الولاءات والانتماءات السياسية.

ب-الثقافة السياسية الرعوية أو ثقافة الخضوع:

[1]- فاطمة بودرهم."الثقافة السياسية محدد هام للمشاركة السياسية ودعم عملية التحول الديمقراطي" في مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، العدد6، مركز البحوث حول الجزائر والعالم، 2017،ص.313.

[2]- وليد سالم محمد. "الثقافة السياسية وأهميتها في مأسسة السلطة وبناء الدولة في العراق الرؤية والآليات" في المجلة العربية للعلوم السياسية ،العدد41-42، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2014)ص.122.

[3]- صالح السطي الفيتوري. "الثقافة السياسية في المجتمع الليبي" في مجلة شؤون اجتماعية، العدد 135، الإمارات،2017،ص.189 على الرابط: https://platform.almanhal.com/files/2/111293

"يرتكز هذا النمط من الثقافة السياسية إلى علاقة التبعية، التي تدفع الأفراد إلى اللامبالاة والاغتراب وعدم الشعور بالمسؤولية، حيث ينظر الأفراد إلى النظام السياسي على أنه نظام أبوي يتعهدهم ويتولاهم وينوب عنهم في أي شيء".[1]

وتتوافق هذه الثقافة مع البنية السياسية التسلطية التي يسيطر فيها الخوف على الأفراد ويجعلهم يستنكفون عن المشاركة " لاعتقادهم أن دورهم سوف يكون لا قيمة له، إما لعدم اعتراف النظام بأهمية مشاركتهم، أو الاعتراف بقدراتهم المتواضعة ونتائج تأثيرها في العملية السياسية، كما أنهم يخافون حتى من الموقف السلبي الذي لا يقدمون خلاله أي شيء بأن يحسب ضدهم كتجاوز للنظام".[2]

ج-الثقافة السياسية المشاركة:

تتوافق هذه الثقافة مع بنية سياسية ديمقراطية تتيح فرصا أكثر للمشاركة السياسية كما أن الفرد يكون في هذا النوع من الثقافة واعيا ومدركا لحقوقه وواجباته وبالنظام السياسي في حركيته ومؤسساته ومدخلاته ومخرجاته، كما يؤمن بقدرته وكفاءته على التأثير في الحياة السياسية ككل.

ويرى الباحثان أن هذه الأنماط الثلاث للثقافة السياسية هي نماذج نظرية أو مثالية ولذلك لا يمكن أن تسيطر إحدى هذه الثقافات على المجتمع بالكامل وإنما هناك مزيج بينها مع السيطرة النسبية لأحد الأنماط على الأخرى.

وقد أكد **ألموند** وزميله على ضرورة التماثل بين الثقافة السياسية والبناء السياسي لضمان الاستقرار والاستمرارية للنظام وتخفيض مستوى العنف السياسي.

وعندما نقوم بإسقاط هذه النماذج النظرية –إن صح التعبير– على المجتمع الريفي في الجزائر سنجد أن النموذج الأقرب إليه هو المزيج بين الثقافة الضيقة والرعوية بحكم البنية التقليدية لهذ ا المجتمع التي ترتكز على علاقات القرابة ويشيع فيها الضبط الاجتماعي المستند إلى العادات والأعراف والتقاليد وطغيان الولاءات الهامشية وضعف الوعي السياسي لدى سكانها، أما الرعوية فلا تخص الفئات الريفية فقط وإنما تنسحب على المجتمع الجزائري ككل، إذ يرى بعض الباحثين أن "الثقافة السياسية السائدة لدى المجتمع

[1]– حسين علوان. المرجع السابق،ص.19.

[2]– مولود زايد الطيب. المرجع السابق،ص.185.

الجزائري تقوم على اعتقاد الأفراد بأن السلطة السياسية متوحدة في شخص الحاكم وليست مودعة في مؤسسات، والنخب الحاكمة تعتبر نفسها الأقدر والأجدر بإدارة شؤون البلاد دون غيرها، مبدؤها الهيمنة ورفض التعدد السياسي"[1] وتدعو في المقابل إلى التعدد الحزبي.

إن هذه الثقافة السياسية ليست وليدة الصدفة وإنما هناك عدة متغيرات ساهمت في تكوينها، ومن بينها:

-تعاقب أكثر من مستعمر على ارض الجزائر.

-الظروف الاقتصادية الاجتماعية والأمنية القاسية التي مرت بها الجزائر.

-طبيعة التنشئة الاجتماعية التي يتلقاها الفرد الجزائري.

فهذه العوامل وأخرى ساهمت في تشكيل بعض السمات الشخصية التي تميز الفرد في البلدان النامية بما فيها الفرد الجزائري والتي لخصها مصطفى حجازي في ما يلي:

"-الشعور بالدونية التي تشجع على شيوع تصرفات المبالغة في تعظيم السيد.

-الشعور بالشك والحذر من الآخرين.

-الاتكالية والقدرية وتغليب الخرافية على المصير.

-قصور الفكر النقدي والافتقار إلى الثقة في التصدي للواقع".[2]

فالمستعمر غرس عقدة الخوف والنقص وروح الإذعان للسلطة في نفوس الريفيين الجزائريين واستمرت آثارها عليهم حتى بعد رحيله وتأثر بها أبناؤهم.

أما الأسرة والمدرسة وباقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية فكان لها دورا حاسما في "نشر الثقافة التي تنظر للدولة المركزية على أنها العامل الرئيسي في رعاية الصالح العام من خلال السلطة الأبوية النابعة

[1]- عمر مرزوقي، فايزة صحراوي. "الثقافة السياسية والمجتمع المدني في الجزائر طبيعة العلاقة" في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد8،جامعة باتنة1، 2016، ص.146.

[2]- عمر مرزوقي وفايزة صحراوي . المرجع السابق،ص.146.

من التقاليد العائلية التي تعتبر الطاعة بدون مناقشة أحد أركانها بالإضافة إلى طبيعة المناهج التربوية وطرق التدريس التي تكرس الخضوع والطاعة والتبعية".[1]

إن **إشاعة ثقافة المشاركة في الوسط الريفي** من شأنه تعويد سكانه على المشاركة السياسية الإيجابية وتنمّي لديهم قيم المواطنة وتقلص من حجم الولاءات الضيقة عندهم، كما تعمل على مناهضة ثقافة الإقصاء والنفي وإلغاء الآخر وتحافظ على السلم والاستقرار وتوفر البيئة الصحية لنمو الممارسات الديمقراطية ومنها المشاركة السياسية الواسعة والفاعلة للريفيين.

2-2-محو الأمية السياسية في المجتمع الريفي:

تختلف الأمية السياسية عن الأمية الأبجدية، فإذا كانت الأخيرة تقتصر على الذين لا يتحكمون في أبجديات القراءة والكتابة فإن الأولى تتسع لتشمل من يجيد القراءة والكتابة وحتى مالكي المؤهلات العلمية، بل تمتد أحيانا إلى ممارسي السياسة أنفسهم.

فالأمية السياسية يقصد بها في أحد تعاريفها "عدم إدراك الفرد للأوليات والبديهيات الأساسية المتعلقة بحقوقه أمام السلطة السياسية" [2]، وهذا التعريف ينطبق على فئات كثيرة داخل المجتمع الريفي، التي لا تعي حقوقها ولا القوانين الناظمة للعمل السياسي أو الحاكمة لإدارة الدولة وصناعة القرار.

أسباب هذه الأمية في المجتمع الريفي معقدة ومركبة منها ما يتصل بظروف الفقر والحرمان والانصراف إلى تحصيل لقمة العيش والنأي عن تحصيل المعارف السياسية ومنها ما يتعلق بالخيارات الذاتية الناتجة عن عدم الاهتمام بعالم السياسة ومنها ما يرتبط بضعف أداء بعض المؤسسات المفترض أن تقوم بوظيفة التعليم السياسي كالإعلام والأحزاب.

ولقد ربط العديد من الباحثين بين رصيد الأفراد من المعرفة السياسية ومشاركتهم سياسيا فهذه الأخيرة تتأثر بحجم هذا الرصيد طرديا فكلما ارتفع زادت نسبة الإقبال على المشاركة وكلما نقص تقلص حجم المشاركة.

---

[1]-عمر مرزوقي وفايزة صحراوي . المرجع السابق.146-147.

[2]- ناظم عبد الواحد الجاسور. موسوعة علم السياسة (القاهرة: دار مجدلاوي،2009)ص.82 على الرابط: books.google.dz

ففي دراسة قام بها محمد أبو السعود حول العوامل المرتبطة والمحددة للمشاركة الاجتماعية والسياسية للشباب الريفي في بعض قرى محافظة كفر الشيخ* توصل على وجود علاقة ارتباطيه بين مستوى المعارف السياسية التي استدل عليها ببعض المؤشرات كمعرفة مدة العهدة الرئاسية، وسن استخراج البطاقة الانتخابية، وعدد أعضاء مجلس الشعب وبين مشاركة هؤلاء الشباب سياسيا، أما في الجزائر فقد ربط أحمد شاطرباش أيضا بين اللامبالاة والسلبية ومحدودية المشاركة السياسية عند الطلبة الجامعيين وبين انخفاض مستوى المعرفة لديهم خاصة تلك المرتبطة "بالقضايا السياسية والمؤسسات والقيادات والقدرة على تكوين رأي سياسي" [1]، أما نورالدين ثنيو وفي مقالة له بعنوان "الشباب الجزائري والسياسة" فقد ارجع الاغتراب السياسي للشباب إلى عدة أسباب منها غياب اللغة السياسية لديهم والتي هي نتيجة لقصور معارفهم السياسية التي تؤدي بدورها إلى عدم القدرة على بلورة الأفكار ومراكمتها ومن ثم تكوين اتجاه بشأن قضية أو موضوع سياسي معين فهو يرى أن "صلة الشباب الجزائري باللغة الفاعلة المعبرة عن الذات بالوسيلة السياسية، تظهر من ناحية غياب القدرة على امتلاك وسيلة تعبير خاصة به، أي لغة مفعمة بآرائه وأسلوبه في الحياة ونوعية اهتماماته التي تثبت قدرته على التحليل وعلى القراءة والكتابة وبناء الموقف والتواصل مع الآخرين [...] إن اللّغة التي يتداولها الشباب الجزائري لا تليق بالتعبير السياسي ولا حتى الثقافي [...] فهو لا يزال تعوزه لغة تداول مع المجتمع والدولة".[2]

إن هذه العينة من الدراسات والمعاينات الميدانية تروم كلها تبيان دور المعرفة السياسية في توجيه الأفراد نحو المشاركة السياسية الفاعلة والسليمة، فالجهل بقواعد العمل السياسي قد يجر البعض إلى انزلاقات خطيرة كالتطرف السياسي أو الانسياق وراء إيديولوجيات معينة أو القيام بسلوكات سياسية لا عقلانية .

*الدراسة عبارة عن رسالة علمية مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في فلسفة العلوم الزراعية (المجتمع الريفي) جامعة كفر الشيخ،2007 متوفرة على www.askzed.com

1– أحمد شاطرباش."الوعي السياسي للطلبة الجامعيين دراسة ميدانية" في مجلة فكر ومجتمع، العدد7،(الجزائر :طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع،2011)ص.194.

[2]– نورالدين ثنيو. "الشباب الجزائري والسياسة" في مجلة إضافات ، العددان 23 و 24 (بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2013)ص.ص.58-59.

إن امتلاك الريفيين قدرا من المعرفة السياسية ذات المصادر المتنوعة سيجنبهم الانحراف السياسي ويحصنهم ضد التطرف ويساعدهم في بناء الأحكام السياسية السليمة والاختيارات العقلانية الواعية والخروج من دائرة المحاكاة والتقليد لجماعة الانتماء في سلوكها السياسي.

وهو في واقع الأمر تحدّ يقتضي تجنيد كافة الوسائل والموارد والهياكل والبرامج لرفع المستوى المعرفي في جانبه السياسي للفئات الريفية مع ضرورة التزام السلطات بإيصال المعلومة السياسية ونشرها على نطاق واسع دون التعتيم عليها، لكن يبقى المشهد في دول العالم الثالث بما فيها الجزائر يرسم على الطريقة التالية:" إن كنت تعرف شيئا فأنت تعرف ما تريده الحكومات أن تعرفه، وبالطبع فإن الحكومات لن ترغب في أن تعرف ما تعرفه هي، ولذلك فإنك ستبقى تفهم السياسة كما تريد هي، وبالطبع هي تريد أن لا تفهم شيئا، ولهذا لا يفهم الناس السياسة وتكون في الغالب أحكامهم مغلوطة".[1]

2-3-التمكين السياسي للمرأة الريفية وتجاوز ثقافة الإقصاء والتهميش

أرست الموروثات الثقافية السائدة في المجتمع الريفي الجزائري صورة نمطية عن المرأة وأدوارها المجتمعية فحصرتها في الأدوار المنزلية والهامشية وانتقصت من قيم الإنجاز عندها، بينما أعلت من شأن الرجل وأسندت إليه الأدوار القيادية في ثقافة ذكورية أبوية بامتياز، ساهم في تشكيلها أساليب التنشئة الاجتماعية ودعمتها وسائل الإعلام والوسائط الثقافية المختلفة وضبطتها منظومة العرف والتقليد المتحكمة في المجتمعات الريفية.

فالتنشئة الاجتماعية في الريف تعطي الأولوية للطفل الذكر وتخصه بامتيازات لا تحظى بها الأنثى عادة التي تعامل على أنها النوع الأضعف والأقل قدرة والأدنى مكانة ويسود ذلك المنحى الفكري لدى العامة وتكرس الفروق الجنسية منذ المراحل العمرية المبكرة.

أما وسائل الإعلام والوسائط الثقافية المختلفة فتدعم ذلك التصور السائد حول المرأة في مادتها الإعلامية إذ تكرس النظرة الدونية لها ولا تبرزها كفاعل أساسي في المجتمع من خلال التركيز على تقديم المرأة الجسد، وتصورها ككائن مستهلك غير منتج، وقاصر لا يستطيع اتخاذ القرارات المهمة ويحتاج للحماية، فيغلب التركيز على الوظائف التقليدية للمرأة في الرسالة الإعلامية دون التطرق إلى تنوع أدوارها المجتمعية الأخرى.

[1]– أنس عبد الرحمان. "لماذا يتحدث الناس في السياسة" على الرابط: blogs.aljazeera.net/blogs/2016/12/4

أما العرف والتقليد "فيفرضان عليها الحجر والتنازل عن كثير من حقوقها، بعامل التخلف الذي ورّثه السلف، أو بعامل القصور الذي أقنعها به الآخر، وتحويله من حكم شفهي إلى العمل على تجسيده، ليصير حكما قطعيا يدخل في باب التقليد الاجتماعي بطابع التعصب تارة، وبعامل الأنانية المفرطة التي استخلصها خطأ من الدين الصحيح تارة أخرى".[1]

إن هذا التهميش الذي تعاني منه المرأة الريفية والجزائرية عموما بل العربية أيضا في شتى الميادين جعل منها عرضة للعنف بكافة أنواعه، الجسدي، المادي، النفسي وحتى الرمزي، إذ تعكس بعض الأمثال الشعبية المتداولة بمجتمعنا النظرة السلبية تجاهها بعبارات مليئة " بمعاني التحقير والتسفيه والتهميش والتي يمكن ذكر بعضها: "كل بلية سببها ولية" "بالاك تنسى وتامن النساء" "المرأة شاورها وخالف رأيها"[2].

فهذه الأمثال الشعبية تعكس عنفا رمزيا موجها ضد المرأة "ترسخ بفعل تداعيات الماضي وتعزز وجوده بتقبل المجتمع له، وزاد تأثيره بمحافظة المجتمع عليه، فتحول من مجرد أقوال إلى اعتقادات وترجمت إلى سلوكات وتعاملات يومية يتعامل بها المجتمع إزاء المرأة [...] ولكن ذلك لا يلغي وجود أمثال شعبية لها توجه إيجابي نحو قضايا المرأة".[3]

لم تعنف المرأة رمزيا فقط بل تم تعنيفها سياسيا أيضا من خلال مصادرة حقوقها السياسية حيث تجبر بعض الأسر أو الأزواج النساء على التصويت لصالح مرشح معين أو تمنعها من الترشح أو الانخراط في حزب معين أو تقلد وظيفة ما، وهو كسر لإرادة المرأة وحرمان للمجتمع من نصف طاقته.

فتقلد المرأة في الريف أدوارا سياسية غالبا ما يلقى الاستهجان الاجتماعي بل يصنف تمردا قيميا وهو ما يشكل عائقا حقيقيا أمام مشاركتها في الحياة السياسية، وتفاديا لهذا النبذ الاجتماعي تستكين المرأة في أغلب الأحوال لنظرة المجتمع التقليدية، "وتستجيب لتصنيف أدوارها في حكم الخاص (أسرتها)".[4]

---

[1]– ذهبية سيدهم. "الإقناع وتداعيات الحماقة السياسية على المرأة الجزائرية" في كتاب: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ، دراسات وأبحاث (قسنطينة: مؤسسة حسين رأس الجيل للنشر والتوزيع،2016)ص.236.

[2] -نوال رزقي. " المرأة الجزائرية وثقافة المشاركة" في مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية ، العدد 11، (الجزائر: كنوز الحكمة،2017)ص.106.

[3]– الطاهر ابراهيمي. خديجة لبيهي. "المرأة كموضوع للعنف الرمزي في الأمثال الشعبية" في مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد5، جامعة بسكرة،2013، ص.ص.156-157.

[4]– عادل عبد الغفار. المرجع السابق، ص.102.

كما تعتبر الأمية وغياب الوعي لدى المرأة الريفية نفسها عوامل تساهم كلها في إبعادها عن خوض المجال السياسي إضافة على إكراهات المنظومة القيمية والمعيارية وبهدف تجاوز هذا الوضع ودمج المرأة في العمل السياسي قامت الدولة الجزائرية بسلسلة من الإصلاحات السياسية التي ترمي إلى إزالة العقبات التي تحول دون مشاركتها فأصدرت قانونا تم بموجبه توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة عن طريق فرض حصص إجبارية لها ضمن هذه المجالس، لكن بقدر ما يشكل هذا القانون مكسبا لها وتمييزا إيجابيا تجاهها، إلا أنها مازالت تسعى نحو المشاركة السياسية كحق تستسيغه البيئة المجتمعية ولا تناهضه منظومتها الثقافية.

"وللتمكن من تحقيق ذلك يجب البدء من بيئتها الاجتماعية بالاعتماد على أعقد وأطول العمليات التفاعلية التي يحتك بها الفرد طيلة حياته الاجتماعية ألا وهي التنشئة الاجتماعية، بما فيها الجانب السياسي وذلك بغية التغيير في الأفكار والذهنيات [...] التي تتسبب في تهميش أو تعطيل الدور السياسي للمرأة [...] كما أنه قد حان الوقت بالنسبة لنا كجزائريين أن نتعود على نجاح المرأة وأن نؤطره ونستغله لخدمة مجتمعنا".[1]

2-4-الإعلاء من قيم العمل السياسي في المنظومة الثقافية للمجتمع الريفي:

تمثل القيم والمعايير الاجتماعية الإطار المرجعي للإنسان الريفي الذي يعود إليه لترشيد سلوكه واتجاهاته وضبط تصرفاته في شتى الميادين، ويعتبر سلوكه السياسي أيضا من الميادين التي خاضت فيه هذه المعايير وأطلقت عليه أحكامها التي تميل في العموم نحو ذم السياسة بالاحتكام إلى السلبيات التي تطفو على محيطها وممارسيها، كانتشار ظاهرة المال السياسي وشراء الذمم والأصوات ومصادرة الآراء وغياب الضوابط الأخلاقية والمصداقية في العمل السياسي.

إن مثل هذا الحكم المعياري على العمل السياسي المستمد من ثقافة المجتمع الريفي من شأنه أن يزيد من حجم العزوف عنه ويقلل من حجم المطالبة به كحق سياسي عند الريفيين وهذا للمحافظة على المكتسبات القيمية كالسمعة الطيبة والمكانة الاجتماعية التي قد تهتز بالانخراط في السياسة.

[1]- نوال رزقي. المرجع السابق، ص.ص.110-114.

لكن السياسة كغيرها من المجالات، الانطباع الذي يؤخذ عنها قد يصدق في بعض الحالات ولا يصدق في أخرى، لذلك لا يجب أن يكون هذا الانطباع مبررا للابتعاد عن ممارسة السياسة، بل ينبغي المشاركة أو الانخراط في السياسة للعمل على تصحيح الاختلالات التي قد تشوبها.

3: المتطلبات الوظيفية الاقتصادية والاجتماعية

إن ضمان توفير المتطلبات والاحتياجات الأساسية للسكان الريفيين مثل الدخل المحترم والمسكن الملائم وفرص العمل والرعاية الصحية والمرافق الخدمية الضرورية وفك العزلة عن المناطق النائية وتقوية دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية مثل الأسرة والمدرسة والأحزاب على بث الوعي السياسي وغرس قيم المشاركة السياسية عند الريفيين، هي وظائف أساسية يضطلع بها النظامان الاقتصادي والاجتماعي معا شرط أن يساندهما في ذلك النظام السياسي باتخاذ قرارات سياسية تضمن عدالة توزيعية بين جميع الفئات السكانية وهي في ذات الوقت–أي الوظائف– متطلبات للمشاركة السياسية الفاعلة والمستمرة في المناطق الريفية ومن هذه المتطلبات نذكر مايلي:

3–1–ضرورة تحسين المستوى المعيشي للريفيين:

إن"التنمية الاقتصادية توفر ما تتطلبه المشاركة السياسية من ارتفاع للمستوى التعليمي وزيادة الدخل الفردي والرقي الوظيفي من ناحية، وتؤدي من ناحية أخرى إلى تطوير التنظيمات الجماعية التي ينخرط في عضويتها العديد من الأفراد"[1] بينما التخلف الاقتصادي يسبب العزوف عن العمل السياسي.

فاستشراء الفاقة داخل قطاعات واسعة من السكان سيؤدي بهم إلى الانشغال بتحصيل لقمة العيش ومتطلبات الحياة، ويتركون السياسة وراءهم غير مبالين بها ولأن الفقر عبر التاريخ ارتبط بالمجتمعات الريفية إذ يصنفه البعض بأنه ظاهرة ريفية، فالفقر في الجزائر بطابعه الغالب أيضا ريفي وتكشف عنه مظاهر حياة السكان الريفيين قبل أن تحدده أرقام وإحصاءات الهيئات الرسمية والحقوقية في الجزائر التي تتضارب معطياتها فيما بينها كما أنها تفتقد إلى نظام لتحديد هذه الفئات الفقيرة وانتشارها المكاني في الجزائر.

ولكي لا يخلق الفقر الريفي أزمة مشاركة سياسية لابد من:

–تقليص حجم البطالة الريفية بدعم الأنشطة المولدة للدخل ومناصب الشغل.

–التوزيع العادل للدخل والثروة بين مختلف المناطق في الجزائر للقضاء على التمايزات المجالية.

[1]– عبد الوهاب المسيري. إشكالية التحيّز: رؤية معرفية ودعوة للاجتهاد، ج 2، (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1997) ص.ص134 و 135 متوفر على google books.com

-تزويد سكان الريف بالخدمات والمرافق الضرورية (ماء، كهرباء، غاز، صرف صحي، وحدات صحية، المؤسسات التعليمية...).

-ربط مخرجات التعليم بمتطلبات السوق، "فالسياسة التعليمية في الجزائر ليست مبنية على البعد الاستراتيجي، ودراسة احتياجات المجتمع والتخطيط لها وتوظيف المواد المتاحة بعقلانية ورشد، فالمتعارف عليه في شتى الأمم أن التعليم هو الإطار الذي يسهم في تطوير قدرات المجتمع العقلية والفكرية ويهيئ الإنسان للنهوض بأعباء التنمية والاستثمار الرشيد للموارد المتاحة في تنفيذ البرامج والخطط التنموية".[1]

-توطيد علاقات الثقة والشراكة الحقيقية بين القطاع العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني لبعث الاستثمار في الأقاليم الريفية وخلق المشاريع التنموية للحد من ظاهرة الفقر والعمل على علاجها.

-تفعيل المشاركة الاقتصادية عند المرأة الريفية وعدم تهميشها كطاقة منتجة بسبب حمولة الإرث الثقافي والاجتماعي تجاهها.

-العمل على محاربة كافة أشكال الفساد الاقتصادي والإداري والسياسي لأنه يعتبر -أي الفساد- العائق الأكبر أمام التنمية المحلية في البلاد ومحاولة سد منافذه خاصة فيما يتعلق بإساءة استخدام السلطة لتحقيق مكاسب شخصية والتي تنبثق منها مظاهره المختلفة كقبول الرشوة واختلاس الأموال والاحتيال والمحاباة والتهرب الضريبي فتعاظم هذه المظاهر في المجتمع واستمرارها دون تعزيز إجراءات الردع لها سيتطور ويتحول إلى فساد منظم ومهيكل تختصره معادلة روبرت كليتغارد (Klitgard Robert) ، "الفساد يساوي الاحتكار زائد حرية التصرف ناقصا المساءلة، فاحتكار السلطة عند موظف أو مسؤول معين والدفاع المستميت من أجل البقاء فيها مع حرية التصرف المصحوب بعدم المساءلة والمحاسبة وتداخل عناصر السلطة مع عناصر الثروة هو ما يخلق ما يسميه محمد حليم ليمام "بالفساد النسقي"[2] الذي ينتشر أكثر حسب رأيه في البلدان النامية التي تفتقد للمؤسسات القوية التي تشتغل وفق آليات داعمة للشفافية والمساءلة وحكم القانون، فالفساد بامتداده إلى البنى المؤسسية الرسمية سيضعف

[1] – محمد بلعسل. "الجامعة وسوق العمل في الجزائر" في مجلة فكر ومجتمع، العدد 15 (الجزائر: طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع،2013)ص.187.

[2] – منى سكرية. "قراءة في كتاب : الفساد النسقي والدولة السلطوية لمحمد حليم ليمام" في مجلة المستقبل العربي(بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2017)ص.156.

دورها ويعمل على شخصنتها، فتصبح آلية مركزية للمحافظة على الوضع القائم فتظهر التمايزات في الحصول على الخدمات العامة بناء على القرب أو البعد عن هذه الآلية ووفقا للمنطق الريعي.

إن الفساد يوسع من رقعة الفقر وسط شرائح المجتمع خاصة في ظل الاقتصاد الريعي، فسوء تسيير موارد وعائدات النفط وعدم خلق مشاريع بها ذات جدوى سيجعل من الاقتصاد اقتصادا توزيعيا وليس اقتصادا إنتاجيا مرتبطا بالعمل والاجتهاد وسيخلق فردا " لا يستطيع أن يمثل قوة سياسية ولا يستطيع أن ينتج هذه الأخيرة عن طريق المشاركة والاختيار السياسيين ما لم يستطع حتى الآن أن يمثل قوة اقتصادية عن طريقها ينتج ما يستهلك أولا".[1].

3- 2 تفعيل أدوار المجتمع المدني على مستوى الأرياف:

المتتبع لواقع المجتمع الريفي في الجزائر يجده يعتمد في كثير من الأحيان على التنظيمات التقليدية في تنظيم نفسه، "فهذه المجتمعات ما تزال تحتكم إلى العائلة والفرقة والعشيرة والقبيلة في تسيير شؤونها وحل مشاكلها"[2] وهو ما أفضى إلى تنامي سلطة الأعيان خاصة في بعض المناطق الجنوبية والصحراوية أين أصبحوا همزة وصل بين المجتمع ومؤسسات الدولة الرسمية.

فالأعيان في مثل هذه المناطق كما يقول عبد الرحيم العطري "يحيلون عمليا على النخب المحلية التي لا تتبع إداريا ووظيفيا للدولة، بالرغم من ارتباطها العضوي والمصالحي بها، لها القدرة على المساهمة في صناعة القرار المحلي [...] بفضل ما راكمته من سلط نفوذ وتوجيه، تجد سندها الواقعي في ثراء وقوة الرساميل الرمزية والمادية المفتوحة على الأرض والماشية والأصل والنسب".[3]

إن تنامي دور وفاعلية الأعيان في المجتمع الريفي يؤدي إلى ضمور المجتمع المدني والتهميش من أدواره خاصة تلك المتعلقة بترسيخ وتعزيز المشاركة السياسية لدى ساكنة الريف.

---

[1] – محمد قدوسي، المرجع السابق،ص.175.

[2] – عبد القادر بريم. "التنظيم الاجتماعي في الجزائر، ملامحه، مراحله، واقعه، سبل النهوض به" في مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية،العدد8 (الجزائر: كنوز الحكمة للنشر والتوزيع،2016) ص.70.

[3] – عبد الرحيم العطري. "الأعيان في المجتمع القروي المغربي" في مجلة إضافات، العدد 10 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2010)ص.177.

"فالقيمة المؤسسية لمنظمات المجتمع المدني تكمن في عملها كقنوات للمشاركة السياسية عن طريق عملية اتخاذ القرارات ورسم السياسية العامة، مما يجعل منها ضرورة لا غنى عنها بالنسبة للعملية الديمقراطية"[1] ، أما محاولة السيطرة على دور هذه المنظمات من قبل النظام السياسي عن طريق التحكم في تمويلها من جهة وإبدالها ببعض الشخصيات العينية في الأرياف من جهة أخرى، سيحولهما –أي منظمات المجتمع المدني والأعيان– إلى أدوات تقوم بتعبئة الجماهير لتأييد النظام السياسي ومساندته وتصبح وسيلة من وسائل المحافظة عليه، وهو ما قد يفسر لجوء السلطة إلى أعيان العروش في بعض المناطق الريفية لفك بعض مظاهر الاحتقان والصراع بين سكانها، ويفسر أيضا تسابق بعض المترشحين للانتخابات لكسب ودّهم من أجل استمالة الناخبين لهم

4: المتطلبات الوظيفية القانونية

من مقتضيات المشاركة السياسية الفاعلة والهادفة إيجاد نظام قانوني يتمتع بقدرات تنظيمية وضبطية وهي بمثابة متطلبات وظيفية مرتبطة بهذا النظام القانوني التي تتيح لمختلف الفئات المجتمعية ومنها الفئات الريفية فرصة المشاركة في الحياة السياسية للبلاد وذلك بتوفير ضمانات قانونية كافية وقادرة على تفعيل هذه المشاركة وجعلها ممارسة واقعية ومستمرة على المستوى الريفي ومن هذه المتطلبات نذكر مايلي:

1–المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية في موعدها المحدد قانونا وبشكل فعال حتى يمنع الغش الانتخابي، فبها يتم التأكد من أن كل ناخب ليس مقيدا إلا بقائمة انتخابية واحدة ولم يصوت إلا مرة واحدة ومحاربة ظاهرة التصويت بأسماء الأشخاص المتوفين أو المغيرين لإقامتهم.

فتسجيل الناخبين بالطرق السليمة من شأنه رفع مستوى الثقة في العملية الانتخابية والمؤسسات القائمة عليها ككل ودعم الشفافية وحفظ وصيانة مصالح مختلف الفواعل السياسية.

2–التمكين العادل لكافة المترشحين من وسائل الدعاية في مجال الحملة الانتخابية وذلك بوضع ضوابط قانونية واضحة لتأطير العملية للحد من التفاوت المادي بين المترشحين، وفتح مجال متكافئ أمامهم في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية لعرض برامجهم واتصالهم بالرأي العام والهيئة الناخبة بهدف استمالتها وكسب أصواتها.

[1]– حسين علوان. المرجع السابق،ص.111.

فالحملة الانتخابية أداة لتفعيل المنافسة السياسية، تقتضي نزاهتها الالتزام بهذه الضوابط القانونية واحترام تطبيقها الفعلي على أرض الواقع ولذلك نجد المشرع الجزائري أحاطها بجملة من الإجراءات التنظيمية والجزائية في حالة المخالفة في إطار قانون الانتخابات الذي يمثل القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 نسخته الأحدث، ورغم سعي المشرع من خلال هذا القانون نحو إقرار مبدأ تكافؤ الفرص وضمان المساواة بين المرشحين في إطار مرحلة الحملة الانتخابية إلا أن النص القانوني بصورته الحالية لا يغطي كافة صور النشاط غير المشروع الذي قد يرتكب أثناء هذه الحملة، ويمكن أن نستدل على هذا القصور في بعض من مواده كالآتي:

أ-عدم تنظيم مسألة التجمعات والمهرجانات الانتخابية في قانون الانتخابات وإحالته إلى القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية* وهو ما نصت عليه المادة 179 من القانون 10/16 السابق ذكره وهو ما قد يفتح المجال أمام الإدارة لتجاوز الحياد المفترض أن تلتزم به، إذ منح لهذه الأخيرة -أي الإدارة- والمتمثلة في الولاة وممثليهم القانونيين سلطة تقديرية واسعة، تجيز لهم التدخل لمنع التجمعات بداعي الحفاظ على النظام العام، كما أن حصر هذه التجمعات في الأماكن المغلقة " من شأنه أن يعيق سير الحملة الانتخابية خاصة في المناطق التي لا تتوفر على هذه الأماكن المغلقة (مثل الأرياف التي تغيب فيها الملاعب وقاعات العرض والاجتماعات) كما أنها قد لا تستوعب أكبر عدد من المحتشدين أو قد تستغل لفائدة حزب أو مترشح على حساب منافسيه".[1]

ب-منع استعمال الأساليب الإشهارية التجارية لغرض الدعاية الانتخابية في المادة 180 من القانون 10/16 دون أن يصاحبه فرض عقوبات على المخالفين وهو ما جعل من هذا المنع " مبدأ شكلي وليس إجراء ردعي [...] كما تنطوي صيغة المنع على غموض حول ما يمكن اعتباره تجاري وما ليس ذلك، خاصة في غياب اجتهاد قضائي في هذا الصدد [...] وهو أيضا الشيء الذي لم يمنع بعض المترشحين في استحقاقات سابقة من استعمال لوحات إشهارية كبيرة مخصصة للترويج التجاري في المدن الكبرى أو عن طريق الصحف الخاصة".[2]

---

* -نظم المشرع الجزائري الاجتماعات التي يعقدها وينظمها المترشحون أثناء الحملة الانتخابية من خلال القانون رقم 28/89 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

[1] – محمد نعرورة."نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري" في مجلة العلوم القانونية، العدد3، جامعة الوادي،2011،ص.166.

[2] – عبد المؤمن عبد الوهاب. المرجع السابق،ص.153.

ج–الاكتفاء بوضع إطار عام فيما يخص مصادر تمويل الحملة الانتخابية وتحديدها بمساهمة الأحزاب السياسية ومساعدة محتملة من الدولة على أساس الإنصاف ومداخيل المترشح دون تحديد نسب هذه المساعدات ولا المساهمات وعدم توضيح السلطة التنظيمية لكيفية تطبيقها.

د–تسقيف نفقات حملة الرئاسيات والتشريعيات وفراغ قانوني في تنظيم نفقات المحليات، فالتسقيف الذي نصت عليه المواد 192 و 194 من قانون الانتخابات لم يترافق أيضا مع أي عقوبة تسلط على المتجاوزين لمستوى النفقات المسموحة بها في الحملة الانتخابية باستثناء الحرمان من الاسترداد الجزافي لنسبة محددة من هذه النفقات وهو الأمر الذي يبقي إمكانية التفاوت الكبير بين المترشحين قائمة ويخل بمبدأ المساواة ويساهم في دخول المال وتأثيره السلبي على نزاهة الانتخابات أما عدم تقييد المترشحين للمحليات بسقف محدد لنفقات حملاتهم الانتخابية يجعل لجوءهم إلى مصادر تمويل خاصة احتمالا قائما " مقابل التواطؤ في حال الفوز بإعطاء امتيازات خاصة لتلبية حاجيات البلدية أو الولاية (كعقود التوريد وصفقات الأشغال) للمتعاملين الاقتصاديين الذين يضعون بدورهم أموالهم تحت تصرف هؤلاء المترشحين لإنفاقها خلال الحملة وهو ما يعني أن النفقات الانتخابية على هذا المستوى من الاستحقاق الانتخابي تكتسي أهمية خاصة وأكثر خطورة من المستويات السابقة"[1] (التشريعية والرئاسة).

إذن فالمنافسة السياسية تقتضي تحصين وسائلها ضد كل محاولات التلاعب بها وخاصة منها الأحكام التي تنظم المال في مجال السياسة والتي من شأنها أن تمس بنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية.

3–إضفاء بعض المرونة حول إجراءات الترشح وجعلها تتم من خلال مؤتمرات حزبية علنية يساهم فيها ويحضرها كل المناضلين والمنخرطين ودون إقصاء لأصحاب المؤهلات العلمية وضرورة تقييد الترشح بمستوى علمي محدد لأنه إذا اسقط هذا الشرط بعد الاستقلال وبرر بمستويات الأمية الكبيرة آنذاك فإنه اليوم أصبح أكثر من ضرورة لتفادي أو التقليل على الأقل من مشاكل التسيير وتعقيداته.

4–ضرورة استجابة نظم الاقتراع السائدة في الجزائر لتطلعات الناخبين، فنظام القائمة المغلقة مثلا لا يتيح للناخب أي حرية في "تعديل الترتيب أو استبدال المترشحين [...] فهو مجبر على اختيار قائمة ما

[1] – عبد المؤمن عبد الوهاب. المرجع السابق.ص.158.

بالرغم من عدم قبوله أو رضاه على كل من فيها، خاصة إذا كانت تربطه علاقة نضالية بحزب ما وهو ما يفتح المجال لفوز بعض من المترشحين دون أي اعتبار للكفاءة والنزاهة".[1]

فالانتقال إلى اعتماد نظام الاقتراع بالقائمة مع التفضيل أو بالقائمة مع إمكانية المزج توسع من هامش حرية الاختيار عند الناخبين إذ يكون بوسعهم تقديم وتأخير من يشاؤون في القائمة الواحدة بالنسبة للنمط الأول من الاقتراع أو الإعداد بأنفسهم لقائمة من تلك المترشحة وهنا طبعا ستقل الصراعات حول الترتيب داخل القوائم ويقل دور تدخل المال في ذلك، كما قد تنقص فعالية القرابة والعرش والقبيلة كأسس تبنى عليها الكثير من القوائم أو الاستثمار فيها من قبل المترشحين لكسب أصوات الناخبين دون التركيز على برامجهم السياسية.

4-فرض نسب إجبارية لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (نظام الكوتا) عبر القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتضمن تحديد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة هو تمييز إيجابي تجاه المرأة من أجل دمجها في العمل السياسي خاصة مع نص المادة السابعة من هذا القانون على تحفيزات مالية للأحزاب السياسية بحسب عدد مرشحاتهم المنتخبات في المجالس الشعبية الولائية والبلدية وفي البرلمان، لكن تبقى مسألة الجبر لتمثيلية النساء محل خلاف عند الكثير من السياسيين والخبراء بين مؤيد ومعارض، لكن يبقى عنصر الكفاءة المقرون بالنزاهة المحدد الرئيسي لترقية وترشيد الممارسة السياسية بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللون.

5-"حظر تقسيم الدوائر الانتخابية بصورة تؤدي إلى إمكانية هدر أو تشتيت أو إضعاف القدرة التصويتية لجماعة سياسية معينة من المواطنين، وبالتالي حرمانها من حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة على قدم المساواة مع غيرها من الجماعات الأخرى".[2]

هذه الإمكانية -هدر وتشتيت الأصوات- قد تنتجها بعض الثغرات في النصوص القانونية " كاعتماد إقليم الولاية كمعيار جغرافي لتحديد الدوائر [...] وفتح إمكانية تقسيم الدوائر دون تحديد للضوابط التي

[1] – محمد البرج ومحمد بن محمد. "تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس" في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جامعة ورقلة،2017،ص.34.

[2] – دندن جمال الدين. "دراسة قانونية حول مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية" في مجلة الفقه والقانون، العدد8، 2013، ص.223 على الرابط التالي: http://taza2005.e-monsite.com/medias/files/majalah-numéro8.pdf

تطبق في هذا الصدد، وهو ما يوفر هامشا للمناورة السياسية ويسمح بوضع تقسيمات انتخابية موجهة سياسيا، حسب النتائج التي تسفر عنها الاستشارات الانتخابية التي تسبق التقسيم".[1]

"وعليه يجب تكريس آلية للرقابة على عملية التقسيم من طرف جهة محايدة تتدخل كلما لوحظ أنه تم انتهاك قاعدة المساواة، حتى تعيد الأمور إلى نصابها وهو الشيء الغائب في القانون الجزائري، إذ اكتفى المشرع بإقرار الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المتناسبة معها من دون أن ينص على إمكانية الطعن ضدها".[2]

6-خلق نوع من التكامل والانسجام بين النصوص القانونية المتعلقة بالمجالس المنتخبة لتفادي

حالات الانسداد التي تشهدها هذه المجالس، وكمثال على ذلك خلق التناقض بين نص المادة 65* من قانون البلدية 10/11 التي تحدد كيفية اختيار رئيس البلدية مع المادة 80** من قانون الانتخابات 01/12 فوضى عارمة في العديد من المجالس المنتخبة حول هوية رئيسها من بين قوائمها المترشحة في محليات 2012 وهو ما أجبر وزير الداخلية آنذاك إلى توجيه تعليمات داخلية لمعالجة الإنسدادات الحاصلة وهو ما دفع أيضا بالمشرع الجزائري بعد ذلك إلى إصدار قانون جديد للانتخابات هو القانون 10/16 والفصل نهائيا في كيفية رئاسة المجالس الشعبية البلدية التي تؤول إلى متصدر القائمة الحائزة على أغلبية الأصوات.

---

[1]- عبد المؤمن عبد الوهاب.المرجع السابق،ص.ص.92-93.

[2] - شوقي يعيش تمام." آليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)" في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد5، جامعة الوادي،2012،ص.275.

*-المادة 65 من قانون البلدية 10/11 تنص على ما يلي: يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المترشحة أو المترشح الأصغر سنا.

**-المادة 80 من قانون الانتخابات 01/12 تنص على ما يلي: يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

في حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مترشح يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على أغلبية مطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة 1 و 2 يجرى دور ثان خلال 48 ساعة الموالية ويعلن المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا

7-الحرص على استقلالية العمل الجمعوي التي وذلك بخلق استقلالية لماليتها وعدم تبعيتها للدولة في ذلك، حتى تسترجع ثقتها عند المواطنين فتساهم بذلك في زيادة عدد منخرطيها وفعالية نشاطاتها، كما قد تقلل من تنامي سلطة الأعيان المتنامية في بعض المناطق الريفية كتعويض لغياب هيئات ومؤسسات المجتمع المدني ومنها الجمعيات خاصة بعد تغير معيار صناعة الأعيان في هذه المناطق، "فبع دما كان الأساس هو البعد الديني والعشائري والمكانة الاجتماعية والعلمية والأخلاقية والثورية أضحى الاعتبار هو البعد المادي"[1] الذي أدى إلى خلق هالة من الريب والشك تجاه أدوار هؤلاء الأعيان الذين أصبحت لهم مآرب خاصة مع السلطة في وساطاتهم وهو ما يبرر لجوء هذه الأخيرة -أي السلطة- إلى الأعيان بدل مؤسسات المجتمع المدني لحل العديد من المشاكل وفض حركات الاحتجاج التي شهدها المجتمع الجزائري في العديد من الولايات.

8-عدم المبالغة في تعقيد إجراءات التأسيس للأحزاب السياسية والجمعيات الذي من شأنه أن ينفر من العمل الحزبي والسياسي بدل الجذب إليه خاصة مع محدودية المعارف القانونية لدى بعض الفئات الريفية التي قد ترغب في المشاركة السياسية عبر هذه الآلية (يمكن الاطلاع على هذه الإجراءات بالعودة للملاحق رقم 04و05ورقم06).

9-خلق إطار قانوني قادر على احتواء التعددية الحزبية دون إقصاء للأحزاب الصغيرة والحديثة النشأة من المنافسة السياسية بحجة قطع الطريق أمام بعض الأحزاب المناسباتية التي تنشط في المواعيد الانتخابية فقط وهو ما تضمنته المادة 94 من قانون الانتخابات 10/16 التي اشترطت حصول القوائم الحزبية المترشحة لنسبة 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها في الانتخابات السابقة لاعتماد قوائمها وفي حالة تعذر ذلك وجب جمع عدد من التوقيعات لتزكى قوائمهم وتقبل للمشاركة الانتخابية.

ونفس الشيء أيضا حدث مع ما تضمنته المواد 66 و 86 من القانون السابق ذكره والتي نصت على إقصاء القوائم التي لم تحصل على نسبة 5% من الأصوات الانتخابية في التشريعيات ونسبة 7% في المحليات عند إحصاء الأصوات الانتخابية وتوزيع المقاعد الأمر الذي أدى إلى " اقتصار التمثيل على الأحزاب العريقة، حيث بلغت نسبة الأصوات الضائعة حسب اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

[1] – إبراهيم بن داود. المجتمع المدني بين الفاعلية والتغييب (القاهرة: دار الكتاب الحديث،2015)ص.77.

بـ48.59% بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و 34.7% للمجلس الشعبي الولائي" [1] بمناسبة تشريعيات ومحليات 2012.

10-إن إقرار مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، يعتبر خطوة هامة وضرورية لضمان انتخابات نزيهة، لكن لابد له أن يتمتع باستقلالية أكثر خاصة على السلطة التنفيذية القائمة على هذه العملية ويدعم بصلاحيات أكبر تأثيرا خاصة في الاستحقاقات الوطنية " فبالنظر إلى حدود سلطة القاضي بالفصل في الطعون الانتخابية نجد أن آثار الحكم القضائي لا يمكن أن يمس أبدا الانتخابات ذات الطابع الوطني (الرئاسيات والتشريعيات) والتي يختص بها المجلس الدستوري عكس الانتخابات المحلية فإنه قد يترتب على الحكم الفاصل في الطعون المقبولة شكلا إلى الحكم بإلغاء الإجراء الانتخابي محل الطعن أو تعديله أو رفض الطلب لعدم التأسيس".[2]

5: المتطلبات الوظيفية الإعلامية

إن إحداث مشاركة سياسية فعالة في الوسط الريفي مرتبطة إلى حد كبير بتوفر نظام إعلامي مفتوح يستطيع أن يساهم في إقناع المواطن الريفي بضرورة المشاركة الواعية والإيجابية في اختيار ممثليه، وإبداء الرأي في صياغة الأهداف العامة للمجتمع، وذلك من خلال:

5-1-القدرة على الرفع من مستوى الوعي السياسي عند الريفيين:

تستطيع وسائل الإعلام أن تقوم بدورها في تنمية الوعي السياسي من خلال إمداد الفرد بجميع المعلومات المتعلقة بالمتغيرات الأساسية للبيئة السياسية التي يعيش فيها أو تلك المحيطة به.

ويؤكد المختصون في الميدان على "أن حدود المشاركة السياسية للأفراد تتوقف على كم وكيف المعلومات المقدمة لهم من طرف وسائل الإعلام" [3] والتي عن طريقها يبنون فكرهم السياسي وصولا إلى تشكيل آرائهم ومعتقداتهم واتجاهاتهم ومن ثم سلوكهم السياسي وفي حقيقة الأمر ليس كل الإعلام يؤثر

[1] – مفيدة بن لعبيدي."إصلاح المنظومة القانونية من أجل ترشيد الممارسة السياسية في الجزائر" في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13،العدد01، جامعة بجاية، 2016،ص.341.

[2] – مصطفى خليف." الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات" في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد10،العدد1، جامعة الجلفة،ص.244.

[3] – سليم بوسقيعة. "الثقافة السياسية ودور الإعلام في تنميتها" في مجلة الباحث الاجتماعي ، العدد 11، جامعة قسنطينة، 2015،ص.125.

على الأفراد والجماعات، بل يلعب عامل الجودة دورا في ذلك والذي يتطلب قدرات مالية وأطرا قانونية تنظيمية ومهنية عالية لدى الموظفين الإعلاميين.

كما أن " تأثير وسائل الإعلام يتفاوت حسب درجات المستوى الدراسي والمعرفي للمتلقي وحسب العمر والبيئة السوسيوثقافية لهذا الأخير وأيضا حسب رغبة المتلقي في التعرض للتأثير الذي يمارسه الإعلام وذلك وفق ما يتماشى مع رغباته وأفكاره وعقيدته".[1]

ولنوعية الوسيلة الإعلامية أيضا دورا في مستوى التأثير، وذلك حسب تقليديتها أو حداثتها، إذ يؤكد العديد من الباحثين تفوق شبكات التواصل الاجتماعي أو الوسائط الإلكترونية على نظيرتها الأخرى المتمثلة في الجرائد الورقية والتلفزيون والراديو، فهذه الوسائط أصبحت قنوات للمشاركة السياسية، يتم فيها التعبير بحرية عن الآراء وتكوين شبكات قادرة على نقل مطالب الجماهير للسلطة، كما أنهت هيمنة وسيطرة وسائل الإعلام الرسمية على القارئ والمشاهد في المحتوى السياسي، أما التأثير السياسي لهذه الوسائل على سكان الريف فيبقى مرتبطا هو الآخر بمدى حضورها في الوسط الريفي ونسبة التعرض لها والذي اثبت الواقع الميداني في هذه الدراسة تفوق الوسائل التقليدية مثل التلفزة على الوسائل المستحدثة مثل الانترنيت.

وتعتبر التلفزة أكثر الوسائل الإعلامية حضورا في البيوت الريفية، فقد أشار المسح الوطني حول استخدام الوقت في الجزائر سنة 2012 والذي مس 9015 أسرة على مستوى التراب الوطني منها 2924 أسرة ريفية أن 96.9% من هذه الأسر يملك تلفزة بينما 10.6% فقط من هذه الأسر يملك حاسوب.

وبالنسبة لطبيعة البرامج السياسية التي يقدمها التلفزيون الحكومي فهي ليست بالكثيرة ويغلب عليها الطابع الإخباري "وتفتقد لعامل التوازن بين وظائف التحليل والتفسير، الإرشاد والتوعية، والتثقيف السياسي [...] فالمعلومات السياسية التي تقدمها البرامج الإخبارية غير كافية رغم دورها في توعية المواطن وتشجيعه على الاهتمام ببيئته السياسية، لأنها لا تهتم بآراء المواطن ولا بقضاياه ومشكلاته الفعلية قدر الاهتمام بنشر ما يخدم السلطة".[2]

---

[1]– عبد الجليل وجاط. "تأثير وسائل الإعلام في تشكيل الرؤية السياسية للفرد والمجتمع" على الرابط التالي:
m.hespress.com/opinions/284332.html

[2]– وليدة حدادي ."التلفزيون والتنشئة السياسية للمشاهدين" في مجلة العلوم الاجتماعية، العدد18، جامعة سطيف2، 2014،ص.224.

وإذا كان التوجه السياسي للتلفزة الحكومية أحاديا فإن وسائل الإعلام الجديد (الأنترنيت) تضمن التعددية "وتخلق مجالا سياسيا افتراضيا تمكن من خلاله المواطنين من تبادل المعلومات بشكل فوري ومتعدد الوسائط وبكميات غير محدودة، وغير خاضعة لرقابة مسبقة، الأمر الذي أفرز ما اصطلح عليه "بالديمقراطية الرقمية" وما نتج عنها من أفكار وأنشطة سياسية جديدة، كالتصويت الإلكتروني والاستفتاءات الرقمية وتبادل الآراء حول الأداء الحكومي في قوائم المناقشة وغرف الدردشة".[1]

لقد أصبحت شبكة الأنترنيت ومرفقاتها أداة للتفاعل الاجتماعي والسياسي في القضايا الوطنية والدولية، لكن بولوجها عالم الريف واجهتها تحديات كثيرة أبرزها "ضعف الضوابط الضرورية لضمان عدم المساس بالقيم الدينية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات الريفية، حيث مازالت بعض هذه المجتمعات تخشى على أبنائها حرية التعامل مع تلك الوسائل لشكهم في هدمها للقيم وثقافة المجتمع".[2]

زد على ذلك خشية بعض الأسر الريفية من وقوع أبنائها ضحايا بعض الجماعات التطرفية التي تستغل مثل هذه الوسائط الاتصالية لخدمة أهدافها كالتحريض والدعوة إلى التطرف السياسي وغيرها من الأنشطة الضارة التي تزيد من أعباء الأسرة الريفية.

أما من الناحية التقنية فالمناطق الريفية تشكو عادة من ضعف تدفق الأنترنيت وسوء الخدمة التي قد تتسبب في عزل هذه المناطق عن متابعة ما يحدث سياسيا.

5-2-القدرة على التأهيل السياسي للسكان الريفيين:

وسائل الإعلام لها دور كبير في إكساب الأفراد أنماطا سلوكية تقربهم من العمليات السياسية المختلفة فهي تنظم ورشات تدريبية على العمل السياسي تتيح فيه للأفراد فرصا للتعرف على كيفية الإعداد لتأسيس حزب أو جمعية ما أو طرق الانضمام إليها وكيفية الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية وتطلعهم على الطرق الناجحة لإدارة الحملات الانتخابية وكيفية استقطاب الناخبين وكسب ولائهم السياسي.

---

[1]– أحلام صارة مقدم ومصطفى الزاوي. "التسويق السياسي في الجزائر" في مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل ، العدد 1 (ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي،2018)ص.356.متوفرة على الرابط : democratical.de/lp :52972

[2]– محمد نور السيد علي البصراتي. "دور الإعلام الجديد في تعزيز المشاركة السياسية" في مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد12، جامعة بسكرة، 2014،ص.389.

وتزداد كفاءة هذه الوسائل في التأهيل السياسي للسكان الريفيين كلما كانت أكثر قربا منهم، ولذلك تبرز أهمية الإعلام المحلي والجواري في الوسط الريفي كالإذاعة والصحف الجهوية، ودورها في تغطية الأخبار والأحداث المحلية التي لا تغطى وطنيا كما تنشغل أكثر بالقضايا السياسية التي تخص البلديات الريفية، فهي ترصد ردود أفعال المجتمع تجاه البيئة المحيطة، محتكمة في ذلك إلى عدة مميزات لها مثل مخاطبة سكان هذه المجتمعات باللهجة المتداولة عندهم مما يسهل الفهم لديهم إضافة إلى قدرتها للنفوذ إلى الجماعات غير المتمكنة من القراءة والكتابة، وتظهر هذه الميزات أكثر في وسائل الإعلام السمعية كالإذاعة المحلية.

ونخلص للقول هنا أن وسائل الإعلام تساهم بشكل وظيفي في تكوين المدركات السياسية للأفراد وزيادة حجم وعيهم السياسي كما تمنحهم آفاقا واسعة لاتخاذ القرار بالمشاركة السياسية.

خاتمة

إذا كان الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو الوصول إلى تشخيص سوسيو وظيفي لواقع المشاركة السياسية بالأرياف الجزائرية فإن الفحص السوسيولوجي لمعطيات هذا الواقع كشف على أنه يشكو من اختلالات واعطاب عدة متداخلة ومتشابكة تتدرج في شدتها حسب مقياس الساكنة الريفية كما يلي :

أولا: اختلالات سياسية متصلة ببنية ووظيفة النظام السياسي القائم الذي أساء للعمل السياسي باحتكاره وسد قنوات المشاركة فيه فأنتج مؤسسات سياسية هشة ، هزيلة ، غير متخصصة وغير مؤثرة ، ومحدودة الانتشار وأحيانا مغيبة في الأرياف ، كما أنتج اختلالا في توازن السلطات وقصورا في الممارسة الديمقراطية السليمة والعامل الأهم فقدان الثقة لدى الساكنة الريفية في العمل السياسي ورموزه وممارسيه وهو ما يشكل تحديا يصعب تحقيقه في حال لم تكن هناك نية جدية في الإصلاح السياسي من قبل النظام .

ولذا فالأمر يتطلب تدخل وتظافر جهود كل الفاعلين الاجتماعيين من اجل إيجاد سبل إعادة بناء الثقة السياسية عند السكان الريفيين وعند الجزائريين ككل، ومن هذه السبل اقتراح موضوع "أزمة الثقة السياسية في الجزائر " كمجال مفتوح للبحث تتقاطع فيه عدة اختصاصات علمية للإفادة من جميع الآراء وللاهتداء إلى مخارج للازمة.

ثانيا: اختلالات ثقافية متصلة ببنية ووظيفة المنظومة القيمية بالريف التي تعمل على الإقصاء والتهميش من الأدوار السياسية للمرأة الريفية والتي أصبحت محاصرة بين الرؤى الدينية غير المحسومة تجاه انخراطها في العمل السياسي وبين ثقافة العيب المعيقة والمعرقلة لطموحاتها السياسية والمانعة لكل المحاولات التي تسعى إلى دمجها كفاعل سياسي أساسي في المجتمع الجزائري فثقافة العيب أصبحت قانونا يصعب مخالفته ومن تجرأت على ذلك تلقى مختلف أنواع الاستهجان والاستبعاد الاجتماعيين .

ولهذا فالتفكير في سبل تجاوز الجانب السلبي لهذه الثقافة أو على الأقل التخفيف من حدته خاصة في المجتمعات الريفية أصبح موضوعا جديرا بالبحث والتقصي السوسيولوجي حتى لا نهدر نصف

طاقة المجتمع ولا نستفيد من المساهمة الفعالة والممكنة للمرأة في الميدان السياسي خاصة إشراكها في رسم سياسة ثقافية غير متحيزة ضدها.

ثالثا: اختلالات قانونية واقتصادية وهي مرتبطة بنظام قانوني يعاني من ثغرات تخص المشاركة السياسية استخدمت كمظلة لخدمة مصالح النخبة الحاكمة فلم تكن الضمانات التي قدمها كافية لتحقيق النزاهة والشفافية في العمل السياسي ولم تكن الإجراءات المتعلقة بالترشح خاصة عملية جمع التوقيعات للانتخابات والتأسيس للأحزاب السياسية والجمعيات سلسة بل كانت تحت رحمة السلطة التقديرية للإدارة وتعاني من الهندسة الإجرائية الطويلة بالإضافة إلى التضييق على حرية العمل السياسي حتى عبر الفضاء الافتراضي أما التمثيل السياسي للريفيين في المجالس المنتخبة وبالأخص في الهيئة التشريعية فقد حرص المشرع على تفادي الإخلال بمبد أ التناسب الكمي في التمثيل فاعتمد معيار الحجم للسكان لكنه تناسى حجم المشكلات التي يعاني منها سكان الريف والتحديات والرهانات التي تشغلهم والتي تستدعي ربما تمثيلا أكبر يوازيها حجما ولذلك فإعادة النظر في مسألة التمثيل السياسي للسكان الريفيين في المجالس المنتخبة يمكن أن يكون موضوعا جديرا بالبحث مستقبلا.

وبالنسبة للاختلالات الاقتصادية فقد خلقت هواجس البطالة والسكن ولقمة العيش عند السكان الريفيين وأصبح هاجس العمل السياسي والانخراط فيه بعيدا في سلم أولوياتهم.

رابعا : اختلالات متصلة ببنية النظام التعليمي الذي لا تتضمن مناهجه ما يحث على المشاركة السياسية للسكان أو يزيد من معارفهم الحقوقية والسياسية وإنما اعتمد طرقا وأساليب في التلقين قائمة على الفرض والإملاء وبعيدة عن التفكير والنقد لتتواءم مع النهج السياسي المكرس القائم على الخضوع والطاعة والتبعية والذي أنتج أمية سياسية تجتاح أغلبية ساحقة من المواطنين الريفيين وأصبحت بحاجة إلى إجراء دراسات معمقة حول مجمل مسبباتها وسبل محوها حتى تتمكن الجماهير الريفية من الوعي بحقوقها وتمنع كل من يعادي مصالحها للوصول إلى تمثيلها في المجالس المنتخبة ، وتستطيع إيقاف كل انحراف في استخدام السلطة ، وتلم بجميع شروط العمل السياسي المنظم وتصبح عنصرا وازنا في الحقل السياسي .

وفي ختام هذه الدراسة أود أن أشير إلى أن مقاطعة السكان الريفيين للعمل السياسي أو محدودية مشاركتهم فيه ، وصف في هذه الدراسة بالأزمة التي أنتجتها الاختلالات السابق ذكرها وفقا للتصور الوظيفي لكن هذه المقاطعة أو العزوف يعتبره باحثون آخرون نوعا من الاحتجاج الصامت ، الذي يجب أن يأخذه النظام السياسي بعين الاعتبار ، أما التغاضي عنه فقد يغير من اتجاه السكان نحو المشاركة سياسيا عبر قنوات أخرى قد لا تكون اتفاقية مع النظام وقد تؤثر على توازنه واستقراره ، وهي مشاركة سياسية تستلزم حينئذ أدوات ومناهج المدخل الماركسي لبحثها سوسيولوجيا

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

أ – الكتب الورقية

1– أبراش، ابراهيم. علم الاجتماع السياسي ،عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 1998

2– أبراش، ابراهيم. المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية ،الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2009.

3– أبراش، ابراهيم. علم الاجتماع السياسي: مقاربة ابستمولوجية ودراسة تطبيقية على العالم العربي ،دون مكان النشر: منشورات إي كتب، 2011

4–إبراهيم، حسنين إبراهيم عبد الله. الالتزامات السياسية للحاكم والمحكوم في النظم السياسية والقانون الدستوري القاهرة: دار النهضة ،2009

5– ابن خلدون ،عبد الرحمان. مقدمة ابن خلدون ، ج1، تحقيق عبد الله محمد الدرويش (دمشق: دار يعرب،2004

6– ابن منظور. لسان العرب ،المجلد 10 ، لبنان: دار الكتب العلمية، 2003

7– أبو سمهدانة ،عبد الناصر عبد الله . مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة ،القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية،2014

8– أندرسون، جيمس. صنع السياسات العامة، ترجمة عامر الكبيسي ،عمان: دار المسيرة، 1999

9– البيج،حسين علوان وآخرون. المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ،بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2000

10–التابعي ،كمال.مقدمة في علم الاجتماع الريفي ،القاهرة: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية،2007

11–الجوهري،عبدالهادي. دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي الإسكندرية: المكتبة الجامعية،2001

12الجوهري، محمد؛ شكري، علياء.مقدمة في دراسة الأنثروبولوجيا ،القاهرة: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية،2008

13– الحسيني ،السيد . نحو نظرية اجتماعية نقدية ،بيروت: دار النهضة العربية، 1985

14– الحوراني ،محمد عبد الكريم. النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، التوازن التفاضلي توليفة بين الوظيفية والصراع،الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2008

15–الخزرجي، ثامر.النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ،عمان: دار مجدلاوي،2004

16–الخواجة ،محمد ياسر. علم الاجتماع الريفي ،القاهرة: مصر العربية للنشر والتوزيع،2010

17– الزيات، عبد الحليم ؛و علي سعد ،إسماعيل. في المجتمع والسياسة ،الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2003.

18– السروجي، طلعت مصطفى. التنمية الاجتماعية المثال والواقع ،مصر: مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي،2001

19- السمالوطي، نبيل. بناء المجتمع الإسلامي ونظمه ،جدة: دار الشروق، 1998

20- السويدي، محمد.مفاهيم علم الاجتماع الثقافي ومصطلحاته ،الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب،1991

21- الشريفي، نداء مشطر صادق .أصول علم الاجتماع السياسي ،عمان: دار جهينة، 2010.

22- الشيباني ،محمد التوجي عمر. مناهج البحث الاجتماعي، بيروت: دار الثقافة، 1971

23- الصبيحي، أحمد شكر. مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ،بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2000

24- الغويل، سليمان صالح. ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة ، بنغازي : منشورات عويدات ، 2003

25- المشاقبة، بسام عبد الرحمان. معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية ، عمان: دار المأمون للنشر والتوزيع،2011

26- أنجرس، موريس. منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية، ترجمة بوزيد صحراوي كمال بوشرف، سعيد سبعون ، الجزائر: دار القصبة للنشر، 2010

27- بدوي ،أحمد زكي. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ،بيروت: مكتبة لبنان، 1982

28- برو، فيليب. علم الاجتماع السياسي ، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998

29- بن خليف، عبد الوهاب. المدخل إلى علم السياسة ،الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع،2010

30- بن خرف الله ، الطاهر. النخبة المحلية في الجزائر-دراسة اجتماعية سياسية لآليات تشكيل الممثلين المحليين،ج1 الجزائر: طاكسيج للدراسات والنشر والتوزيع، 2011

31- بن خرف الله ، الطاهر. مدخل إلى التسوق السياسي (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2007

32- بن خرف الله ، الطاهر. النخب في الجزائر بين التصور الإيديولوجي والممارسة السياسية ، الجزائر : دار هومة ،2007

33- بسيوني ،عبد الغني عبد الله. النظم السياسية، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون سنة نشر

34- بوضياف، محمد. الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، الجزائر: دار المجدد للنشر والتوزيع،2010

35- بن السعدي، اسماعيل.الجماعات البسيطة-دراسة في إيكولوجية الجماعات البدوية والريفية. الجزائر: دار الهدى،2017

36- بن داود، إبراهيم. المجتمع المدني بين الفاعلية والتغييب، القاهرة: دار الكتاب الحديث،2015

37- بن نبي، مالك. مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، ترجمة بسّام بركة وأحمد شعبو، دمشق:دار الفكر،2009

38- بن نبي، مالك .مشكلات الحضارة بين الرشاد والتيه، دمشق: دار الفكر،2002

39- بوفلجة ،غياث. معوقات العقل العربي وتحدياته، الجزائر: دار التنوير،2013

40-بوقصاص، عبد الحميد.النماذج الريفية –الحضرية لمجتمعات العالم الثالث في ضوء المتصل الريفي الحضري جامعة عنابة: مخبر التنمية والتحولات الكبرى في المجتمع الجزائري، دون سنة نشر

41- تشيرتون، ميل ؛آن، براون. علم الاجتماع النظرية والمنهج ترجمة هناء الجوهري ،القاهرة: المركز القومي للترجمة،2012

42- حامد، خالد. منهجية البحث في العلوم الإجتماعية والإنسانية .الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2008

43- دبلة ،عبد العالي. مدخل إلى التحليل السوسيولوجي، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2011

44- دريدي، شنيتي. الوطن والمواطنة بين النظرية والممارسة في الجزائر ،برج بوعريريج: دار جيطلي للنشر،2014

45- دليو، فضيل. تقنيات المعاينة في العلوم الإنسانية والاجتماعية. الجزائر: دار هومة، 2015

46- دليو، فضيل ؛ غربي، علي. أسس المنهجية في العلوم الاجتماعية . قسنطينة: دار البعث، 1999

47- ربوح، ياسين. الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم)، الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2010

48- زكار، زاهر ناصر. النظم السياسية المعاصرة وتطبيقاتها ،دون مكان نشر: منشورات اي الكتب العربية ، دون سنة نشر،2009.

49- زاهي، نورالدين.المقدس والمجتمع ،المغرب: إفريقيا الشرق،2011

50- سويم ،العزي.السلوك السياسي في المجتمع العربي ،القاهرة: دار الألفة، 1992

51- سبعون ،سعيد ؛ حفصة جرادي. الدليل المنهجي في إعداد المذكرات والرسائل الجامعية في علم الاجتماع ،الجزائر: دار القصبة للنشر، 2012

52- سارانتاكوس، سوتيريوس. البحث الاجتماعي ، ترجمة شحدة فارع ، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،2017

53- سعد، علي إسماعيل. قضايا المجتمع والسياسة .الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2006

54- شوقي، عبد المنعم. مجتمع المدينة ،بيروت: دار النهضة العربية ،1981

55- شقفة ،عطا أحمد على. تقدير الذات والمشاركة السياسية لدى طلبة الجامعة في غزة ،القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية،2008

56- شلحت، يوسف.نحو نظرية جديدة في علم الاجتماع الديني ،لبنان: دار الفرابي،2003

57- صالح ،رشيد الحاج.الوجه السياسي للثقافة العربية المعاصرة .لبنان: الدار العربية للعلوم ناشرون،2012

58- طاشمة ،بومدين.مدخل إلى علم السياسة-مقدمة في دراسة أصول الحكم ،الجزائر: جسور للنشر والتوزيع،2014

59- طه، فرج. موسوعة علم النفس والتحليل النفسي ، الكويت: دار سعد صباح، 1993.

60- عبد الرحيم،حافظ. الزبونية السياسية في المجتمع العربي- قراءة اجتماعية سياسية في تجربة البناء الوطني في تونس بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2006

61-عبد ربه، صابر . الاتجاهات النظرية في تفسير الوعي السياسي ، الإسكندرية: دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر،2003

62- عبده ،إبراهيم إسماعيل. قضايا الشباب في الخطاب السياسي ،القاهرة: مركز المحروسة للنشر، 2010

63- علوان ،حسين. إشكالية بناء الثقافة المشاركة في الوطن العربي ،بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009

64- عبد الوهاب ،عبد المؤمن. النظام الانتخابي في الجزائر ،الجزائر: دار الألمعية، 2011.

65- عبد الرحمن ،عبد الله محمد.علم الاجتماع السياسي ،لبنان: دار النهضة العربية،2001

66- عبد الفتاح، فاطمة الزهراء. المدونات الإلكترونية والمشاركة السياسية ، القاهرة: دار العالم العربي، 2012.

67- علي داود ،وفاء علي.الثقة السياسية بين المواطن والحكومة وتداعيات قيام الثورات، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية،2014

68- عماد، عبد الغني. سوسيولوجيا الثقافة ،بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2006

69- غرايبة، خليف مصطفى. التربية الوطنية في الأردن ،الأردن: دار الكتاب الثقافي،2005

70- غرايبة ،رحيّل. الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ،لبنان: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2012

71- قراءات معاصرة في نظرية علم الاجتماع، ترجمة مصطفى خلف الجواد، لمجموعة فصول متنوعة لستة مؤلفات أجنبية، القاهرة: مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، 2002

72- قدوسي ،محمد.الدولة الحديثة في العالم العربي وظاهرة الريع الطاقوي، الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع،2015

73- كوجك ، كوثر حسين . أخطاء شائعة في البحوث التربوية القاهرة: عالم الكتب،2007

74- كابان ،فيليب ،جان فرانسوا دورتيه. علم الاجتماع من النظريات الكبرى إلى الشؤون اليومية أعلام وتواريخ وتيارات، ترجمة إياس حسن ، دمشق:دار الفرقد، 2010

75- كوت، مارك.الجزائر المجال المقلوب، ترجمة بوجمعة خلف،الجزائر:دار الهدى،2010

76- مسرحي، فارح. المواطنة والأنسنة ، الجزائر : الوطن اليوم، 2017

77- محمد ،علي محمد. أصول الاجتماع السياسي، السياسة والمجتمع في العالم الثالث، ج2 ،الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية،1999

78- مهمور، محمود حامد. علم الاجتماع السياسي ،عمان: دار البداية ناشرون وموزعون، 2012.

79- مرزود حسين. مشاركة الأحزاب في المؤسسات السياسية في الجزائر ،الجزائر: دار قرطبة ابن طفيل،2010

80- مفتى، فاطمة. رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر ،الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2014

81- منديب ،عبد الغني. الدين والمجتمع ،المغرب: إفريقيا الشرق،2006

82- مراد، ميلود. دور الإعلام الجزائري في إدارة الأزمات ،الجزائر: دار الهدى،2013

83- ميهوبي ،إسماعيل. مقدمة في دراسة المجتمع المحلي الريفي، برج بوعريريج: دار النشر جيطلي ،2014

84- مغربي، عبد الغني.الفكر الاجتماعي عند ابن خلدون، ترجمة محمد الشريف بن دالي حسين ،الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب،1986

85- مصطفى، حسن علي.نشأة الدين بين التصور الإنساني والتصور الإسلامي-دراسة في علم الاجتماع الديني. قسنطينة: مؤسسة الإسراء،1991

86- مونوغرافية ولاية باتنة لسنة 2008 ،باتنة: مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية لولاية باتنة، 2009

87- مجموعة من المؤلفين.كتاب التحولات السياسية في الجزائر منظور سوسيو اقتصادي ، الجزائر : دار

قانة،2008

88- مجموعة من المؤلفين. المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، دراسات وأبحاث ، قسنطينة: مؤسسة حسين رأس الجيل للنشر والتوزيع،2016

89 -منصور ، حسن عبد الرزاق. الحضارة الحديثة والعلاقات الانسانية في مجتمع الريف ،عمان: دار فضاءات للنشر والتوزيع والطباعة، 2006

90- ناشيماز، شافا فرانكفورت؛ ناشيماز،دايفيد. طرائق البحث في العلوم الاجتماعية ، ترجمة ليلى الطويل ،سوريا: بترا للنشر والتوزيع،2004

91- يوسف حنان. الإعلام والسياسة، مقاربة ارتباطية ، القاهرة: أطلس للنشر والإنتاج العالمي، 2006

ب- الكتب الالكترونية/ المصدر:Google books

1- أبو القرايا، بشير. النظام الانتفاضي: نظرة في الواقع العربي والإنساني ،بيروت: مكتبة حسن العصرية،2013

2- إسماعيل، محمد حسام الدين. ساخرون وثوار ، مصر: دار العربي للنشر والتوزيع. 2014

3- الحيدري،إبراهيم. النظام الأبوي وإشكالية الجنس عند العرب ،بيروت: دار الساقي، 2003

4- الخالدي، خليل محمد. التنظيم الاجتماعي في الإسلام: دراسة اجتماعية تحليلية في قواعده البنائية والتنظيمية عمان: دار غيداء،2012.

5- الأندنوسي ، رؤوف محمد أمين. الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع ،بيروت: دار الكتب العلمية، 2013

6- العوران ،أحمد فراس.اقتصاد الأمن الاجتماعي-التحدي والاستجابة، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي،2014

7- الشرقاوي، محمود علي.النمو الاقتصادي وتحديات الواقع ،الأردن: دار غيداء،2016

8- المسيري، عبد الوهاب. إشكالية التحيّز: رؤية معرفية ودعوة للاجتهاد، ج2، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1997

9- الجاموسي، جوهر . الإفتراضي والثورة : مكانة الأنترنيت في نشأة مجتمع مدني عربي، قطر: المركز العربي للأبحاث والدراسات ،2016

10- الجاسور، ناظم عبد الواحد. موسوعة علم السياسة ، القاهرة: دار مجدلاوي،2009

11- القاطرجي ،نهى عدنان. المرأة في منظومة الأمم المتحدة: رؤية إسلامية ، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،2006

12- باري جونتر وآخرون. الإعلام العربي في عالم مضطرب ، مؤسسة بنينسيلا للنشر، 2013

13- خاطر، حسين علي. المجتمع العربي المعاصر: المقومات والأنماط والثقافة دراسة تحليلية نقدية ،عمان: دار الشروق، 2001

14- دريس، نبيل علي. الديمقراطية التشاركية، مقاربات في المشاركة السياسية ،الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي،2017

15- دعمس،مصطفى. منهجية البحث العلمي في التربية والعلوم الاجتماعية ، الأردن: دار غيداء، 2008

16- ربيع هادي، مشعان. دراسات في الديموقراطية وحقوق الانسان ، عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2015

17- خمش، مجد الدين. العولمة وتأثيراتها في المجتمع العربي ،عمان: دار مجدلاوي،2010

18- رفقي، أحمد صلاح .فن الممكن ،القاهرة: دار دوّن،2017.

19- سحاري، مصطفى .السيادة الوطنية في ظل التدفق الإعلامي الدولي، الجزائر نموذجا ، الأردن: دار غيداء للنشر والتوزيع: 2016

20- عبد العال ،هالة محمد.تقييم الدعاية السياسية في الانتخابات البرلمانية ،القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع

21- عكاشة، رائد جميل.التكامل المعرفي: أثره في التعليم الجامعي وضرورته الحضارية، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي،2012

22-عبد الصادق ،عادل.الفضاء الالكتروني والرأي العام تغير المجتمع والأدوات والتأثير ، مصر: المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني، 2011

23- فرحاتي ،العربي بلقاسم.البحث الجامعي بين التحرير والتصميم والتقنيات ، الاردن:دارأسامة للنشر والتوزيع،2012

24- قريد ،سمير . حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية ، الأردن : دار الحامد للنشر والتوزيع ،2013

25- مجموعة من المؤلفين. التواصل نظريات وتطبيقات، الكتاب الثالث ، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر،2010

26- ياسر ، ايمان بالله. الصحافة الإفريقية والتنمية ، القاهرة : دار العربي للنشر والتوزيع،2016 .

27- يتيم ، عبد الله عبد الرحمن. دفاتر أنثروبولوجية، سير وتراجم ،بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2004

ج-المجلات والدوريات

1- أبو اللوز ، عبد الحليم." الطقوس التعبدية عند الحركات السلفية الجديدة" في مجلة مواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، العدد2، 2008، جامعة معسكر،

2- أعجال، محمد لمين لعجال."إشكالية المشاركة السياسية و ثقافة السلم" في مجلة العلوم الانسانية، العدد 12، جامعة بسكرة، 2007

3- النوي ، الطاهر. "دور المدرسة في تربية المواطنة" في مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 3،جامعة بسكرة،2012

4- الشامي ، محمود محمد صالح. "مستوى المشاركة السياسية لدى الشباب الجامعي الفلسطيني في عصر العولمة" في مجلة الجامعة الإسلامية. سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد 19، العدد2، جامعة الأقصى فلسطين، 2011

5- الأزهر، العقبي." المراكز والأدوار الاجتماعية ومحدداتها الثقافية في النظام الأسري العربي" في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد8، 2012، جامعة محمد خيضر بسكرة

6- الطيب العماري."الزوايا والطرق الصوفية بالجزائر-التحول من الديني إلى الدنيوي ومن القدسي إلى السياسي" في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 15، جامعة ورقلة، 2014

7- العطري، عبد الرحيم. "الأعيان في المجتمع القروي المغربي" في مجلة إضافات، العدد 10 بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ،2017

8- البرج، محمد ؛محمد بن محمد. "تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس" في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جامعة ورقلة،2017

9- ابراهيمي ، الطاهر؛ خديجة لبيهي. "المرأة كموضوع للعنف الرمزي في الأمثال الشعبية" في مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد5، جامعة بسكرة،2013

10- البصراتي ، محمد نور السيد علي. "دور الإعلام الجديد في تعزيز المشاركة السياسية" في مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد12، جامعة بسكرة، 2014

11- العويمر، وليد عبد الهادي ." دور الإذاعة والتلفاز الأردني في التنمية السياسية " في المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، العدد6، الجامعة الأردنية،2013

12- بن دادة، لخضر."علاقة نظام التعليم بأزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي" في مجلة مقاربات ،جامعة الجلفة، جانفي 2016

13- بوجيت، مليكة." المشاركة السياسية-مقاربة نظرية-قراءة في دعائم المفهوم في التراث العربي الإسلامي" في مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 15 الجزائر: مركز البصيرة،2011

14- بلعسل ،محمد. "الجامعة وسوق العمل في الجزائر" في مجلة فكر ومجتمع، العدد 15 الجزائر: طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع،2013

15- بلهواري، كريمة." النخبة الحاكمة في الجزائر بين المحافظة والتغيير".في المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد8، جامعة الجزائر3، 2015

16- بومحراث، بلخير." الدين بين التبرير السياسي والرباط الاجتماعي-حالة الجزائر" في مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، العدد9، جامعة معسكر،2014

17- بن عامر، كريمة."الطقس الديني والضبط الاجتماعي" في مجلة مواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، العدد2، جامعة معسكر

18- بودرهم ،فاطمة."تمكين المرأة الجزائرية من العمل السياسي-التحديات والآليات" في مجلة دراسات استراتيجية، العدد 11،الجزائر:مركز البصيرة،2010

19- بودرهم ، فاطمة."الثقافة السياسية محدد هام للمشاركة السياسية ودعم عملية التحول الديمقراطي" في مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، العدد6، مركز البحوث حول الجزائر والعالم، ،2010

20- بن لعبيدي ، مفيدة."إصلاح المنظومة القانونية من أجل ترشيد الممارسة السياسية في الجزائر" في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13،العدد01، جامعة بجاية، 2016

21- بوبكري، راضية. "الخطاب السياسي الخصائص واستراتيجيات التأثير" في مجلة دراسات وأبحاث، العدد12، جامعة الجلفة،2013،

22- بوكابوس، أحمد."مقاربة سوسيوتاريخية لوضعية التنظيمات الاجتماعية الثقافية"، في دفاتر المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية رقم 13 تحت عنوان: الحركة الجمعوية في الجزائر، الواقع والآفاق ، الجزائر:منشوراتcrasc،2005

23- بن علي، مهملي. "الخطاب السياسي وآليات تفعيل المشاركة السياسية في الجزائر" في مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد13، جامعة الوادي ،2016

24- بريم، عبد القادر. "التنظيم الاجتماعي في الجزائر، ملامحه، مراحله، واقعه، سبل النهوض به" في مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية،العدد8 ،الجزائر: كنوز الحكمة للنشر والتوزيع،2016

25- بوسقيعة، سليم. "الثقافة السياسية ودور الإعلام في تنميتها" في مجلة الباحث الاجتماعي، العدد11، جامعة قسنطينة، 2015

26- بغورة، الزواوي . "إشكالية المنهج في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المنهج البنيوي مثالا" في مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 3، جامعة مستغانم، 2009

27- تمام، شوقي يعيش." آليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)" في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد5، جامعة الوادي،2012

28- ثنيو، نورالدين. "الشباب الجزائري والسياسة" في مجلة إضافات، العددان 23 و 24 ،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2013

29- حضري، فضيل."مستويات الدين وأشكال التدين.محاولة تصنيفية" في مجلة الواحات للبحوث والدراسات"،العدد11،جامعةغرداية2011

30- حنفي ، حسن."أبعاد الظاهرة الدينية". في مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ،العدد2، جامعة معسكر ،2008

31- حروش، رابح." تحليل اجتماعي للمشاركة السياسية للشباب الجزائري" في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد16، جامعة باتنة،2007

32- حرزالله ،شوشة ؛أم الخير شتاتحة."إشكالية الدين والمقدس في تحليلات إميل دوركايم ومدرسة علم الاجتماع الفرنسية".في مجلة العلوم الاجتماعية، العدد22، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، جانفي 2017

33- خليف ، مصطفى." الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات" في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد10،العدد1، جامعة الجلفة

34- خالدي ،هدى ياسمينة؛ خالدي، نجوى بنت الحدي." دور التنشئة الأسرية في الإبقاء على الذهنية العشائرية في ظل وجود ثقافة العروش داخل المجتمع" في مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد7 ، الجزائر :كنوز الحكمة،201

35- حدادي، وليدة."التلفزيون والتنشئة السياسية للمشاهدين" في مجلة العلوم الاجتماعية، العدد18، جامعة سطيف2، 2014

36- دراس، عمر . "الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر ،واقع وآفاق" في مجلة إنسانيات منشورات28 ، الجزائر: crasc،العدد ، 2005

37- دندن ، جمال الدين. "دراسة قانونية حول مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية" في مجلة الفقه والقانون، العدد8، 2013،

38- رزقي، نوال. " المرأة الجزائرية وثقافة المشاركة" في مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد11، الجزائر: كنوز الحكمة،2017

39 - زرقين، زهراء. "تمظهرات الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية الجزائرية من خلال النصوص . التنظيمية" في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد29 ، جامعة ورقلة، 2017

40- سكرية ،منى. "قراءة في كتاب : الفساد النسقي والدولة السلطوية لمحمد حليم ليمام" في مجلة المستقبل العربي، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2017

41- شطّة ،عطية."التصوف والتجربة الدينية عبر زواياه في الجزائر" في مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد السادس، الأغواط:مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة،2017

42- شتاتحة ،الخير."الظاهرة الدينية بين المقاربات الكلاسيكية والمعاصرة". في مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد 5، الأغواط: مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة،2017

43-عباس، فريال." العزوبة النسوية في الخطاب المجتمعي المتداول بالجزائر "في مجلة انسانيات ، العدد71،الجزائر: crasc،2016

44- عروس ،الزبير. "حوصلة وتقييم للحركة الجمعوية في الجزائر" في دفاتر المركز الوطني للبحث في الاجتماعية والثقافية رقم 13 ، الجزائر :crascالأنثروبولوجيا ،2005

45-عبد المعطي، عبد الباسط."مستقبل الأسرة العربية وتحديات العولمة"، في دورية صحة الأسرة العربية والسكان، المجلد 3، العدد 07 ، مصر: جامعة الدول العربية،2010

46-عبو، فوزية ، " دور مواقع التواصل الاجتماعي في الحملات الانتخابية بالجزائر" في مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد4، جامعة الوادي،2014

47-عبد الحي، أحمد تهامي . " دراسات الأجيال السياسية في العلوم الاجتماعية " في مجلة عالم الفكر، العدد4، المجلد36،الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،2008

48- فرحات، نادية. "دور الأحزاب السياسية في إحداث التغير الاجتماعي" في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 09 ،الجزائر: جامعة الوادي، 2014

49- فكروني، زاوي."عقلية الجزائري وأفعاله محاولة لرصد صورة الجزائري المشخصة في اليومي" في المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية،العدد7، جامعة سيدي بلعباس، 2013

50- قدوسي، محمد؛ وآخرون."التمثيل السياسي وعلاقته بالتنمية المحلية، دراسة في إعادة تشكيل الروابط في المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، العدد 8 ،مشروع PNRالجزائر:مخبر تاريخ ، الاجتماعية"، بحث وطني ومجتمع في الحديث والمعاصر جامعة سيدي بلعباس، 2011

51- مزرود ، حسين. "مستقبل التعددية الحزبية والتداول على السلطة في الجزائر" في مجلة دراسات إستراتيجية، العدد14 الجزائر: مركز البصيرة، 2011

52- مرزوقي، عمر ."المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر: إشكالية الدور " في مجلة المستقبل العربي، العدد432 ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2015

53- مرزوقي ،عمر ؛ صحراوي، فايزة. "الثقافة السياسية والمجتمع المدني في الجزائر طبيعة العلاقة" في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد8،جامعة باتنة1، 2016

54- مرضي، مصطفى. "المجتمع الريفي من الاستقلالية إلى التبعية ، معالم ودلالات"، في مجلة إنسانيات، العدد الجزائر: منشوراتCRASC07، ،1999

55- مزاري ، فضيل إبراهيم. " سياسة التجديد الريفي ودورها في تفعيل التنمية الزراعية في الجزائر".في مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، العدد 6، الجزائر: مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم،2017

56- محمد، وليد سالم. "الثقافة السياسية وأهميتها في مأسسة السلطة وبناء الدولة في العراق الرؤية والآليات" في المجلة العربية للعلوم السياسية ،العددان 41-42، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2014

57- مقدم، أحلام صارة ؛ الزاوي، مصطفى. "التسويق السياسي في الجزائر" في مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، العدد1، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي،2018

58- نعرورة ، محمد."نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري" في مجلة العلوم القانونية، العدد3، جامعة الوادي،2011

59- وشنان، حكيمة."النظرية العلمية وعلاقتها بالبحث العلمي، البحث الاجتماعي نموذجا" في مجلة أفاق العلوم: العدد السابع ،جامعة الجلفة، 2017

د- الرسائل الجامعية

1- أبو السعود، محمد أبو السعود ربيع. "دراسة العوامل المرتبطة والمحددة للمشاركة السياسية والاجتماعية للشباب الريفي في بعض قرى محافظة كفر شيخ"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في فلسفة العلوم الزراعية، المجتمع الريفي، جامعة كفر الشيخ، مصر، 2007

2- السرور، رائد عرمان. "العوامل المؤثرة على نمط المشاركة السياسية في المجتمع الأردني "رسالة ماجيستير غير منشورة ،جامعة آل البيت بالأردن، السنة الجامعية 2010/2009

3- أبو صبره، عارف محمود عبد الله."المشاركة والتمكين السياسي في الأردن (1989 – 2013)" أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية قسم العلوم الإنسانية، الأردن، 2014

4- بن رحّو ، سهام. "المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس من الاستقلال إلى 2004" رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم السياسية، جامعة وهران، 2006-2007

5- بن محمود، بوزيد. "الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر"، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة 2012-2013.

6- بن ديدة، مختار. "السلطة السياسية وإشكالية الوعي السياسي عند الفرد الجزائري" رسالة ماجستير غير منشورة في الأنثروبولوجيا، جامعة تلمسان، 2000-2001

7- بليل، زينب. "موقع المشاركة السياسية في التنمية السياسية- دراسة حالة الجزائر 1989-2012". مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم السياسية تخصص سياسات مقارنة ، للسنة الجامعية 2012-2013

8- تيرس ، سعاد. "التحولات الكبرى في الريف الجزائري إبان الثورة التحريرية الكبرى" أطروحة دكتوراه غير منشورة في التاريخ ، جامعة سيدي بلعباس ، 2014-2015

9- حريزي، زكريا. "المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية الجزائر نموذجا"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011

10- خداوي، محمد."القبلية، الأحزاب والانتخابات في ظل التعددية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة تخصص أنثروبولوجيا، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014

11- سكيك، مها محمد عرفة." ذوو القربى والأرحام في ضوء القرآن الكريم.دراسة موضوعية"، رسالة ماجستير غيرمنشورة، الجامعة الإسلامية،غزة،2010

12- صالح، سامية خضر "دينامية البيئة الاجتماعية والمشاركة السياسية للمرأة المصرية " أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة المينا 1986

13- عباسي ،سهام ."ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية"، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، غير منشورة، السنة الجامعية 2013-2014

14- عمارة، ميلود." تحول النموذج الزواجي في الجزائر" رسالة ماجستير في علم الاجتماع غير منشورة، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015

15- غربي، فوزية."الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية" أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2008/2007

16- مرحوم ، عبد الرحيم ."المشاركة السياسية والانتخابات التشريعية، دراسة ميدانية لولاية تلمسان "رسالة ماجيستير غير منشورة في علم الاجتماع السياسي، جامعة وهران 2، السنة الجامعية 2015- 2016

17- ناصر، نجاة." ظاهرة زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية-منطقة تلمسان نموذجا".رسالة ماجستير في أنثروبولوجيا الصحة، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012

18- هداجي، حمزة ."التركيبة الاجتماعية والمشاركة السياسية "رسالة ماجيستير في العلوم السياسية ،جامعة وهران ، السنة الجامعية 2013، 2014.

19- هنوس، ناذر."التدين في أوساط الشباب الحضري" رسالة ماجستير في علم الاجتماع الحضري غير منشورة، جامعة وهران2، السنة الجامعية 2015-2016

هـ- الجرائد الرسمية

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد الأول المؤرخة في 14 جانفي 2012
2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 مؤرخة في 27 رجب 1417

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، بتاريخ 10 غشت20083

و- الجرائد والصحف الورقية والالكترونية

1- فاضل، زبير."الحكومة ضخت الملايير لاستصلاح الأراضي وحفر الآبار، أموال الفلاحين تنهب والمتهم فيضانات وحرائق"، جريدة الخبر الإلكترونية بتاريخ 24 أوت 2013

2- ف.جمال ."ناخبون يعتقدون أن الانتخابات مسابقات لتوظيف البرلمانيين " في جريدة الخبر، حوار مع الصحفي والجامعي خبير الاتصال لحسن جاب الله، عدد 05ماي 2012

ز- الندوات والملتقيات العلمية

1- إبراهيم بعزيز. "دور الإعلام الجديد في تعزيز المشاركة الديمقراطية للأفراد" مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول الإعلام والديمقراطية يومي 12-13 ديسمبر 2012 بجامعة ورقلة

2- فينان عبد الله الغامدي ."التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والإعلام الالكتروني"ورقة بحثية قدمت في ندوة . الإعلام والأمن الالكتروني بجامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية ،2012

ثانيا : المراجع باللغة الاجنبية

1-1Secrétariat social d'Alger. De l'Algérie originelle a l'Algérie moderne ،Alger: édition du secrétariat social d'Alger : 1961

2-Miloud Ameur. " la science politique entre théorie et pratique"dans : revue académique des études،2007

ثالثا: المواقع والروابط الالكترونية

1. https:// Platform. Almanhal. Com/ Reader/ Thesis/ 58167
2. https : // www. Marefa. Org/واقع إجتماعي
3. www.askzed.com/Bibliographic?service=4&Key=Books_Bibliographic&image Name=BK00019863-001
4. www.almassar.com.
5. http://www. Schwab.ch/unp-Content/uploads/2007/06/droit% 20 de%20vote%20%c3%AO %2016%.pdf
6. http://www.uobabylon.edu.iqleprints/paper_3-_7930-_391.pdf.
7. http://faculty.qu.edu.qa/lanser/files/arab/family.pdf
8. univ_ourgla.dz.
9. www.ons.dz.annuaire statistique de l'Algérie résultats 2010/2012,volume n°30 ; édition2014
10. https://www.djazairess.com/djazairenews/30314
11. Arabi.assafir.com/article/3927
12. https://eldjazair365.com
13. http://mominoun.com/pdf/2015-01/54c9d7fc6db4f708333197.pdf
14. www.mominoun.com
15. http://journals.openedition.org/insaniyat/4331
16. alwatan.com/details/25311
17. www.elkhabar.com/press/article/87301

18. www.mominoun.com.articles2318

19. https://platform.almanhal.com/files/2/111293

20. blogs.aljazeera.net/blogs/2016/12/4
21. m.hespress.com/opinions/284332.html
22. https://alarab.co.uk
23. https://www.turess.com/alhiwar/9549
24. https://www.rnd-dz.org
25. www.aljazera.net
26. https://annabaa.org/arabic/ authorsarticles/15190
27. cerss-ma.org
28. https://swissinfo.ch/ara/41992798
29. https://journals.openedition.org/insaniyat13572
30. www.soutalomma.com/article/775431
31. www.bu.edu.eg/pontal/uploads
32. https://djazairess.com/djazairnews/69783
33. https://www.eremnews.com/news/arab-ظاهرة عدم المشاركة في الانتخابات
34. https://www.lebarmy.gov.lb
35. https://www.ultrasawt.com

36. world/24756//alghad.com

37. http://www.mokarabat.com

38. www.ons.dz

39. www.aranthropos.com

40- http://manifest.univ_ourgla.dz/document/archive
41- www. Ikhwanwiki .com . index. Php ? title
42- www.wilaya-batna.gov.dz/conten

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة 1

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع والديموغرافيا

استمارة بالمقابلة شبه مقننة حول موضوع

المشاركة السياسية للسكان الريفيين في الجزائر الواقع والعوائق

دراسة ميدانية بريف الشعرة بلدية بومقر – ولاية باتنـة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع تخصص علم الاجتماع الريفي

إعـــــــداد إشـــــــــــراف

الطالبة/ نبيلة خبرارة الأستاذ الدكتور/ حسين لوشن

ملاحظة: البيانات الواردة بالاستمارة موجهة لخدمة أغراض البحث العلمي فقط وستحظى بالسرية التامة

-أولا: البيانات الشخصية للمبحوثين

1- **الجنس :** ذكر ☐ أنثى ☐

2- **السن:** .....سنة

3- **الحالة العائلية :** أعزب ☐ متزوج ☐ مطلق ☐ أرمل ☐

4- **الوضع التعليمي :** أمي ☐ يقرأ ويكتب ☐ إبتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐

5- **الوظيفة / المهنة** .....

6- **الدخل الشهري:** بدون دخل ☐ اقل من 18000دج ☐ من 18000دج إلى 30000دج ☐

من30001دج إلى 50000دج ☐ من 50001دج إلى 70000دج ☐ أكثر من 70000دج ☐

ثانيا: البيانات المتعلقة بالتصويت في الانتخابات والعوائق التي تعترضه

1- هل تملك بطاقة الناخب ؟ نعم ☐ لا ☐

2 - هل سبق لك أن انتخبت ؟ نعم ☐ لا ☐

2-1 - في حالة الإجابة بنعم

هل تنتخب بشكل دائم أم متقطع؟

أ- أنتخب بشكل دائم ☐ ب- أنتخب أحيانا فقط ☐

- في حالة اختيارك للإجابة ب مانوع الانتخابات التي تصوت فيها عادة؟

الانتخابات الرئاسية ☐ الانتخابات التشريعية ☐

الانتخابات المحلية (البلدية والولائية) ☐

الاستفتاء الشعبي ☐

- وكيف تختار عادة مرشحك الذي تنتخب عليه؟

*بناء على مؤهله العلمي ☐

*بناء على درجة قرابته منك(من العائلة ،ابن عرشك،ابن منطقتك) ☐

*بناء على برنامجه الانتخابي ☐

*بناء على نزاهته وحسن سيرته ☐

*بناء على إختيار العائلة ☐

*أخرى تذكر.....

وفي حالة الانتخاب بالقائمة هل تركز اختيارك على:

متصدر القائمة ☐ على جميع مترشحي القائمة ☐

على التوجه السياسي للحزب صاحب القائمة ☐

ومانوع القائمة التي تصوت لها عادة؟

قائمة حزبية ☐ قائمة حرة ☐

في كلتى الحالتين يرجى التبرير.....

من هو الحزب أو الأحزاب السياسية التي سبق لك التصويت عليها؟.....

ولماذا؟.....

وماهو العامل الأكثر دفعا لك للانتخاب؟

لأنه واجب وطني ☐ لأنه حق سياسي ☐

للحفاظ على الأمن والاستقرار ☐

عند ترشح احد أقاربك أو أبناء منطقتك وعرشك ☐

لمنع وصول غير المستحقين إلى السلطة ☐

أخرى تذكر.....

2-2- وفي حالة الإجابة بـ لا لماذا؟

(يمكنك اختيار أكثر من إجابة واحدة)

- لانعدام ثقتك بالمترشحين ☐
- عدم مبالاتك بالحياة السياسية ☐
- استجابتك لحملات المقاطعين ☐
- لغياب النزاهة والشفافية في الانتخابات ☐
- العرض السياسي(أحزاب،مترشحين، البرامج الانتخابية ،الخطابات السياسية...) لايجذبك ☐
- عدم معرفتك الواسعة بالمترشحين والإلمام ببرامجهم السياسية ☐
- بعد مكاتب التصويت عن مكان إقامتك ☐
- قصور وضعف القانون الانتخابي في حد ذاته ☐
- ثبوت سلبية الانتخابات في تحسين الأحوال المعيشية وتحريك المشاريع التنموية ☐
- تدخل بعض الأطراف العائلية في منعك من الانتخاب ☐

أسباب أخرى تذكر.....

ثالثا : البيانات المتعلقة بالترشح والعوائق التي تعترضه

1- هل سبق لك أن ترشحت للانتخابات ؟ نعم ☐ لا ☐

1-1في حالة الإجابة بنعم كم مرة ترشحت فيها؟

عدد مرات الترشح.....

ما نوع الانتخابات التي تترشح لها عادة؟

أ- رئاسيات ☐ ب- تشريعيات ج-محليات ☐

وهل اخترت الترشح:

أ- تحت لواء حزب سياسي ☐ ب- مترشح حر ☐

في حالة اختيارك الإجابة أ ما اسم الحزب الذي ترشحت باسمه؟.....

وهل تم اعتماد ترشحك؟ نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بـــ لا لماذا تم إسقاط ترشحك ؟

أ- لعدم استيفائه الشروط القانونية ☐

ب لعدم استيفائه الشروط السياسية ☐

ج- أسباب أخرى تذكر.....

و ماهو دافعك للترشح؟

- خدمة الوطن والمواطن ☐ - مهنة للاسترزاق ☐
- اكتساب الوجاهة الاجتماعية والنفوذ والسيطرة ☐
- إشباع الحاجة للمشاركة السياسية ☐
- للترويج لأفكاري وتوجهاتي السياسية ☐
- تصحيح الأوضاع السلبية ☐
- أسباب أخرى تذكر.....

1-2-في حالة الإجابة بـ لا ماهو سبب امتناعك عن الترشح؟ (يمكن اختيار أكثر من إجابة)

- أجهل شروط وقواعد الترشح ☐
- كثرة وتعقد الإجراءات القانونية للترشح ☐
- عدم الاهتمام بممارسة السياسة ☐
- تدخل المال في الترشيحات وشراء الترتيب المتقدم في القوائم الانتخابية ☐
- أوضاعي المادية والاجتماعية لا تسمح لي بالترشح ☐
- إحتقار وازدراء الناس للعمل السياسي ☐
- الخوف على أمني وأمن عائلتي ☐
- أسباب أخرى تذكر.....

رابعا: البيانات المتعلقة بالعمل الحزبي والجمعوي والعوائق التي تعترضهما

1 – هل قمت بتأسيس أو طلب تأسيس حزب سياسي؟ نعم ☐ لا ☐

1-1- في حالة الإجابة بنعم ما الهدف من قيامك بهذا الإجراء ؟.....

.....

2-1 – في حالة الإجابة بـــ لا ، مالسبب في ذلك ؟ (يمكنك اختيار أكثر من إجابة واحدة)

– عدم الاهتمام بالعمل الحزبي ☐

– طول وتعقد إجراءات التأسيس ☐

–نقص الضمانات المقدمة للأحزاب.والرقابة الشديدة عليها ☐

– غياب التعددية السياسية الحقيقية ولذلك لا جدوى من تأسيس حزب آخر ☐

– ضعف الإمكانيات والوسائل والانشغال بمتطلبات الحياة ☐

– أسباب أخرى تذكر.....

2- هل أنت منخرط في إحدى الجمعيات أوالنقابات؟ نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بنعم كم هي مدة ممارستك للنشاط الجمعوي أو النقابي؟.....

وفي أي ميدان تنشط جمعيتك أو نقابتك التي انخرطت فيها؟.....

وماهو المجال الإقليمي لنشاطها(الإنشاء الإداري) ؟

بلدية ☐

ولائية ☐

جهوية ☐

وطنية ☐

دولية ☐

3- هل أنت منخرط في عضوية حزب سياسي ما؟

نعم ☐ لا ☐

3-1- في حالة الإجابة بنعم :

ماسم الحزب الذي انتسبت له؟.....

.....

كم هي مدة عضويتك في الحزب السياسي؟.....

- ما الذي دفعك للانخراط في هذا الحزب؟

لخدمة الوطن والمواطن ☐

للبرنامج السياسي للحزب ☐

بسبب الشخصيات الموجودة بالحزب ☐

لاكتساب مهارات سياسية ☐

للفت الانتباه إلى بعض القضايا الوطنية أو الهوياتية أو الدينية أو غيرها ☐

- هل سبق لك أن تقلدت منصبا قياديا داخل حزبك؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة ب لا لماذا؟.....

.....

- هل تذهب إلى مقر حزبك؟

يوميا ☐

أسبوعيا ☐

شهريا ☐

سنويا ☐

3-2- في حالة الإجابة ب لا لماذا؟

(يمكنك اختيار أكثر من إجابة واحدة)

- لأنك لا تثق بالأحزاب السياسية ☐
- لأن الأحزاب لا تهتم بقضايا وانشغالات السكان ☐
- التضييق على حرية العمل الحزبي ☐
- غياب الديمقراطية داخل الأحزاب نفسها ☐
- لأن توجهها السياسي والإيديولوجي لا يجذبك ☐
- لجهلك قواعد الانخراط والعمل الحزبي ☐
- الأحزاب الموجودة غير تنافسية وبرامجها متشابهة ☐
- لأن هناك مؤسسات تقليدية كالجماعة والزوايا وأعيان العروش أثبتت فعاليتها أكثر من الأحزاب في منطقتنا ☐

أسباب أخرى تذكر.....

خامسا: البيانات المتعلقة بالدعاية السياسية وحضور التجمعات والندوات السياسية والعوائق التي تعترضه

1- هل سبق لك أن ساهمت في حملة انتخابية لمرشح ما والدعاية لصالحه؟

نعم ☐ **لا** ☐

1-1- في حالة الإجابة بنعم :

ما هي الأساليب التي اعتمدتها في ذلك؟ .

خطب ☐ منشورات وملصقات ☐

مواقع التواصل الاجتماعي ☐ تبرعات ☐

علاقات شخصية ☐ إقامة الولائم والإطعام ☐

- كم حملة انتخابية ساهمت فيها؟.....

- ماهي الدوافع التي تجعلك تقوم بالحملات الانتخابية؟

تعاطف مع المترشح أو حزبه ☐

تضامن مع المترشح في إطار علاقة قرابة أو زمالة ☐

تمارسها كمهنة للاسترزاق منها ☐

التطلع نحو الحصول على بعض الامتيازات ☐

أخرى تذكر.....

1-2- في حالة الاجابة بـــ لا لماذا؟

- عدم الاهتمام بمشاركة المترشح حملته الانتخابية ☐

- مجهدة ومكلفة مع قلة العوائد التي تحصل عليها ☐

- لا تتوافق مع التوجهات السياسية للمترشحين وأحزابهم السياسية ☐

- عوامل أخرى تذكر..... ☐

2- هل تحضر التجمعات والندوات السياسية التي تعقد بمناسبة الحملة الانتخابية أو خارجها؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بنعم

لماذا تحضر هذه التجمعات السياسية؟

- اهتمام ورغبة في التعرف على برامج المترشحين المتنافسين ☐
- مجرد فضول ☐

- **هل تساهم في المناقشة التي تدور في هذه الحملة؟**

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم ما نوع المساهمة؟

تقديم مطالب ☐ تقديم اقتراحات ☐

- نقد برنامج المترشح أو الحزب ☐
- تزكية ومدح ☐

في حالة الإجابة بـــ لا لماذا؟

عدم جدوى الحملات الانتخابية ☐

- رداءة الخطاب السياسي للمترشحين ☐
- بعد أماكن التجمعات عن مقر إقامتك ☐
- لأنه يمكن متابعتها عبر الوسائل الإعلامية ومواقع التواصل الاجتماعي ☐
- لارتباطاتي العائلية والمهنية ☐
- أسباب أخرى تذكر.....

سادسا: البيانات الخاصة بالمشاركة السياسية عن طريق وسائط الإعلام والاتصال وعوائقها

1- هل تتابع البرامج السياسية المتلفزة ؟ نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بنعم مانوع هذه البرامج ؟

نشرات الأخبار ☐ حصص و برامج للنقاش السياسي ☐ الاثنين معا ☐

2- ماهي أكثر القنوات التلفزيونية التي تتابع عبرها هذه البرامج ؟

قنوات التلفزيون الجزائري الرسمي ☐ - القنوات الفضائية العربية و الأجنبية ☐ القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة ☐

3- هل تطالع الجرائد ؟ نعم ☐ لا ☐

في حالة الاجابة بنعم هل تطالعها : بشكل دائم ☐ أحيانا فقط ☐

و هل تقرأ الصفحة السياسية منها؟ نعم ☐ لا ☐

4- هل تستخدم الانترنيت لأغراض سياسية (كالتعليق على الأحداث السياسية ، إبداء الرأي ، مشاركة في استطلاع للرأي، كتابة مقال سياسي)؟

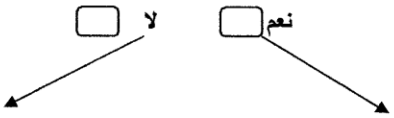

4-1- في حالة الإجابة بنعم ما طبيعة الاستخدام ؟

-مناقشة قضايا حول الشأن السياسي الداخلي مع النخبة ☐

- لأغراض الحملة الانتخابية ☐

- إبداء الرأي في موضوع سياسي ما ☐

-الحصول على معلومات سياسية ☐

- كشف تجاوزات بعض المسؤولين السياسيين ☐

- التعبير عن انشغالات لإيصالها إلى السلطات ☐

-التعبئة والتجنيد لدعم النظام السياسي ☐

- إستخدامات أخرى تذكر.....

-أثناء استخدامك السياسي للانترنيت أي منصة أو وسيلة تتبع أكثر؟

الفايسبوك ☐ المدونات ☐ اليوتيوب ☐

تويتر ☐ أخرى تذكر.....

- لماذا تستخدم الانترنيت كوسيلة للمشاركة السياسية؟

-لأنها متاحة للجميع مع سهولة استخدامها ☐

- لأن مساحة حرية التعبير فيها كبيرة ☐

- لأنها فعالة وسريعة في معالجة القضايا السياسية ☐

- لأنها البديل الوظيفي الأنجع للأحزاب السياسية ☐

4-2 في حالة الإجابة بـ لا لماذا ؟

(يمكنك اختيار أكثر من إجابة واحدة)

- لأن هناك رقابة شديدة على المحتوى السياسي للانترنيت ☐

- لأن الانترنيت مليئة بالمواقع التي تفتقد للمصداقية ☐

- لأنك لا تملك خدمة الانترنيت ☐

- شبكة الأنترنيت غير مؤمنة ضد الجماعات التطرفية ☐

- أجهل كيفية استعمالها نتيجة عدم تمكني من أبجديات القراءة والكتابة ☐

- أسباب أخرى تذكر.....

.....

ملحق رقم 02 قانون الانتخابات 2012

– حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره،

– حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات،

– أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،

– المحجوز والمحجور عليه.

تطلع اللجنة العامة للجنة الإدارية الانتخابية المعنية وتبلغها بكل الوسائل القانونية قرار افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية وقوائم الأشخاص المذكورين في المادتين 2 و3 و4 أعلاه.

الفصل الثاني
القوائم الانتخابية

القسم الأول
شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

المادّة 6 : التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا.

المادّة 7 : يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم.

المادّة 8 : لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.

المادّة 9 : بغض النظر عن أحكام المادتين 4 و8 من هذا القانون العضوي، يمكن كل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى المصالح الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم

1 – بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبية البلدية، والمجلس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية :

– بلدية مسقط رأس المعني،

– بلدية آخر موطن للمعني،

– بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

2 – بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاءات الاستفتائية والانتخابات التشريعية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للمصالح الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.

المادّة 10 : يمكن أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون العضوي.

المادّة 11 : يسجل في القائمة الانتخابية وفقا للمادة 4 من هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله.

المادّة 12 : إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه، يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة.

المادّة 13 : إذا توفي أحد الناخبين فإن المصالح البلدية المعنية لبلدية الإقامة تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين.

في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفى بجميع الوسائل القانونية.

القسم الثاني
وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

المادّة 14 : إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.

كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتخذ استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق بالاقتراع ما، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها.

المادّة 15 : يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون ممن يأتي :

– قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،

– رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا،

– الآمر العام للبلدية، عضوا،

– ناخبان اثنان (2) من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.

قانون عضوي رقم 12 – 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 10 و50 و71 و73 و89 و101 و102 و103 و106 و107 (الفقرة 2) و108 و112 و119 و120 و123 و125 (الفقرة 2) و136 و163 و165 و167 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 27 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبناء على رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد القواعد المتعلقة بنظام الانتخابات.

المادّة 2 : الاقتراع عام، مباشر وسري.

غير أن الاقتراع يكون غير مباشر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 101 من الدستور ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

الباب الأول
أحكام مشتركة لجميع الاستفتاءات الانتخابية

الفصل الأول
الشروط المطلوبة في الناخب

المادّة 3 : يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

المادّة 4 : لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين ببلدية التي بها إقامته، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني.

المادّة 5 : لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

– سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن،

القسم الثالث
بطاقة الناخب

المادّة 24 : تعد إدارة الولاية بطاقة الناخب التي تكون صلحة لكل الاستشارات الانتخابية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.

تحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها ومدة صلاحيتها عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث
الاقتراع

القسم الأول
العمليات التحضيرية للاقتراع

المادّة 25 : مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات.

المادّة 26 : يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات.

وتحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون.

المادّة 27 : يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين.

غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فهي تشكل مجموعة تسمى "مركز التصويت" وتوضع تحت مسؤولية موظف يعين ويسخر بقرار من الوالي.

يتم تلخيص مركز التصويت بمقتضى القرار المنصوص عليه أعلاه.

تلحق مكاتب التصويت المتنقلة المذكورة في المادة 41 من هذا القانون العضوي بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية.

يعلق القرار المذكور أعلاه في مقر كل من الولاية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها.

توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تحدد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم.

المادّة 16 : يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون ممن يأتي :

– رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، رئيسا،

– ناخبان اثنان (2) مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين،

– موظف قنصلي، كاتب اللجنة.

تجتمع اللجنة بمقر القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.

توضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة.

توضع هذه الكتابة تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تحدد قواعد سير هذه اللجنة عن طريق التنظيم.

المادّة 17 : يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية وقفلها، وفقا لأحكام المادة 14 أعلاه.

المادّة 18 : لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه.

كما يحق للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها ويتم إرجاعها خلال الأيام العشرة (10) الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات.

المادّة 19 : يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادّة 20 : لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادّة 21 : تجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 19 و20 من هذا القانون العضوي خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي.

يخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

تمثل هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون العضوي، التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام.

يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين، بكل وسيلة قانونية.

المادّة 22 : يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ.

في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبت بمكتب في ظرف أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات، ويبلغ على إشعار عند بريدي إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام.

ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

المادّة 23 : تحفظ القائمة الانتخابية البلدية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية.

وتودع نسخ من هذه القائمة على التوالي بكتابة الضبط لدى المحكمة المختصة إقليميا وبمقر الولاية.

المادّة 37 : يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصها :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأكتمه وأحافظ بالسر على كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 38 : إذا تغيب، يوم الاقتراع، عضو أو أعضاء في مكتب التصويت، فإنه يتعين على الوالي اتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة، بغض النظر عن أحكام المادة 36 من هذا القانون العضوي.

المادّة 39 : لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز.

يمكن رئيس مركز التصويت، عند الضرورة، تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 40 : يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول قاعات الاقتراع، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا، وفقا للمادة 39 أعلاه.

المادّة 41 : يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل عند الحاجة، في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على تسخير من الوالي.

إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحدا، عملا بالمادة 30 من هذا القانون العضوي، فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية.

وإذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأسباب أخرى، فإن رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أمكن مرخصة تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

المادّة 42 : يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل.

يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب على أنه يلزم ألا تخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة.

المادّة 43 : يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من الحقيقة الفيزيائية لعدد الأظرفة القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات.

المادّة 44 : يجب قبل بدء الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، بقفلين (2) مختلفين يكون أحدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد الأكبر سنا.

يتدخل الناخب بنفسه، عند دخول القاعة وبعد إثبات هويته عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية لهذا الغرض ظرفا وتسلمه من ورقة أو أوراق التصويت ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة.

يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وعندئذ يدلّ له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق.

المادّة 45 : يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه.

المادّة 46 : يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة العبابة اليسرى، بحبر لا يمحى، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت.

تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم نحي ويثبت عليها تاريخ الانتخاب.

عند استحالة تقديم بطاقة الناخب، يمكن أي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية، ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته.

المادّة 47 : بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.

المادّة 48 : يبدأ الفرز فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهاء تماما.

تنشر القرارات التي يتخذها الولاة من أجل تقييم ساعة افتتاح الاقتراع وتعلق في كل بلدية معنية بالأمر، وذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة (5) أيام على الأكثر.

يمكن الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بقرار وزاري مشترك، تقييم تاريخ افتتاح الاقتراع بعملة وعشرين (120) ساعة قبل اليوم المحدد لذلك، بطلب من السفراء والقناصلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 31 : التصويت شخصي وسري.

المادّة 32 : توضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع ورقة للتصويت يحدد شكلها ومميزاتها التقنية عن طريق التنظيم.

توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت كما يأتي :

– بالنسبة للمترشحين لرئاسة الجمهورية حسب ترتيب المترشحين الذي يعدّه المجلس الدستوري،

– بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المترشحين لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية حسب ترتيب تعده اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة على المستوى المحلي.

المادّة 33 : يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها الإدارة.

تكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد.

توضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت.

المادّة 34 : تبقى نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني، مصفقا عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون العضوي والمتضمنة على الخصوص الأسماء والألقاب والمعنوين وكذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب موضوعة طيلة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت. وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات.

المادّة 35 : يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون متنقلا، وينتكون من :

– رئيس،

– نائب رئيس،

– كاتب،

– مساعدين اثنين.

المادّة 36 : يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأوليائهم والمنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون بمقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية بعد خمسة عشر (15) يوما من قبل قائمة المترشحين، وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول. ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة.

يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

يكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

القسم الثالث
التصويت بالوكالة

المادّة 53 : يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه :

1 – المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم،

2 – ذوو العطب الكبير أو العجزة،

3 – العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل أو الذين يلزمون أمكن عملهم يوم الاقتراع،

4 – الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية،

5 – المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج،

6 – أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح الصيون والحرس البلدي الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

المادّة 54 : يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات لدى التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم.

يمكن الناخبين المذكورين في الفقرة السابقة ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية.

ويجوز لهم، فضلا عن ذلك، ممارسة حق التصويت بالوكالة في الانتخابات للمجلس الشعبية البلدية والولائية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 55 : لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد ويكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

المادّة 56 : تكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص القيمين بالتراب الوطني محررة بمعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون العضوي.

يتنقل أمين اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه لإثبات، بناء على طلب الأشخاص الذين يتعذر عليهم التنقل بسبب مرض أو عاهة.

تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات بمعقد بحرر أمام مدير المستشفى، وفيما يخص الناخبين المذكورين في البند 6 من المادة 53 أعلاه، يتم هذا الإجراء أمام قائد الوحدة.

تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بمعقد يحرر أمام المصالح القنصلية.

يمكن أن تعد الوكالة، بالنسبة للناخبين المذكورين في البند 3 من المادة 53 أعلاه، بمعقد يحرر أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في أية بلدية من التراب الوطني.

المادّة 57 : تحدد مدة تحرير الوكالات خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة (3) أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

تسجل الوكالة على نفتر مفتوح لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية أو رئيس المركز القنصلي أو قائد الوحدة أو مدير المستشفى، حسب الحالة.

المادّة 58 : لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط.

المادّة 59 : يشارك الوكيل في الاقتراع وفقا لشروط المنصوص عليها في المادتين 44 و55 من هذا القانون العضوي.

يوقع الوكيل بعد إجراء عمليات التصويت في قائمة التوقيع قبالة اسم الموكل.

تحفظ الوكالة المدموغة بالختم النحي ضمن الوثائق الملحقة بالمحضر المنصوص عليه في المادة 51 من هذا القانون العضوي.

تدمغ بطاقة الناخب الموكل بختم نحي يحمل عبارة "صوت بالوكالة".

المادّة 60 : يجوز لكل موكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت.

كما يجوز أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسند إليه.

يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما.

غير أنه يجري الفرز بصفة استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مراكز التصويت التي تلحق بها والمذكورة في المادة 27 من هذا القانون العضوي.

ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها.

المادّة 49 : يقوم بالفرز فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.

يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزون من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين.

وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

المادّة 50 : عند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشك في صحتها أو تنازع ناخبون في صحتها.

في حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادة 52 من هذا القانون العضوي، تعتبر أصواتا معبرا عنها.

باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز المنصوص عليه في المادة 51 أدناه، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء أجل الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 51 : يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر ومكتوب بحبر لا يمحى، على أن يتم ذلك في مكاتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم.

يحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالآتي :

– نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،

– نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل، لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية،

– نسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.

يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز.

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة، ويتولى تعليق محضر الفرز في قاعة التصويت بمجرد تحريره.

تسلم نسخة من محضر الفرز مصفقا على مطابقتها للأصل فورا من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت، وقبل مغادرته. تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم نحي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه مع الملاحق مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل الاستلام.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا المميزات التقنية لمحضر الفرز عن طريق التنظيم.

المادّة 52 : لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز.

وتعتبر أوراقا ملغاة :

1 – الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،

2 – عدة أوراق في ظرف واحد،

3 – الظرف أو الورقة التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة،

4 – الأوراق المكتوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون العضوي،

5 – الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح، صراحة ما يأتي :

– الاسم واللقب والكنية، إن وجدت والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة،

– تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي،

– عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار،

– الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة.

يلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية.

يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وتوقيت الإيداع.

المادّة 72 : فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، يجب أن تكون القائمة المذكورة في المادة 71 من هذا القانون العضوي مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية.

في حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، يتعين أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة (5%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا وألا يزيد عن ألف (1000) ناخب.

لا يمكن أي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وإلا تعرض للعقوبات المحددة في هذا القانون العضوي.

يجب التحقيق على التوقيعات المجمعة على استمارات تقدمها الإدارة لدى ضابط عمومي. ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم التسجيل على القائمة الانتخابية.

توقع الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة فتودع من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا.

المادّة 73 : يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع.

المادّة 74 : لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني.

المادّة 61 : عند وفاة الوكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية، تلغى الوكالة بقوة القانون.

المادّة 62 : تحرر الوكالة بدون مصاريف، وعلى الوكل إثبات هويته، ولا يشترط حضور الوكيل.

المادّة 63 : تعد وكالة واحدة لكل دور من دوري الاقتراع، وتبين كل وكالة الدور الذي تكون صالحة لأجله.

يمكن إعداد الوكالتين في آن واحد.

المادّة 64 : تحرر كل وكالة على مطبوع واحد توفره الإدارة وفقا للشروط والأشكال المحددة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبية البلدية والولائية

القسم الأول

أحكام مشتركة

المادّة 65 : ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.

تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية.

غير أن العهدة النيابية الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90 و93 و96 من الدستور.

المادّة 66 : توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة البقايا الأقوى.

لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (7 %) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

المادّة 67 : المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية، عند الاقتضاء، الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 66 من هذا القانون العضوي.

المادّة 68 : يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المادتين 66 و74 من هذا القانون العضوي، حسب الكيفيات الآتية :

1 – يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 67 من هذا القانون العضوي،

2 – تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي،

3 – بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

يمنح المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر.

المادّة 69 : يجب أن يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها.

ترتب قوائم المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية.

المادّة 70 : يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة (30 %) من عدد المقاعد المطلوب شغلها.

المادّة 71 : يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية تصريحا بالترشح.

يقدم هذا التصريح الجماعي أحد المترشحين المذكورين في القائمة.

– 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000 نسمة،

– 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة،

– 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل.

المادّة 83 : يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

– الولاة،

– رؤساء الدوائر،

– الكتاب العامون للولايات،

– أعضاء المجلس التنفيذي للولايات،

– القضاة،

– أفراد الجيش الوطني الشعبي،

– موظفو أسلاك الأمن،

– محاسبو أموال الولايات،

– الأمناء العامون للبلديات.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

المادّة 84 : ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.

يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تكتمل على عدد من المترشحين يقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين.

تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية.

تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية.

– أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع،

– أن يكون ذا جنسية جزائرية،

– أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،

– ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي، ولم يرد اعتباره،

– ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

المادّة 79 : يتغير عدد أعضاء المجلس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وحسب الشروط الآتية :

– 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة،

– 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة،

– 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة،

– 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة،

– 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة،

– 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

المادّة 80 : في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، رئيسا له لعهدة الانتخابية.

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة خمسة وثلاثين في المائة (35 %) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

في حالة عدم حصول أي قائمة خمسة وثلاثين بالمائة (35 %) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح.

ويمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي.

لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة (4) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) نسمة،

بالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج، يحدد القانون المتضمن التقسيم الانتخابي الدوائر الانتخابية القنصلية والدبلوماسية وعدد المقاعد في كل واحدة منها.

المادّة 85 : يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة 84 أعلاه توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة البقايا الأقوى.

لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5 %) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

المادّة 86 : بالنسبة لكل دائرة انتخابية، يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المذكور في الفقرة 2 من المادة 85 أعلاه، على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

المادّة 87 : يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المواد 84 و85 و86 من هذا القانون العضوي حسب الكيفيات الآتية :

1 – يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 86 من هذا القانون العضوي،

2 – تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي،

3 – بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

يكون الانتخاب سريا. ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجري دور ثان خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا.

المادّة 81 : يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

– الولاة،

– رؤساء الدوائر،

– الكتاب العامون للولايات،

– أعضاء المجلس التنفيذي للولايات،

– القضاة،

– أفراد الجيش الوطني الشعبي،

– موظفو أسلاك الأمن،

– محاسبو الأموال البلدية،

– الأمناء العامون للبلديات.

القسم الثالث

الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبية الولائية

المادّة 82 : يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخير وحسب الشروط الآتية :

– 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة،

– 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و650.000 نسمة،

– 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة،

المادّة 94 : لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة، أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط الآتية :

– إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح، يستخلف من الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار،

– إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشح، لا يمكن استخلافه.

يفقد الناخبون عن أحكام المادة 93 من هذا القانون العضوي، تبقى قائمة المترشحين البالغين صلحة دون إجراء أي تعديل على المترتيب العام للمترشحين في القائمة. ويرتب المترشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة، بعد فيهم المترشحون المستخلفون.

وفيما يتعلق بالطوابع الحرة، تبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صلحة.

المادّة 95 : لا يمكن أبدا كأن أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية في نفس الاقتراع.

فضلا عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون، يتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة 215 من هذا القانون العضوي.

المادّة 96 : يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا.

يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

تفصل المحكمة في الطعن بحكم خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

يبلغ الحكم المتخذ، تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

المادّة 97 : في حالة رفض ترشيحات بعدد قائمة ما، فإنه يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الثهر السابق لتاريخ الاقتراع.

المادّة 98 : يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية واللجان الانتخابية الولائية والمقيمين في الخارج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

الفصل الثالث

استخلاف أعضاء المجلس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني

القسم الأول

استخلاف أعضاء المجلس الشعبية البلدية والولائية

المادّة 99 : دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول، يستخلف عضو المجلس الشعبي البلدي والولائي يسبب الاستقالة، أو الوفاة، أو الإقصاء، أو بسبب حدوث مانع قانوني له، وفقا لأحكام القانون المتعلق بالبلدية أو بالولاية، حسب الحالة.

المادّة 100 : إذا تعين تعويض مجلس شعبي بلدي أو ولائي مستقيل، أو تم حله، أو تقرر تجديده الكامل، طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها، يمتدد التذخيون قبل تسعين (90) يوما من تاريخ الانتخابات.

غير أنه لا يمكن أن تجري هذه الانتخابات في فترة زمنية تقل عن اثني عشر (12) شهرا من تاريخ التجديد العقي، وخلال هذه الفترة، تطبق الأحكام المتعلقة بالبلدية أو الولاية، حسب الحالة.

المادّة 101 : في حالة الفصل بالإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت، يعاد الانتخاب موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار الفصل من المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

القسم الثاني

استخلاف عضو في المجلس الشعبي الوطني

المادّة 102 : دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع قانوني له أو الإقصاء، أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، الذي يخلفه خلال الفترة النيابية المتبقية.

وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأكبر سنا.

المادّة 88 : يتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة.

المادّة 89 : يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

– الولاة،

– الأمناء العامون للولايات،

– أعضاء المجلس التنفيذية للولايات،

– القضاة،

– أفراد الجيش الوطني الشعبي،

– موظفو أسلاك الأمن،

– محاسبو أموال الولاية.

المادّة 90 : يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي :

– أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،

– أن يكون بالغا خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع،

– أن يكون ذا جنسية جزائرية،

– أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،

– ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي، ولم يرد اعتبارا،

– ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الإخلال به.

المادّة 91 : يتم التصريح بالترشيح، حسب الشروط المحددة في المادة 84 من هذا القانون العضوي، عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب.

تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الإدارة ويملؤها ويوقعها كل مترشح وفقا لهذا القانون العضوي.

تلحق الوثائق بالتصويح طبقا للشروط المذكورة في المادتين 90 و191 من هذا القانون العضوي.

يسلم للمصرح بالترشح وصل يبين تاريخ وتوقيت الإيداع.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، المذكورة في المادة 84 من هذا القانون العضوي، يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال لدى المثلثية الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية.

المادّة 92 : تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار.

عندما تقدم القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار، يجب أن يدعمها على الأقل أربعمائة (400) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

توقع الاستمارات خطيا مع وضع البصمة ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي. ويجب أن تتضمن أسماء الموقعين وألقابهم وعناوينهم وأرقام بطاقاتهم التعريفية الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويتهم وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع ويبصم في أكثر من قائمة. وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط القانونية إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 151 من هذا القانون العضوي.

يقوم رئيس اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها وبعد محضرا بذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 93 : ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين قبل خمسة وأربعين (45) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع.

المادّة 116 : يتم إعداد قائمة الناخبين المكونين لهيئة الناخبين من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم و للجنس الذي ينتمون إليه.

توضع قائمة التوقيع، المعدة قبل أربعة (4) أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع، تحت تصرف المترشحين والهيئة الانتخابية.

توزع نسخة من قائمة التوقيع المصادق عليها من قبل الوالي، في مكتب التصويت طوال مدة الاقتراع.

المادّة 117 : توضع تحت تصرف كل تاخب أوراق التصويت التي يحدد نصها ومميزاتها التقنية عن طريق التنظيم.

المادّة 118 : يمكن الناخب بطلب منه ممارسة حقه الانتخابي عن طريق الوكالة في حالة منع قاهر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 119 : يجري التصويت ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في المواد 31 و33 و40 و42 و43 و44 و45 و46 و161 و162 من هذا القانون العضوي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 120 : يحق لكل مترشح، أو لممثله الذي يختاره من بين الناخبين، الحضور في عمليات التصويت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 121 : بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع.

المادّة 122 : يتم فورا، بعد اختتام الاقتراع، فرز الأصوات.

ينظم الفرز وفقا لأحكام المواد من 48 إلى 52 من هذا القانون العضوي.

المادّة 123 : تدون نتائج الفرز في محضر من ثلاث (3) نسخ مكتوب بحبر لا يمحى.

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج ويتولى تعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز.

تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، مقابل وصل بالاستلام.

المادّة 124 : في حالة وقوع احتجاج، يدون هذا الأخير في المحضر المذكور في المادة 123 من هذا القانون العضوي.

المادّة 125 : ترسل نسخة من المحضر، فورا، إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية في خلال اثنتين وسبعين (72) ساعة.

المادّة 126 : يعلن منتخبا فائزا، المترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات، وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يفوز المترشح الأكبر سنا.

المادّة 127 : يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج.

المادّة 128 : يبت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة.

وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل، إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر وأن يعلن نهائيا الفائز الشرعي.

في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري، ينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية.

المادّة 129 : في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة، أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو عضو بالمجلس الدستوري، أو الاستقالة، أو الإقصاء، أو أي مانع قانوني آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه.

المادّة 130 : تنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف.

المادّة 103 : يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب ويبلغ هذا التصريح بالشغور فورا وفقا للأشكال والشروط المحددة في الإجراءات المنصوص عليها في هذا الميدان.

الفصل الرابع

الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

المادّة 104 : ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون لمدة ست (6) سنوات، ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث (3) سنوات.

المادّة 105 : ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية، مكونة من مجموع :

– أعضاء المجلس الشعبي الولائي،

– أعضاء المجلس الشعبية البلدية للولاية.

يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة منع قاهر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 106 : تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي قبل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاقتراع.

المادّة 107 : يمكن كل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح لعضوية مجلس الأمة.

غير أنه، لا يمكن عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي محل قرار توقيف بسبب المتابعة القضائية وفقا للمشروع المعمول به، الترشح للعضوية في مجلس الأمة.

المادّة 108 : لا يترشح للعضوية في مجلس الأمة إلا من بلغ خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع.

المادّة 109 : يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين (2) من استمارة التصويح تسلمها له الإدارة ويجب أن يملأها المترشح ويوقع عليها.

بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب.

المادّة 110 : يسجل التصريح بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض يدون فيه :

– الاسم واللقب، وعند الاقتضاء، الكنية والعنوان وصفة المترشح،

– تاريخ الإيداع وساعته،

– الملاحظات حول تشكيل الملف.

يسلم للمصرح وصل إيداع يبين تاريخ وتوقيت الإيداع.

المادّة 111 : يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاقتراع.

المادّة 112 : لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه، إلا في حالة الوفاة.

المادّة 113 : تفصل اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151 من هذا القانون العضوي في صحة الترشيحات.

ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في مهلة يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن وفق الشروط المحددة في المادة 96 من هذا القانون العضوي.

المادّة 114 : يجري الاقتراع بقرار الوالي.

يمكن الوالي، بعد ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، أن يصدر قرارا بتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخيرها.

ينشر القرار الذي يتخذه الوالي من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع ويعلق بمقر الولاية وبمقر المجلس الشعبي الولائي وبمقار المجالس الشعبية البلدية للولاية، وذلك قبل خمسة (5) أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع.

المادّة 115 : يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين، كلهم قضاة يعينهم وزير العدل.

يزود مكتب التصويت بشفة يتولاها كاتب ضبط يعينه وزير العدل.

– توطيد الوحدة الوطنية،

– الحفاظ على السيادة الوطنية،

– التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،

– تبني التعددية السياسية،

– احترام مبدأ التداول على السلطة من طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،

– الحفاظ على سلامة التراب الوطني،

– احترام مبادئ الجمهورية.

يجب أن يمكن برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 191 من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي.

المادّة 137 : يقدم التصريح بالترشح في ظرف الخمسة والأربعين (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

يتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 133 من هذا القانون العضوي.

المادّة 138 : يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائيا وفور صدوره.

المادّة 139 : فضلا عن الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون العضوي، يجب على المترشح أن يقدم :

– إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، موزعة عبر 25 ولاية على الأقل.

– وإما قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الأقل لمنتخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل. ويشترط ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.

وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى هيئة عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 136 من هذا القانون العضوي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 140 : لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط.

يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا ويعرض صاحب التوقيعات للعقوبات المنصوص عليها في المادة 225 من هذا القانون العضوي.

يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين.

المادّة 141 : لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات.

في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني، يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع أو الخمسة عشر(15) يوما في الحالة المذكورة في المادة 88 من الدستور.

وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع قانوني له، بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما.

المادّة 142 : يصرح المجلس الدستوري بنتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء، المترشحين (2) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني.

المادّة 143 : يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع بالبوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة الفصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما.

يمكن تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور.

في حالة انسحاب أي من المترشحين الاثنين للدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية الى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح.

المادّة 131 : يعلن عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة من قبل مكتب المجلس ويبلغ التصريح بالشغور فورا وحسب الأشكال والشروط التي تحددها الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الباب الثالث
الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء الانتخابي عن طريق الاستفتاء

الفصل الأول
الأحكام الخاصة المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية

المادّة 132 : تجري الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين (30) يوما السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية.

المادّة 133 : دون الاخلال بأحكام المادة 88 من الدستور، تستدعى هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوما قبل تاريخ الاقتراع.

غير أنه يخفض هذا الأجل إلى ثلاثين (30) يوما في إطار تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور. كما يجب إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود الخمسة عشر (15) يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

المادّة 134 : يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

المادّة 135 : إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثان.

لا يشارك في هذا الدور الثاني سوى المترشحين الاثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول.

المادّة 136 : يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل.

يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.

يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي :

1 – نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني،

2 – شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني،

3 – تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية،

4 – مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني،

5 – صورة شمسية حديثة للمعني،

6 – شهادة الجنسية لجزائرية لزوج المعني،

7 – شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين،

8 – بطاقة الناخب للمعني،

9 – شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،

10 – التوقيعات المنصوص عليها في المادة 139 من هذا القانون العضوي،

11 – تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،

12 – شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل أول يوليو سنة 1942،

13 – شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر سنة 1954،

14 – تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي :

– عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية،

– الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها،

– احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها،

– احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها،

– نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي و/أو الوصول و/أو البقاء في السلطة، والتنديد به،

– احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،

– رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية واللاجمهورية،

وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس، بتوزيع المقاعد، طبقا لأحكام المواد 66 و67 و68 و69 من هذا القانون العضوي.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا وبعقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم تدعى بحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات.

تحدد المواصفات التقنية لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
اللجنة الانتخابية الولائية

القسم الأول
تشكيل اللجنة

المادّة 151 : تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل.

تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي.

المادّة 152 : في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه.

صلاحيات هذه اللجنة هي تلك المحددة في المادة 153 من هذا القانون العضوي.

القسم الثاني
دور اللجنة الانتخابية الولائية

المادّة 153 : تعاين وتركز وتجمع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.

وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية، تقوم بتوزيع المقاعد، طبقا لأحكام المواد 66 و67 و68 و69 من هذا القانون العضوي.

المادّة 154 : تعتبر أعمال اللجنة وقراراتها إدارية وهي قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

المادّة 155 : بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبية البلدية والولائية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ثماني وأربعين (48) ساعة على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع. وتعاين هذه اللجنة النتائج وفق المادة 165 من هذا القانون العضوي.

المادّة 156 : بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر. وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

المادّة 157 : بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة لولاية، والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر. وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا وبعقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم تدعى بحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات.

القسم الثالث
اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية

المادّة 158 : تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية.

في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني لأي من المترشحين الاثنين لدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية، وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري أجل تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

المادّة 144 : تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاث (3) نسخ أصلية على استمارات خاصة.

المادّة 145 : يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 151 و159 من هذا القانون العضوي.

الفصل الثاني
الاستفتاء الانتخابي عن طريق الاستفتاء

المادّة 146 : يستدعى الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاستفتاء.

يرفق النص المقترح للاستفتاء بالمرسوم المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادّة 147 : توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل إحداهما كلمة "نعم" والأخرى كلمة "لا".

يصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي :

"هل أنتم موافقون، على ... المطروح عليكم؟".

تحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت عن طريق التنظيم.

المادّة 148 : تخضع عمليات التصويت والنزاعات للشروط المحددة في المادتين 157 و167 من هذا القانون العضوي.

يعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاء في خلال أجل أقصاه العشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 151 و159 من هذا القانون العضوي.

الباب الرابع
الأحكام الخاصة بالمجالس الانتخابية

الفصل الأول
اللجنة الانتخابية البلدية

القسم الأول
تشكيل اللجنة

المادّة 149 : تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من قاض رئيسا، ونائب رئيس، وعضاءين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر الولاية والبلديات المعنية.

القسم الثاني
دور اللجنة الانتخابية البلدية

المادّة 150 : تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم يلجعاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها.

يوقع المحضر البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.

تتوزع النسخ الأصلية الثلاث (3) المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه كما يأتي :

– نسخة توسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 151 من هذا القانون العضوي،

– نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية،

– نسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية.

القسم الرابع
اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

المادّة 159 : تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه، قصد جمع النتائج النهائية المحينة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.

يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين (2) يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمجلس قضاء الجزائر.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية للاقتراع على الأكثر وتدون في محاضر من ثلاث (3) نسخ، و تودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

تحفظ نسخة من محضر جميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية أو لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، حسب الحالة.

ترسل نسخة من نفس المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج فورا، وبعقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم نديّ يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور فورا إلى رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

الباب الخامس
الأحكام المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمداولات الانتخابية

الفصل الأول
مسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وحمايتهم

المادّة 160 : تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين.

يجب أن تتم دراسة ملفات الترشح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام هذا القانون العضوي لا سيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات والمطلوبة قانونا واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب.

يجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقيته.

يمنع استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.

الفصل الثاني
الأحكام المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية

المادّة 161 : يكون أعضاء مكتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة إليهم وفقا لأحكام هذا القانون العضوي.

يمكن المترشحين، بمبادرة منهم، حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حدود :

– ممثل واحد في كل مركز تصويت،

– ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

لا يمكن في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد.

المادّة 162 : في حالة وجود أكثر من خمسة (5) مترشحين أو قوائم مترشحين، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا أو إن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض.

يجب أن يضمن هذا التعيين تمثيلا للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت، ولا يمكن أن يترتب عليه بأي حال من الأحوال تعيين أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب تصويت وأن لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت.

وبالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، يتم تعيين الممثلين من، ومن بين، الممثلين الخمسة المؤهلين قانونا وفقا لهذه المادة لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين.

المادّة 163 : يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يصول في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.

المادّة 164 : يودع كل مترشح لدى المصالح المختصة في الولاية قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم، طبقا لأحكام المواد 161 و162 و163 أعلاه، خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها ولا سيما أعضاء مكتب التصويت وممسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة.

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مراكز التصويت.

الفصل الثالث
الأحكام المتعلقة بالمداولات الانتخابية

المادّة 165 : بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبية البلدية والولائية، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإبداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به.

يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج.

يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

المادّة 166 : لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.

يشعر المجلس الدستوري الناخب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.

يفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام. وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فيمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا.

يبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادّة 167 : يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت.

يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الاحتجاج.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب السادس
آليات الإشراف والمراقبة

الفصل الأول
اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

المادّة 168 : تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم دعمها بمتابعة كل اقتراع.

يمكن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 171 أدناه، و يجب عليها عدم التدخل في صلاحياتها.

المادّة 169 : تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية.

المادّة 170 : تضطلع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بما يأتي :

– النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية،

– النظر في كل خرق لأحكام هذا القانون العضوي،

– النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

يحدد تنظيم هذه اللجنة وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

المادّة 171 : تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات. ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات.

المادّة 172 : تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مما يلي :

– أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم،

– ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات،

– ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الأخرين.

يتم وضع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل اقتراع وهي تنتخب رئيسها.

المادّة 173 : تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من التسهيلات اللازمة التي تمكنها من ممارسة مهامها كاملة في مجال مراقبة كل العمليات المسجلة في إطار الجهاز التنظيمي للمسار الانتخابي، أثناء كل مرحلة من مراحل تحضير هذه العمليات وسيرها.

القسم الأول
صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

المادّة 174 : تمارس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ظل احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة مراقبة العمليات الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات.

10 – أن أعضاء اللجان الانتخابية البلدية قد تم تعيينهم طبقا لأحكام المادة 149 من هذا القانون العضوي.

11 – أن الفرز علني وتم إجراؤه من قبل فارزين معينين طبقا للقانون.

12 – أن التسليم لكل ممثل مؤهل قانونا لنسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي للأصوات وكذا محضر تجميع النتائج وأن هذا التسليم يتم تلقائيا بمجرد تحرير المحضر المذكورة وإمضائها.

13 – أن الترتيبات اللازمة قد اتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجاته بمحضر الفرز.

المادّة 176 : اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لإخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها.

ويتعين على الهيئات الرسمية التي يتم إخطارها بذلك أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال قصد تصحيح الخلل الملاحظ وتمكن اللجنة الوطنية كتابيا، بالتدابير والمساعي التي شرع فيها.

المادّة 177 : اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة في ظل احترام الآجال القانونية، لطلب واستلام

1 – كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية قصد إعداد تقييم عام حول العمليات المذكورة في المادة 175 أعلاه.

2 – كل عريضة يرفعها أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات وكل مترشح أو كل ناخب في تسليمها له وأن تقوم في حدود القانون بكل مسعى مفيد لدى السلطات المعنية.

المادّة 178 : اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لاستلام نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أثناء كل الفترة التي تسبق الحملة الانتخابية وخلالها وأثناء سير عملية الاقتراع.

ويجب عليها عدم التدخل بأي حال من الأحوال، في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المنصوص عليها في المادة 168 أعلاه.

المادّة 179 : تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، في إطار ممارسة مهامها من استعمال وسائل الإعلام العمومية التي يتعين عليها تقديم الدعم لها. ولهذا الغرض، تخطر وسائل الإعلام من قبل رئيس اللجنة.

المادّة 180 : تتداول اللجنة الوطنية حول التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين، طبقا لهذا القانون العضوي.

وفي هذا الإطار، تسهر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على مساهمة الأحزاب السياسية والمترشحين في حسن سير الحملة الانتخابية وترسل ملاحظاتها المتمثلة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه مخالفات أو تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذه الصفة كل إجراء تراه مفيدا بما في ذلك، وعند الاقتضاء، إخطار الهيئة المختصة مدعمة بعداولاتها.

المادّة 181 : تعد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وتنشر تقارير مرحلية وتقريرا عاما تقييميا يتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها.

يحدد النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات كيفيات إعداد التقارير المرحلية والتقرير العام والمصادقة عليها ونشرها.

القسم الثاني
تنظيم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

المادّة 182 : تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على الأجهزة الآتية :

– الرئيس، وتنتخبه الجمعية العامة،

– الجمعية العامة،

– المكتب ويتكون من خمسة (5) نواب رئيس تنتخبهم الجمعية العامة،

– الفروع المحلية على مستوى الولايات والبلديات، وتعين أعضاءها اللجنة الوطنية المذكورة أعلاه.

المادّة 183 : تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على لجان ولائية ولجان بلدية لمراقبة الانتخابات على مستوى الولايات وكل البلديات، تكلف بممارسة صلاحيات الهيئة الوطنية عبر دوائرها الإقليمية.

يحدد تنظيم اللجان المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، بموجب النظام الداخلي للجنة الوطنية.

المادّة 184 : تشكل اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالولاية ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار.

ينتخب رئيس هذه اللجنة من قبل أعضائها.

المادّة 185 : تشكل اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالبلدية المعنية ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار.

ينتخب رئيس هذه اللجنة من قبل أعضائها.

القسم الثالث
وسائل سير اللجنة المطلعة لمراقبة الانتخابات

المادّة 186 : يكون مقر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بالجزائر العاصمة. وتزود بميزانية تسيير تحدد كيفيات تسييرها عن طريق التنظيم.

المادّة 187 : تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من الدعم اللوجيستي من قبل السلطات العمومية قصد أداء مهامها. ولا يحصل ممثلو الأحزاب والمترشحون على تعويضات.

الباب السابع
الحملة الانتخابية والأحكام المالية

الفصل الأول
الحملة الانتخابية

المادّة 188 : باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و89 من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من يوم الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع.

وإذا أجري دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع.

المادّة 189 : لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 188 من هذا القانون العضوي.

يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.

يسهر الوالي على تطبيق الأحكام المذكورة في الفقرة السابقة.

المادّة 196 : يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

المادّة 197 : يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال.

المادّة 198 : يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.

المادّة 199 : يحظر الاستعمال السيء لرموز الدولة.

الفصل الثاني
أحكام مالية

المادّة 200 : تعفى الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية.

المادّة 201 : تعفى من التخليص أثناء الفترة الانتخابية بطاقات الناخبين وأوراق التصويت والمناشير المتعلقة بالانتخابات في هيئات الدولة.

المادّة 202 : تتحمل الدولة النفقات الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية وبطاقات الناخبين والنفقات الناجمة عن تنظيم الانتخابات باستثناء الحملة الانتخابية المنصوص على كيفيات التكفل بها في المادتين 206 و208 من هذا القانون العضوي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 203 : يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن :

- مساهمة الأحزاب السياسية،
- مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف،
- مداخيل المترشح.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 204 : يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

المادّة 205 : لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية ستين مليون دينار (60.000.000 دج) في الدور الأول.

ويرفع هذا المبلغ إلى ثمانين مليون دينار (80.000.000 دج) في الدور الثاني.

المادّة 206 : لكل المترشحين للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (10 %).

عندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة بالمائة (10 %) ونقل أو تساوي عشرين في المائة (20 %) من الأصوات المعبر عنها. ويرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة (20 %) من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به.

وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة (30 %) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة (20 %) من الأصوات المعبر عنها.

ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج.

المادّة 207 : لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حدا أقصاه مليون دينار (1.000.000 دج) عن كل مترشح.

المادّة 208 : يمكن قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة (20 %) على الأقل من الأصوات المعبر عنها أن تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25 %) من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به. يمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته.

ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج.

المادّة 209 : ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.

يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري، وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس.

وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 206 و208 من هذا القانون العضوي.

الباب الثامن
أحكام جزائية

المادّة 210 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألفي (2.000 دج) إلى عشرين ألف (20.000 دج) كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

المادّة 211 : كل تزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقييدها أو في شطب القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ستة آلاف (6.000 دج) إلى ستين ألف (60.000 دج).

ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة.

المادّة 212 : يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 211 من هذا القانون العضوي، كل شخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.

المادّة 217 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا.

المادّة 218 : يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات افترائية أو مناورات احتيالية أخرى، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و103 من قانون العقوبات.

المادّة 219 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) ويحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر كل من عكر صفو أعمال مكتب تصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت.

وإذا ارتبط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل سلاح، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.

وإذا ارتكب الأفعال المذكورة في الفقرتين 1 و2 أعلاه، إثر خطة مدبرة في تنفيذها، يعاقب مرتكبها بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

المادّة 220 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من امتنع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء الملغى أو الوثائق للأصوات، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين.

وعلاوة على ذلك، يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 14 من قانون العقوبات.

ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يرفض استرجاع القائمة الانتخابية البلدية في الآجال المحددة أو يستعملها لأغراض مسيئة.

المادّة 221 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و148 من قانون العقوبات على كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها.

المادّة 222 : يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل من قام بالختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها.

وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

المادّة 223 : يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل إخلال بالاقتراع صدر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها.

المادّة 224 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على كل من قدم هبات، نقدا أو عينا أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو بمزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حصل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل.

وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود.

غير أنه يعفى من هذه العقوبة كل من قبل هبات، نقدا أو عينا، وأخطر السلطات المعنية بالوقائع.

المادّة 225 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من أربعين ألف دينار (40.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 140 من هذا القانون العضوي.

المادّة 226 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من ألفي دينار (2.000 دج) إلى أربعة آلاف دينار (4.000 دج) كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر.

وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء، تطبق على مرتكبها العقوبات المنصوص عليها في المواد 264 و266 و442 من قانون العقوبات.

المادّة 227 : يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل، كل من يخالف أحكام المادة 190 من هذا القانون العضوي.

المادّة 228 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من أربعين ألف دينار (40.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 196 و197 من هذا القانون العضوي.

المادّة 229 : يعاقب بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من ستة آلاف دينار (6.000 دج) إلى ستين ألف دينار (60.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 198 من هذا القانون العضوي.

المادّة 230 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 199 من هذا القانون العضوي.

المادّة 231 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من ألفي دينار (2.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 204 من هذا القانون العضوي.

المادّة 232 : يعاقب بغرامة من أربعين ألف دينار (40.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست (6) سنوات على الأقل، كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 209 من هذا القانون العضوي.

المادّة 233 : يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من أربعين ألف دينار (40.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرفض امتثال قرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

المادّة 234 : يعاقب بغرامة من ألفي دينار (2.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 12 من هذا القانون العضوي.

المادّة 235 : لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة، تطبيقا لهذا القانون العضوي، إبطال عملية الاقتراع التي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة 224 من هذا القانون العضوي وأحكام المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المادّة 236 : إذا ارتكب مترشحون المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 217 و218 و219 و220 و222 و226 من هذا الباب، فإن صفتهم تشكل ظرفا مشددا وتترتب عليها العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادّة 237 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

المادة 238 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

ملحق رقم 03 قانون الانتخابات 2016

قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 8 و11 و35 و63 و85 و87 و88 و102 و103 و117 و118 و119 و120 و123 و129 و136 و141 و143 (الفقرة 2) و144 و147 و182 و186 (الفقرة 2) و189 (الفقرة الأولى) و191 و193 و194 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 -02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحكم الإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 27 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

- وبناء على رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد القواعد المتعلقة بنظام الانتخابات.

المادّة 2 : الاقتراع عام ومباشر وسري.

غير أن الاقتراع يكون غير مباشر وسري، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادّة 118 من الدستور، ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

الباب الأول
أحكام مشتركة لجميع الاستحقاقات الانتخابية

الفصل الأول
الشروط المطلوبة في الناخب

المادّة 3 : يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة(18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

المادّة 4 : لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادّة 36 من القانون المدني.

المادّة 5 : لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

- سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن،

- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره،

- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح لمدة محددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات،

- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،

- تم الحجر القضائي أو الحجر عليه.

تطلع اللجنة العامة للجنة الإدارية الانتخابية المعنية بكل المواسلات القانونية وتبلغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، قائمة الأشخاص المذكورين في الطات 2 و3 و4 و5 أعلاه.

الفصل الثاني
القوائم الانتخابية

القسم الأول
شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

المادّة 6 : التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا.

المادّة 7 : يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم.

المادّة 8 : لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.

المادّة 9 : يفض النظر عن أحكام المادتين 4 و8 من هذا القانون العضوي، يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم :

1 - بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبية البلدية والمجلس الشعبية الولائية، في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية :

- بلدية مسقط رأس المعني،

- بلدية آخر موطن للمعني،

- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

2 - بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.

المادّة 10 : يمكن أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادّة 4 أعلاه، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادّة 9 من هذا القانون العضوي.

المادّة 11 : يسجل في القائمة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله.

المادّة 12 : إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه، يجب عليه أن يطلب، خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير، شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة.

المادّة 13 : إذا توفي أحد المنتخبين، فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين مع مراعاة أحكام المادتين 15 و16 من هذا القانون العضوي.

في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية.

القسم الثاني
وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

المادّة 14 : إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.

كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، التي يحدد فترة افتتاحها واختتامها.

المادّة 15 : مع مراعاة أحكام المادة 194 من الدستور، يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية، تتكون من :

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا،

- الأمين العام للبلدية، عضوا،

- ناخبين اثنين(2) من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.

تجتمع اللجنة بمقر البلدية، بناء على استدعاء من رئيسها.

توضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تحدد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم.

المادّة 16 : مع مراعاة أحكام المادة 194 من الدستور، يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية، تتكون من :

- رئيس المثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، رئيسا،

- ناخبين اثنين(2) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين،

- موظف قنصلي، عضوا.

تجتمع اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، بناء على استدعاء من رئيسها.

توضع تحت تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف قنصلي، توضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تحدد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم.

المادّة 17 : يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها، وفقا لأحكام المادّة 14 أعلاه.

المادّة 18 : يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادّة 19 : لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادّة 20 : يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 18 و19 من هذا القانون العضوي خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادّة 17 من هذا القانون العضوي.

يخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام، في حالة المراجعة الاستثنائية.

تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون العضوي، التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام.

يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية.

المادّة 21 : يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

تحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها ومدة صلاحيتها عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث
الاقتراع

القسم الأول
العمليات التحضيرية للاقتراع

المادّة 25 : مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق تاريخ الانتخاب.

المادّة 26 : يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات.

تحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون.

المادّة 27 : يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين.

غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنها تشكل "مركز تصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بقرار من الوالي.

يتم إنشاء مركز التصويت بموجب القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

تلحق مكاتب التصويت المنتقلة المذكورة في المادّة 41 من هذا القانون العضوي بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية.

يعلق القرار المذكور أعلاه في مقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 28 : مع مراعاة صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها المحددة في هذا القانون العضوي، يقوم ممثول مركز التصويت بما يأتي :

- همان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز،

يجب أن يخضع عدد مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم وضعها في إطار تنفيذ أحكام الفقرة 2 أعلاه، لمعايير تسهيل تصويت الناخبين المذكورين حصريا في هذه الأحكام فقط.

تنشر القرارات التي يتخذها الولاة من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع وتعلّق في كل بلدية معنية بالأمر، وذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة (5) أيام على الأكثر.

يمكن الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بقرار مشترك، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة، بطلب من رؤساء المعلميات الدبلوماسية والقنصلية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 34 : التصويت شخصي وسري.

المادّة 35 : توضع تحت تصرف الناخب، يوم الاقتراع، أوراق التصويت.

توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت، كما يأتي :

– بالنسبة للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، حسب قرار المجلس الدستوري المحدد لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية،

– بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المترشحين لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، حسب ترتيب تعده الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة.

يحدد نمو ورقة التصويت ومميزاتها التقنية عن طريق التنظيم.

المادّة 36 : يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها الإدارة.

تكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مصمغة وعلى نموذج موحد.

توضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت.

المادّة 37 : تبقى نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني مصادق عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادّة 15 من هذا القانون العضوي والمتضمنة على الخصوص الاسم واللقب والعنوان وكذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب، موضوعة طيلة مدّة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت، وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات.

المادّة 38 : إذا تغيب، يوم الاقتراع، عضو أو أعضاء في مكتب التصويت، فإنه يتعين على الوالي اتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة، بغض النظر عن أحكام المادة 30 من هذا القانون العضوي.

المادّة 39 : لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير الحسن لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز.

يمكن لرئيس مركز التصويت، عند الضرورة، تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 40 : يمنع على كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا.

لا يقبل بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت، باستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخرين خصيصا لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع.

المادّة 41 : يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل عند الحاجة، في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على تسخير من الوالي.

إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحدا، عملا بأحكام المادّة 33 من هذا القانون العضوي، فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية.

وإذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأسباب أخرى، فإن رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أماكن مُرخصة تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

– مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت،

– السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت،

– السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة، بالقوة العمومية.

المادّة 29 : يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون متنقلا، وينكون من :

– رئيس،

– نائب رئيس،

– كاتب،

– مساعدين اثنين.

المادّة 30 : يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية خمسة عشر (15) يوما، على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلّم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول. ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونا خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة.

يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلّغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

يسلّم الوالي نسخة من القائمة النهائية لأعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المادّة 31 : يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصها :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأكتمه بالسر على جميع نزاهة العملية الانتخابية".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني
عمليات التصويت

المادّة 32 : يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة (8) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء.

غير أنه يمكن الوالي، عند الاقتضاء، بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة، قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت، ويطلع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 33 : يتم الاقتراع يوما واحدا يحدد بمرسوم رئاسي كما هو منصوص عليه في المادّة 25 من هذا القانون العضوي.

غير أنه، يمكن الوزير المكلف بالداخلية، بطلب من الولاة، أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع بثلاثين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت، وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما.

– نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،

– نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية، يسلّمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس،

– نسخة إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية يسلّمها رئيس مركز التصويت.

يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد ناخبات الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز.

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره.

تسلم فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصدقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام.

وتدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ذي يحمل عبارة "نسخة مصدق على مطابقتها للأصل".

وتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه مصدقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام.

يمكن لممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الاطلاع على ملاحق محضر الفرز.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة وكذا المميزات التقنية لمحضر الفرز عن طريق التنظيم.

المادّة 52 : لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز.

وتعتبر أوراقا ملغاة :

1 – الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،

2 – عدة أوراق في ظرف واحد،

3 – الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو الشوهة أو المزقة،

4 – الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادّة 35 من هذا القانون العضوي،

5 – الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

القسم الثالث
التصويت بالوكالة

المادّة 53 : يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات العينية أثناء، أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه :

1– لمرضى الموجودين بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم،

2– ذوو العطب الكبير أو العجزة،

3– العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع،

4– الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم،

5 – المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج،

6 – أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

المادّة 54 : يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم.

يمكن الناخبين المذكورين في الفقرة السابقة ممارسة حقهم التصويتي بالوكالة بطلب منهم، إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية.

ويجوز لهم فضلا عن ذلك، ممارسة حق التصويت بالوكالة في الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 55 : لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

المادّة 42 : يزود كل مكتب تصويت بعمزل واحد أو عدة معازل.

يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، على أنه يلزم ألاّ تخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة.

المادّة 43 : يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من الطبيعة الحقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات.

المادّة 44 : يجب قبل بدء الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المضمن ورقة التصويت، بقفلين (2) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والأخر عند المساعد الأكبر سنا.

يتناول الناخب بنفسه، عند دخول القاعة وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة.

بعد ذلك يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت، على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وعندئذ يدّون له الرئيس بدخال الظرف في الصندوق.

المادّة 45 : يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه.

المادّة 46 : يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت.

تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ذي يحمل عبارة "انتخب (ت)" ويثبت عليها تاريخ الانتخاب.

عند استحالة تقديم بطاقة الناخب يمكن أي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية. ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته.

المادّة 47 : بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.

المادّة 48 : يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما.

يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما.

غير أنه بصفة استثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مركز التصويت الذي تنتمي به والمذكور في المادّة 27 من هذا القانون العضوي.

تترتب الطوابير التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها.

المادّة 49 : يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.

يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

المادّة 50 : عند انتهاء عملية التلاوة وعدّ النقاط يسلّم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عدّ النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكّون في صحتها أو التي فازع الناخبون في صحتها.

في حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادّة 52 من هذا القانون العضوي، تعتبر هذه الأوراق أصواتا معبرا عنها.

يلتشاء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها الموقعة بمحضر الفرز المنصوص عليه في المادّة 51 أدناه، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمّعة ومعرّفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 51 : يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر بحبر لا يمحى، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.

يحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كالآتي :

- مساعدة أعضاء مكتب التصويت في سير عمليات التصويت،

- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت،

- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة، بالقوة العمومية.

المادّة 29 : يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون متنقلا، ويتكون من :

- رئيس،
- نائب رئيس،
- كاتب،
- مساعدين اثنين.

المادّة 30 : يعين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية خمسة عشر(15) يوما، على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلّم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول. ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونا خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة.

يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلّغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

يسلّم الوالي نسخة من القائمة النهائية لأعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المادّة 31 : يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصها :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسر على كتمان نزاهة العملية الانتخابية".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني
عمليات التصويت

المادّة 32 : يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة (8) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء.

غير أنه يمكن الوالي، عند الاقتضاء، بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، أن يتخذ قرارات لتقييم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سلاتر أنحاء دائرة انتخابية واحدة، قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت، ويطلع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 33 : يقوم الاقتراع يوما واحدا يحدد بمرسوم رئاسي كما هو منصوص عليه في المادّة 25 من هذا القانون العضوي.

غير أنه، يمكن الوزير المكلف بالداخلية، بطلب من الولاة، أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع بثلاثين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت، وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما.

يجب أن يخضع عدد مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم وضعها في إطار تنفيذ أحكام الفقرة 2 أعلاه، لمخيبر تسهيل تصويت الناخبين المذكورين حصريا في هذه الأحكام فقط.

تنشر القرارات التي يتخذها الولاة من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع وتعلّق في كل بلدية معنية بالأمر، وذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة (5) أيام على الأكثر.

يمكن الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بقرار مشترك، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة، بطلب من رؤساء المعثليات الدبلوماسية والقنصلية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 34 : التصويت شخصي وسري.

المادّة 35 : توضع تحت تصرف الناخب، يوم الاقتراع، أوراق التصويت.

توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت كما يأتي :

- بالنسبة للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، حسب قرار المجلس الدستوري المحدد لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية،

- بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبية البلدية والولائية، حسب ترتيب تعده الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة.

يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية عن طريق التنظيم.

المادّة 36 : يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها الإدارة.

تكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير ممغنطة وعلى نموذج موحد.

توضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت.

المادّة 37 : تبقى نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المغني مصادقا عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادّة 15 من هذا القانون العضوي والمتضمنة على التخصوص الاسم واللقب والعنوان وكذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب، موضوعة طيلة مدّة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت.

وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات.

المادّة 38 : إذا تغيب، يوم الاقتراع، عضو أو أعضاء في مكتب التصويت، فإنه يتعين على الوالي اتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الاساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة، بغض النظر عن أحكام المادّة 30 من هذا القانون العضوي.

المادّة 39 : لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز.

يمكن لرئيس مكتب التصويت، عند الضرورة، تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم

المادّة 40 : يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا.

لا يقبل بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت، باستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخرين خصيصا لحفظ الأمن والنظام أثناء سير الاقتراع.

المادّة 41 : يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل عند الحاجة، في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على تسخير من الوالي.

إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحدا، عملا بإمكان المادّة 33 من هذا القانون العضوي، فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية.

وإذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المخزنة إليواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأسباب أخرى، فإن رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أماكن مُرخصة تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

المادّة 42 : يزور كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل.

يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، على أنه يلزم ألاّ تخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة.

المادّة 43 : يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الطيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات.

المادّة 44 : يجب قبل بدء الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المختوم ورقة التصويت، بقفلين (2) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا.

يتداول الناخب بنفسه، عند دخول القاعة وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة.

بعد ذلك يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وعندئذ يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق.

المادّة 45 : يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه.

المادّة 46 : يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى، بحبر لا يمحى، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت.

تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ذي بحمل عبارة "انتخب (ت)" ويثبت عليها تاريخ الانتخاب.

عند استحالة تقديم بطاقة الناخب، يمكن أي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية. ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته.

المادّة 47 : يحرر احتشام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،

- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية، يسلّمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس،

- نسخة إلى الوالي أو رئيس المجلس الدبلوماسية أو القنصلية يسلّمها رئيس مركز التصويت.

يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد ناخبات الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز.

يصرح رئيس المكتب علنا بالمنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره.

تسلم فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام.

يمكن لممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الاطلاع على ملاحق محضر الفرز.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة وكذا المميزات التقنية لمحضر الفرز عن طريق التنظيم.

المادّة 52 : لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز.

وتعتبر أوراقا ملغاة :

1 - الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،

2 - عدة أوراق في ظرف واحد،

3 - الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو الشوهة أو المزقة،

4 - الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادّة 35 من هذا القانون العضوي،

5 - الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

القسم الثالث
التصويت بالوكالة

المادّة 53 : يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة أدناه، أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه :

1- الموظفين الموجودين بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم،

2- ذوو الحظ الكبير أو العجزة،

3- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع،

4- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم،

5 - الواطنون الوجودون مؤقتا في الخارج،

6 - أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

المادّة 54 : يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاءات الاستفتائية لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم.

يمكن الناخبين المذكورين في الفقرة السابقة ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم، إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية.

ويجوز لهم، فضلا عن ذلك، ممارسة حق التصويت بالوكالة في الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 55 : لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

المادّة 48 : يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما.

يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما.

غير أنه بصفة استثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مركز التصويت الذي تلحق به والمذكور في المادّة 27 من هذا القانون العضوي.

ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها.

المادّة 49 : يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.

يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

المادّة 50 : عند انتهاء عملية التلاوة وعدّ النقاط يسلّم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عدّ النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكّون في صحتها أو التي تلاع الناخبون في صحتها.

في حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى القشات المذكورة في المادّة 52 من هذا القانون العضوي، تعتبر هذه الأوراق أصواتا معبرا عنها.

باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز المنصوص عليه في المادّة 51 أدناه، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمّعة ومعرّفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 51 : يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر بحبر لا يمحى، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.

يحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كالآتي :

المادّة 67 : المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

تتقاص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية، عند الاقتضاء، الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادّة 66 من هذا القانون العضوي.

المادّة 68 : يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المادّتين 66 و75 من هذا القانون العضوي، حسب الكيفيات الآتية :

– يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبيّنة في المادّة 67 من هذا القانون العضوي،

– تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي،

– بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، ترتب الأصوات المتبقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، ويوزع بقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يُمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر.

المادّة 69 : يجب أن يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

ترتب قوائم المترشحين لانتخابات المجلس الشعبية البلدية والولائية حسب النتائج المتحصل عليها.

المادّة 70 : في حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة سبعة في المائة (7 %) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد.

المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

يتم توزيع المقاعد على كل قائمة وفقا لأحكام المطتين 2 و3 من المادة 68 وأحكام المادة 69 أعلاه.

المادّة 71 : يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة (30 %) من عدد المقاعد المطلوب شغلها، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادّة 72 : يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى الولاية، تصريحا بالترشح.

يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف متصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة.

ويتضمن هذا التصريح المؤقع من كل مترشح، صراحة ما يأتي :

– الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة،

– تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي،

– عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار،

– الدائرة الانتخابية المعنية.

يلحق بقائمة المترشحين الأحرار البرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية.

يسلّم للمصرح وصل يبيّن تاريخ وساعة الإيداع.

يحدد نموذج التصريح بالترشح عن طريق التنظيم.

المادّة 73 : فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، يجب أن تُرْفَق صراحة القائمة المذكورة في المادّة 72 من هذا القانون العضوي بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصّيَغ الآتية :

المادّة 56 : تكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادّة 15 من هذا القانون العضوي.

يصادق أمين اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادّة 15 أعلاه على توقيع الموكّل بالذّهاب إلى منزله، بناء على طلب الأشخاص المعوقين أو المرضى الذين يتعذر عليهم التنقل.

تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات بعقد يحرر أمام مدير المستشفى. وفيما يخص الناخبين المذكورين في البند 6 من المادّة 53 أعلاه، يتم هذا الإجراء أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة، حسب الحالة.

تعد الوكالات الممضاة من طرف الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد يحرر أمام المصالح القنصلية.

يمكن أن تعد الوكالة، بالنسبة للناخبين المذكورين في البندين 3 و 4 من المادّة 53 أعلاه، بعقد يحرر أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في أية بلدية من التراب الوطني.

المادّة 57 : تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال الخمسة عشر (15) يوما المرافية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

تسجل الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض، مرقما ومؤشرا عليه من قبل رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية أو رئيس المصالحة الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة أو مدير المستشفى، حسب الحالة.

المادّة 58 : لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط.

المادّة 59 : يشارك الوكيل في الاقتراع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 44 و55 من هذا القانون العضوي.

بعد أداء عمليات التصويت يقوم الوكيل بوضع بصمة السبابة اليمنى بحبر لا يمحى قبالة اسم ولقب الموكل.

تحفظ الوكالة المدموغة بختم ذي يحمل عبارة "صوّت بالوكالة" ضمن الوثائق الملحقة بالمحضر المنصوص عليه في المادّة 51 من هذا القانون العضوي.

تمنح بطاقة الناخب للموكل بختم ذي يحمل عبارة "صوت بالوكالة".

المادّة 60 : يجوز لكل موكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت.

كما يجوز للموكل أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصوّيت قبل قيام الوكيل بما أسند إليه.

المادّة 61 : عند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية، تلغى الوكالة بقوة القانون.

المادّة 62 : تحرر الوكالة دون مصاريف، وعلى الموكل إثبات هويته، ولا يشترط حضور الوكيل.

المادّة 63 : تمنح وكالة واحدة لكل دور من دوري الاقتراع، وتبين كل وكالة الدور الذي تكون صالحة لأجله.

يمكن إعداد الوكالتين في آن واحد.

المادّة 64 : تحرر كل وكالة على مطبوع واحد توفره الإدارة وفقا للشروط والأشكال المحددة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني
الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

الفصل الأول
الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبية البلدية والولائية

القسم الأول
أحكام مشتركة

المادّة 65 : ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.

تجرى الانتخابات، في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.

غير أن العهدة الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 104 و107 و110 من الدستور.

المادّة 66 : توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة البقي الأقوى.

لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (7 %)، على الأقل، من الأصوات المعبر عنها.

– أن يكون ذا جنسية جزائرية،

– أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،

– ألاّ يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

القسم الثاني
الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبية البلدية

المادّة 80 : ينتخب عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وهمن الشروط الآتية :

– 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة،

– 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة،

– 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة،

– 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة،

– 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة،

– 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

المادّة 81 : يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

– الوالي،

– الوالي المنتدب،

– رئيس الدائرة،

– الأمين العام للولاية،

– القابض العام للولاية،

– عضو المجلس التنفيذي للولاية،

– القاضي،

– أفراد الجيش الوطني الشعبي،

– موظف أسلاك الأمن،

– أمين خزينة البلدية،

– المراقب المالي للبلدية،

– الأمين العام للبلدية،

– مستخدمو البلدية.

القسم الثالث
الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبية الولائية

المادّة 82 : يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وهمن الشروط الآتية :

– 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة،

– 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و650.000 نسمة،

– 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة،

– 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000 نسمة،

– 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة،

– 55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوقه.

المادّة 83 : يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

– الوالي،

– الوالي المنتدب،

– رئيس الدائرة،

– الأمين العام للولاية،

– القابض العام للولاية،

– عضو المجلس التنفيذي للولاية،

– القاضي،

– إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4 %) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها،

– وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة(10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية،

– في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا ويمرحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون العضوي.

يتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى المجمعة على استمارات تقدمها الإدارة. ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية.

تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا.

يقوم رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك.

تحدد المميزات التقنية للاستمارات وكيفيات التصديق عليها عن طريق التنظيم.

المادّة 74 : يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل ستين (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع.

المادّة 75 : لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترشح بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي.

وفي هذه الحالة أو تلك، يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد، على ألا يتجاوز هذا الأجل الأربعين (40) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع.

وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي وفق أحكام المادة 72 من هذا القانون العضوي أو قائمة حرة، فإن اكتشاف التوقيعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صلحا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 76 : لا يمكن أيّا كان أن يترشّح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية.

يتعرّض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادّة 202 من هذا القانون العضوي، فضلا عن الرفض بقوة القانون لقوائم الترشيحات المعنية.

المادّة 77 : لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية.

المادّة 78 : يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا وصراحة.

يجب أن يبلّغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل عشرة (10) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن.

يكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلّغ الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

المادّة 79 : يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي :

– أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادّة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،

– أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع،

المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبّر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

يتم توزيع المقاعد على كل قائمة وفقا لأحكام البندين 2 و3 من المادة 88 وأحكام المادة 89 أعلاه.

المادّة 91 : يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

- الوالي،
- الوالي المنتدب،
- رئيس الدائرة،
- الأمين العام للولاية،
- المفتش العام للولاية،
- عضو المجلس التنفيذي للولاية،
- القاضي،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظف أسلاك الأمن،
- أمين خزينة الولاية،
- المراقب المالي للولاية،
- السفير والقنصل العام.

المادّة 92 : يشترط في الترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي :

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادّة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغا خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،
- ألاّ يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره بالنسبة الجنح غير العمدية.

المادّة 93 : يتم التصريح بالترشيح، حسب الشروط المحددة في المادّة 84 من هذا القانون العضوي، عن طريق إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية، من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب.

تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلّمها الإدارة ويملؤها ويوقعها قانونا كل مترشح وفقا لهذا القانون العضوي.

يلحق بالتصريح بالترشيح، زيادة عن الشروط المنصوص عليها في المادّة 92 من هذا القانون العضوي، برنامج انتخابي لقوائم المترشحين الأحرار.

يسلّم للمصرح بالترشح وصل يبيّن تاريخ وساعة الإيداع.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، المذكورة في المادّة 84 من هذا القانون العضوي، يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية.

تحدد استمارة التصريح بالترشح عن طريق التنظيم.

المادّة 94 : يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدّم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصّيَغ الآتية :

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها،

- وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل مائتان وخمسون (250) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، تقدم قائمة المترشحين :

- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظف أسلاك الأمن،
- أمين خزينة الولاية،
- المراقب المالي للولاية،
- الأمين العام للبلدية،
- رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية.

الفصل الثاني
الأحكام المتعلقة بالانتخاب لعضاء المجلس الشعبي الوطني

المادّة 84 : ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.

يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشحين يقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين، مع مراعاة أحكام القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.

بغض النظر عن أحكام المادة 26 أعلاه، تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية.

غير أنّه، يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية وفي ظل احترام التراصل الجغرافي.

لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن خمسة (5) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) نسمة.

بالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج، تحدد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وعدد المقاعد المطلوب شغلها عن طريق القانون.

المادّة 85 : في حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وتطبيقا لأحكام المادّة 147 من الدستور، تجرى انتخابات تشريعية في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المادّة 86 : يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادّة 84 أعلاه توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة البقايا الأقوى.

لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تتحصل على خمسة في المائة (5 %) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

المادّة 87 : بالنسبة لكل دائرة انتخابية، يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تتصل إلى الحد المذكور في الفقرة 2 من المادّة 86 أعلاه، على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

المادّة 88 : يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها من كل قائمة في إطار أحكام المواد 84 و86 و87 من هذا القانون العضوي حسب الكيفيات الآتية :

1- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبيّنة في المادّة 87 من هذا القانون العضوي،

2- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي،

3 - بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، ترتب الأصوات المتبقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا.

المادّة 89 : يتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة، مع مراعاة أحكام القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادّة 90 : في حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة خمسة في المائة 5 %، على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، تؤخذ في الحسبان لتوزيع المقاعد جميع قوائم المترشحين.

الفصل الثالث
استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني

القسم الأول
استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

المادّة 102 : دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول، يستخلف أعضاء المجلس الشعبية البلدية والولائية بسبب الاستقالة، أو الوفاة، أو الإقصاء، أو بسبب حدوث مانع شرعي لهم، وفقا لأحكام القانون المتعلق بالبلدية أو بالولاية، حسب الحالة.

المادّة 103 : إذا تعين تعويض مجلس شعبي بلدي أو ولائي مستقيل، أو تم حله، أو تقرر تجديده الكامل، طبقا للأحكام القانونية المعمول بها، يستدعى الناخبون تسعين (90) يوما قبل تاريخ الانتخاب.

غير أنه لا يمكن أن تجرى هذه الانتخابات في فترة زمنية تقل عن اثني عشر (12) شهرا من تاريخ التجديد العادي، وخلال هذه الفترة، تطبق الأحكام المتعلقة بالبلدية أو الولاية، حسب الحالة.

المادّة 104 : في حالة الفصل بإلغاء، أو بعدم صحة عمليات التصويت، تعاد الانتخابات موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما، على الأكثر، من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

القسم الثاني
استخلاف مقعد في المجلس الشعبي الوطني

المادّة 105 : دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء، أو التجريد من مهمته الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة التشريعية، مع مراعاة أحكام القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادّة 106 : يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب، ويبلّغه فورا إلى المجلس الدستوري لإعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف المترشح.

- إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية،

- وإما بعنوان قائمة حرة، مدعمة بمائتي (200) توقيع، على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يصمم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرّض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادّة 212 من هذا القانون العضوي.

توقع الاستمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي ويجب أن تتضمن الاسم واللّقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقّع وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية.

تقدم الاستمارات المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادّة 154 من هذا القانون العضوي.

يقوم رئيس اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 95 : ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين ستين (60) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

المادّة 96 : لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة، أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط الآتية :

- إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع المترشح، يستخلف من طرف الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار،

- إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع المترشح، لا يمكن استخلافه.

بغض النظر عن أحكام المادّة 95 من هذا القانون العضوي، تبقى قائمة المترشحين البالغين صالحة دون إجراء أي تعديل على الترتيب الخاص للمترشحين في القائمة، ويرتب المترشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة، بعد فيهم المترشحون المستخلفون.

تبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة.

المادّة 97 : لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية.

فضلا عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون، يتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادّة 202 من هذا القانون العضوي.

المادّة 98 : يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين، حسب الحالة، بقرار من الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية معللا تعليلا قانونيا.

يجب أن يبلّغ قرار الرّفض تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه.

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

يبلغ الحكم للقابيا وفور صدوره بأي وسيلة قانونية إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة، إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه.

يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

المادّة 99 : في حالة رفض ترشيحات بعضد قائمة ما، فإنه يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

المادّة 100 : تسلّم قوائم الترشيحات المستوفية للشروط القانونية بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج، إلى الوزير المكلف بالداخلية عن طريق الوزير المكلف بالشؤون الخارجية فورا.

المادّة 101 : يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنتان وسبعون(72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية وللمعينين في الخارج، ويبلّغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء، إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

– الاسم واللقب، وعند الاقتضاء، الكنية والعنوان وصفة المترشح،

– تاريخ الإيداع وساعته،

– الملاحظات حول تشكيل الملف.

يسلّم للمصرح وصل يبيّن تاريخ وساعة الإيداع.

المادّة 114 : يجب أن يودع التصريح بالمترشح في أجل أقصاه عشرون (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع.

المادّة 115 : لا يمكن تغيير المترشح أو سحبه بعد إيداعه، إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي.

المادّة 116 : تفصل اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادّة 154 من هذا القانون العضوي في صحة الترشيحات.

ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

يجب أن يبلّغ قرار الرفض إلى المترشح في أجل يومين (2) كاملين، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن وفق الشروط المحددة في المادّة 98 من هذا القانون العضوي.

المادّة 117 : يجري الاقتراع بمقر الولاية.

يمكن الوالي، بعد ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، أن يصدر قرارا بتقديم أو تأخير توقيت افتتاح الاقتراع واختتامه.

ينشر القرار الذي يتخذه الوالي من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع ويبلّغ بمقر الولاية والمجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبية البلدية للولاية، وذلك خمسة (5) أيام، على الأكثر، قبل تاريخ افتتاح الاقتراع.

المادّة 118 : يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين وأربعة (4) أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام.

يزود مكتب التصويت بأمانة يديرها أمين ضبط يعينه وزير العدل، حافظ الأختام.

يبلّغ الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل، حافظ الأختام، بعدد مكاتب التصويت لكل ولاية خلال عشرين (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع.

المادّة 119 : يتم إعداد قائمة الناخبين المكونين للهيئة الناخبة من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة الشوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمحل الذي ينتمون إليه.

يتم توزيع الهيئة الناخبة على أساس أربعمائة (400) ناخب، على الأكثر، لكل مكتب تصويت.

توضع قائمة التوقيع، المعدة قبل أربعة (4) أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع، تحت تصرف المترشحين والهيئة الناخبة.

تودع نسخة من قائمة التوقيع المصادق عليها من قبل الوالي، في مكتب التصويت طوال مدة الاقتراع.

المادّة 120 : توضع تحت تصرف كل ناخب أوراق التصويت التي يحدد نصها ومميزاتها التقنية عن طريق التنظيم.

المادّة 121 : يمكن الناخب بطلب منه ممارسة حقه الانتخابي عن طريق الوكالة في حالة مانع قاهر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 122 : يجري التصويت ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في المواد 34 و36 و40 و42 و43 و44 و45 و46 و168 و169 من هذا القانون العضوي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 123 : يحق لكل مترشح أو لممثله الذي يختاره من بين الناخبين، الحضور في عمليات التصويت.

غير أنه لا يمكن، في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين للمترشحين في مكتب التصويت في آن واحد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 124 : بمجرد اختتام الاقتراع، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع.

المادّة 125 : يتم فورا، بعد اختتام الاقتراع، فرز الأصوات.

ينظم الفرز وفقا لأحكام المواد من 48 إلى 52 من هذا القانون العضوي.

المادّة 126 : تدون نتائج الفرز في محضر من ثلاث (3) نسخ محرر بحبر لا يمحى.

يحرر رئيس مكتب التّصويت على إثر ذلك محضرا يلخص نتائج الفرز، يتم تجميع نتائج التّصويت على مستوى هذه المكاتب في محضر تركيز من طرف لجنة مشكلة من رؤساء المكاتب المعنية ونوابهم ومؤودة بأمانة يديرها أمين الضبط الأكبر سنّا من بين أمناء الضبط لهذه المكاتب.

تسلّم نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، مقابل وصل بالاستلام.

وتسلّم نسخة أصلية من محضر الفرز وتركيز النتائج فورا إلى ممثل الوالي.

ترسل نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل، حافظ الأختام.

تحدد المواصفات التقنية لمحضر الفرز وتركيز النتائج عن طريق التنظيم.

المادّة 127 : في حالة وقوع احتجاجات، تدون هذه الأخيرة في المحضر المذكور في المادّة 168 من هذا القانون العضوي.

المادّة 128 : تودع نسخة من محضر الفرز و/أو تركيز النتائج فورا، حسب الحالة، لدى المجلس الدستوري التي يعلن النتائج خلال اثنتين وسبعين(72) ساعة.

المادّة 129 : يعلن منتخبا المترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات، وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها.

وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن منتخبا المترشح الأكبر سنا.

المادّة 130 : يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج.

المادّة 131 : يبت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة.

وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل، إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه، وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر، وأن يعلن نهائيا الفائز الشرعي.

في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري، ينظم اقتراع من جديد في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية.

المادّة 132 : في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة، أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو عضو بالمجلس الدستوري، أو الاستقالة، أو الإقصاء، أو التجريد من عهدته الانتخابية، أو أي مانع شرعي آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه، مع مراعاة أحكام الدستور.

المادّة 133 : تنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف.

المادّة 134 : يصرح عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة من قبل مكتب المجلس ويبلّغ التصريح بالشغور فورا وحسب الأشكال والشروط التي يحددها التشريع المعمول به إلى المجلس الدستوري.

الباب الثالث
الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء الانتخابي عن طريق الاستفتاء

الفصل الأول
الأحكام الخاصة المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية

المادّة 135 : تجري الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين (30) يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية.

المادّة 136 : تستدعى الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوما قبل تاريخ الاقتراع، مع مراعاة أحكام المادة 102 من الدستور.

المادّة 137 : يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

المادّة 138 : إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثان.

لا يشارك في هذا الدور الثاني سوى المترشحين الاثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.

المادّة 139 : يتم التصريح بالمترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل.

يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.

يرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق الآتية :

1 – نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني،

2 – شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني،

3 – تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى،

4 – تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام،

5 – مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني،

6 – صورة شمسية حديثة للمعني،

7 – شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني،

8 – شهادة طبية مسلّمة للمعني من طرف أطباء محلفين،

9 – تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط،

10 – شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني،

11 – شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني،

12 – تصحة من بطاقة الناخب للمعني،

13 – تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواه مدة العشر (10) سنوات، على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه،

14 – شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام 1949،

15 – التوقيعات المنصوص عليها في المادّة 142 من هذا القانون العضوي،

16 – تصريح علني للمعني يمتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،

17 – شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشّحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942،

18 – شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954،

19 – تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي :

– عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية،

– الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها،

– احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها،

– احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بالامتثال لها،

– تكريس مبدأ السلم والمصالحة الوطنية،

– نبذ العنف كوسيلة للتغيير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة، والتنديد به،

– احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،

– رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية،

– توطيد الوحدة الوطنية،

– الحفاظ على السيادة الوطنية،

– التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،

– تبني التعددية السياسية،

– احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،

– الحفاظ على سلامة التراب الوطني،

– احترام مبادئ الجمهورية.

يجب أن يمكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادّة 176 من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي.

المادّة 140 : يودع التصريح بالمترشح في ظرف الخمسة والأربعين (45) يوما، على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

المادّة 141 : يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يبلّغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني فور صدوره.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 142 : فضلا عن الشروط المحددة في المادّة 87 من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون العضوي، يجب على المترشح أن يقدم :

– إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، موزعة عبر 25 ولاية، على الأقل.

– وإما قائمة تتضمن ستين ألف (60.000) توقيع فردي، على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية. ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية، على الأقل. وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.

وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح، موضوع المادّة 139 من هذا القانون العضوي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 143 : لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط.

يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا، ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادّة 212 من هذا القانون العضوي.

يمنع استعمال أملاك العيادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين.

المادّة 144 : لا يقبل ولا يعتد بالتصحيح المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني، يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له، بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما.

المادّة 145 : يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ويعين، عند الاقتضاء، المترشحين (2) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني.

المادّة 146 : يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع بأيام الخمس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة الفصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما.

في حالة انسحاب أحد المترشحين الاثنين للدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية إلى غاية تهيئتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح.

في حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الاثنين للدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، وفي هذه الحالة، يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

المادّة 147 : تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاث(3) نسخ أصلية على استمارات خاصة.

تحدد المواصفات التقنية لهذا المحضر عن طريق التنظيم.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل.

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل.

وتسلّم كذلك نسخة مصدق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات.

تحدد المواصفات التقنية لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
اللجنة الانتخابية الولائية
القسم الأول
تشكيل اللجنة

المادّة 154 : تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين، يعينهم كلّهم وزير العدل، حافظ الأختام.

تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي.

المادّة 155 : في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادّة 154 أعلاه.

صلاحيات هذه اللجنة هي تلك المحددة في المادّة 156 من هذا القانون العضوي.

القسم الثاني
دور اللجنة الانتخابية الولائية

المادّة 156 : تعاين وتركز وتجمع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.

وبالنسبة لانتخاب المجلس الشعبية الولائية، تقوم بتوزيع المقاعد، طبقا لأحكام المواد 66 و67 و68 و69 من هذا القانون العضوي.

المادّة 157 : يمكن الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

المادّة 158 : بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ثمان وأربعين (48) ساعة على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع وتعلن هذه اللجنة النتائج وفق أحكام المادّة 170 من هذا القانون العضوي.

تسلّم نسخة أصلية من المحضر فورا، إلى ممثل الوالي.

تسلّم نسخة مصدق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا ويعقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصدق على مطابقتها للأصل".

وتسلّم كذلك نسخة مصدق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل، حافظ الأختام.

المادّة 159 : بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر. وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

تسلّم نسخة أصلية من المحضر فورا، إلى ممثل الوالي.

تسلّم نسخة مصدق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا، ويعقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصدق على مطابقتها للأصل".

وتسلّم كذلك نسخة مصدق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى الهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات.

ترسل نسخة مصدق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل، حافظ الأختام.

المادّة 148 : يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و163 من هذا القانون العضوي.

الفصل الثاني
الاستفتاء الانتخابي عن طريق الاستفتاء

المادّة 149 : يستدعى الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاستفتاء.

يرفق النص المقترح للاستفتاء بالمرسوم الرّئاسي المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

المادّة 150 : توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين، تحمل إحداهما كلمة "نعم" والأخرى كلمة "لا".

يصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي:

"هل أنتم موافقون على... المطروح عليكم ؟".

تحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت عن طريق التنظيم.

المادّة 151 : تتم عمليات التصويت والشرّاعات ضمن الشروط المحددة في المادتين 160 و172 من هذا القانون العضوي.

يعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاء، في مدّة أقصاها عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و163 من هذا القانون العضوي.

الباب الرابع
الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية
الفصل الأول
اللجنة الانتخابية البلدية
القسم الأول
تشكيل اللجنة

المادّة 152 : تتشكّل اللجنة الانتخابية البلدية من قاض، رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم أقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر الولاية والبلديات المعنية.

القسم الثاني
دور اللجنة الانتخابية البلدية

المادّة 153 : تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء، بمقر آخر رسمي معلوم، بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات المحفة بها.

يوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.

تتوزع النسخ الأصلية الثلاث (3) المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، كما يأتي:

– نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادّة 154 من هذا القانون العضوي؛

– نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية؛

– نسخة تسلّم فورا إلى ممثل الوالي.

وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس، بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 66 و67 و68 و69 من هذا القانون العضوي.

تسلّم نسخة مصدقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا ويعقر اللجنة من قبل رئيسها، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصدق على مطابقتها للأصل".

يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى الصالح المختصة في الولاية قائمة ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية المتعلق بالإحصاء البلدي للأصوات خلال العشرين(20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع.

الباب الخامس
الأحكام المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والملازمات الانتخابية
الفصل الأول
مسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية بمهامهم

المادّة 164 : تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين.

يجب أن تتم دراسة ملفات الترشح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام هذا القانون العضوي، لا سيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات المطلوبة قانونا واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب.

يجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقيته.

يمنع استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.

المادّة 165 : يكون أعضاء مكتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة إليهم وفقا لأحكام هذا القانون العضوي.

الفصل الثاني
الأحكام المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية

المادّة 166 : يمكن المترشحين، بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حدود :

– ممثل واحد في كل مركز تصويت،

– ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

لا يمكن، في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد.

المادّة 167 : في حالة وجود أكثر من خمسة (5) مترشحين أو قوائم مترشحين، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، أو إن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض.

المادّة 160 : بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية، والقيام بالإحصاء العام للأصوات، ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر. وتودع محاضرها فورا، في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

تسلّم نسخة أصلية من المحضر فورا، إلى ممثل الوالي.

وتسلّم كذلك نسخة مصدق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا، ويعقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصدق على مطابقتها للأصل".

وتسلّم نسخة مصدق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات.

ترسل نسخة مصدق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل، حافظ الأختام.

المادّة 161 : يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المصالح المختصة في الولاية خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع، قائمة الممثلين المؤهلين قانونا لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية الولائية المتعلق بتركيز النتائج.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل.

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام، قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل.

الفصل الثالث
اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية

المادّة 162 : تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.

يجب أن يضمن هذا التعيين تمثيلا للمترشحين أو قوائم المترشحين بمثل مجموع مكاتب التصويت، ولا يمكن أن يترتب عليه، بأي حال من الأحوال، تعيين أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب تصويت، وأن لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت.

وبالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، يتم تعيين ممثلين اثنين (2) من، ومن بين، الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانونا، وفقا لهذه المادّة، لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين.

المادّة 168 : يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.

المادّة 169 : يودع كل مترشح لدى المصالح المختصة في الولاية قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم طبقا لأحكام المواد 166 و167 و168 أعلاه، خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها، ولا سيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم الودعة.

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام، قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت.

الفصل الثالث
الأحكام المتعلقة بالملازمات الانتخابية

المادّة 170 : بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به.

يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، ويرسل مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فورا.

المادّة 178 : يتعيّن على كل وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخّص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتّنظيم المعمول بهما، المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية، ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين.

تضمن سلطة الضبط السمعي البصري احترام أحكام هذه المادة.

المادّة 179 : تنظم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية طبقا لأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية.

المادّة 180 : يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.

المادّة 181 : يمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة على المستوى الوطني، وخمسة (5) أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج، من تاريخ الاقتراع.

المادّة 182 : تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق التشريحات توزع مساحتها بالتساوي.

يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.

يسهر الوالي على تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه.

المادّة 183 : يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

المادّة 184 : يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال.

المادّة 185 : يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.

المادّة 186 : يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة.

الفصل الثاني
أحكام مالية

المادّة 187 : تعفى الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية.

المادّة 188 : تعفى من التخليص، أثناء الفترة الانتخابية، بطاقات الناخبين وأوراق التصويت والمناشير المتعلقة بالانتخابات في هيئات الدولة.

المادّة 189 : تتحمل الدولة النفقات الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية وبطاقات الناخبين والنفقات الناجمة عن تنظيم الانتخابات. باستثناء الحملة الانتخابية المنصوص على كيفيات التكفل بها في المادتين 193 و195 من هذا القانون العضوي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 190 : يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن :

– مساهمة الأحزاب السياسية.

– مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف.

– مداخيل المترشح.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 191 : يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

المادّة 192 : لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مائة مليون دينار(100.000.000 دج) في الدور الأول.

ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وعشرين مليون دينار(120.000.000 دج) في الدور الثاني.

المادّة 193 : لكل المترشحين للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (10 %).

تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغها، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تبت فيها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

المادّة 171 : لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عفية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.

يعلم المجلس الدستوري المترشّح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ.

يفصل المجلس الدستوري، بعد انقضاء هذا الأجل، في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام. وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس، فإنه يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة عملية محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا.

يبلّغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية، وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادّة 172 : يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب، في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت.

يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب السادس
الحملة الانتخابية والأحكام المالية
الفصل الأول
الحملة الانتخابية

المادّة 173 : باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادّة 103 (الفقرة 3) من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع.

وإذا أجري دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتتح قبل الثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع.

المادّة 174 : لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادّة 173 من هذا القانون العضوي.

المادّة 175 : يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.

المادّة 176 : أثناء الحملة الانتخابية، يتعين على المترشحين بعنوان الأحزاب السياسية التقيد ببرامجهم الحزبية وعلى المترشحين الأحرار التقيد ببرامجهم الانتخابية.

في كل الأحوال، يتعيّن على المترشّحين احترام أحكام الدستور.

المادّة 177 : يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية، قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال مدلل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخّص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتّنظيم المعمول بهما.

تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح أو أخر للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.

يستفيد المترشحون الأحرار المتكتلون بمبادرة منهم من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادّة، وحسب الشروط نفسها.

تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال مدلل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخّص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتّنظيم المعمول بهما.

تحدد كيفيات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخّص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتّنظيم المعمول بهما.

تحدد كيفيات الإشهار الأخرى للترشيحات عن طريق التنظيم

ويعاقب بنفس العقوبة :

– كل من اقتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة،

– كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

المادّة 203 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بقياس أو زيادة في الحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل.

المادّة 204 : يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا، باستثناء أعضاء القوة العمومية المحضرين قانونا.

المادّة 205 : يعاقب كل من حمل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات افترائية أو مناورات احتيالية أخرى بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج.

المادّة 206 : يعاقب بالحبس من سنة(6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل، وخمس (5) سنوات، على الأكثر، كل من عكر صفو أعمال مكتب تصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت.

وإذا ارتبط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل سلاح، يعاقب مرتكبها بالحبس من سنة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.

وإذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرتين 1 و2 أعلاه، إثر خطة مدبرة في تشغيلها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية، يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

عندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة بالمائة (10 %)، ونقل أو تساوي عشرين في المائة (20 %) من الأصوات المعبّر عنها، يرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة (20 %) من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به.

وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة (30 %) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة (20 %) من الأصوات المعبّر عنها.

ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج.

المادّة 194 : لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية عدا أقصاه مليون وخمسمائة ألف دينار(1.500.000 دج) عن كل مترشح.

المادّة 195 : يمكن قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة (20 %) على الأقل، من الأصوات المعبّر عنها أن تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25 %) من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به. ويمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته.

ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج.

المادّة 196 : ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.

يسلّم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري.

ينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تودع حسابات المترشحين لدى المجلس الدستوري.

وفي حالة وفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 193 و195 من هذا القانون العضوي.

الباب السابع
أحكام جزائية

المادّة 197 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

المادّة 198 : كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى60.000 دج.

ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة.

المادّة 199 : يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادّة 198 من هذا القانون العضوي، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.

وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تضاعف العقوبة.

المادّة 200 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، وبالستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.

كما يمكن الحكم على مرتكب الجنحة المذكورة أعلاه، بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

المادّة 201 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوت عمدا، بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه.

المادّة 202 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من صوت إما بتقمص تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادّة 197 من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل.

وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود.

غير أنه يعفى من هذه العقوبة، كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها.

وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة.

المادّة 212 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يخالف أحكام المواد 73 و94 و143 من هذا القانون العضوي.

المادّة 213 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج، كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر.

وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادّة 214 : يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر، كل من يخالف أحكام المادتين 175 و176 من هذا القانون العضوي.

المادّة 215 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 183 و184 من هذا القانون العضوي.

المادّة 216 : يعاقب بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادّة 185 من هذا القانون العضوي.

المادّة 217 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادّة 186 من هذا القانون العضوي.

المادّة 218 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادّة 191 من هذا القانون العضوي.

المادّة 219 : يعاقب بغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست (6) سنوات على الأكثر، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادّة 196 من هذا القانون العضوي.

المادّة 220 : يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

المادّة 221 : يعاقب بغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج، كل من يخالف أحكام المادّة 12 من هذا القانون العضوي.

المادّة 222 : لا يمكن، بأي حال من الأحوال، إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة، تطبيقا لهذا القانون العضوي، إبطال عملية الاقتراع التي أثبتت السلطة المختصة صحته إلاّ إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادّة 211 من هذا القانون العضوي.

المادّة 223 : إذا ارتكب مسترشحون المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 204 و205 و206 و207 و209 و211 من هذا القانون العضوي، تضاعف العقوبة.

الباب الثامن
أحكام مختلفة

المادّة 224 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات.

المادّة 225 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

ملحق رقم 04 قانون الجمعيات

– ويمتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– ويمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة
الموضوع والهدف ومجال التطبيق

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها.

المادّة 2 : تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمّع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادّة 3 : تعتبر الاتحادات والاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا، جمعيات بمفهوم هذا القانون .

كما تحوز صفة الجمعية بمفهوم هذا القانون، الجمعيات ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون.

– ويمقتضى القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– ويمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– ويمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– ويمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– ويمقتضى الأمر رقم 77-03 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات،

– ويمقتضى القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– ويمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– ويمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– ويمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

– ويمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيّما المادة 101 منه،

– ويمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

– ويمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

الباب الثاني
تأسيس الجمعيات وحقوقها وواجباتها
الفصل الأول
تأسيس الجمعيات

المادّة 4 : يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يبادرون بتأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا :

– بالغين سن 18 عاما فما فوق،

– من جنسية جزائرية،

– متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية،

– غير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

المادّة 5 : يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا:

– مؤسسين طبقا للقانون الجزائري،

– ناشطين عند تأسيس الجمعية،

– غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.

من أجل تأسيس جمعية، تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض.

المادّة 6 : تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين. ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي.

تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية.

يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي :

– عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية،

– خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، مندوبين عن بلديتين (2) على الأقل،

– واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، مندوبين عن ثلاث (3) ولايات على الأقل.

المادّة 14 : يحق لكل عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها التنفيذية في إطار قانونها الأساسي وأحكام هذا القانون.

المادّة 15 : تنتخب الهيئة التنفيذية للجمعية وتجدد حسب المبادئ الديمقراطية وفق الآجال المحددة في قانونها الأساسي.

المادّة 16 : يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي، أجنبي عن الجمعية، من التدخل في سيرها.

المادّة 17 : تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:

– التصرف لدى القيد ولدى الإدارات العمومية،

– التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها،

– إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها،

– القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها،

– اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي،

– الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 18 : يجب على الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة، بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة.

لا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات والتغييرات إلا ابتداء من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

المادّة 19 : دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يجب على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة عليها.

المادّة 20 : يعاقب على رفض تسليم الوثائق المذكورة في المادتين 18 و19 أعلاه بغرامة تتراوح بين ألفي دينار (2.000 دج) وخمسة آلاف دينار (5.000 دج).

المادّة 21 : يجب على الجمعية أن تكتتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية .

المادّة 22 : يمكن الجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تتقاسم الأهداف نفسها أو أهدافا مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقا بهذا الانخراط الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما لإعلان قراره المعلّل.

وفي حالة الرفض، يكون قراره قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة التي يجب أن تفصل في مشروع الانخراط في أجل ثلاثين (30) يوما.

المادّة 23 : يمكن الجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تتقاسم نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة.

المادّة 24 : يمكن الجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:

– تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها،

– إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطبوبات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

– خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، مندوبين عن اثنتي عشرة (12) ولاية على الأقل.

المادّة 7 : يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل.

يودع التصريح التأسيسي لدى:

– المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،

– الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية،

– الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

المادّة 8 : يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف.

يمنح للإدارة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون كما يأتي:

– ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الجمعيات البلدية،

– أربعون (40) يوما بالنسبة للولاية، فيما يخص الجمعيات الولائية،

– خمسة وأربعون (45) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات،

– ستون (60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات الوطنية.

يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير، إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض.

المادّة 9 : يسلم وصل تسجيل من قبل:

– رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،

– الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية،

– الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

المادّة 10 : يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون وتتوفر الجمعية على أجل ثلاثة (3) أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

إذا صدر قرار لصالح الجمعية، يمنح لها وجوبا وصل تسجيل.

وفي هذه الحالة، يمنح للإدارة أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية. ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ.

المادّة 11 : عند انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، بعد عدم رد الإدارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية.

وفي هذه الحالة، يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل للجمعية.

المادّة 12 : يرفق التصريح التأسيسي المذكور في المادة 7 من هذا القانون بملف يتكون مما يأتي:

– طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا،

– قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وعناوينهم ومهنهم وجنسياتهم وتوقيعاتهم،

– المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين،

– نسختان (2) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي،

– محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي،

– الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

الفصل الثاني
حقوق الجمعيات وواجباتها

المادّة 13 : تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها – سواء كانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها.

الباب الثالث
تنظيم الجمعيات وسيرها
الفصل الأول
القانون الأساسي للجمعيات

المادّة 25 : تتوفر الجمعية على جمعية عامة وهي الهيئة العليا، وعلى هيئة تنفيذية تقوم بإدارة الجمعية وتسييرها.

المادّة 26 : تتشكل الجمعية العامة من جميع أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية.

المادّة 27 : يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يأتي :

- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها،
- نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي،
- حقوق وواجبات الأعضاء،
- شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم،
- الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء،
- قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة،
- دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية ونمط سيرها،
- طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدتهم،
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية،
- قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها،
- القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية،
- قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية،
- جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.

المادّة 28 : يجب أن لا تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنودا أو إجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها.

الفصل الثاني
موارد الجمعيات وأملاكها

المادّة 29 : تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :

- اشتراكات أعضائها،
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها،
- الهبات النقدية والعينية والوصايا،
- مداخيل جمع التبرعات،
- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

المادّة 30 : مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه، يمنع على أية جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا.

ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة.

المادّة 31 : يجب ألاّ تستخدم الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية إلا لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي والتشريع المعمول به.

يعتبر استعمال موارد الجمعية وأملاكها لأغراض شخصية أو أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي، تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية ويعاقب عليه، بهذه الصفة، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 32 : لا تقبل الهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط إلا إذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية وأحكام هذا القانون.

المادّة 33 : يمكن الجمعيات أن تستفيد من مداخيل ناجمة عن المساعدات المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون والتبرعات العمومية المرخص بها وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب أن تسجل جميع الموارد والمداخيل وجوبا في حساب إيرادات ميزانية الجمعية.

المادّة 34 : يمكن جمعية معنية تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مالية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط.

وإذا كانت الإعانات والمساعدات والمساهمات الممنوحة مقيدة بشروط، فإن منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد شروط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية عن طريق التنظيم.

المادّة 35 : يخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية إلى إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام.

ولا تمنح إعانات الدولة والجماعات المحلية إلا بعد تقييم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا، ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات.

المادّة 36 : دون الإخلال بأحكام المادة 16 من هذا القانون، تخضع الإعانات والمساعدات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لقواعد المراقبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 37 : يؤدي استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من هذا القانون، إلى تعليقها أو سحبها نهائيا، ما لم ترخص بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تمديدها.

المادّة 38 : يجب على الجمعية أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات. ويجب أن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية.

الفصل الثالث
تعليق الجمعيات وحلها

المادّة 39 : يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية.

المادّة 40 : يؤدي خرق الجمعية للمواد 15 و18 و19 و28 و30 و55 و60 و63 من هذا القانون، إلى تعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

المادّة 41 : يسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية، إعذار بوجوب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد.

عند انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر من تبليغ الإعذار، وإذا بقي الإعذار بدون جدوى، تتخذ السلطة العمومية المختصة قرارا إداريا بتعليق نشاط الجمعية ويبلغ هذا القرار إلى الجمعية، ويصبح التعليق ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

المادّة 42 : يمكن أن يكون حل الجمعية إراديا أو معلنا عن طريق القضاء ويبلغ للسلطة التي منحت لها الاعتماد.

يعلن الحل الإرادي من طرف أعضاء الجمعية طبقا لقانونها الأساسي.

إذا كانت الجمعية المعنية تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذي صالح عام و/أو ذي منفعة عمومية، تتخذ السلطة العمومية المختصة التي أخطرت مسبقا، التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية نشاطها.

المادّة 43 : دون الإخلال بالقضايا المرفوعة من أعضاء الجمعية، يمكن طلب حل الجمعية أيضا من قبل :

- السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا عندما تمارس هذه الجمعية نشاطا أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي أو حصلت على أموال تود إليها من تنظيمات أجنبية خرقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون أو عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح،
- الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة.

المادّة 44 : يترتب عن الحل الإرادي للجمعية أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا للقانون الأساسي.

في حالة الحل المعلن من الجهة القضائية المختصة، تتم أيلولة الأملاك طبقا للقانون الأساسي ما لم يقض قرار العدالة بخلاف ذلك.

المادّة 45 : تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام.

المادّة 46 : يتعرض كل عضو أو عضو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها، معلنة أو محلة ويستمر في النشاط بسببها، إلى عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (6) أشهر وغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

الباب الرابع
الجمعيات الدينية والجمعيات ذات الطابع الخاص
الفصل الأول
الجمعيات الدينية

المادّة 47 : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني إلى نظام خاص.

الفصل الثاني
الجمعيات ذات الطابع الخاص

المادّة 48 : تعد جمعيات ذات طابع خاص، المؤسسات والزوايا والجمعيات الطلابية والرياضية.

القسم الأول
المؤسسات

المادّة 49 : المؤسسة هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة. ويمكنها أيضا استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادّة 50 : يحرر العقد المنشئ للمؤسسة بموجب عقد موثق بطلب من المؤسس، تذكر فيه التسمية والموضوع والوسائل والأهداف المنشودة من هذه المؤسسة ويعين الشخص أو الأشخاص المكلفين بوضعها حيز التنفيذ.

لا يمكن أن يكون الموضوع مخالفا للنظام العام أو يمس بالقيم والثوابت الوطنية.

تكتسب المؤسسة الشخصية المعنوية بعد اكتمال شكليات الإشهار المطلوبة قانونا ولا سيما نشر مستخرج من العقد الموثق في يوميتين (2) إعلاميتين على الأقل ذات توزيع وطني.

المادّة 51 : تعتبر المؤسسة جمعية في مفهوم هذا القانون، إذا قام الأشخاص المكلفون بتسييرها بالتصريح بها لدى السلطة العمومية المختصة. وفي خلاف ذلك، فإنها تسير بموجب قواعد القانون العام وتستثنى من مجال تطبيق هذا القانون.

المادّة 52 : إذا تقدمت الهيئات المكلفة بتسيير المؤسسة بطلب التسجيل، فإن هذه الأخيرة تخضع لقواعد التصريح المنصوص عليها في هذا القانون. وتكتسب المؤسسة بعد هذه الشكليات الشخصية المعنوية بصفة جمعية.

تخضع المؤسسة في مجال ممارستها لنشاطاتها وفي علاقاتها مع السلطة العمومية المختصة إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات.

المادّة 53 : يمكن أن توصف "بالمؤسسات" الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل هدف محدد مؤسس على صلة قائمة أو معترف بها مع شخص أو عائلة قصد ممارسة نشاطات لها علاقة بهؤلاء.

غير أن هذه المؤسسات لا يمكنها استعمال تسميات هؤلاء الأشخاص أو العائلة إلا بموجب ترخيص من أصحاب هذا الحق مكرس بعقد رسمي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 54 : تخضع الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين سواء كانت تحت تسمية " مؤسسة " أم لا والتي تهدف إلى تخليد ذكرى حدث أو مكان مرتبط بتاريخ البلاد، أو استعمال رمز أو ثبت من ثوابت الأمة، إلى التسليم المسبق لترخيص خاص بالموضوع من طرف الإدارة المؤهلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 55 : تخضع "المؤسسات" المنشأة تطبيقا لأحكام المادتين 51 و52 من هذا القانون لقواعد التصريح والتسجيل.

تخضع المؤسسات في مجال ممارسة نشاطاتها وعلاقاتها مع السلطة العمومية المؤهلة إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المقررة للجمعيات.

يجب على "المؤسسات" التي تم إنشاؤها سابقا من أجل الأهداف المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل سنة ابتداء من تاريخ صدوره.

القسم الثاني
الزوايات

المادّة 56 : تنشأ الجمعيات المدعوة "الزوايات" من قبل أشخاص طبيعيين وتهدف إلى:

- تجديد علاقات الصداقة والأخوة والتضامن المقامة خلال مراحل من العيش المشترك وتثمين بارتيلها يقيم متبادلة خلال أحداث خاصة،
- تخليد هذه الروابط والقيم والاحتفال بها في إطار الذاكرة الجماعية.

تخضع هذه الجمعيات إلى نظام التصريح دون سواه.

المادّة 57 : يجب على الزوايات التي تم إنشاؤها سابقا أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل سنة ابتداء من تاريخ صدوره.

القسم الثالث
الجمعيات الطلابية والرياضية

المادّة 58 : تخضع الجمعيات الطلابية والرياضية وكذا الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية لأحكام هذا القانون وللأحكام الخاصة المطبقة عليها.

الباب الخامس
الجمعيات الأجنبية

المادّة 59 : تعد جمعية أجنبية في مفهوم هذا القانون، كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها :

- مقر بالخارج وتم اعتمادها به والاعتراف بها وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني،
- مقر على التراب الوطني وتسيّر كليا أو جزئيا من طرف أجانب.

المادّة 60 : يجب أن يكون الأشخاص الطبيعيون الأجانب المؤسسون لجمعية أجنبية أو أعضاء فيها في وضعية قانونية تجاه التشريع المعمول به.

المادّة 61 : يخضع طلب إنشاء جمعية أجنبية إلى الاعتماد المسبق من الوزير المكلف بالداخلية الذي يتوفر بعد استطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني على أجل تسعين (90) يوما لمنح الاعتماد أو رفضه.

المادّة 62 : يتكون ملف إنشاء الجمعية الأجنبية من الوثائق الآتية :

- طلب اعتماد موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية، موقع قانونا من جميع الأعضاء المؤسسين،
- نسخ من شهادات الإقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسسين من جنسيات أجنبية،
- نسختان (2) أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة، إحداهما محررة باللغة العربية،
- محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية معد من قبل محضر قضائي،
- وثائق إثبات وجود المقر.

المادّة 63 : بغض النظر عن أحكام المواد من 59 إلى 62 من هذا القانون، يجب أن يكون موضوع طلب اعتماد جمعية أجنبية تنفيذ أحكام يتضمنها اتفاق بين الحكومة وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية.

المادّة 64 : يبلغ القرار الصريح للوزير المكلف بالداخلية برفض الاعتماد إلى المصرحين. ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

المادّة 65 : دون الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يعلق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة

نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بنشاط من شأنه أن يخل:

- بالسيادة الوطنية،
- بالنظام التأسيسي القائم،
- بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني،
- بالنظام العام والآداب العامة،
- بالقيم الحضارية للشعب الجزائري.

المادّة 66 : يجب أن يبلغ الوزير المكلف بالداخلية بكل تعديل في هدف الجمعية الأجنبية وقانونها الأساسي ومكان إقامتها وأي تغيير في هيئات إدارتها أو قيادتها وكذا كل الوثائق المذكورة في المادة 18 من هذا القانون.

ويتعين على الجمعية أن تعلم الوزير المكلف بالداخلية بكل توقف عن ممارسة نشاطاتها عندما يتجاوز هذا التوقف ستة (6) أشهر.

المادّة 67 : يجب أن تتوفر الجمعية الأجنبية على حساب مفتوح لدى بنك محلي.

يخضع التمويل الذي تستلمه الجمعية الأجنبية من الخارج لتغطية نشاطاتها والذي يمكن أن يحدد سقفه عن طريق التنظيم، إلى التشريع الخاص بالصرف.

المادّة 68 : لا يمكن أن يتجاوز توقيف نشاط الجمعية الأجنبية مدة سنة واحدة. ويتبع هذا التوقيف بإجراءات تحفظية.

يؤدي سحب الاعتماد إلى حل الجمعية الأجنبية وأيلولة أملاكها طبقا لقانونها الأساسي.

المادّة 69 : تتوفر الجمعية في حالة تعليق الاعتماد أو سحبه كما هو منصوص عليه في المادة 65 أعلاه، على أجل أربعة (4) أشهر لوفع طعن بإلغاء القرار الإداري أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

الفصل الأول

أحكام انتقالية

المادّة 70 : يتعين على الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية في ظل القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل أقصاه سنتان (2) بإيداع قوانين أساسية جديدة مطابقة لهذا القانون. وفي حالة تجاوز هذا الأجل تقرر السلطة المختصة حل الجمعيات المعنية.

المادّة 71 : تخضع لنفس الشروط، التجمعات المنشأة في شكل اتحادات أو اتحاديات أو اتحادات الجمعيات والهياكل المرتبطة بها تطبيقا لأحكام هذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى الخاصة.

الفصل الثاني

أحكام ختامية

المادّة 72 : يتعين على المؤسسات التي ليست لها صفة الجمعية في مفهوم أحكام المادتين 51 و54 أعلاه، أن تتطابق وأحكام هذا القانون في أجل سنتين (2) ابتداء من تاريخ صدوره.

المادّة 73 : يلغى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات.

المادّة 74 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

ملحق رقم 05 قانون الأحزاب السياسية

– وبمقتضى الأمر رقم 97 –09 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمختصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89–28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–07 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 91–05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصلحة الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تعريف الأحزاب السياسية، وتحديد شروط وكيفيات إنشائها وتنظيمها وعملها ونشاطها، طبقا لأحكام المادتين 42 و123 من الدستور.

المادّة 2 : حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون بموجب الدستور.

المادّة 3 : الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.

المادّة 4 : يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير. ويعتمد في تنظيم هيكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية.

الفصل الأول
الأهداف والأسس والمبادئ
القسم الأول
الأهداف

المادّة 5 : يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيكله المسيرة على كل شكل مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضدّ الأمّة ومؤسسات الدولة.

المادّة 6 : لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميّزة يملكها حزب أو منظّمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمّة ومبادئ ثورة أوّل نوفمبر 1954 ومثلها.

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89–28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 91–05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ثانيا : فيما يخص مواد القانون العضوي موضوع الإخطار :

1 – تُعدّ المادة 8 غير مطابقة للدستور،

2 – تُعدّ المطّة الأولى من المادة 18 مطابقة جزئيا للدستور، وتُعاد صياغتها كالآتي :

" *المادة 18* : يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسّسين لحزب سياسي الشروط الآتية :

– أن يكونوا من جنسية جزائرية،

– .....

– .....

– .....

– ....."

3 – تُعدّ المادة 20 مطابقة للدستور، شريطة مراعاة التحفظ المشار سابقا.

4 – تعدّ المطّة 4 من المادة 73 غير مطابقة للدستور.

ثالثا : تعتبر الأحكام غير المطابقة جزئيا أو كليا للدستور قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار.

رابعا : تعدّ باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

خامسا : يبلّغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.

يُنشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 و11 و12 و13 صفر عام 1433 الموافق 4 و5 و6 و7 يناير سنة 2012.

رئيس المجلس الدستوري
بومدين بسّايح

أعضاء المجلس الدستوري :

حنيفة بن شعبان
محمد حميلي
بدر الدين سالم
حسين داود
محمد عبو
محمد صديف
فريدة نعروسي المولودة بن زوة
الهاشمي عدالة

قانون عضوي رقم 12 – 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 31 مكرر و42 و119 (الفقرتان الأولى و3) و120 (الفقرات الأولى و2 و3) و123 و125 (الفقرة 2) و 126 و165 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المصادق عليه في استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005،

– تسليم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي، في حال مطابقة التصريح،

– تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من استيفاء شروط المطابقة لأحكام هذا القانون العضوي.

الفصل الأول
التصريح بتأسيس الحزب السياسي
القسم الأول
الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

المادّة 17 : يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الآتية :

– أن يكونوا من جنسية جزائرية،

– أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل،

– أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وألاّ يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يردّ إليهم الاعتبار،

– ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942،

– ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة معتبرة من النساء.

القسم الثاني
شروط التصريح بتأسيس حزب سياسي

المادّة 18 : يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف.

المادّة 19 : يشتمل الملف المذكور في المادة 18 أعلاه، على ما يأتي :

– طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية، إن وجدت،

– تعهد مكتوب يوقعه عشرون (20) مؤسسا من الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع (1/4) ولايات الوطن على الأقل. ويتضمن هذا التعهد ما يأتي :

* احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها،

* عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 24 أدناه،

– مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (3) نسخ،

– مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي،

– مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين،

– 3 سوابق قضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين،

– شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين،

– شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

القسم الثالث
دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي

المادّة 20 : للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ستون (60) يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي.

ويقوم خلال هذا الأجل بالتحقق من محتوى التصريحات ويمكنه طلب تقديم أي وثيقة تكملة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط كما هي محدّدة في المادة 17 من هذا القانون العضوي.

المادّة 21 : يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام هذا القانون العضوي، ويبلغه إلى الأعضاء المؤسسين.

ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل وينكر في هذا الإشهار إسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد المذكور في المادة 19 أعلاه.

ويسمح النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في أجل أقصاه سنة (1) واحدة كما هو محدد في المادة 24 من هذا القانون العضوي.

وفي حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا، ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التبليغ.

القسم الثاني
الأسس والمبادئ

المادّة 7 : يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي وسيره وعمله ونشاطه مطابقا لأحكام الدستور وهذا القانون العضوي.

المادّة 8 : لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف منقضة :

– للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية،

– لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي،

– للوحدة والسيادة الوطنية،

– للحريات الأساسية،

– لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة،

– لأمن التراب الوطني وسلامته.

تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها.

المادّة 9 : لا يمكن الحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما.

كما لا يمكنه أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا.

المادّة 10 : يمكن كل جزائري وجزائرية بلغاسن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت.

غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم :

– القضاة،

– أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له، صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة.

الفصل الثاني
الهدف والمهام

المادّة 11 : يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر :

– المساهمة في تكوين الرأي العام،

– الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة،

– تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة،

– تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة،

– اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية،

– السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها،

– العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954،

– العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة،

– العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح.

المادّة 12 : يعبّر الحزب السياسي عن تطلعاته ويحدد توجهاته العامة ويضبط أهدافه في قانون أساسي وبرنامج سياسي يودعهما لدى الوزارة المكلفة بالداخلية بعد انعقاد مؤتمره التأسيسي، كما يقوم بإيلاغ نفس السلطة بكل تغيير يطرأ عليهما.

المادّة 13 : يساهم الحزب السياسي ويشارك في الحياة السياسية من خلال التعريف بمشروعه السياسي لدى مؤسسات الدولة والبرلمان والمجالس الشعبية المحلية.

المادّة 14 : يمكن السلطات العمومية أن تستشير الحزب السياسي في المسائل ذات الصلة الوطنية.

المادّة 15 : تتساوى الأحزاب السياسية في حق استعمال وسائل الإعلام العمومية في إطار وضع برامجها حيز التنفيذ.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني
شروط وكيفيات تأسيس حزب سياسي

المادّة 16 : يخضع تأسيس حزب سياسي إلى الكيفيات الآتية :

– تصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى الوزير المكلف بالداخلية،

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

المادّة 22 : عندما يتذكر الوزير المكلف بالداخلية من أن شروط التأسيس المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون العضوي غير متوفرة، يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس معللا قبل انقضاء الأجل المذكور في المادة 20 أعلاه.

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة. ويبارس هذا الطعن الأعضاء المؤسسون.

المادّة 23 : يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما الشاء لها، بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي.

الفصل الثاني
انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

القسم الأول
المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

المادّة 24 : يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة (1) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين.

ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة، فإنّه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث (1/3) عدد الولايات على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني.

يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمائة (400) وخمسمائة (500) مؤتمر، منتخبين من طرف ألف وستمائة (1600) مشترط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر(16) مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنتخبين عن مائة (100) عن كل ولاية.

ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء.

المادّة 25 : يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني.

ويثبّت انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه ما يأتي :

- ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين،
- عدد المؤتمرين الحاضرين،
- مكتب المؤتمر،
- المصادقة على القانون الأساسي،
- هيئات القيادة والإدارة،
- كل العمليات أو التكليف التي ترتبت على أشغال المؤتمر.

المادّة 26 : يصبح التوخيص الإداري المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لاغيا إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، ويؤدي إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 78 من هذا القانون العضوي.

غير أن هذا الأجل يمكن تمديده لأسباب قوة القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين. ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة ستة (6) أشهر.

ويكون رفض تمديد الأجل قابلا للطعن خلال خمسة عشر (15) يوما أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية.

القسم الثاني
قرار اعتماد الحزب السياسي

المادّة 27 : يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على إثر انعقاده عضوا من أعضائه يقوم خلال الثلاثين (30) يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، مقابل تسليم وصل إيداع حالا.

المادّة 28 : يتكون ملف طلب الاعتماد من الوثائق الآتية :

- طلب خطي للاعتماد،
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي،
- القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ،
- برنامج الحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ،
- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون العضوي،
- النظام الداخلي للحزب.

المادّة 29 : للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام هذا القانون العضوي.

ويمكنه خلال هذا الأجل، وبعد إجراء التحقيق اللازم، طلب استكمال الوثائق الناقصة و/أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط التي ينص عليها هذا القانون العضوي.

المادّة 30 : يمنح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد أو يرفضه، بعد دراسة الملف المودع وفقا لأحكام هذا القانون العضوي. ويجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وفقا للأجل المحدد في المادة 29 أعلاه.

ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

المادّة 31 : يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ويبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 32 : يخول الاعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 33 : يكون قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (2) من تاريخ تبليغه.

يعدّ قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بمثابة اعتماد. ويسلّم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ للحزب السياسي المعني.

المادّة 34 : يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما الشاء لها بمثابة اعتماد الحزب السياسي. ويبلّغ الوزير المكلف بالداخلية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

الفصل الثالث
القانون الأساسي للحزب السياسي وتعديله

القسم الأول
القانون الأساسي للحزب السياسي

المادّة 35 : يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي. وينبغي أن يحدد وجوبا ما يأتي :

- تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها،
- تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدتها وصلاحياتها،
- أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول،
- التنظيم الداخلي للحزب،
- إجراءات الحل الإرادي للحزب السياسي،
- الأحكام المالية.

ينص القانون الأساسي على أن تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات.

يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة من يوكله بإيداع القانون الأساسي بوزارة الداخلية.

يوضع نموذج من القانون الأساسي النموذجي تحت التصرف على مستوى إدارة وزارة الداخلية.

القسم الثاني
تعديلات القانون الأساسي للحزب السياسي

المادّة 36 : تكون التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها طبقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب وكذا كل تعديل للقانون الأساسي، محل تبليغ خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للوزير المكلف بالداخلية، لاعتمادها.

للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تبليغه التصريح المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، لإعلان قراره.

يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء هذا الأجل بمثابة قبول للتغييرات الحاصلة.

المادّة 37 : لا يعتد بالتغييرات المذكورة في المادة 36 أعلاه، إلا بعد إشهارها من قبل الحزب السياسي المعتمد في يوميتين(2) إعلاميتين وطنيتين على الأقل.

الباب الثالث
تنظيم الحزب السياسي وسيره

الفصل الأول
تنظيم الحزب السياسي

المادّة 38 : يجب أن تتم إدارة وقيادة الأحزاب السياسية بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على

أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الاقتراع الحر للمنخرطين، ويتم تجديدها في إطار شفاف وفقا لنفس الشروط والأشكال.

القسم الأول
هيئات الحزب السياسي وأجهزته

المادّة 39 : يحدد القانون الأساسي صلاحيات هيئات الحزب السياسي وكيفيات تنظيمها وسيرها وفق المبادئ الديمقراطية.

القسم الثاني
هياكل الحزب السياسي وانتشارها الإقليمي

المادّة 40 : يعمل الحزب السياسي على إقامة هياكل مركزية دائمة وهياكل محلية متواجدة على الأقل عبر نصف عدد ولايات الوطن.

ويجب أن تعبر هذه الهياكل من خلال تواجدها عن الطابع الوطني للحزب السياسي.

الفصل الثاني
سير الحزب السياسي ونشاطه

القسم الأول
سير الحزب السياسي

المادّة 41 : يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية.

المادّة 42 : يحدد القانون الأساسي للحزب السياسي كيفيات وقواعد وإجراءات سيره المعدة طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.

المادّة 43 : يحدد النظام الداخلي للحزب السياسي حقوق المنخرطين وواجباتهم وكذا الكيفيات والقواعد والإجراءات المتعلقة بالمؤتمرات الدورات العادية وغير العادية والاجتماعات الدورية للهيئات.

المادّة 44 : يتعين على الحزب السياسي إخطار الوزير المكلف بالداخلية بتشكيلة هيئاته المحلية وكذا بكل تغيير يطرأ عليها، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما.

القسم الثاني
نشاط الحزب السياسي

المادّة 45 : يمارس الحزب السياسي المعتمد نشاطاته بحرية في إطار النظام الدستوري والطابع الجمهوري وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول.

- اشتراكات أعضائه،
- الهبات والوصايا والتبرعات،
- العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته،
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

المادّة 53 : تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي، بما فيهم المقيمين بالخارج، في الحساب المنصوص عليه في المادة 52 من هذا القانون العضوي. وتحدد هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ هذه الاشتراكات.

المادّة 54 : يمكن الحزب السياسي أن يتلقى هبات ووصايا وتبرعات من محسنين طبيعيين، وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 52 من هذا القانون العضوي.

المادّة 55 : لا يمكن أن ترد الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين. ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة. وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 52 من هذا القانون العضوي.

المادّة 56 : يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية، بأي صفة كانت وبأي شكل كان.

المادّة 57 : يمكن توفير الحزب السياسي على مداخيل ترتبط بنشاطه وتكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية.

يمنع على الحزب السياسي ممارسة أي نشاط تجاري.

المادّة 58 : يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجلس.

يقيّد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة.

المادّة 59 : يمكن أن تكون المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب السياسي محل مراقبة فيما يخص وجهة استعمالها.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

المادّة 60 : يتعين على مسؤول الحزب أن يقدم وجوبا للمنتوبين المجتمعين في المؤتمر أو في جمعية عامة تقريرا ماليا يصدّق عليه محافظ حسابات، وذلك زيادة على التقرير الأدبي. ويمنح له الإبراء بذلك.

الفصل الثاني
المحاسبة والذمة المالية

المادّة 61 : يجب على كل حزب سياسي أن يمسك محاسبة بالقيد المزدوج، جردا لأملاكه المنقولة والعقارية.

ويجب عليه تقديم حسابات السنوية إلى الإدارة المختصة.

المادّة 62 : يتعين على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني.

المادّة 63 : يكون تمويل الحزب السياسي موضوع نص خاص، دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي.

الباب الخامس
توقيف الحزب السياسي وحله والطعون

الفصل الأول
توقيف نشاطات الحزب السياسي قبل اعتماده

المادّة 64 : دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخرى، وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب لتعهداتهم المعمول بها أو التزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلا قانونيا، كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات.

يبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

الفصل الثاني
توقيف الحزب السياسي المعتمد وحله

المادّة 65 : عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد فإن توقيف الحزب أو حله أو غلق مقراته لا يمكن أن يتم إلا بقرار يصدر عن مجلس الدولة الذي يخطره الوزير المكلف بالداخلية قانونا.

القسم الأول

تواقيف الحزب السياسي

المادّة 66 : يترتب عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التوقيف المؤقت لنشاطاته، الذي يصدر عن مجلس الدولة.

ويترتب على التوقيف المؤقت توقف نشاطاته وغلق مقراته.

المادّة 67 : يسبق توقيف النشاطات المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه تبليغ إعذار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون العضوي في أجل محدد.

وبانقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم الاستجابة للإعذار، يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني بناء على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية.

القسم الثاني

حل الحزب السياسي

المادّة 68 : يمكن أن يكون حل الحزب السياسي إما إراديا وإما عن طريق القضاء.

المادّة 69 : يوضح القانون الأساسي إجراء الحل الإرادي للحزب السياسي. ويتم من قبل الهيئة العليا للحزب.

يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد هذه الهيئة وبموضوعها.

المادّة 70 : يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في حالة :

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي،
- عدم تقديم مرشحين لأربعة (4) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل،
- العود في مخالفة أحكام المادة 66 أعلاه، بعد أول توقيف،
- ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي.

المادّة 71 : يمكن الوزير المكلف بالداخلية، في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة، اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية، لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها.

ويمكن للحزب السياسي المعني، في هذه الحالة، تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر. ولا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار.

المادّة 72 : يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي ما يأتي:

- توقف نشاطات كل هيئاته،
- غلق مقراته،
- توقف تشريعاته،
- تجميد حساباته.

المادّة 73 : يترتب على الحل النهائي للحزب السياسي آيلولة أملاكه طبقا لقانونه الأساسي ما لم ينص قرار قضائي على خلاف ذلك.

الفصل الثالث

الطعن القضائي

المادّة 74 : تعفى الأحزاب السياسية من الرسوم القضائية في جميع القضايا المتعلقة بتطبيق هذا القانون العضوي.

المادّة 75 : يكون مجلس الدولة مختصا في الفصل في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون العضوي.

المادّة 76 : يفصل مجلس الدولة في القضايا المطروحة عليه في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية.

يكون للطعن أمام مجلس الدولة أثر موقف للتنفيذ، باستثناء التدابير التحفظية.

الباب السادس

أحكام جزائية

المادّة 77 : يتابع ويعاقب الأعضاء القيادِيون وأعضاء الحزب السياسي على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول.

المادّة 78 : يعاقب بغرامة تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) وستمائة ألف دينار (600.000 دج)، كل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من يدير حزبا سياسيا أو يسيره أو ينتمي إليه بكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تأسيسه خلال مدة توقيفه أو بعد حله.

المادّة 79 : يعاقب على تحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي وكذا استعمالها لأغراض شخصية، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 80 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كل فعل معاقب عليه بحدة في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره.

المادّة 81 : يعاقب أعضاء الحزب السياسي الذين ينظمون اجتماعات ومظاهرات عمومية مخالفة لأحكام القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في نصوص أخرى.

الباب السابع

أحكام انتقالية وختامية

المادّة 82 : يجب أن تكون ملفات تأسيس الأحزاب السياسية المودعة قبل إصدار هذا القانون العضوي لدى الوزير المكلف بالداخلية، والتي لم يتم الرد عليها، محل مطابقة لأحكام هذا القانون العضوي من حيث تكوين الملف واستيفاء الشروط المطلوبة.

المادّة 83 : ينفى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

المادّة 84 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

رأي رقم 02 /ر.ر.د /12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور، بالوسالة المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 2011 المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2011 تحت رقم 93، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 3 و3 مكرّر و34 و35 و36 و38 و39 و41 و63 و119 (الفقرتان الأولى و3) و120 و123 (الفقرة 4) و125 (الفقرة 2) و126 و163 (الفقرة الأولى) و165 (الفقرة 2) و167 (الفقرة الأولى)

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل و المتمم،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

في الشكل :

- اعتبارا أن القانون العضوي المتعلق بالإعلام، موضوع الإخطار، أودع مشروعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد أخذ رأي مجلس الدولة طبقا للمادة 119 (الفقرة 3) من الدستور.

- واعتبارا أن القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور، كان مشروعه موضوع مناقشة وفقا للمادة 120 من الدستور من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وحصل وفقا للمادة 123 الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 محرم عام 1433 الموافق 14 ديسمبر سنة 2011 وعلى مصادقة المجلس الشعبي الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر سنة 2011 خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 6 شوال عام 1432 الموافق 4 سبتمبر سنة 2011.

- واعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، جاء وفقا للمادة 165 (الفقرة 2) من الدستور.

ملحق رقم 06 الإجراءات التنظيمية لإنشاء حزب سياسي وفقا للقانون 12-04

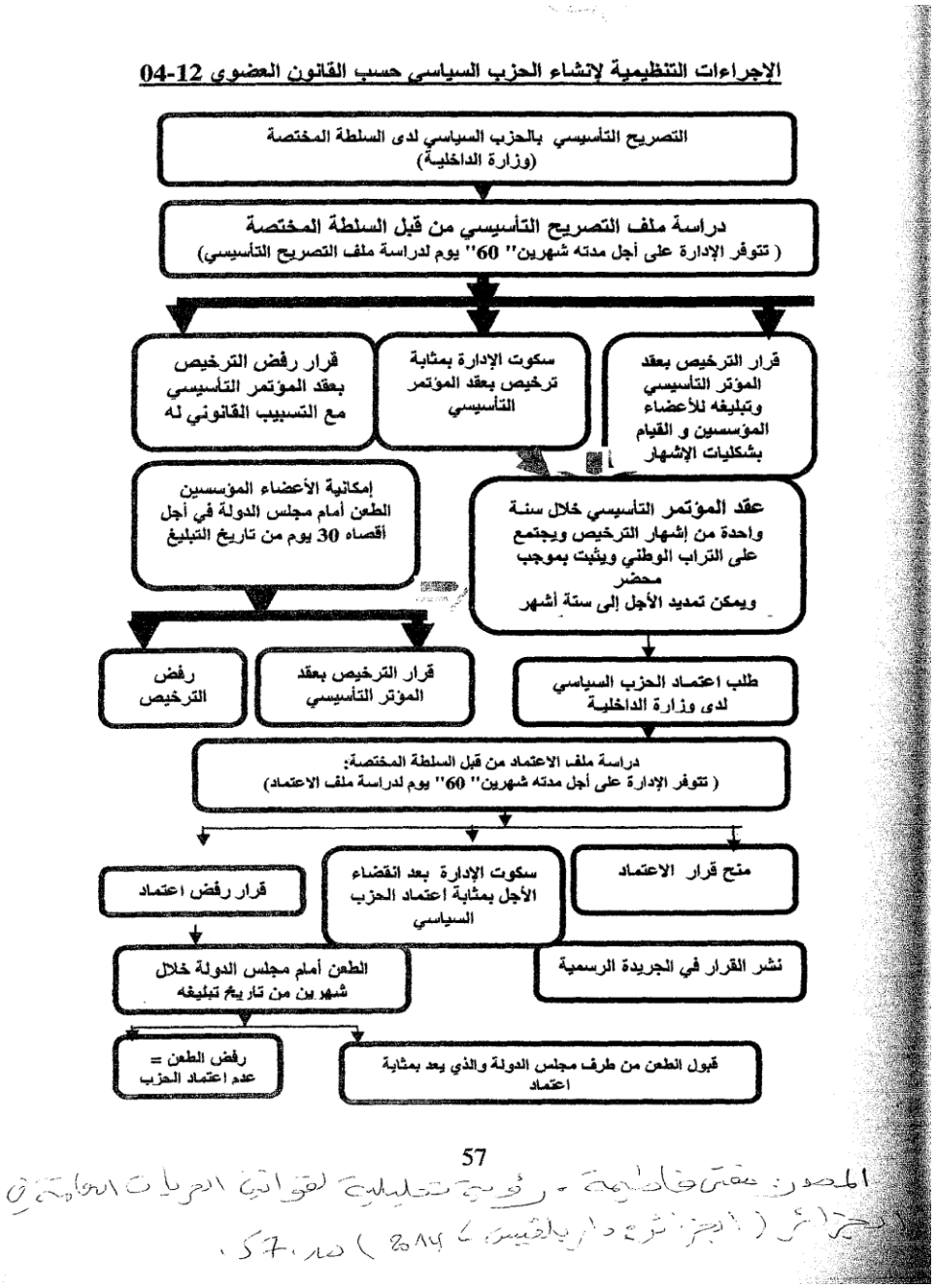

57

المصدر: سفيان فلاحية ، دروس تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر (الجزء الأول) ، دار بلقيس ، 2014 ، ص 57 .

الملحق رقم 07 أنواع الجمعيات بالجزائر

الصنف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	المجامع الفرعية		المجموع
الولاية																			المطابقة	غير المطابقة	
الجزائر	204	585	331	770	303	7	588	612	23	2	16	2	16	57	124	13	2	0	1959	1766	3725
الشلف	62	467	445	163	580	10	491	22	38	1	105	1	105	19	23	33	12	0	1115	1373	2488
الأغواط	163	258	425	296	162	0	241	51	19	3	34	3	34	53	125	22	8	0	890	1026	1916
أم البواقي	109	263	205	201	337	28	438	28	37	1	49	1	49	25	90	7	4	0	126	1722	1848
باتنة	602	556	438	533	811	36	643	46	23	1	138	1	138	20	249	30	1	0	1618	2528	4146
بجاية	138	670	813	661	827	84	1879	84	30	7	82	7	82	35	127	15	34	2	1597	3905	5502
بسكرة	24	366	488	213	173	12	120	25	21	4	44	4	44	52	59	1	10	0	286	1353	1639
بشار	140	265	228	288	127	12	333	131	5	1	28	1	28	30	49	4	15	0	687	996	1683
البليدة	75	26	508	317	443	61	464	39	19	0	34	0	34	13	49	0	14	1	2117	0	2117

1630	785	845	0	5	0	130	15	89	0	89	0	0	19	340	0	181	93	245	454	46	البويرة
1611	547	1064	2	9	0	57	7	41	3	41	3	10	21	347	11	122	272	211	235	237	تمنراست
1492	1108	384	0	24	0	53	8	55	5	55	5	15	19	366	15	179	133	316	230	36	تبسة
2815	1813	1002	8	23	6	64	12	95	1	95	1	40	52	626	27	419	304	391	602	124	تلمسان
1608	1106	502	0	13	1	74	16	60	3	60	3	19	32	307	15	182	157	352	278	80	تيارت
6014	3783	2231	0	0	0	8	14	160	16	160	16	451	94	1542	124	883	1027	766	759	144	تيزي وزو
11692	4058	7634	28	143	24	660	55	791	14	791	14	226	265	3340	180	1665	1182	2080	624	185	الجزائر
1215	582	633	0	19	0	97	17	81	3	81	3	0	44	125	7	133	92	255	289	46	الجلفة
2278	1646	632	0	6	2	44	37	74	1	74	1	10	45	592	10	422	153	343	415	87	جيجل
2862	524	2338	1	28	0	169	26	100	2	100	2	26	40	420	5	587	262	490	565	122	سطيف
920	518	402	1	6	0	46	14	61	2	61	2	8	32	159	18	108	107	202	125	28	سعيدة
2092	1269	823	0	18	2	61	20	64	1	64	1	27	59	432	13	373	224	383	332	51	سكيكدة
1976	0	1976	2	3	7	97	4	115	15	115	15	248	2	16	42	358	255	446	288	59	سيدي بلعباس

783	133	650	0	20	1	36	10	62	3	62	3	9	12	160	4	47	60	207	123	18	عنابة
1442	941	501	2	16	4	25	4	53	4	53	4	10	23	306	14	251	114	352	202	45	قالمة
4096	1898	2198	29	76	0	99	11	93	5	93	5	33	33	1388	35	693	728	373	318	156	قسنطينة
2684	1648	1036	2	21	5	77	30	52	3	52	3	34	43	388	66	699	287	316	516	98	المدية
2268	1128	1140	1	26	10	56	15	46	1	46	1	46	17	450	15	451	214	422	416	59	مستغانم
3108	2215	893	2	36	6	149	22	144	3	144	3	33	58	962	15	413	279	497	327	131	المسيلة
1339	639	700	2	5	3	51	19	65	3	65	3	15	30	221	7	142	155	281	246	85	معسكر
1866	689	1177	0	25	24	110	59	52	1	52	1	18	90	122	19	202	331	340	451	10	ورقلة
3719	2616	1103	3	82	0	268	16	2	0	2	0	0	78	382	50	646	595	941	532	118	وهران
1545	1108	437	8	10	20	45	51	20	2	20	2	12	32	312	9	192	232	212	263	89	البيض
339	115	224	1	4	0	16	20	17	1	17	1	1	18	62	2	15	86	43	49	1	تيزي
2769	2026	743	0	3	14	90	5	112	1	112	1	27	27	667	1	589	192	377	564	86	برج بوعريريج
2158	1532	626	30	14	5	64	21	88	1	88	1	29	25	448	17	395	211	303	439	41	بومرداس

الطارف	57	243	140	75	138	21	18	9	3	21	3	16	37	1	8	0	557	417	974
تندوف	31	32	70	61	30	4	2	2	2	4	2	4	17	0	0	0	90	226	316
تبسمسيلت	35	151	266	120	139	13	16	12	3	58	3	16	15	19	7	0	278	721	999
الوادي	72	563	430	307	428	9	36	17	4	109	4	36	216	6	9	0	589	2031	2620
خنشلة	170	233	222	123	311	0	17	15	1	52	1	13	33	0	16	0	726	699	1425
سوق أهراس	96	312	203	141	205	2	18	37	2	49	2	37	36	36	20	0	228	1172	1400
تيبازة	90	238	243	133	186	14	15	23	2	67	2	3	59	0	3	1	497	1146	1643
ميلة	30	80	83	55	70	15	5	11	5	30	5	0	25	0	0	2	537	0	537
عين الدفلى	95	399	313	296	502	9	33	23	2	43	2	1	49	0	1	0	1096	1689	2785
النعامة	105	177	175	119	128	3	18	15	1	42	1	1	220	2	1	2	427	875	1302
عين تموشنت	52	195	336	138	158	6	11	35	1	10	1	8	39	0	8	0	496	780	1276
غرداية	65	113	383	317	179	4	25	25	1	23	1	125	9	16	2	2	862	964	1826
غليزان	21	140	143	62	47	0	4	3	1	4	1	12	8	0	12	0	285	167	452
المجموع	4618	15974	18032	13134	16631	1052	1746	2505	142	3634	142	3634	4304	339	945	132	48957	59983	108940
النسبة %	4,24%	14,66%	16,55%	12,06%	15,27%	0,97%	1,60%	2,30%	0,13%	3,34%	0,13%	3,34%	3,95%	0,31%	0,87%	0,12%	44,94%	55,06%	100,00 %

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية 2017

ملحق رقم8 جدول توزيع كاي تربيع

جدول توزيع كاي تربيع [قيم (ν , α) χ^2]

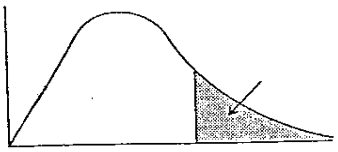

ν	α							
	0.995	0.99	0.975	0.95	0.05	0.025	0.01	0.005
1	0.0^4393	0.0^3157	0.0^3982	0.0^2393	3.841	5.024	6.635	7.879
2	0.0100	0.0201	0.0506	0.103	5.991	7.378	9.210	10.597
3	0.0717	0.115	0.216	0.352	7.815	9.348	11.348	12.838
4	0.207	0.297	0.484	0.711	9.488	11.143	13.277	14.860
5	0.412	0.554	0.831	1.145	11.070	12.832	15.086	16.750
6	0.676	0.872	1.237	1.635	12.592	14.449	16.812	18.548
7	0.989	1.239	1.690	2.167	14.067	16.013	18.475	20.278
8	1.344	1.646	2.180	2.733	15.507	17.535	20.090	21.955
9	1.735	2.088	2.700	3.325	16.919	19.033	21.666	23.589
10	2.156	2.558	3.247	3.940	18.307	20.483	23.209	25.188
11	2.603	3.053	3.816	4.575	19.675	21.920	24.725	26.757
12	3.074	3.571	4.404	5.226	21.026	23.337	26.217	28.300
13	3.565	4.107	5.009	5.892	22.362	24.736	27.688	29.819
14	4.075	4.660	5.629	6.571	23.685	26.119	29.141	31.319
15	4.601	5.229	6.262	7.261	24.996	27.488	30.578	32.801
16	5.142	5.812	6.908	7.962	26.296	28.845	32.000	24.267
17	5.697	6.408	7.564	8.672	27.587	30.197	33.409	35.718
18	6.265	7.015	8.231	9.390	28.869	31.526	34.805	37.156
19	6.844	7.633	8.907	10.117	30.144	32.852	36.191	38.582
20	7.434	8.260	9.591	10.851	31.410	34.170	37.566	39.997
21	8.034	8.897	10.283	11.591	32.671	35.479	38.932	41.401
22	8.643	9.542	10.982	12.338	33.924	36.781	40.289	42.796
23	9.260	10.196	11.689	13.091	35.172	38.076	41.638	44.181
24	9.886	10.856	12.401	13.848	36.415	39.364	42.980	45.558
25	10.520	11.524	13.120	14.611	37.652	40.646	44.314	46.928
26	11.160	12.198	13.844	15.379	38.885	41.923	45.642	48.290
27	11.808	12.879	14.573	16.151	40.113	43.194	46.963	49.645
28	12.461	13.565	15.308	16.928	41.337	44.461	48.278	50.993
29	13.121	14.256	16.047	17.708	42.557	45.722	49.588	52.336
30	13.787	14.953	16.791	18.493	43.773	46.979	50.892	53.672

الملحق رقم: 9مثال حول كيفية حساب معامل التوافق

لدينا جدول تقاطعي يوضح العلاقة بين التعلبم والوظيفة كما يلي :

الوظيفة / التعليم	زراعة	صناعة	تجارة	نقل	المجموع
مثقف	15	13	12	10	50
يقرأ ويكتب	10	14	12	10	46
يقرأ	15	17	20	13	65
أمي	12	14	16	22	64
المجموع	52	58	60	55	225

لحساب قيمة معامل التوافق نتبع الخطوات التالية :

الصف الاول = 50/1[55/10²+60/12²+58/13²+52/15²] =0.229

الصف الثاني=46/1 [55 /10²+60/12²+58/14²+52/10²] = 0.207

الصف الثالث =65/1 [55/13²+60/20²+58/17²+52/15²] =0.293

الصف الرابع =64/1 [55/22²+60/16²+58/14²+52/12²] =0.302

c=0.229+0.207+0.293+0.302=1.031

co. co=$\sqrt{c-1/c}$ = $\sqrt{1.031-1/1.031}$ = 0.17

ملحق رقم 10 دليل الملاحظة

رقم المبحوث: **تاريخ الملاحظة:**

ردة الفعل الملاحظة أثناء طرح أسئلة المقابلة		يحدث	لايحدث
رفض الإجابة			
عدم إبداء أي ردة فعل			
إبداء ردة فعل	التلفظ بعبارات معينة		
	القلق ، الخوف ، الحيرة		
	الضحك والسخرية		
	الانفعال		
	ردة فعل أخرى		

ملحق رقم 11 الطريقة العامة لحساب مربع كاي X^2

الطريقة العامة لحساب X^2مربع كاي من الجدول التكراري نXن

$$X2 = \Sigma(Oi-Ei)2/Ei$$

وتحسب EI = مجموع الصف X مجموع العمود

المجموع الكلي

مثال : جدول يوضح العلاقة بين النوع وتأييد برنامج تلفزيوني معين

الفكرة النوع	موافق جدا	موافق نوعا ما	لا ادري	ارفض نوعا ما	ارفض جدا	المجموع
ذكور	5	37	13	28	5	88
اناث	3	17	8	20	5	53
المجموع	8	54	21	48	10	141

والمطلوب حساب مربع كاي وبيان دلالته الاحصائية عند مستوى ثقة 0.05.

الحل:

حساب EI لكل خلية

EI للخلية (5) = 88*8/ 141

= 5

EI للخلية (37) =88*54/ 141

= 33.37

وهكذا نحسب جميع التكرارات المتوقعة لجميع خلايا الجدول ونكون الجدول التالي

oi	ei	Oi-ei	$(Oi-ei)^2$	$\frac{(Oi-ei)^2}{ei}$
5	5	0	0	0
37	33.37	3.3	10.9	0.32
13	13.1	-0.1	0.01	0
28	29.95	-1.95	3.8	0.13
5	6.24	-1.24	1.5	0.24
3	3	0	0	0
17	20.29	-3.29	10.8	0.53
8	7.89	0.11	0.01	0
20	18	2	4	0.22
5	3.75	1.25	1.56	0.42
-	-	-	المجموع	1.86

إذن X^2=1.86

حساب X^{2}الجدولية، يجب أولا حساب درجة الحرية

درجة الحرية = (عدد الصفوف – 1)× (عدد الأعمدة –1)

= (5-1)(2-1)= 4

بالبحث في جدول تربيع كاي عند درجة حرية4 ومستوى ثقة 0.05 نجد قيمة X^{2}الجدولية= 9.488

X^{2}المحسوبة اقل من X^{2}الجدولية

إذن X^2 ليست دالة إحصائيا